

# السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

تَحْقِيقٌ

مركز بحوث البحوث والدراسات العربية والإسلامية

المجلد الرابع

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان



الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا  
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ  
وَمَا يَرْزُقْهُ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا  
يُضَاعِفْ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا  
وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ  
سُوفَ نَجْزِيَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا  
عَذَابًا أَلِيمًا



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩١٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فلانٍ، السَّلَامُ عَلَى فلانٍ. قال: فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فليقل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ<sup>(١)</sup> وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية<sup>(٣)</sup>.

٢٩١٧- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر<sup>(٤)</sup>، حدثنا يحيى

(١) في م: «الصلاة».

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٢٢)، وابن خزيمة (٧٠٣) من طريق أبي معاوية به. وتقدم في (٢٨٥٩، ٢٨٦٠).

(٣) مسلم (٥٨/٤٠٢).

(٤) في س: «بكير».

ابن سعيد، عن الأعمش، حدثنا شقيق، عن عبد الله. فذكره ببعض معناه، وفي آخره: «ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، عن يحيى القطان<sup>(٢)</sup>. وكذلك رواه منصور عن شقيق، وقال في آخره: «ثم [١٢٨/٢] ليختر بعد من المسألة ما شاء»<sup>(٣)</sup>.

وقد دعا رسول الله ﷺ في صلاته لأقوام وعلى أقوام بأسمائهم، وذلك يرد إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>، ورؤينا عن علي<sup>(٥)</sup>.

٢٩١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن أبي دارم الحافظ بالكوفة، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي، حدثنا عون بن سلام، حدثنا سلام بن سليم أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة قالا: قال عبد الله: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه<sup>(٦)</sup>.

٢٩١٩- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثني أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، أنه سمع أبا عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ خرج هو

(١) أخرجه أحمد (٤١٠١)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٩٧)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن خزيمة (٧٠٣)، من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) البخاري (٨٣٥).

(٣) تقدم في (٢٨٦٠). وليس فيه موضع الشاهد.

(٤) سيأتي في (٣١٢٨-٣١٤٧).

(٥) سيأتي تخريجه في (٣٣٦٨). وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٧١١٦).

(٦) المصنف في الصغرى (٤٧٩)، والحاكم ٢٦٨/١ وصححه.

وأبو بكرٍ وعُمَرُ، وكان أبو بكرٍ دَعَاهُم، وخرَجوا من منزله إلى المسجدِ  
مسجدِ المدينة، وعبدُ الله قائمٌ يُصَلِّي ويقرأ، ثم جلسَ فتشَهَّد، فأثنى على الله  
ما هو أهله أحسنَ ما يُثنى رجلٌ، ثم صَلَّى على النبي ﷺ، ثم ابتَهَل في  
الدُّعاء، والنبي ﷺ قائمٌ يَسْتَمِعُ فجعلَ يقولُ: «سَلْ تُعْطَهُ». فقال أبو بكرٍ: مَنْ  
هذا يا رسولَ الله؟ قال: «هذا عبدُ الله ابنُ أمِّ عبدٍ، من سرَّه أن يقرأ القرآنَ غَضًا كما  
أنزلَ فليقرأه كما قرأ ابنُ أمِّ عبدٍ». فابتَدَرَهُ أبو بكرٍ وعُمَرُ فسَبَقَهُ أبو بكرٍ، فزَعَمَ  
عُمَرُ / أَنَّ أبا بكرٍ سَبَقَهُ، قال عُمَرُ: وكان سَبَاقًا بِالْخَيْرِ<sup>(١)</sup>.

١٥٤/٢

### باب ما يُسْتَحَبُّ له إلا يَقْصُرُ عنه مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٩٢٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن  
عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد الحكاني، حدثنا أبو اليمان، أخبرني  
[١٢٨/٢] شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ  
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».  
قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنَّ  
الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(٢)</sup>. رواه البُخَارِيُّ في «الصحيح»

(١) أخرجه الطبراني (٨٤١٤) من طريق زهير به. وأحمد (٣٦٦٢، ٣٧٩٧، ٤١٦٥)، والنسائي في عمل  
اليوم والليلة (٨٦٩) من طريق أبي إسحاق به بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٧٨) عن أبي اليمان به. وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (١٣٠٨)، وابن حبان  
(١٩٦٨) من طريق شعيب به. والنسائي (٥٤٦٩، ٥٤٨٧) من طريق الزهري به. وسيأتي في  
(١١٠٧٢) من طريق محمد بن أبي عتيق عن الزهري .

عن أبي اليمان، ورواه مُسْلِمٌ عن أبي بكرِ ابنِ إسحاقَ عن أبي اليمان<sup>(١)</sup> .  
 ٢٩٢١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ الصَّيدلانيُّ ويحيى بنُ منصورٍ يعنى الهَرَوِيُّ قالا: حدَّثنا أبو كُريبٍ، حدَّثنا وكيعٌ، عن الأوزاعيِّ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن محمدِ بنِ أبي عائشةَ، عن أبي هريرةَ. وَعَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٢)</sup>. رواه مُسْلِمٌ في «الصحيح» عن أبي كُريبٍ وغيره<sup>(٣)</sup> .

٢٩٢٢- أخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ، أخبرنا أبو عليِّ إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هانئِ النَّيسابوريِّ، حدَّثنا أبو المغيرةَ ومُحمَّدُ بنُ كثيرٍ جميعًا عن الأوزاعيِّ، عن حَسَّانَ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ، عن محمدِ بنِ أبي عائشةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَدْعُ بِأَرْبَعٍ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) البخارى (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩/١٢٩) .

(٢) أخرجه أحمد (١٠١٨٠، ١٠١٨١)، وابن خزيمة (٧٢١) من طريق وكيع به .

(٣) مسلم (٥٨٨/١٢٨) .

(٤) أخرجه الدارمى (١٣٨٣، ١٣٨٤) عن أبي المغيرة ومحمد بن كثير به. وأحمد (٧٢٣٧) وعنه أبو داود (٩٨٣)، ومسلم (٥٨٨/١٣٠)، والنسائى (١٣٠٩)، وابن ماجه (٩٠٩)، وابن خزيمة (٧٢١) من طريق الأوزاعى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٨٦٧) .



٢٩٢٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، [١٢٩/٢] حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدَّثنا يحيى هو ابن بُكَيْرٍ، أخبرنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان والحسن بن الطيب قالا: حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قال: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>. لفظهما سَوَاءً، رواه البخاري ومسلم جميعًا في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ بن سعيد وغيره<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يَتْرُكُ الْمَأْمُومُ الْقِرَاءَةَ

#### فِي مَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: فهذا عندنا على القراءة التي تُسْمَعُ خَاصَّةً<sup>(٣)</sup>.

٢٩٢٤- / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل

ابن محمد الصَّفَّارُ، حدَّثنا سعدان بن نصر، حدَّثنا مسكين بن بُكَيْرٍ الحَرَّانِيُّ،

(١) المصنف في الصغرى (٤٨١). وأخرجه الترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٣٠١) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد به. وأحمد (٨، ٢٨)، والبخاري (٦٣٢٦)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وابن خزيمة (٨٤٥) من طريق الليث به. والنسائي في الكبرى (١٠٠٠٧)، وابن خزيمة (٨٤٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

(٢) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٤٨/٢٧٠٥).

(٣) لم نجده في كتب الشافعي.

عن ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو مكتوبة أو يوم الجمعة، أو يوم فطر أو يوم أضحى. يعنى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(١)</sup>.

ورؤينا من وجه آخر ليس بالقوي عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن هذه الآية قال: هذا لكل قارئ؟ قال: لا، ولكن هذا في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٢٩٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن<sup>(٣)</sup> القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة [١٢٩/٢] فتى من الأنصار، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

ورؤينا من وجه آخر عن مجاهد أنه قال: في الخطبة يوم الجمعة<sup>(٥)</sup>. ومن وجه آخر: في الصلاة والخطبة<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٥٣) وفيه: أبو جعفر محمد بن عمرو الرذاذ. بدلاً من: إسماعيل ابن محمد الصفار. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٤٦/٥ من طريق مسكين بن بكير به. وقال الذهبي ٦٠٢/٢: ما بإسناده بأس.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٥٦).

(٣) في س، م: «الحسين». والمثبت هو الصواب، وتقدم في (٢١٢، ٣٢٤، ٣٦٦، ٧٦٢)، وغيرها. وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٦.

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٤٨)، وتفسير مجاهد ص ٣٥٠.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٧٦ - تفسير)، وابن أبي شيبة (٨٤٥٣)، وابن جرير ١٠/٦٦٥.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٩٧٧ - تفسير)، وابن أبي شيبة (٨٤٥٩)، وابن جرير ١٠/٦٦٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٤٦/٥.

٢٩٢٦- وقد أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا شيبانُ بنُ فروخَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلمٍ، حدَّثنا إبراهيمُ الهَجْرِيُّ، عن أبي عياضٍ، عن أبي هريرةَ أنَّه قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قال: كان النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(١)</sup>. وفي رواية ابنِ عبدانَ قال: كانوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

قال الشيخ: وهكذا قال معاوية بن قرة:

٢٩٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوبَ، حدَّثنا محمد بنُ إسحاقَ، حدَّثنا عفانُ، حدَّثنا عون بنُ موسى قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قال: كان النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ.

ورواه سعيد بن منصور عن عون وزاد فيه: فَأَنْزَلَهَا الْقُصَّاصُ فِي الْقُصَصِ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٢٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٧٧). وأخرجه ابن أبي شيبه (٨٤٥٧)، وابن المنذر في الأوسط ١٠٥/٣، وابن جرير في تفسيره ٦٥٩/١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٤٥/٥ من طريق إبراهيم الهجري به.

(٢) سعيد بن منصور في سننه (٩٧٩ - تفسيره) ومن طريق المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٨٣).

عَلِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى / الْأَشْعَرِيِّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(١)</sup>. رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِسِيَاقِ الْمَتْنِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَتْبَعَهُ رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. فَذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٣)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ [١٣٠/٢] الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: قَوْلُهُ: «فَأَنْصِتُوا». لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٤)</sup>. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ: خَالَفَ جَرِيرٌ عَنِ التَّمِيمِيِّ أَصْحَابَ قَتَادَةَ كُلَّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ رِوَايَةَ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَهَمَّامِ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ وَأَبِي

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٠٥). وأخرجه أحمد (١٩٧٢٣)، وابن ماجه (٨٤٧) من طريق جرير به. وأبو داود (٩٧٣) من طريق سليمان التيمي به. وتقدم في (٢٦٥٦) من طريق قتادة.

(٢) مسلم (٦٢/٤٠٤).

(٣) مسلم (٦٣/٤٠٤).

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام عقب (٣١٠)، بلفظ: ليس بشيء. وأبو داود عقب (٩٧٣) بلفظ: ليس بمحفوظ.



عَوَانَةٌ وَالْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى رِوَايَتِهِمْ. يَعْنِي دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ .

ورواه سالمُ بنُ نوحٍ عن ابنِ أبي عروبةَ وعُمَرَ بنِ عامِرٍ عن قَتَادَةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ .

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَذْكُرُهُ<sup>(١)</sup> .

٢٩٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ يَعْنِي أَبَا غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا إِذَا صَلَّى بِنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٣)</sup>. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو: سَالِمُ بْنُ نُوحٍ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام عقب (٣١٠) .

(٢) في س، م: «القطيعي». والمثبت هو الصواب، وتقدم في (١٨٥٤)، وينظر الأنساب ٥٢٣/٤ .

(٣) الدارقطني ١/٣٣٠. وأخرجه أحمد (١٩٥٩٥)، والنسائي (٨٢٩)، وابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣)

من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٨٠٠).

(٤) الدارقطني ١/٣٣٠ .

٢٩٣٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدّهان، حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار، حدّثنا أبو الأزهر، حدّثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومُصعب بن شرجيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. فقولوا: [٢/ ١٣٠ ظ]

أمين. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان<sup>(٢)</sup>. وهو وهم من ابن عجلان.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا العباس بن محمد الدوري / قال: سمعتُ يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»: لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني ٣٢٩ / ١ من طريق إسماعيل بن أبان. وقال: إسماعيل بن أبان ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢٠)، وابن ماجه (٨٤٦)، من طريق أبي خالد الأحمر به. وقال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا». ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. وقال النسائي في الكبرى عقب (٩٩٤): لا نعلم أن أحدا تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا». وينظر علل الدارقطني ١٨٧ / ٨، والمعرفة للمصنف ٧٥ / ٣. وقد صحح هذه الزيادة مسلم عقب (٤٠٤)، وابن عبد البر ٢٧٣ / ٦. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٤).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام عقب (٣١٠)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٤٥٥ / ٣.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، أخبرنا ابن أبي حاتم قال: سمعتُ أبي وذكر هذا الحديث، فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخالط ابن عجلان. قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً - يعنى عن زيد بن أسلم - وخارجة أيضاً ليس بالقوي<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما روياه، ويحيى ابن العلاء متروك<sup>(٢)</sup>.

واعتماد الشافعي في القديم بعد الآية على الحديث الذي:

٢٩٣١ - أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا القعنبي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟». فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «إني أقول: مالي أنازع القرآن!». قال: فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام عقب (٣١١). وعلل ابن أبي حاتم ٢/٣٩٥. وتقدمت مصادر

ترجمة خارجة بن مصعب في .

(٢) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٢٩٣١).

النبى ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس بن يزيد وأسامه بن زيد على معنى مالك.

٢٩٣٢- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، [١٣١/٢] أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو الحسين<sup>(٢)</sup> ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري حفظه من فيه قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد ابن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح، فلما قضاها قال: «هل قرأ منكم أحد؟». فقال رجل: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن!». قال علي بن المديني: قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا. وقال معمر، عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ. قال علي: قال لي سفيان يوماً: فنظرت في شيء عندي فإذا هو: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح. بلا شك. وقال مسدد في / حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ. وقال ابن السرح في

(١) أبو داود (٨٢٦)، ومالك ٨٦/١، ومن طريقه أحمد (٨٠٠٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي

(٩١٨)، وابن حبان (١٨٤٩)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في م: «الحسن».



حَدِيثُهُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا. فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!». وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ يَقُولُ: قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ. مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ [١٣١/٢] إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» قَالَ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ فِي ابْنِ أُكَيْمَةَ: هُوَ عُمَارَةُ بْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ، وَيُقَالُ: عَمَّارٌ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مَا:

٢٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيِّ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٨٢٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٧٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٧٣٧).

(٢) أَبُو دَاوُدَ عَقَبَ (٨٢٧) وَفِيهِ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ». وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتَهُ فِي (٨٣).

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عَقَبَ (٣٢١). وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٣٨/٩.

(٥) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٤٩٨/٦.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَرَأَ نَاسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ<sup>(١)</sup>.

حَفِظَ الْأَوْزَاعِيُّ كَوْنَ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ فَفَصَّلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِسْنَادَهُ. الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
ورواه ابن أخي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٢٩٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا فِي الصَّلَاةِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!».

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٢٢). وأخرجه ابن حبان (١٨٥٠) من طريق الأوزاعي به.

وصححه الألباني في تعليقاته على صحيح ابن حبان (١٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٦) من طريق يونس به.

/ فانتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ قَالَ [١٣٢/٢] وَذَلِكَ<sup>(١)</sup>. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: ١٥٩/٢  
هَذَا خَطَأٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا ارْتِيَابَ .

ورواه مالك ومعمّر وابن عُيَيْنَةَ والليث بن سعد ويونس بن يزيد  
والزُّبَيْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ الشَّيْخُ: فِي صِحِّهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظْرًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاوِيَهُ  
هَبِيبُ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ، وَلَمْ  
يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ رَأَاهُ  
يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ .

وفيما أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى، أن أبا بحر البربهاري  
أخبرهم، حدثنا بشر بن موسى قال: قال الحميدي في حديث ابن أكيمة:  
هذا حديث رواه رجل مجهول لم يرو عنه غيره قط<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي  
السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ  
مُخْدَاجٌ». فَقُلْتُ: يَا أبا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي  
وَقَالَ: يَا فَارِسِيَّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ<sup>(٣)</sup>. وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثَيْنِ، دَلِيلٌ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٢٥)، ويعقوب بن سفيان ٢/٢١٥. وأخرجه أحمد (٢٢٩٢٢) من

طريق ابن شهاب به. وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٣٩- ط. دار الفكر): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٢٨)، وقال الذهبي ٢/٦٠٥: قد روى حديثه أهل السنن الأربعة

وحسنه الترمذي. اه. وقال ابن حجر في التقریب ٢/٤٩: ثقة.

(٣) سيأتي في (٢٩٦٨).

على ضعف رواية ابن أكيمة، أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو المنع عن قراءة السورة فيما يُجهر فيه بالقراءة، وهو مثل حديث عمران بن حصين الوارد في هذا الباب، وهو مذكور في الباب الذي يليه .

### باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق

٢٩٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، حدثنا مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، [٢/١٣٢ ظ] أنه صلى وكان من خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟! فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup>.

هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر، وهو المحفوظ:

١٦٠/٢ - ٢٩٣٦ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن

(١) أبو حنيفة في مسنده ٢٢٨/١، ومن طريقه أبو يوسف في الآثار (١١٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/١، وابن عدي في الكامل ٢٤٧٧/٧، والدارقطني ٣٢٣/١، ٣٢٤، وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمار، وهما ضعيفان.



حَلِيمِ الصَّائِغِ النَّقَّهَ بَمَرَوْ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،  
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو حَنِيْفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
شَدَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ  
غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَنْصُورُ  
ابْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو الْأَحْوَصِ  
وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ  
عُمَارَةَ عَنْ مُوسَى مَوْصُولًا<sup>(٥)</sup>. وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ<sup>(٦)</sup>.

٢٩٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ وَإِسْحَاقُ  
ابْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٣٦).

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٣٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/١ من طريق أبي أحمد الزبيرى عن سفیان به.

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢٤٧٧/٧ من طريق جرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وشعبة به.

وابن أبي شيبة (٣٧٩٦) عن شريك وجرير به. وينظر الكامل لابن عدى ٧٠٦/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني ٣٢٥/١، وابن عدى ٧٠٦/٢ من طريق الحسن به.

(٦) تقدمت مصادر ترجمته في (١٠٧٠).

فقرأة الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup>. جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يُحتج بهما<sup>(٢)</sup>،  
وكُلُّ مَنْ تَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أضعفُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، والمَحفوظُ عن  
[١٣٣/٢] جابرٍ في هذا الباب ما:

٢٩٣٨- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر  
المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك،  
عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: مَنْ صَلَّى  
رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وِرَاءَ الْإِمَامِ<sup>(٣)</sup>. هذا هو الصَّحِيحُ عن  
جابرٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ .

وقد رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ عَنِ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup>، وَذَلِكَ مِمَّا لَا  
يَجِلُّ رِوَايَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ. وَقَدْ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ  
تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ دُونَ مَا لَا يُجْهَرُ، فَقَدْ رَوَى  
يَزِيدُ الْفَقِيرُ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٤٥). وأخرجه ابن ماجه (٨٥٠) من طريق الحسن بن صالح عن  
جابر به. وأحمد (١٤٦٤٣) من طريق الحسن بن صالح عن أبي الزبير به. وحسنه الألباني في صحيح  
ابن ماجه (٦٩٢).

(٢) تقدمت مصادر ترجمة ليث بن أبي سليم في (٥٣٢)، ومصادر ترجمة جابر الجعفي في عقب (١٢٧٥).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٥٦)، ومالك في الموطأ ١/٨٤، ومن طريقه البخاري في جزء  
القراءة خلف الإمام (٢٨٥)، والترمذي (٣١٣)، وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) هو يحيى بن سلام الأفيقي، ينظر الكلام عليه في: ثقات ابن حبان ٩/٢٦١، والكامل لابن عدي  
٧/٢٠٧٨، وميزان الاعتدال ٤/٣٨٠، ولسان الميزان ٦/٢٥٩ .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٢١٨، والمصنف في القراءة خلف الإمام (٣٤٩) من طريق  
يحيى بن سلام به.

الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>.  
وَكَذَلِكَ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٩٣٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ  
رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِي  
الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ. لِمَا يُسْمَعُ لَا لِمَا لَا يُسْمَعُ. وَقَدْ قَالَ عَلْقَمَةُ:  
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ حَتَّى جَهَرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ  
زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(٣)</sup> [طه: ١١٤]. / وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ١٦١/٢  
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ خَلْفَ الْإِمَامِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٤٠- وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ  
بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٨٤٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بِهِ، وَسَيَأْتِي فِي (٢٩٨٦). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ  
مَاجَهَ (٦٨٧).

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٣٧٤). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٩٣١١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.  
وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢١٩/١ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٦٤٧) (ط. دَارُ  
الْفِكْرِ): وَرَجَالَهُ مُوثِقُونَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بِهِ .

(٤) سَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ فِي (٢٩٧٨) .

ابن نُمَيْرٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يقولُ: مَنْ صَلَّى وراءَ الإمامِ كَفاهُ قِراءَةُ [١٣٣/٢] الإمامِ<sup>(١)</sup>. هذا هو الصَّحِيحُ عن ابنِ عمرَ مِنْ قَوْلِهِ، وبِمَعْنَاهُ رواه مالكٌ في «الموطأ» عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوِيَ عن سويدِ بنِ سعيدٍ، عن عليِّ بنِ مُسَهَّرٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup>، وهو خَطَأٌ. وسويدٌ تَغَيَّرَ بِأَخْرَجِهِ فَكَثُرَ الخَطَأُ فِي رِوَايَاتِهِ<sup>(٤)</sup>. ورُوِيَ عن خارِجَةَ بنِ مُصَعَّبٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ مَرْفُوعًا<sup>(٥)</sup>. وخارِجَةُ لا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

٢٩٤١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعْتُ أبا بكرِ ابنَ أبي نصرٍ الدَّارِبَرْدِيَّ<sup>(٧)</sup> يقولُ: سَمِعْتُ عَبدانَ بنَ مُحَمَّدِ الحافظِ هو المَرُوزِيُّ يقولُ: حَدِيثُ خارِجَةَ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ له إِمَامٌ». غَلَطَ مُنْكَرًا، وإِنَّمَا هو عن ابنِ عمرَ مِنْ قَوْلِهِ، على أَنَّهُ قد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٩٤).

(٢) الموطأ ١/٨٦.

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٩٣).

(٤) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني الأنباري، ينظر الكلام عليه في: الجرح

والتعديل ٤/١٢٠، والمجروحين لابن حبان ١/٣٥٢، وتهذيب الكمال ١٢/٢٤٧، وتهذيب

التهذيب ٤/٢٧٢. وقال ابن حجر في التقريب ١/٣٤٠: صدوق في نفسه إلا أنه عمى فصار يتلقن ما

ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول.

(٥) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٩٠).

(٦) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٩٦٦).

(٧) في س: «الداربجردى».

خِلافُهُ . قَالَ عَبْدَانُ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،  
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ  
فَقَالَ : إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ  
الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup> . كَذَا قَالَ .

٢٩٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ  
الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الضُّبَيْعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ  
الْبَرَاءِ ، فَذَكَرَ قِصَّةً وَفِيهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ قَالَ لابْنِ عَمْرٍو : يَا أَبَا عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ ، أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ تَقْرَأُ؟ قَالَ : إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ أَنْ أَرْكَعَ  
رَكَعَتَيْنِ لَا أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فزائداً . أَوْ قَالَ : فَصَاعِدًا .

٢٩٤٣- قَالَ يَعْقُوبُ : وَحَدَّثَنَا عَمْرُؤُ بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ  
الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ  
نَحْوَهُ .

فَكَأَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَعَلَى  
ذَلِكَ وَضَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ [١٣٤/٢] بِخِلَافِهِ :

٢٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا  
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٩٢)، وقال الذهبي ٦٠٧/٢ : إسناده منقطع .



حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، وَكَانَ رِجَالٌ أُمَّةٌ يَقْرَءُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup>. كَذَا رَوَاهُ، وَالْمُثَبِّتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي.

٢٩٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ فَقَدْ قَرَأَ قَوْمٌ كَانَ فِيهِمْ أُسْوَةٌ وَالْأَخْذُ / بِأَمْرِهِمْ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ قَوْمٌ كَانَ فِيهِمْ أُسْوَةٌ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَقْرَأُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ وَابْنُ صَاعِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي؟». فَتَنَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: قَوْلُهُ: فَتَنَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ<sup>(٣)</sup>. تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ حَجَّاجٌ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَعْمَرٌ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٤٤٥).

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٤٤٦).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٦٠)، وابن عدى في الكامل ٦٤٥/٢. وأخرجه الدارقطني

٣٢٦/١، ٤٠٥ من طريق يوسف بن موسى به، وقال: حجاج لا يحتج به.

(٤) تقدم الكلام عليه عقب (٣٢).

وإسماعيل بن مسلم وحجاج بن حجاج وأيوب بن أبي مسكين وهمام وأبان وسعيد بن بشير<sup>(١)</sup>، فلم يقل أحد منهم ما تفرّد به حجاج. قال شعبة: سألت قتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه لنهى عنه.

٢٩٤٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدّثنا عباس بن الفضل، حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن<sup>(٢)</sup> أوفى، عن [١٣٤/٢] عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صَلَّى يَوْمًا الظُّهْرَ، فجاء رجل فقراً خلفه: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. فلما فرغ قال: «أَيْكُمْ الْقَارِئُ؟». قال: أنا. قال: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِهَا»<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» بهذا المعنى من حديث شعبة وأبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة<sup>(٤)</sup>.

٢٩٤٨- حدّثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود هو الطيالسي، حدّثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدّثنا أبو داود السجستاني، حدّثنا محمد بن كثير العبدي، حدّثنا شعبة. فذكر الحديث

(١) في س، م: «بشر». والمثبت هو الصواب، وينظر تهذيب الكمال ٣٤٨/١٠.

(٢) بعده في م: «أبي».

(٣) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٢)، وأبو داود (٨٢٨) عن أبي الوليد الطيالسي به. وأحمد (١٩٨١٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٨٢، ٨٨، ٩٣)، وأبو داود (٨٢٨)،

والنسائي (٩١٦، ١٧٤٣) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٤٧/٣٩٨ - ٤٩).

بمعنى حديث أبي الوليد، وفي آخره قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟ فقال: لو كرهه لنهى عنه<sup>(١)</sup>.

ورؤينا عن عمران بن حصين أنه قال: لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup>.  
وكان النبي ﷺ إن كره من القارئ خلفه شيئاً كره الجهر بالقراءة دون القراءة نفسها.

وهو مثل ما:

٢٩٤٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن النعمان بن راشد، أنه سمعه يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن عبد الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة، فقال له رسول الله ﷺ: «يا ابن حذافة، لا تسمعني وأسمع الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد ابن إسحاق، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٦٣، ٣٦٤)، والطيايلى (٨٩١)، وأبو داود (٨٢٨). وأخرجه أبو داود (٨٢٩)، والنسائي (٩١٧)، وابن حبان (١٨٤٥، ١٨٤٦) من طريق قتادة به. وأحمد (١٩٨٨٩) من طريق خالد بن مهران عن زرارة بن أوفى به، وقال الذهبي ٦٠٨/٢: فظهر أن حجاجاً أخطأ فيه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٩).

(٣) أبو جعفر الرزاز في مجموع فيه مصنفاته (٢٥٩). وأخرجه أحمد (٨٣٢٦) من طريق وهب بن جرير به. وينظر علل الدارقطني ٢٤/٨، وقال الذهبي ٦٠٨/٢: هذا من مناكير النعمان.

الزَاهِرِيَّةُ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٣٥/٢] وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهِ: «مَا أَرَى الْإِمَامَ/ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

كَذَا رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَغَلِطَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ ذَلِكَ لِكَثِيرِ ابْنِ مُرَّةَ.

٢٩٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قُرْآنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا كَثِيرُ- وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ- لَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ<sup>(٣)</sup>. قَالَ عَلِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَمَا قَالَ ابْنُ وَهَبٍ، وَهَمَّ فِيهِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى زَيْدٌ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٧٧). وينظر علل الدارقطني ٢١٧/٦.

(٢) بعده في س، م: «ثنا». والمثبت هو الصواب، وتقدم في (١٢٦٠، ١٢٦٤).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٨١)، والدارقطني ٣٣٨/١، ٣٣٩.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٠)، والمصنف في القراءة خلف الإمام (٣٧٩).

ابن مَهْدِيٍّ، وهو إمامٌ حَافِظٌ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(١)</sup>.

ورَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup>، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ كَانَ لَا يَرَاهَا مَعَ الْإِمَامِ.

٢٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا أَقْرَأُ<sup>(٣)</sup> مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٥)</sup>. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٥٣- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [١٣٥/٢] حَدَّثَنَا أَسِيدُ ابْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢١٦/١، وَالْمُصَنِّفُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٣٨٠).

(٢) يَنْظُرُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِلْمُصَنِّفِ (٢٢٩، ٢٣٠، ٣٨٤).

(٣) كَذَا فِي س، م، وَفِي مُصَدَّرِي التَّخْرِيجِ وَالْمَهْذَبِ ٦٠٩/٢: «قِرَاءَةٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٥٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٥٧٧/١٠٦).



وراء الإمام فلا صلاة<sup>(١)</sup>.

وهذا إن صحَّ بهذا اللَّفْظِ - وفيه نظرٌ - فمحمولٌ على الجهرِ بالقراءة،

واللهُ تعالى أعلمُ.

وقد خالفه عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ العَدَنِيُّ، فرواه عن سُفيانَ عن عمرَ بنِ

محمدٍ عن موسى بنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن زيدِ بنِ ثابتٍ،<sup>(٣)</sup> ورواه داوُدُ بنُ

قيسٍ وعبدُ اللهِ بنُ داوُدَ عن عمرَ بنِ محمدٍ عن موسى بنِ سَعْدٍ عن زيدٍ<sup>(٣)</sup> لم

يذكرُ أباه في إسناده. قال البخاريُّ: لا يُعرفُ بهذا الإسنادِ سماعُ بعضهم من

بعضٍ، ولا يصحُّ مثله<sup>(٤)</sup>.

**بَابُ مَنْ قَالَ: يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ**

**بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِيمَا يُسْرُّ فِيهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا**

وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَحْوَطُهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٩٥٤ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ ١٦٤/٢

مُحَمَّدِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٤٤٨)، وفيه: بن جعفر. بدلًا من: بن حفص.

(٢ - ٢) ليس في: س، م. وأثبتناها كما في القراءة خلف الإمام عقب (٤٤٨)، وكما سيأتي في كلام

المصنف.

(٣ - ٣) ليس في: س.

(٤) القراءة خلف الإمام للبخاري عقب (٤٥).

رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج حدثنا إملأء قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمّ القرآن»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة عن ابن وهب<sup>(٣)</sup>.

٢٩٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [١٣٦/٢] حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التتوخي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم؟». قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله، إنا لنفعل هذا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأُمّ القرآن،

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤/٣٤)، وتقدم تخريجه في (٢٣٩٨).

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢). وتقدم في (٢٥٠٥).

(٣) مسلم (٣٩٤/٣٥).

فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(١)</sup>. لفظ حديث التَّوْحِيَّ .

وكذلك رواه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَجَمَاعَةٌ عن محمد بن إسحاق بن يسار<sup>(٢)</sup>. ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق وذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول:

٢٩٥٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا عليُّ ابنُ عمرَ الحافظُ، حدَّثنا ابنُ صاعدٍ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعدٍ، حدَّثنا عمِّي، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق قال: حدَّثني مكحولٌ. بهذا وقال فيه: فقال: «إني لأراكم تقرءون خلف إمامكم إذا جهر». قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٣)</sup>. قال عليُّ بنُ عمرَ: هذا إسناده حسنٌ.

٢٩٥٨- وأخبرنا أبو عليِّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخبرنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، أخبرني زيدُ بنُ واقدٍ، عن مكحولٍ، عن نافعِ بنِ مَحْمُودٍ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٠٨). وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٤) من طريق أحمد بن خالد به. وأحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٨٤٨) من طريق ابن إسحاق به، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٤)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥، ١٧٩٢) من طريق يزيد بن هارون وابن علي به.

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (١١٤)، والدارقطني ٣١٩/١. وأخرجه أحمد (٢٢٧٤٥) عن يعقوب به.

(٤) في س: «جماز».

ابن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، فأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمر القرآن [١٣٦/٢] وأبو نعيم يجهر. قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، / فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟». فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك. قال: «فلا، وأنا أقول: مالي أنازع القرآن! فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن»<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٩- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، نحو حديث الربيع بن سليمان<sup>(٢)</sup>.

٢٩٦٠- قال الشيخ: ورواه غيره عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز وغيره عن مكحول عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «هل تقرأون في الصلاة معي؟». قلنا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو

(١) أبو داود (٨٢٤). وأخرجه الدارقطني ٣١٩/١ من طريق عبد الله بن يوسف به. والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٥) من طريق زيد بن واقد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٧).  
(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٢٧م)، وأبو داود (٨٢٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٨).

العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي،  
حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني غير واحد منهم  
شعيب بن عبد العزيز التميمي. فذكره<sup>(١)</sup>، وهذا خطأ، إنما المؤذن والإمام كان  
أبو نعيم، والحديث عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة. وعن  
مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، فكأنه سمعه منهما جميعاً.

أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: قال  
ابن صاعد: قوله: عن أبي نعيم. أظنه قال: خطأ، إنما كان أبو نعيم المؤذن  
وليس هو كما قال<sup>(٢)</sup> الوليد عن أبي نعيم عن عبادة<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: ورواه أيضاً حرام<sup>(٤)</sup> بن حكيم عن نافع بن محمود:

٢٩٦١- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر  
الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة  
الدمشقي واللفظ له قال: حدثنا محمد بن المبارك [١٣٧/٢] والصوري، حدثنا  
صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، عن حرام<sup>(٤)</sup> بن حكيم ومكحول، عن  
نافع بن محمود بن ربيعة - كذا قال - أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأمر

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٢٥)، والحاكم ١/٢٣٨. وأخرجه الدارقطني ١/٣١٩ من طريق  
أبي زرعة به.

(٢) بعده في س: «قال».

(٣) الدارقطني ١/٣١٩.

(٤) في س: «حرام».



القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً. قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة. قال: نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟». قلنا: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول: ما لي أنزع القرآن، لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن»<sup>(١)</sup>. قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات.

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك رواه هشام بن عمار عن صدقة:

٢٩٦٢- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أبو عمران الجوني، حدثنا هشام يعني ابن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود الأنصاري، عن عبادة - قال: وكان على إيلياء - فأبطأ عبادة عن الصبح، فأقام أبو نعيم الصلاة، وكان أول من أذن ببيت المقدس، فجيئت مع عبادة حتى صف مع الناس، وأبو نعيم يجهر بالقرآن، فقرأ عبادة بأمر القرآن حتى فهمتها منه، فلما انصرف قلت: سمعتك تقرأ بأمر القرآن؟ قال: نعم صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فقال: «لا يقرآن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن»<sup>(٢)</sup>.

(١) الدارقطني ١/ ٣٢٠.

(٢) أخرجه المصنف في القراءة خلف الإمام (١٢٠) من طريق هشام بن عمار به. والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٥) عن صدقة به.

والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وله شواهد،

بينها ما:

٢٩٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد ابن سخطويه [١٣٧/٢] لفظاً، حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي، حدثنا سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟». قالوا: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>. هذا إسناد جيد.

وقد قيل: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك. وليس بمحفوظ:

٢٩٦٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قراءة عليه، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ؟». فسكتوا، فقال لهم ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٥٥). وأخرجه أحمد (١٨٠٧٠) من طريق سفيان به. وأحمد (٢٠٧٦٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٧) من طريق خالد الحذاء به، قال الذهبي ٦١١/٢: إبراهيم، قال صالح جزرة: كان يكذب، أشكل على الناس أمره عشرين حتى ظهر بعد بالكذب وقال موسى بن هارون: تركوه. قلت - يعني الذهبي - : لكن الحديث في مسند أحمد عن يحيى بن آدم عن سفيان.

الكتاب في نفسه<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٥- أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد هو ابن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة، إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة:

٢٩٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا مؤمل، حدثنا إسماعيل هو ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ في القراءة. قال إسماعيل عن خالد: قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: [١٣٨/٢] و محمد بن أبي عائشة مولى لبيبي أمية<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٣٩). وأخرجه أبو يعلى (٢٨٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٨/١، وابن حبان (١٨٤٤، ١٨٥٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦٨٠)، والدارقطني ١/٣٤٠ من طريق عبيد الله بن عمرو به.

قال البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٠٧: ولا يصح أنس. وقال أبو حاتم كما في العلل ٢/٤٤٤: وهم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٤٩). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٠٧ عن أبي سلمة به. وعبد الرزاق (٢٧٦٥) عن أيوب به.

(٣) البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٠٧. وأخرجه المصنف في القراءة خلف الإمام (١٥٨) من طريق محمد بن سليمان بن فارس به.

٢٩٦٧- ومنها ما أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ المِصرِيُّ، حدَّثنا مالكُ بنُ يحيى، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا سليمانُ التِّيميُّ قال: حدَّثتُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أتقرءون خلفي؟». قالوا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدِّميُّ عن يزيدِ بنِ هارونَ، وهو مُرسَلٌ. وقد روى من وجهٍ آخر عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ عن أبيه. <sup>(٢)</sup> وفيما ذكرناه غُنية<sup>(٣)</sup>.

٢٩٦٨- أخبرنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ موسى بنِ الفضلِ، حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحميدِ الحارثِيُّ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن الوليدِ هو ابنُ كثيرٍ، حدَّثني العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ مولى الحُرَاقَةِ، عن أبي السائبِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ ابنُ أحمدَ بنِ عمرِ المُقرئِ ببغدادَ، أخبرنا أحمدُ بنُ سلمانَ الفقيهُ، قال: قُرئَ على عبدِ المَلِكِ بنِ محمدٍ وأنا أسمعُ، حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال: سَمِعْتُ أبا السائبِ / مولى هشامِ بنِ ١٦٧/٢ زُهْرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٦٤). وأخرجه أحمد (٢٢٦٢٥)، وعبد بن حميد (١٨٨) عن يزيد بن هارون به .

(٢ - ٢) في م: «فيما ذكرنا عنه» .

يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام». قال: فقلت: يا أبا هريرة، إنني أكون أحياناً خلف الإمام فأقرأ خلفه؟ قال: فأخذ ذراعى فقال: اقرأ يا فارسى بها فى نفسك، فإننى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ نِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قال رسولُ اللهِ ﷺ: [٢/١٣٨ ظ] «يقولُ العبدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. يقولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. يقولُ العبدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: أَتَى عَلَيَّ عَبْدِي. يقولُ العبدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. يقولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. يقولُ العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قال اللهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». وفى حديثِ الوليدِ بنِ كثيرٍ: «وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فهذا لى وما بقى له. يقولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ثم قرأ حتى بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلمٌ عن قُتَيْبَةَ عن مالِك<sup>(٢)</sup>.

٢٩٦٩- ورواه الحميدى فى كتاب «الرد»، عن<sup>(٣)</sup> سُفْيَانَ، عن العلاء بن

عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». قال: قلتُ: يا أبا هريرة، إننى أسمعُ قراءةَ الإمامِ. فقال: يا فارسى - أو يا ابنَ الفارسى - اقرأ بها فى نفسك. أخبرناهُ أبو سعيدٍ الإسفرائينى، أخبرنا أبو بحرٍ البربهارى، حدَّثنا بشرُ بنُ موسى،

(١) المصنف فى القراءة خلف الإمام (٥٠، ٥٤). وتقدم فى (٢٤٠١).

(٢) مسلم (٣٩٥/٣٩).

(٣) فى س: «على».



حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رَوَيْنَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

٢٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ جَوَابِ التَّمِيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا. قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ [١٣٩/٢] الْحَارِثِيُّ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ عَلِيُّ: رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الرَّوَايَاتِ أَنَّ جَوَابًا أَخَذَهُ عَنِ يَزِيدَ بْنِ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٦٣)، والحميدي (٩٧٤). وتقدم في (٢٤٠٠).

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٨٨، ١٨٩)، والحاكم ٢٣٩/١.

(٣) الدارقطني ٣١٧/١.

شريك، وإبراهيم أخذَه عن الحارث بن سويدٍ عن يزيد بن شريك. وإبراهيم فيه إسنادٌ آخرُ:

٢٩٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد يعني ابن المنتشر قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ عباية رجلاً من بني تميم قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها. قال: قلت: أرايت إذا كنت خلف الإمام؟ قال: / اقرأ في نفسك<sup>(١)</sup>.

١٦٨/٢

ومنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب:

٢٩٧٣- أخبرنا أبو الحسين<sup>(٢)</sup> محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سفيان بن حسين قال: سمعتُ الزهري يحدث، عن ابن أبي رافع، عن أبيه (ح) وأخبرنا يعقوب، حدثنا المعلی<sup>(٣)</sup>، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن عبید الله بن أبي رافع، عن علي أنه كان يأمر أو يحث<sup>(٤)</sup> أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٩١).

(٢) في م: «الحسن».

(٣) في س: «علي».

(٤) في س: «يوجب»، وفي المعرفة وشرح المعاني: «يجب».

الأخرين بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه عبد الأعلى السامی<sup>(٢)</sup> عن معمر<sup>(٣)</sup>، وهو أصح من رواية شعبة حيث قال: عن أبيه، عن عليّ. ورواه غيره عن سفيان بن حسين نحو رواية معمر.

٢٩٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد الله بن محمد، [١٣٩/٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن عليّ. وعن مولى لهم عن جابر، قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup>.

وسماع عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ ثابت، وكان كاتباً له.

ورؤينا عن الحكم وحماد أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام<sup>(٥)</sup>. وهو مرسل شاهد لما تقدم من الموصول، وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روى عن عليّ بخلافه بأسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها.

ومنها عبادة بن الصامت:

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٩٧)، والمعرفة والتاريخ ٤١٩/١.

(٢) في س، م: «السامي». والمثبت هو الصواب كما في مصدرى التخريج، وينظر الإكمال لابن ماكولا ٥٥٧/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٠)، والمصنف في القراءة خلف الإمام (١٩٦) من طريق عبد الأعلى به.

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢٥). وينظر علل الدارقطني ٢١-١٨/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧١)، والمصنف في القراءة خلف الإمام عقب (١٩٦).

٢٩٧٥- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ المُقرئُ ببغدادَ، أخبرنا أحمدُ بنُ سلمانَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا أبو سلمةَ، حدَّثنا حمادُ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ، عن رجاءِ بنِ حيوةَ، عن محمودِ بنِ الرِّبيعِ قال: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ يقرأُ خلفَ الإمامِ فقلتُ له: تقرأُ خلفَ الإمامِ؟ فقالُ عُبَادَةُ: لا صلاةَ إلا بقراءةٍ<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٦- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني محمدُ بنُ صالحِ بنِ هانئٍ، حدَّثنا الفضلُ بنُ محمدِ البيهقيِّ، حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا شعبةُ، عن مُسليمِ أبي النَّضرِ قال: سَمِعْتُ حَمَلَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ يُحدِّثُ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، أنَّه رأى رجلاً لا يُتِمُّ رُكوعَه ولا سُجودَه، فأتاه فأخذَ بيده فقال: لا تشبَّهوا بهذا ولا بأمثاله، إنَّه لا صلاةَ إلا بأَمِّ الكتابِ، فإن كنتَ خلفَ إمامٍ فاقراءُ في نَفْسِكَ، وإن كنتَ وحدَكَ فأسمعِ أذُنَكَ، ولا تؤذِ مَنْ عن يَمِينِكَ وَمَنْ عن يساركِ<sup>(٢)</sup>. هو مُسليمُ بنُ عبدِ اللهِ العكِّيُّ الشاميُّ، ومذهبُ عُبَادَةَ في ذلك مشهورٌ.

ومِنْهُمْ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ:

٢٩٧٧- أخبرنا أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُّ [١٤٠/٢] وأبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيهُ قالاً: أخبرنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ، حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ العتيقِ، حدَّثنا إسحاقُ الرَّازِيُّ، عن أبي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عن

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٠١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٧) من طريق ابن عون به.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٠٤).

أبي سنان، / عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سألتُ أبا بن كعبٍ: أقرأ خلف ١٦٩/٢ الإمام؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:

٢٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارِكِ الْمُسْتَمْلِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>. وَمِنْهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ:

٢٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شَيْبَةَ الْمَهْرِيَّ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: إِذَا قَرَأَ فَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَإِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وَلَا تُؤْذِي مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَلَا مَنْ عَنِ شِمَالِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٩٩)، والدارقطني ٣١٧/١، ٣١٨. وأخرجه البخاري في

القراءة خلف الإمام (٥٣) من طريق إسحاق الرازي به. وقال الذهبي ٦١٤/٢: هذا غريب.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٠٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٩) عن شريك به.

(٣) في س، م: «محمود». والمثبت هو الصواب كما سيأتي في (٢٩٩١). وينظر سير أعلام النبلاء

٥٠٥/١٣

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٠٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦) من طريق شعبة به. =



وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ :

٢٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ  
الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اقْرَأْ خَلْفَ  
الإمامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>.

٢٩٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ  
أَبُو الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ  
لَيْثٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ  
رَكْعَةٍ خَلْفَ الإِمَامِ، جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرْ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ العاصِ قَدْ  
مَضَتْ رِوَايَةٌ [٢/١٤٠ ظ] أَبِي الأَزْهَرِ الضُّبَيْعِيُّ عَنِ أَبِي العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.  
٢٩٨٢- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ المُقْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ،  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَنْصُورٍ،  
عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَابْنَ عَتَبَةَ يَقْرَأَنِ خَلْفَ الإِمَامِ<sup>(٤)</sup>. كَذَا  
قَالَ.

= وقال الذهبي ٢/٦١٤: فيه إرسال.

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٠٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٠) عن وكيع به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٢) من طريق ليث به.

(٣) تقدم في (٢٩٤٢، ٢٩٤٣).

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٤٠٨).

وروى عن ليث بن أبي سليم عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عمرَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>. وَعِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ .

٢٩٨٣- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ «مَرِيَمَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ<sup>(٣)</sup>. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ.

/ وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَدْ مَضَتْ رِوَايَةُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ١٧٠/٢ وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُمْ أَبُو الدَّرْدَاءِ:

٢٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٦٧)، وَالْمَصْنَفُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢١٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بِهِ .

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢١٥) .

(٤) تَقَدَّمَ فِي (٢٩٦٨، ٢٩٦٩) .

حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ<sup>(١)</sup> وَعَمْرُو  
ابْنُ عَثْمَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ  
هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَا  
تَتْرُكُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرْ. هَذَا لَفْظٌ كَثِيرٌ، وَزَادَ  
عَلِيُّ وَابْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ<sup>(١)</sup>: وَلَوْ أَنَّ [١٤١/٢] تَقْرَأُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ.

زَادَ عَمْرُو وَحَدَّاهُ: وَإِنْ كَانَ رَاكِعًا فَاقْرَأْهَا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّكَ تُدْرِكُ آخِرَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ:

٢٩٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ

فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ،

وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ:

٢٩٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا

(١) فِي س، م: «الجوارى». والمثبت هو الصواب. وينظر الأنساب للسمعاني ٢/ ٢٨٥.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢٩). وقال الذهبي ٢/ ٦١٥: منقطع.

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢٨). وأخرجه ابن ماجه (٨٤٣) عن محمد بن يحيى به. وابن

أبي شيبة (٣٧٤٥) من طريق مسعر به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٨٧).

أبو بكرٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ سهلٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المُثنى، حدَّثنا العوّامُ بنُ حمزة، عن أبي نصرَةَ قال: سألتُ أبا سعيدٍ الخدرى عن القراءةِ خلفِ الإمامِ فقال: بفتحِ الكتابِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ:

٢٩٨٨- أخبرنا أبو سعيدٍ الحاكِمُ الإسفرايينى، أخبرنا أبو بحرٍ البربَهاري، حدَّثنا بشرُ بنُ موسى، حدَّثنا الحميدى، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سليمانُ بنُ المُغيرة، عن حميدِ بنِ هلالٍ، أنَّ هشامَ بنَ عامرٍ قرأَ فقيلَ له: أتقرأُ خلفَ الإمامِ؟ قال: إنا لنفعلُ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

٢٩٨٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ فى «التاريخ»، أخبرنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الجوهري، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمة، حدَّثنا محمدُ بنُ الوجيه يعنى النيسابورى، حدَّثنا النَّضرُ بنُ شميلٍ، أخبرنا العوّامُ بنُ حوشبٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: كان يأمرنا بالقراءةِ خلفِ الإمامِ. قال: وكنتُ أقومُ<sup>(٣)</sup> إلى جنبِ أنسٍ فيقرأُ<sup>(٤)</sup> بفتحِ الكتابِ وسورةٍ من المَفْصَلِ، ويُسمِعنا

(١) المصنف فى القراءة خلف الإمام (٢٢٤). وأخرجه البخارى فى تاريخه ٦٧/٧، وفى القراءة خلف

الإمام (٥٧) من طريق العوام به .

(٢) المصنف فى القراءة خلف الإمام (٢٢٣). وأخرجه الطبرانى ١٧١/٢٢ (٤٤٣) من طريق سليمان بن

المغيرة به. وقال الهيثمى فى المجمع (٢٦٥٠): ورجاله موثقون. (ط. دار الفكر).

(٣) فى س: «أقرأ» .

(٤) ليس فى: س .

قراءته لناخذ عنه<sup>(١)</sup>.

كذا قال. ورواه ابن خزيمة في كتاب «القراءة خلف الإمام» عن أحمد ابن سعيد الدارمي عن النضر عن العوام، قال: وهو ابن حمزة:

٢٩٩٠ - [١٤١/٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا العوام وهو ابن حمزة. فذكره بمثله<sup>(٢)</sup>، وهذا أصح. ومنهم عبد الله بن مغفل المزني:

٢٩٩١ - أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا أحمد / بن محمد، حدثنا علي بن يونس، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عمر بن أبي سحيم قال: كان عبد الله بن مغفل المزني صاحب رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٣)</sup>. تابعه سعيد بن عامر عن شعبة.

ومنهم عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها:

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣٢).

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣١).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣٥). وعلقه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦١) عن حماد بن سلمة به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٨) من طريق يحيى بن أبي إسحاق به.



٢٩٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثني أبو يحيى السَّمَرَقَنْدِيُّ مُشَافَهَةً، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ذَكَوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَجْهَرُ<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٣- وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ، أخبرنا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ رُسْتَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا عن عمران بن حصين<sup>(٤)</sup>، وروينا عن جماعة من التابعين:

٢٩٩٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ [٢/١٤٢] بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ قَالُوا: كَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا. قَالَ

(١) أخرجه المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢٢) من طريق عمرو بن أبي قيس عن عاصم به .

(٢) في س: «زهير» .

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢١) .

(٤) أخرجه المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣٣ ، ٢٣٤) .

مَكْحُولٌ: اِقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهَا الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، وَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ قَرَأَتْهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكْنَهَا عَلَى حَالٍ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِينَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ فَاعْتَنِموهُمَا<sup>(٢)</sup>.

٢٩٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَكِنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا مَكَثَ الْإِمَامُ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ قَدْرًا مَا يَقْرَأُونَ بِأَمِّ الْكِتَابِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا لَا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٩٦- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِيَّ اقْرَأُوا فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٩٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٤٠)، وأبو داود (٨٢٥)، وعندهما: جهر به. مكان: جهر بها. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٨).

(٢) أخرجه المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣٩).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣٧)، وعبد الرزاق (٢٧٨٩).

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣٨).

هشيم، أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٨- قال: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا / محمد، حدَّثنا هشيم، حدَّثنا أبو

إسحاق الشيباني، عن الشعبي أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup>.

٢٩٩٩- أخبرنا أبو سعيد الإسفرايني، أخبرنا أبو بحر البربهاري، حدَّثنا

يشر بن موسى، [١٤٢/٢] حدَّثنا الحميدي، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا مالك بن مغول قال: سمعت الشعبي يحسن القراءة خلف الإمام<sup>(٣)</sup>.

٣٠٠٠- قال: وحدَّثنا وكيع قال: قال ابن أبي خالد، عن الشعبي قال:

اقرأ في خمسين. يقول: الصلوات كلها<sup>(٤)</sup>.

### باب ختم الصلاة بالتسليم

٣٠٠١- أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن

الحسن المهرجاني قالوا: حدَّثنا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب، حدَّثنا إبراهيم

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٤٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٩) عن هشيم به.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٤٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٠) عن هشيم به.

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٤٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٩) عن وكيع به.

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٤٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٧) عن وكيع به.

ابن عبد الله السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ حَفْصِ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ ابْنُ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةً، وَكَانَ يَنْهَانَا عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَانَا أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ. قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَقِبُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ

٣٠٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ بِالكُوفَةِ، [١٤٣/٢] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ

(١) تقدم تخريجه في (٢٢٩١، ٢٥٨٧، ٢٧٤١).

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا، يَعْنِي الْإِشَارَةَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ لَنَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>؟! أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ / أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؟»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنِ شِمَالِهِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي -<sup>(٣)</sup> أَوْ: أَلَا<sup>(٣)</sup> يَكْفِي - أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ: «وَيُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنِ شِمَالِهِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا يَكْفِي»<sup>(٥)</sup>. لَمْ يَشُكَّ فِيهِ، وَجَعَلَ اللَّفْظَ لِابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(١) الشَّمْسُ: بضم الميم وإسكانها: التي لا تستقر إذا نخست، وهو في الناس العسر، يقال في جمعه: شمس. مشارق الأنوار ٢/٢٥٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٠٦)، وأبو داود (٩٩٩)، والنسائي (١١٨٤، ١٣١٧)، وابن خزيمة (٧٣٣) من طريق مسعر به. وسيأتي في (٣٠٢٣، ٣٠٣٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨١).

(٣-٣) في النسخ: «أولاً». والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) أبو داود (٩٩٨). وأخرجه أحمد (٢١٠٢٨)، وابن خزيمة (١٧٠٨) من طريق وكيع به.

(٥) مسلم (٤٣١/١٢٠).



٣٠٠٤- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أبو القاسمِ الطَّبْرانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عن الثَّورِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، عن ابنِ الحَنَفِيَّةِ، عن عليٍّ يَرَفَعُهُ إلى النَبِيِّ ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

ورَوَيْنَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ مَا:

٣٠٠٥- أخبرنا أبو نصرِ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ بنِ [٢/١٤٣ ظ] عَمْرَ بنِ قَتَادَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن الحَكَمِ، عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ<sup>(٣)</sup>.

عَاصِمُ بنُ ضَمْرَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ<sup>(٤)</sup>. وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ لَا يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ عَنِ النَبِيِّ ﷺ، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِمَا رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ سَيِّدِنَا المُصْطَفَى ﷺ الَّذِي لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ.

٣٠٠٦- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) تقدم تخريجه في (٢٢٩٣). وسيأتي في (٣٤١٩، ٤٠٢٧).

(٢) تقدم تخريجه في (٢٢٩٤، ٢٥٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في العلل ٤٢٦/١ (٩٣٩)، والدارقطني ٣٦٠/١ من طريق أبي عاصم به. وينظر علل

ابن أبي حاتم ١٩٣/٢ (٣٠٦)، وما تقدم عقب (٢٨٦٥).

(٤) تقدمت مصادر ترجمته في (٢٨٦٥).

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا / التَّسْلِيمُ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ إِنْ ١٧٤/٢  
شِئْتَ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْأَثَرُ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقَوْلُهُ  
فِيهَا:

٣٠٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> عَلِيُّ بْنُ حَمُوَيْهِ بُبْخَارِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ،  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: «قُلْ: التَّحِيَّاتُ  
لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: وَزَادَنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ  
أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ  
أَبُو خَيْثَمَةَ: بَلَغَ حِفْظِي عَنِ الْحَسَنِ فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا-  
أَوْ- قَضَيْتَ هَذَا، [١٤٤/٢] فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٤٣٠، ٤٣١ - مَسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.  
وَالْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٤٢٩ - مَسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩٢٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي (٢٢٩٤). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي  
الْمَجْمَعِ ١٠٤/٢: وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) فِي س: «أَحْمَد».

أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدَ»<sup>(١)</sup>. هذا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأَدْرَجُوا آخِرَ الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَدْ أَشَارَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى إِلَى ذَهَابِ بَعْضِ الْحَدِيثِ عَنْ زُهَيْرٍ فِي حِفْظِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ، وَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ انْمَحَى مِنْ كِتَابِهِ أَوْ خُرِّقَ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ زُهَيْرٍ، وَفَصَّلَ آخِرَ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ مِنْ حِفْظِهِ، أَوْ مِنْ كِتَابِهِ:

٣٠٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى إِلَى قَوْلِهِ: «الصَّالِحِينَ». ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدَ<sup>(٣)</sup>. قَالَ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَبَابَةُ ثِقَّةٌ، وَقَدْ فَصَّلَ آخِرَ الْحَدِيثِ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٦١)، مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٨٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٢٧٥، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩٩٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي الْمَدْرَجِ ١/١٠٦ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بِهِ.

(٣) الدَّارِقُطْنِيُّ ١/٣٥٣.

والله أعلم .

وقد تابعه غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ وَغَيْرُهُ، فرواه عن ابنِ ثوبانَ عن الحسنِ بنِ الحُرِّ كَذَلِكَ، آخِرُ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .  
/ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: وَهَمَّ ١٧٥ / ٢  
زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ [٢ / ١٤٤ ظ] الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، وَأَدْرَجَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَا  
لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بِنِ ثُوبَانَ عَنْ  
الْحَسَنِ ابْنِ الْحُرِّ:

٣٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ،  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزٍ، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بِنِ ثُوبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ  
رِوَايَةِ شَبَابَةَ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا  
فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ<sup>(١)</sup>.

٣٠١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُوبَانَ،  
عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ. فَذَكَرَهُ إِلَى: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٦٢)، والطبراني (٩٩٢٤)، والدارقطني ١ / ٣٥٤ من طريق غسان بن الربيع به،  
وعند الطبراني بدون قول ابن مسعود. وصححه الألباني في تعليقاته على صحيح ابن حبان (١٩٥٩).

قال عبد الله بن مسعود: فإذا قرعت من صلاتك فإن شئت فائتت وإن شئت فانصرف<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه اللفظة: فإذا قرعت من صلاتك. إن كانت محفوظة، أشبه بما روينا عن ابن مسعود في انقضاء الصلاة بالتسليم، وبما سنويه عنه عن النبي ﷺ في التسليم، وكأنه أراد خلاف من زعم أنه لا يجوز للمأموم أن ينصرف بعد الفراغ من الصلاة قبل انصراف الإمام، وإن كانت اللفظة الأولى ثابتة عن النبي ﷺ، فمعلوم أن تعليم النبي ﷺ عبد الله بن مسعود تشهد الصلاة كان في ابتداء ما شرع التشهد، ثم كان بعده [١٤٥/٢] و[١٤٥/٢] شرع الصلاة على النبي ﷺ، بدليل قولهم: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ ثم شرع التسليم من الصلاة معه أو بعده، فصار الأمر إليه، والله أعلم.

والذي يؤكد هذا ما:

٣٠١١- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة من أصله، أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي بهراة، أخبرنا معاذ بن نعدة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا عمر بن ذر، أخبرنا عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ / كان إذا قضى التشهد في الصلاة أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم. ١٧٦/٢

وكذلك رواه يونس بن بكير عن عمر بن ذر عن عطاء قال: وذلك قبل أن

(١) أخرجه الخطيب في المدرج ١١٢/١ من طريق محمد بن مصفى به.



يَنْزِلُ التَّسْلِيمُ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ الْمُسْنَدَةِ فِي التَّسْلِيمِ .

٣٠١٢- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>. فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ يَنْفَرِدُ بِهِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْهُ لِضَعْفِهِ، وَجَرُّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْحُقَافِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْهُ كَالْجَوَابِ عَمَّا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

### بَابُ الْاِخْتِيَارِ فِي أَنْ يُسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ

٣٠١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ [١٤٥/٢] يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٩٤٤) من طريق يونس بن بكير به. وسيأتي في (٤٠٣١).

(٢) أبو داود (٦١٧). وتقدم تخريجه في (٢٨٦٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٢).

(٣) تقدمت مصادر ترجمته عقب (٧٧٧).

رجلٍ بمكة فسلم تسليمتين، فذكرت ذلك لعبد الله فقال: أنى عقلها؟ وقال الحكم: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير ابن حرب عن يحيى بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup>، إلا أنه قال: أنى علقها<sup>(٣)</sup>؟

٣٠١٤- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر، أن إماماً لأهل مكة سلم تسليمتين، فذكرت ذلك لعبد الله، فقال عبد الله: أنى علقها<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أحمد ابن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة، وزاد فيه: قال شعبة: رفعه مرة<sup>(٥)</sup>.

٣٠١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد. فذكره وقال: إن أميراً أو رجلاً<sup>(٦)</sup>.

١٧٧/٢ / ولهذا الحديث شواهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

٣٠١٦- منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم

(١) أخرجه الدارمي (١٣٨٦) عن مسدد به. وأبو يعلى (٥٢٤٤) عن يحيى به.

(٢) مسلم (١١٧/٥٨١).

(٣) في س: «عقلها». وعلقها: أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها، الديباج على مسلم ٢٤٨/٢.

(٤) في س: «علقها».

والحديث عند الطيالسي (٣٦٢).

(٥) مسلم (١١٨/٥٨١).

(٦) أحمد (٤٢٣٩).

ابن القاسم<sup>(١)</sup> السِّيَارِيُّ بِمَرَوْ، حدثنا محمد بن موسى بن حاتم، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا الحسين بن واقد، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، حدثني علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا: حدثنا عبد الله ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ<sup>(٢)</sup>. هذا حديث رواه سفيان الثوري<sup>(٣)</sup> وزائدة بن قدامة<sup>(٤)</sup> وأبو الأحوص<sup>(٥)</sup> وعمر بن عبيد الطنافسي<sup>(٦)</sup> وإسرائيل بن يونس<sup>(٧)</sup> وشريك بن عبد الله النخعي<sup>(٨)</sup> عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص [١٤٦/٢] والأسود، وفي رواية ثالثة عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله .  
وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق:

(١) بعده في س، م: «بن». وينظر الإكمال ٥٠٩/٤ .

(٢) أخرجه النسائي (١٣٢٤) من طريق علي بن الحسن به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٢٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٩٩)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١٣٢٣)، وابن حبان (١٩٩٣) من طريق

سفيان الثوري به .

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٦) من طريق زائدة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وابن حبان (١٩٩١) من طريق أبي الأحوص به .

(٦) أخرجه أحمد (٤٢٨٠)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة

(٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠) من طريق عمر بن عبيد الطنافس به .

(٧) سيأتي في (٣٠١٨) .

(٨) أخرجه أبو داود (٩٩٦) .

٣٠١٧- أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض خديه في كليهما، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك<sup>(١)</sup>.

٣٠١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو إسحاق (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي، حدثنا إسرائيل وزهير، عن أبي إسحاق بمثله، وزاد: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي عن أبي خيثمة زهير<sup>(٣)</sup>. وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يستحسن هذه الرواية ويقول: هي أحسنها

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦٠)، والنسائي (١٣١٨)، وذكره أبو داود عقب (٩٩٦) من طريق زهير به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٢٥١).

(٢) المصنف في الصغرى (٤٨٥)، وفي المعرفة (٩٣٨)، وأخرجه أحمد (٣٩٧٢) من طريق إسرائيل به. والنسائي (١١٤١) من طريق زهير به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٠٩٤).

(٣) أخرجه الدارمي (١٢٤٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

إِسْنَادًا. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

٣٠١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنْ الْأَشْيَاءِ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٤٦/٢ ظ] فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ:

٣٠٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حُرَيْثٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَبْدُوَ خَدُّهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) سنن الدارقطني ٣٥٧/١.

(٢) في م: «خديه».

(٣) أخرجه ابن حبان (١٩٩٤)، والدارقطني ٣٥٧/١ من طريق منصور به. وقال الذهبي ٦١٩/٢: سند

منكر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٩)، والدارقطني ٣٥٧/١ من طريق حريث به. وقال الزيلعي في نصب الراية

٤٣٣/١: وحريث تكلم فيه البخاري، وأبو حاتم، والفلاس، وابن معين، وتركه النسائي والأزدي.



أما حديثُ سعدٍ:

٣٠٢١- فأخبرنا أبو صالح ابنُ أبي طاهرٍ من أصلِ كتابه، أخبرني جدِّي يحيى بنُ منصورٍ القاضِي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمة، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا أبو عامرٍ العقديُّ. قال ابنُ سلمة: وحدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ / قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، عن إسماعيلِ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه قال: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن إسحاقِ بنِ إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

٣٠٢٢- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عبيدُ بنُ شريك، حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، حدثنا ابنُ المبارك، حدثنا مُصعبُ بنُ ثابتِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، عن إسماعيلِ بنِ محمدٍ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه سعدٍ قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ؛ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى [١٤٧/٢] يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَكُلَّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتَ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا. قَالَ: فَتُلْثِيهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَنِصْفَهُ؟ فَوَقَّفَ

(١) أخرجه النسائي (١٣١٦) عن إسحاق به. وابن خزيمة (٧٢٦) عن محمد بن بشار به. وأحمد (١٤٨٤)

عن عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) مسلم (٥٨٢ / ١١٩).

الزُّهْرِيُّ عِنْدَ النَّصِيفِ أَوْ عِنْدَ الثُّلُثِ. فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: اجْعَلْ هَذَا الْحَدِيثَ  
فِي مَا لَمْ تَسْمَعْ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

٣٠٢٣- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ  
دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ الْغِفَارِيُّ، حَدَّثَنَا  
جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو نَعِيمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ  
الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا يَعْنِي  
الإِشَارَةَ بِإصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ لَنَا، يَعْنِي  
النَّبِيَّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ؟ أَمَا  
يَكْفِي أَحَدَهُمْ- أَوْ أَحَدَكُمْ- أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْدِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ  
شِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، إِلَّا أَنَّهُ  
قَالَ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ  
بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٧٢٧)، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٩٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَأَحْمَدُ (١٥٦٤)، وَابْنُ

مَاجَه (٩١٥) مِنْ طَرِيقِ مِصْعَبِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه (٧٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي

(٣٠٠٢).

(٣) مُسْلِمٌ (١٢٠/٤٣١).

الفَحَّامُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمَّةِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». كُلَّمَا وَضَعَ، «اللَّهُ أَكْبَرُ». كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». عَنِ يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» [٢/١٤٧اظ]. عَنْ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup>. أَقَامَ إِسْنَادَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَجَمَاعَةٌ، وَقَصَّرَ بِهِ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى<sup>(٢)</sup> عَمْرِو بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ أَقَامَهُ حُجَّةً، فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ ابْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُجْرًا أبا العَنْبَسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وائِلٍ يُحَدِّثُ عَنِ وائِلٍ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ وائِلٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَسَلَّمَ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ<sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِبِيُّ عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣١٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٧٦) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٦٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (١٢٥٢).

(٢) فِي س: «عَنْ».

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣٢٠). وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، الدَّرَاوَرْدِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِي. تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٢٥٧/٦.

(٤) الطَّيَالِسِيُّ (١١١٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٥٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٨٠٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

وَأَثَلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> .

٣٠٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَزَادَ فِيهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>.

### /بَابُ جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

١٧٩/٢

٣٠٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى التَّنِيْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا - أَوْ - قَلِيلًا<sup>(٤)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا:

- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.  
 (٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/ ٢٧٠ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٩٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.  
 (٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٧/ ١٦٥، وَالْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٩٣٩) مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ بِهِ.  
 (٤) الْحَاكِمُ ١/ ٢٣٠. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٢٩)، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ (٩١٩) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
 (٥) قَالَ الذَّهَبِيُّ ٢/ ٦٢١: هَذَا مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

٣٠٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى، حدثنا نعيم بن حماد، [١٤٨/٢] حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُسَلِّمُ في الصلاة تسليمةً واحدةً<sup>(١)</sup> قبل وجهها: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الله: تابعه وهيب<sup>(٣)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup> عن عبيد الله عن القاسم. وقال الدراوردي: عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. قال الشيخ: والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

وروى عن أنس بن مالك وسمره بن جندب وسلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ؛ أما حديث أنس:

٣٠٢٩- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنجي، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً<sup>(٥)</sup>. وأما حديث سمره بن جندب:

(١) سقط من: س.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧٣٠) من طريق عبيد الله به.

(٣) ذكره الحاكم في المستدرک ١/٢٣٠ عن وهيب به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٧٣)، والضياء في المختارة (٢٠٩٤)، والمصنف في المعرفة

(٩٤٠) من طريق أبي المثنى به، وقال الذهبي ٢/٦٢١: فرد غريب.



٣٠٣٠- فأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، أخبرنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا روح بن عطاء ابن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً قِبَالَةَ وَجْهِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

٣٠٣١- فأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا محمد بن الحارث القرشي مؤذن مسجد مصر، حدثنا يحيى بن راشد بصري، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَصَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً<sup>(٢)</sup>.

وروى عن / جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة<sup>(٣)</sup>.

وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز، وبالله التوفيق.

### [١٤٨/٢] بَابُ حَذْفِ السَّلَامِ

٣٠٣٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٥٨/٢ والطبراني (٦٩٣٨) من طريق روح به. وقال الذهبي ٦٢١/٢:

روح واه.

(٢) المعرفة والتاريخ ٣٣٦/١. وأخرجه ابن ماجه (٩٢٠) عن محمد بن الحارث به. وقال الذهبي

٦٢١/٢: يحيى ضعفه النسائي.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧٨-٣٠٩٣)، والأوسط لابن المنذر (١٥٤٦-١٥٥٠).

ابن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن ملاعب، حدثنا محمد بن عتبة الشيباني، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حذف السلام سنة»<sup>(١)</sup>.

هكذا رواه الفريابي<sup>(٢)</sup> ومبشر بن إسماعيل الحلبي<sup>(٣)</sup> عن الأوزاعي مرفوعاً. ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الأوزاعي فوقفه، وكأنه تقصير من بعض الرواة:

٣٠٣٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم ابن القاسم السيارى، أخبرنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي. فذكره بإسناده موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا زكريا العنبري وحدثنا به عن أبي عبد الله البوشنجي عن حذف السلام، فقال: ألا يمد السلام، ويحذفه.

### باب من قال: ينوي بالسلام التحليل من الصلاة

لقوله صلى الله عليه وسلم: «تحليلها التسليم»<sup>(٥)</sup>. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما

- 
- (١) أخرجه ابن خزيمة (٧٣٥) من طريق الأوزاعي به .  
 (٢) أخرجه أحمد (١٠٨٨٥) - ومن طريقه أبو داود (١٠٠٤) - وابن خزيمة (٧٣٤) من طريق الفريابي به . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٣).  
 (٣) أخرجه الحاكم ١/٢٣١ من طريق مبشر بن إسماعيل به .  
 (٤) الحاكم ١/٢٣١ . وأخرجه الترمذي (٢٩٧) من طريق ابن المبارك به، وقال: حسن صحيح .  
 (٥) تقدم في (٢٢٩٣، ٣٠٠٤) من حديث علي، وتقدم في (٢٥٨٨) من حديث أبي سعيد، وسيأتي في (٤٠٢٧، ٤٠٢٨) عن علي وأبي سعيد .

الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>. وينوي السلام على الحاضرين وعلى الحفظة، وينوي المأموم مع ذلك الرد على الإمام.

٣٠٣٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله بن محمد، أخبرنا مسعر، عن عبيد الله ابن القبطية قال: حدثني جابر بن سمره رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس؟ أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على [١٤٩/٢] أخيه عن يمينه وشماله»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث مسعر بن كدام<sup>(٣)</sup>.

٣٠٣٥- / أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن ٨١/٢ جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن عثمان التتوخيتي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو التضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التتوخيتي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمره قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (١٨٤) من حديث عمر.

(٢) تقدم في (٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٢٣).

(٣) مسلم (٤٣١/١٢٠).

(٤) الحاكم ١/٢٧٠ وصححه ووافقه الذهبي، والمعرفة والتاريخ ٣/٥٣٦. وأخرجه أبو داود (١٠٠١)،

وابن خزيمة (١٧١١) من طريق أبي الجماهر به. وابن ماجه (٩٢١) من طريق قتادة به.

٣٠٣٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا عمرو بن علي وعمرو بن شبة ومحمد بن يزيد الأسفاطي قالوا: أخبرنا عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٧- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها: «فابدءوا قبل التسليم فقولوا: التحيات والطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا دلالة على أن المراد بالرد على الإمام أن ينوي في تسليمه عن الصلاة الرد عليه لا أنه يفرد.

(١) الدارقطني ١/ ٣٦٠. وأخرجه ابن خزيمة (١٧١٠) من طريق محمد بن يزيد. وابن ماجه (٩٢٢) من طريق عبد الأعلى به. وعنده: «علي بن القاسم» والصواب: «عبد الأعلى بن القاسم» صوبه المزي في تحفة الأشراف ٤/ ٧١. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٩٤).

(٢) أبو داود (٩٧٥). وقال الذهبي ٢/ ٦٢٢: إسناده مظلم وفيه مجاهيل، فلا حجة فيه، ولو سلمنا لدل على مضمون قولنا بعد التحيات: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم إن قوله: «في وسط الصلاة». يؤكد ما أقول، وأما ما قبل هذا الحديث فظاهر في السلام الشرعي لا التسليم الذي به نتحلل من الصلاة؛ إذ لا ذكر للصلاة في متنه بالطريقين.

ورؤينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، عن يمينه، ثم يردُّ على الإمام، فإن سَلَّمَ [ظ ١٤٩/٢] عليه أحدٌ عن يساره ردَّ عليه<sup>(١)</sup>. وروينا عن الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ سَلَامَةٌ سُنَّةٌ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ أَجْزَأُكَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِيمَاءِ بِالْيَدِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ

٣٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَزِمِي<sup>(٣)</sup> بِيَدِهِ<sup>(٤)</sup>». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٩١/١، وابن أبي شيبة (٣١٤٥).

(٢) قال الذهبي ٦٢٣/٢: رد السلام فريضة، وأن نفسي رد السلام، وأن نقبل بالرد على من سلم، وفي الصلاة لا يستحب للمؤمنين الجهر بالسلام، ولا الإقبال على الإمام بذلك، وحقيقة الرد أن يقول: وعليك السلام. ولا يشرع للمصلي قول ذلك، نعم ينوي بالسلام على الملكين اللذين عن يمينه وعن شماله، وإن نسي النية في ذلك فلا حرج عليه.

(٣) كذا في س، م. وفي مسلم: «يومئ».

(٤) تقدم في (٣٠٠٢).



«الصحیح» عن القاسم بن زكريا<sup>(١)</sup>.

### باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الإمام

٣٠٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه،  
أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، عن معمر،  
عن الزهري حدثه، أخبرني محمود بن الربيع، سمعت عتبان بن مالك  
١٨٢/٢ الأنصاري. فذكر الحديث في صلاة رسول الله ﷺ / بهم قال: ثم سلم وسلمنا  
حين سلم<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن حبان، وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> من  
وجه آخر عن معمر<sup>(٤)</sup>.

### باب الإمام ينحرف بعد السلام

٣٠٤٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو  
داود، حدثنا [١٥٠/٢] مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن  
عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صليت خلف  
رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٤٣١ / ١٢١).

(٢) ابن المبارك في مسنده (٤٣)، ومن طريقه أحمد (١٦٤٧٩)، والبخاري (٦٨٦)، والنسائي (١٣٢٦).  
وسياتي في (٥٢٢٤).

(٣) البخاري (٨٣٨)، ومسلم (٢٦٤ / ٣٣).

(٤) بعده في س: «قال: ثم سلم وسلمنا حين سلم لهم».

(٥) أبو داود (٦١٤). وأخرجه النسائي (١٣٣٣) من طريق يحيى به. وأحمد (١٧٤٧٥) من طريق سفيان  
به. والترمذي (٢١٩)، وابن خزيمة (١٧١٣) من طريق يعلى به. وسياتي في (٣٦٩١). وصححه  
الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٤).

٣٠٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا إسحاق بن الحسن (ح) وأخبرنا بكر بن محمد المروزي، حدثنا عبد الصمد بن الفضل قالا: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر (ح) وأخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ لِيُقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قال: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤٢- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا يحيى بن أيوب المصري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا عبد الله بن فروخ، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام. قال: وَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ سَاعَةً يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ مَكَانَهُ، كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفٍ<sup>(٣)</sup>. تفرَّد به عبد الله بن فروخ المصري، وله أفراد<sup>(٤)</sup>، والله أعلم. والمشهور عن أبي الضحى عن مسروق،

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٥٤) عن أبي نعيم به. وابن خزيمة (١٥٦٥) من طريق مسعر به. وسقط من مطبوعة ابن خزيمة: «عن ابن البراء».

(٢) مسلم (٦٢/٧٠٩).

(٣) الحاكم ٢١٦/١ و صححه. وأخرجه ابن خزيمة (١٧١٧) من طريق ابن أبي مريم. قال ابن خزيمة: حديث غريب.

(٤) قال الذهبي ٦٢٤/٢: قال البخاري: تعرف وتكرر. وينظر بقية الكلام عليه في الجرح والتعديل =

قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا سلم قام كأنه جالس على الرضف<sup>(١)</sup>.  
وروينا عن علي أنه سلم ثم قام.

٣٠٤٣- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،  
حدثنا محمد بن الجهم السمرى، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني  
زياد، عن أبي الزناد قال: سمعت [١٥٠/٢] خارجة بن زيد يعيب على الأئمة  
جلوسهم في صلاتهم بعد أن يسلموا ويقول: السنة في ذلك أن يقوم الإمام  
ساعة يسلم.

وروينا عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنهما كرهاه، ويذكر عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

### باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء

#### كى ينصرفن قبل الرجال

٣٠٤٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم  
ابن سعد، عن ابن شهاب قال: أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي  
ربيعه، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من  
صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه، ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا. قال

= ٦٣٩/٥، وثقات ابن حبان ٣٣٥/٨، وتهذيب الكمال ٤٢٨/١٥، وميزان الاعتدال ٤٧١/٢،

وقال ابن حجر في التقریب ٤٤٠/١: صدوق يغلط.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢١٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٠/١ من طريق أبى الضحى به.

ابن شهابٍ رحمه الله: فنرى مكته ذلك - والله تعالى أعلم - لكي ينفذ النساء قبل / أن يدركهنَّ من انصرف من القوم<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن ١٨٣/٢  
أبي الوليد وغيره عن إبراهيم بن سعد<sup>(٢)</sup>، وقال: هند بنت الحارث. وقال بعضهم عن الزهري: الفراسية. وقال بعضهم: القرشية<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤٥ - أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا عبد الرزاق بن همام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، كانوا يرون أن ذلك كما تنفذ النساء قبل الرجال<sup>(٤)</sup>.

### باب من استحَبَّ له أن يذكر الله في مكته ذلك

٣٠٤٦ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمَشٍ الفقيه، أخبرنا أبو حامد [١٥١/٢] أحمد بن محمد بن يحيى البرزاز، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم، عن أبي الوليد هو عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضيها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد الصلاة إلا بقدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(٥)</sup>.

(١) الشافعي ١٢٦/١. وأخرجه أحمد (٢٦٥٤١)، وابن ماجه (٩٣٢)، وابن خزيمة (١٧١٩) من طريق

إبراهيم بن سعد به. والنسائي (١٣٣٢)، وابن حبان (٢٢٣٣) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٧٠، ٨٧٥).

(٣) ينظر البخاري (٨٥٠).

(٤) عبد الرزاق (٢١٨١)، ومن طريقه أحمد (٢٦٦٤٤)، وأبو داود (١٠٤٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٩٧٩)، والنسائي في الكبرى (٩٩٢٣) من طريق يزيد به. ومسلم (١٣٦/٥٩٢)، =

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيِّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، حَدَّثَنِي ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: «وَالَيْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: وَكَيْفَ اسْتَغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ،

= وَأَبُو دَاوُدَ (١٥١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٢٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ بِهِ.

(١) مُسْلِمٌ (٥٩٢).

(٢ - ٢) فِي س: «الْحَسَنُ» وَتَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي (١٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٢٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٣٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٠٠٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.



أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن داود بن رُشيدٍ، إلا أنه لم يذكر قوله: «وإليك السلام». وقال: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام». ثم ذكر قول الأوزاعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

### باب الاختيار للإمام والمأموم في أن يخفيا الذكر

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز ذكره: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ﴾ [١٥١/٢] ﴿بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. يعنى الدعاء والله أعلم: ﴿وَلَا تَجْهَرُ﴾. ترفع: ﴿وَلَا تُخَافُ﴾. حتى لا تسمع نفسك<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابن فضيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾. قالت: هو الدعاء<sup>(٤)</sup>.

٣٠٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيرثي، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا عبيد الهباري، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت يعنى هذه

(١) أخرجه النسائي (١٣٣٦)، وابن ماجه (٩٢٨)، وابن حبان (٢٠٠٣) من طريق الوليد بن مسلم به. وليس عندهم: «وإليك السلام».

(٢) مسلم (١٣٥/٥٩١).

(٣) الأم ١٢٧/١.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٧)، ومسلم (١٤٦/٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٣٠١) من طريق هشام ابن عروة به.

الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾. في الدعاء. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة<sup>(١)</sup>. وكذلك قاله مجاهد في الدعاء والمسألة<sup>(٢)</sup>.

١٨٤/٢ ٣٠٥١- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾. قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته<sup>(٣)</sup>. كذا في هذه الرواية وليست بقوة.

٣٠٥٢- وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾. قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، وكان إذا رفع صوته سمع المشركون ذلك فيسبوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾. حتى يسمع المشركون: ﴿وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ [١٥٢/٢] عن أصحابك فلا تسمعهم: ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. أسمعهم ولا تجهر، حتى يأخذوا عنك القرآن<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد وغيره، ورواه

(١) البخاري (٧٥٢٦)، ومسلم (٤٤٧/عقب ١٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٧١) عن ابن فضيل به. وابن جرير في تفسيره ١٢٦/١٥ من طريق أشعث به.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥)، والبخاري (٤٧٢٢)، والترمذي (٣١٤٦)، والنسائي (١٠١٠)، وابن خزيمة =

مسلم عن محمد بن الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ عَنْ هُشَيْمٍ<sup>(١)</sup>. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ مُرَادًا بِالْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا- أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». قَالَ: وَأَنَا خَلْفَ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ

= (١٥٨٧)، وابن حبان (١٧٩٦) من طريق هشيم به. وسيأتي في (٣١١٣).

(١) البخاري (٧٤٩٠، ٧٥٤٧)، ومسلم (٤٤٦/١٤٥).

(٢) اربعوا: معناه: ارفقوا بأنفسكم واخلضوا أصواتكم. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/١٧.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٢٠)، والبخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٤٤/٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٨)، وابن

ماجه (٣٨٢٤)، والنسائي في الكبرى (٧٦٧٩) من طريق عاصم به. والترمذي (٣٣٧٤)، وابن

خزيمة (٢٥٦٣)، وابن حبان (٨٠٤) من طريق أبي عثمان به.

مسلمٌ من أوجهٍ عن عاصمٍ<sup>(١)</sup> .

### باب جهر الإمام بالذكر إذا أحب أن يتعلم منه

قال الشافعيُّ : وأحسبُ ما روى ابنُ الزُّبيرِ من تهليلِ النبيِّ ﷺ ، وما روى ابنُ عباسٍ من تكبيره - كما رَوَيْنَا - وأحسبُه إنما جهرَ قليلاً ليتعلمَ الناسُ منه<sup>(٢)</sup> .

٣٠٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [٢/١٥٢ ظ] وأبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرزُقي وغيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ ابنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالتَّكْبِيرِ<sup>(٣)</sup>. قال عمرو بنُ دينارٍ: ثم ذَكَرْتُهُ لأبي مَعْبَدٍ بَعْدُ، فقال: لم أَحَدِّثْكُمْ بِهِ. قال عمرو: وقد حَدَّثْتَنِيهِ، وكانَ من أَصْدَقِ مَوَالِي ابنِ عَبَّاسٍ. قال الشافعيُّ: كأنَّه نَسِيَهِ بَعْدَ ما حَدَّثَهُ إِيَّاهُ .

٣٠٥٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقِ القاضِي، حدثنا عليُّ، حدثنا سُفيانُ، حدثنا عمرو بنُ دينارٍ، أخبرني أبو مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كُنْتُ

(١) البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٤٤/٢٧٠٤) .

(٢) الأم ١/١٢٧ .

(٣) الشافعي ١/١٢٦ . وأخرجه أحمد (١٩٣٣)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي (١٣٣٤)، وابن خزيمة

(١٧٠٦) من طريق سُفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٣) .

أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَمْرٌو: ثُمَّ أَنْكَرَهُ أَبُو مَعْبَدٍ،  
قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.  
وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا / أَبُو ١٨٥ / ٢  
عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ  
ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ  
يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ  
الشُّعْرَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ  
الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ [١٥٣/٢] بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) أخرجه الطبراني (١٢٢٠٠) من طريق علي به .

(٢) البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣/١٢٠، ١٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧٨)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣ / ١٢٢)، وأبو داود (١٠٠٣)، وابن

خزيمة (١٧٠٧) من طريق ابن جريج .

(٤) أبو داود (١٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٥٠). وأخرجه النسائي (١٣٣٩)، وابن حبان (٢٠٠٨) من

طريق عبدة به. وأحمد (١٦١٠٥)، ومسلم (٥٩٤ / ١٣٩) من طريق هشام به..



في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه موسى بن عقبة وحجاج الصواف عن أبي الزبير سمع ابن الزبير يذكره<sup>(٢)</sup>.

٣٠٥٧- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي؛ قال قتيبة: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا جرير، عن منصور، عن المسيب بن رافع، عن وراذ مولى المغيرة قال: كتب المغيرة ابن شعبة إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر صلاته إذا سلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>.

٣٠٥٨- وحدّثنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا مالك بن سعيّر أبو محمد،

(١) مسلم (٥٩٤ / ١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤ / ١٤١)، وابن خزيمة (٧٤١) من طريق موسى بن عقبة به. وأخرجه أحمد (١٦١٢٢)، وأبو داود (١٥٠٦)، والنسائي (١٣٣٨)، وابن خزيمة (٧٤٠) - ومن طريقه ابن حبان (٢٠١٠) - من طريق حجاج به.

(٣) أخرجه النسائي (١٣٤١) من طريق جرير به. وأحمد (١٨١٨٣) من طريق منصور به.

(٤) البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣ / ١٣٧).

حدثنا الأعمش، عن عبد الملك بن عمير والمسيب بن رافع، عن وراد قال: أملى المغيرة بن شعبة كتابًا إلى معاوية، أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى صلاته قال. فذكره بمثله لفظًا واحدًا<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع، ومن حديث ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير وعبد بن أبي لُبابة<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البخاري من حديث الثوري عن عبد الملك<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن [١٥٣/٢] عبید الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في صلاته قال: وإذا فرغ من صلاته فسلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت»<sup>(٤)</sup>. ورواه يوسف بن يعقوب عن أبيه الماجشون بإسناده، وذكر هذا الدعاء بين التشهد والتسليم، وكلاهما مخرج في «كتاب مسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٥)، وابن حبان (٢٠٠٥) من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع به. والبخاري (٧٢٩٢)، وابن خزيمة (٧٤٢) من طريق عبد الملك به. وأحمد (١٨١٣٩)، والنسائي (١٣٤٠) من طريق وراد به.

(٢) مسلم (٥٩٣/عقب ١٣٧)، (١٣٨/٥٩٣).

(٣) البخاري (٨٤٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٧٤٣) من طريق الحجاج به. وأحمد (٧٢٩)، وأبو داود (٧٦٠، ١٥٠٩)، وابن حبان (٢٠٢٥) من طريق عبد العزيز به. وتقدم في (٢٣٧٧).

(٥) مسلم (٧٧١/٢٠١، ٢٠٢).

## بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مُكْثِ الْمُصَلِّيِّ فِي مُصَلَّاهُ لِإِطَالَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ إِذَا انْحَرَفَ

٣٠٦٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦١- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوِيَهَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا / أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. مَا لَمْ يُحَدِّثْ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>.

٣٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ

(١) أبو داود (٤٦٩)، ومالك ١/١٦٠، ومن طريقه أحمد (١٠٣٠٧)، والبخاري (٤٤٥)، والنسائي

(٧٣٢)، وابن حبان (١٧٥٣) من طريق مالك به.

(٢) البخاري (٦٥٩).

(٣) المصنف في الصغرى (٦٨٠)، وعبد الرزاق (٢٢١١)، ومن طريقه أحمد (٨١٢١)، والترمذي (٣٣٠).

(٤) مسلم (٦٤٩/عقب ٢٧٦).

محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائفي قال: حدثنا أبو جدي علي بن حرب، حدثنا أبو داود هو الحفري، عن سفيان، عن سمالك بن حرب، [١٥٤/٢] عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى يعني الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان، وزاد فيه: حتى تطلع الشمس حسناً<sup>(٢)</sup>. ورواه أبو خيثمة عن سمالك وزاد فيه: فإذا طلعت قام. ولم يقل: حسناً<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٣- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز قراءة عليه، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ورقاء، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور<sup>(٤)</sup> بالدرجات والنعم المقيم. قال: «كيف ذلك؟». قال: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليس لنا مال. فقال: «أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به، إلا من جاء بمثله؟ تسبحون في دبر كل صلاة عشرين،

(١) المصنف في الشعب (٢٩٥٩). وأخرجه أبو داود (٤٨٥٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٠٩٤٨) من طريق أبي داود الحفري به. وأحمد (٢٠٩٦٨)، ومسلم (٢٨٧/٦٧٠) من طريق سفيان به. والترمذي (٥٨٥)، والنسائي (١٣٥٦)، وابن خزيمة (٧٥٧)، وابن حبان (٢٠٢٩) من طريق سمالك به.

(٢) مسلم (٢٨٧ / ٦٧٠). وقوله: «حسناً». يعني: طلوعاً حسناً. مسلم بشرح النووي ١٧١/٥.

(٣) سيأتي في (١٣٤٦٨).

(٤) الدثور: الأموال الكثيرة، مفردتها: دثر. النهاية ١٠٠/٢.

وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن إسحاق عن يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: ورواه عبيد الله بن عمر عن سمي كما:

٣٠٦٤- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق هو الإسفراييني، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول من أموال يحجون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون. فقال: «ألا أخبركم [١٥٤/٢] بأمر إن أخذتم به أدر كنتم من سبقكم ولم يدر كنكم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه، إلا أحد عمل بمثل ما عملتم؛ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين». قال: فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه فقال: «تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن محمد بن

(١) المصنف في الشعب (٦١٧). وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢٠) من طريق يزيد به.

(٢) البخاري (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٧٤)، وابن خزيمة (٧٤٩) - ومن طريقه ابن حبان (٢٠١٤) - من

طريق معتمر به.



أبي بكر، ورواه مسلم عن عاصم بن النضر عن المعتَمِر بن سليمان<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو النُّضر محمدُ بنُ محمدٍ ابنِ يوسفِ الفقيه، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدَّارِمِيُّ، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرِيَمِ المِصْرِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ وَالْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ. قَالَ: «أَفَلَا أَعَلَّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟». / قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ١٨٧/٢ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهَمَّتْ إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعْتُ فُقَرَاءَ [١٥٥/٢] الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: قَدْ سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ مَا قُلْتَ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥ / ١٤٢).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٠٨٦)، والطبراني في الدعاء (٧٢٠) من طريق الليث به. وأبو نعيم في

المستخرج (١٣٢١) من طريق ابن عجلان به.

٣٠٦٦- قال ابنُ عجلانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بِنِ حَيَوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ عن اللَّيْثِ سِوَى قَوْلِ سُمَيٍّ، ثُمَّ قَالَ: وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَدْرَجَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ فِي رُجُوعِ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَزَادَ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ<sup>(٢)</sup>. وَلِسُهَيْلٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرٌ بِزِيَادَةِ مَتْنٍ وَزِيَادَةِ عَدَدٍ:

٣٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بِنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عبدِ الحميدِ

(١) مسلم (٥٩٥ / ١٤٢).

(٢) مسلم (٥٩٥ / ١٤٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٧٥٠)، وابن حبان (٢٠١٦) من طريق خالد به. وأحمد (١٠٢٦٧)، ومسلم

(٥٩٧/عقب ١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٩٩٧١) من طريق سهيل به. ووقع في رواية النسائي: =

ابن بيان عن خالد بن عبد الله<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا [١٥٥/٢] شعبة ومالك بن مغول وحمزة الزيات (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي، حدثنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا مالك بن مغول قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً»<sup>(٢)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. رواه مسلم في «الصحیح» عن الحسن بن عيسى عن عبد الله بن المبارك، ومن وجه آخر عن حمزة الزيات<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٩- حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن الحلبي، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا عثام، عن الأعمش، عن عطاء بن

=«عبدة». وقد صوبها النسائي عقب الحديث.

(١) مسلم (٥٩٧ / ١٤٦).

(٢) المصنف في الشعب (٦١٤). وأخرجه ابن حبان (٢٠١٩) من طريق شعبة وحمزة ومالك به. ومسلم

(٥٩٦/عقب ١٤٥)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي (١٣٤٨) من طريق الحكم بن عتيبة به.

(٣) مسلم (٥٩٦ / ١٤٤، ١٤٥).

السَّائِبِ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَعتدُّ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْإِمَامِ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ إِذَا سَلَّمَ فِيُحَدِّثُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَفِيمَا يَكُونُ خَيْرًا

٣٠٧٠- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ  
ابنِ يوسُفَ الفقيه، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أخبرنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا  
/ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، حدثنا أبو رَجاءٍ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان  
رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ  
مِنْكُمْ رُؤْيَا»<sup>(٢)</sup>. الحديث.

٣٠٧١- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرْزُقي، أخبرنا أبو الحسين  
أحمدُ بنُ عثمان بنِ يحيى الأدمي، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ،  
حدثنا أبي قال: سَمِعْتُ أبا رَجاءٍ يُحَدِّثُ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان  
رسولُ اللهِ ﷺ [١٥٦/٢] إِذَا صَلَّى الصُّبْحِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا  
فَلْيَقْضِهَا أَعْبَرُهَا لَهُ»<sup>(٣)</sup>. وذكر الحديث. كذا قاله. رواه البخاريُّ في «الصحیح»

(١) أخرجه الترمذی (٣٤١١)، والنسائی (١٣٥٤)، وابن حبان (٨٤٣) من طريق عثام به. وقال الترمذی: حسن غريب من حديث الأعمش. وسيأتي في (٣٤١٢، ٣٤١٣).

(٢) المصنف في إثبات عذاب القبر (١١٠). وأخرجه أحمد (٢٠١٦٥)، وابن حبان (٤٦٥٩) من طريق جرير به.

(٣) أخرجه الترمذی (٢٢٩٤) من طريق وهب بن جرير به.

عن موسى بن إسماعيل عن جرير، ورواه مسلم عن محمد بن بشر عن وهب ابن جرير بن حازم<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك<sup>(٣)</sup>.

٣٠٧٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ابن منصور، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا الأنصاري، حدثني حميد

(١) البخاري (١٣٨٦)، ومسلم (٢٢٧٥ / ٢٣).

(٢) مالك ١/١٩٢، ومن طريقه أحمد (١٧٠٦١)، والبخاري (١٠٣٨)، والنسائي في الكبرى (١٨٣٣)، وابن حبان (١٨٨). وسيأتي في (٦٥٢٤).

(٣) البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١ / ١٢٥).



الطَّوِيلُ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ : أَتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا ، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا» . قَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ<sup>(١)</sup> . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٠٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَانُوا [١٥٦/٢] يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَلَّا يَطْعَمَ طَعَامًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَكَعَتَيْنِ .

وَرُوِّينَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكَتُ النَّاسَ وَمَا يَتَكَلَّمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَإِنَّمَا أَرَادَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ :

٣٠٧٥- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْفَجْرِ . أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩٦٢) عَنِ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ . وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي (١٧٧٦) .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٨٤٧) .

قال: بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ . وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَبِّحَ وَيُكَبِّرُ<sup>(١)</sup> .

٣٠٧٦- قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ يَعِزُّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَلَّا  
يَذْكُرَ اللَّهَ وَالْقُرْآنَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْكَلَامَ

بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup> .

٣٠٧٧- وَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ،

فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً / حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَبُو ١٨٩/٢

عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى،

أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup> . أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٤٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدِ بْنِ حَبَابٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٤٦١) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٤٦٢ - ٦٤٦٥) .

(٤) الْحَمِيدِيُّ (١٧٥) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١١٢٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ . وَأَحْمَدُ (٢٤٠٧٢) ، وَأَبُو

دَاوُدَ (١٢٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ بِهِ . وَسَيَأْتِي فِي (٤٩٥٢) مِنْ طَرِيقِ

الْحَمِيدِيِّ بِهِ .

(٥) الْبُخَارِيُّ (١١٦١) ، وَمُسْلِمٌ (٧٤٣ / ١٣٣) .

## بَابُ السُّنَّةِ فِي رَدِّ النَّافِلَةِ إِلَى الْبَيْتِ إِنْ كَانَتْ صَلَاةً يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا

٣٠٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ [١٥٧/٢] فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ .

٣٠٧٩- ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ :

(١) أحمد (١٤٣٩٥). وأخرجه ابن خزيمة عقب (١٢٠٦)، والترمذي في العلل (١٣٢)، وابن حبان (٢٤٩٠)، من طريق أبي معاوية به.

(٢) مسلم (٧٧٨ / ٢١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥٦٧)، وابن ماجه (١٣٧٦)، وابن خزيمة (١٢٠٦) من طريق سفيان به. وذكره الترمذي في العلل (١٣٣) عن سفيان به. وقال عقبه: وهذا أصح، ولم يحفظ أبو معاوية أبا سعيد.

٣٠٨٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا أبو سهل  
ابن زيادِ القَطَّانُ، حدثنا صالحُ بنُ محمدِ الرّازيِّ، حدثنا معاويةُ بنُ عمرو،  
حدثنا زائدةُ، عن الأعمشِ. فذكره بمثله بزيادة أبي سعيدٍ في إسناده<sup>(١)</sup>.

٣٠٨١- أخبرنا أبو طاهرِ الفقيه، أخبرنا أبو حامدِ ابنُ بلالِ البزازُ، حدثنا  
عبدُ الرحمنِ بنُ بشرٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ،  
عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم  
ولا تتخذوها قبورًا»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن مُسَدِّدٍ، ورواه مسلمٌ  
عن أبي موسى وزُهَيرٍ، كُلُّهُم، عن يحيى<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث الثابت عن زيد بن ثابتٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله: «خيرُ صلاةِ المرءِ في  
بيته إلا الصلاةُ المكتوبة»<sup>(٤)</sup>. وذلك يردُّ إن شاء اللهُ تعالى.

٣٠٨٢- أخبرنا أبو الحسنِ المقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ  
إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا  
ابنُ أبي الوزيرِ، حدثنا محمدُ بنُ موسى، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ

(١) أخرجه أحمد (١١٥٦٨) عن معاوية بن عمرو به. وابن أبي شيبة (٦٥٠٩) من طريق زائدة به.  
(٢) المصنف في الصغرى (٦٧٧). وأخرجه أحمد (٤٦٥٣) - ومن طريقه أبو داود (١٠٤٣) - وابن ماجه  
(١٣٧٧)، وابن خزيمة (١٢٠٥) من طريق يحيى به. والبخاري (١١٨٧)، والترمذي (٤٥١) من  
طريق عبيد الله به. ومسلم (٧٧٧ / ٢٠٩)، والنسائي (١٥٩٧) من طريق نافع به.  
(٣) البخاري (٤٣٢)، وهو عند مسلم (٧٧٧ / ٢٠٨) عن أبي موسى محمد بن المثنى وحده. وينظر  
تحفة الأشراف ٦ / ٦٩.  
(٤) سيأتي في (٤٦٦٨).

عُجْرَةَ، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى [٢/١٥٧ظ] الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ  
بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَأَى النَّاسَ يُسَبِّحُونَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَذِهِ  
الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ جَوَازِ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ

٣٠٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،  
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ  
وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ  
الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فِي بَيْتِهِ. وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ  
الْفَجْرَ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدِّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ<sup>(٣)</sup>. وَفِيهِ  
إِشَارَةٌ إِلَى فِعْلِ السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٧٨، وأبو داود (١٣٠٠) من طريق محمد بن أبي الوزير، عن  
محمد بن موسى به. والترمذي (٦٠٤)، والنسائي (١٥٩٩)، وابن خزيمة (١٢٠١) من طريق  
إبراهيم بن أبي الوزير عن محمد بن موسى به. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.  
(٢) أخرجه أحمد (٤٦٦٠) عن يحيى به. والنسائي في الكبرى (٣٧٨) من طريق عبيد الله بنحوه بلفظ:  
«ففي رحله». وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذي (٤٣٣)، وابن خزيمة (١١٩٧)، وابن حبان (٢٤٥٤)  
من طريق نافع به. وسيأتي في (٤٥٣٥).  
(٣) البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤).



٣٠٨٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حُسَيْنُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجَرَجَرائِيُّ، أخبرنا طَلْقُ بنُ غَنَامٍ، / حدثنا يَعْقوبُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن جَعْفَرِ بنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عن سَعِيدِ بنِ ١٩٠/٢ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ القِراءَةَ في الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ<sup>(١)</sup>.

رواه نصرُ المُجَدَّرُ عن يَعْقوبِ القُمِّيِّ وأسنده مثله<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داودَ: وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ وأحمدُ بنُ يونسَ قالا: حدثنا يَعْقوبُ، عن جَعْفَرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن النبيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ. قال الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّهُ ﷺ كان يَفْعَلُ هذا زَمَانًا، وما رَوَى ابنُ عمرَ مِنْ رَكَعَتَيِ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ زَمَانًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[١٥٨/٢] **بابُ الإِمَامِ يَتَحَوَّلُ عَنِ مَكَانِهِ**

**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي المَسْجِدِ**

٣٠٨٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ المَلِكِ القَرَشِيُّ، حدثنا عَطَاءُ الخُرَاسَانِيُّ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

(١) أبو داود (١٣٠١). وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٧٩) عن حسين بن عبد الرحمن به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود عقب (١٣٠١) من طريق نصر به.

(٣) أبو داود (١٣٠٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٤).

رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّي الإمامُ في الموضعِ الذي صَلَّى فيه حتَّى يتحوَّل»<sup>(١)</sup>. قال أبو داود: عطاءُ الخراسانيُّ لم يُدركِ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ.

٣٠٨٦- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو الربيعِ، حدثنا حمادُ ابنُ زَيْدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن الحجاجِ بنِ عبيدٍ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أرادَ أحدُكم أن يتطوَّعَ بعدَ الفريضةِ فليَتقدِّمَ أو ليستأخِرَ، أو عن يمينه أو عن شماله»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٨٧- وأخبرنا أبو الحسنِ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا مُعتمرٌ، عن ليثٍ، عن الحجاجِ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أعجزُ أحدُكم إذا صَلَّى فأرادَ أن يتطوَّعَ أن يتقدِّمَ أو يتأخِرَ، أو يتحوَّلَ عن يمينه أو عن يساره؟»<sup>(٣)</sup>.

ورواه جريرٌ عن ليثٍ عن حجاجٍ عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ أو إبراهيمَ ابنِ إسماعيلَ. قال البخاريُّ رحمه اللهُ: إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أصحُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٦١٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٤٠، وأبو داود (١٠٠٦) من طريق حماد بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات ١٧/٤ من طريق معتمر به. وأحمد (٩٤٩٦)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) من طريق الليث به. قال البخاري: ولم يثبت هذا الحديث. التاريخ الكبير ١/٣٤١.

وقال الدارقطني: ولا يصح الحديث، الاضطراب من الليث. العلل ٧٤/٩.

(٤) قال الذهبي ٢/٦٣٤: لا يدري من ذا.

وَاللَّيْثُ يَضْطَرُّ فِيهِ.

قال الشيخ رحمه الله: وهو ليث بن أبي سليم، يتفرّد به والله تعالى أعلم.

٣٠٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير

الخلدي ببغداد، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة،

حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال:

صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة قال: صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة

مع النبي ﷺ. [١٥٨/٢] قال: وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف

المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلّى

نبي الله ﷺ ثم سلّم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل

كانفتال أبي رمثة يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من

الصلاة يشفع فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبيه فهزّه، ثم قال: اجلس فإنه لم

يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل. فرفع النبي ﷺ بصره

فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»<sup>(١)</sup>.

٣٠٨٩- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا

أبو داود، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة. فذكره بنحوه. قال أبو داود: وقد قيل

مكان أبي رمثة: أبو أمية<sup>(٢)</sup>.

(١) الحاكم ١/٢٧٠، وعنده: «أحمد بن علي الجزار» بدلا من: «الخرزاز». وقال الحاكم: على شرط

مسلم. وتعقبه الذهبي بقوله: المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر. وأخرجه

الطبراني في الكبير ٢٢/٢٨٤ (٧٢٨) من طريق أشعث به.

(٢) أبو داود (١٠٠٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٥).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إن ثبت يجمعُ الإمامَ والمأمومَ، وكذلك حديثُ أبي هريرة .

وفي هذا البابِ حديثٌ هو أصحُّ من جميع ما ذكرناه:

٣٠٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله،

١٩١/٢ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا غندر، / عن ابن

جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى

السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم

صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمامُ قمتُ في مقامي

فصليتُ، فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تعدلِما فعلت، إذا صليتَ الجمعة فلا

تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ ألا

نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر

ابن أبي شيبة بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٩١- ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بمعناه وقال في آخره: فإن

رسول الله ﷺ [١٥٩/٢] أمر بذلك وقال: «لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو

تكلم». أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور

القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ومحمد بن رافع

(١) ابن أبي شيبة (٥٤٦٦). وأخرجه أحمد (١٦٩١٣)، ومسلم (٨٨٣/عقب ٧٣)، وابن خزيمة

(١٧٠٥) من طريق ابن جريج به .

(٢) مسلم (٨٨٣ / ٧٣) .

قالا : حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ . فذكره بنحوه، إلا أنه قال : فلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ . ولم يذكر الإمام<sup>(١)</sup> . وهذه الروايةُ تَجْمَعُ الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا حَيْثُ قال : « لا توصلُ صلاةً بصلاةٍ » . وتَجْمَعُ الإمامَ والمأمومَ . وقد ذكر الشافعيُّ رحمه الله في روايةِ المُزَنِّيِّ عن عبدِ المَجِيدِ بنِ عبدِ العَزِيزِ عن ابنِ جُرَيْجٍ هذه الروايةَ<sup>(٢)</sup> ، وقد نقلتها مع أثرِ ابنِ عباسٍ وقولِ الشافعيِّ رحمه الله في الإِلاءِ في كتابِ الجُمُعَةِ مِنَ «المبسوط» .

٣٠٩٢- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا أبو عمرو عثمانُ بنُ أحمدَ السَّمَّاكِ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ، أخبرنا عمرو بنُ عبدِ الغفارِ، أخبرنا الأعمشُ، عن المنهالِ بنِ عمرو، عن عبادِ بنِ عبدِ الله قال : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَلَّا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّى يَنْحَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ<sup>(٣)</sup> .

ورواه الثوريُّ، عن ميسرة بنِ حبيبٍ، عن المنهالِ بنِ عمرو، إلا أنه قال : لا يصلحُ للإمامِ، وفي روايةٍ : لا ينبغي للإمامِ . ورؤينا عن ابنِ عباسٍ في ذلك وقال : فليتقدّم أو ليكلّم أحدًا<sup>(٤)</sup> .

٣٠٩٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا القاضي

(١) عبد الرزاق (٥٥٣٤) . ومن طريقه أحمد (١٦٨٦٦) ، وأبو داود (١١٢٩) . وأخرجه ابن خزيمة

(١٧٠٥) من طريق محمد بن رافع به . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٩) .

(٢) المصنف في المعرفة (١٧٩٧) ، والشافعي في السنن المأثورة (٢٨٢) .

(٣) المصنف في الصغرى (٦٧٤) . وأخرجه الدارقطني ٢٨١/١ عن عثمان السماك به . وقال الذهبي

٦٣٥/٢ : عباد ضعّفه ابن المديني وعمرو ساقط .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٧٩) من طريق سفيان به .



أبو بكر أحمد بن محمود بن خُرَزَادَ، حدثنا موسى بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن محمد يعني الشافعي، حدثنا داود، عن عمرو قال: قال ابن عباس رضي الله عنه: مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيُكَلِّمْ أَحَدًا.

٣٠٩٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا يعلى <sup>(١)</sup> بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه دفع رجلاً عن مقامه الذي صلى فيه المكتوبة وقال: إنما دفعتك [١٥٩/٢] لتقدم أو تأخر. وروى عنه بمعناه في الجمعة.

٣٠٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن غياث، أن ابن عمر كان إذا صلى تحوّل من مقامه الذي صلى فيه.

٣٠٩٦- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي سبخته في مقامه الذي صلى فيه.

وكذلك رواه شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر <sup>(٢)</sup>. وكأنه كان يفصل بينهما بكلام أو انجراف أو فعل / ما يجوز فعله.

(١) في س: «معلی». وينظر سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٦٨) من طريق أيوب بنحوه.

٣٠٩٧- وكذلك ما أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل، أخبرنا أبو عمرو ابن السمّك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد ابن حنبل، حدثنا علي بن ثابت، حدثنا فرات بن أحنف، عن أبيه، عن عبد الله بن بشر الهلالي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، كان لا يرى بأساً أن يتطوع الرجل مكانه. أو رآه فعله. شك علي. ورؤينا عن عبد الله بن عمر أنه فرّق في ذلك بين الإمام والمأموم، فكرهه للإمام دون المأموم<sup>(١)</sup>، وإسناده غير قوي.

### باب من استحَبَّ أن يكون انصراف المأموم بانصراف الإمام

٣٠٩٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في «زيادات الفوائد»، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث القرشيّة، عن أم سلمة قالت: كُنَّ النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم من المكتوبة فَمَن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢/١٦٠] وَمَن خلفه من الرجال، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر<sup>(٣)</sup>.

٣٠٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٨٨)، وابن خزيمة (١٧١٨)، وابن حبان (٢٢٣٤) من طريق عثمان به. والنسائي

(١٣٣٢) من طريق يونس به.

(٣) البخاري (٨٦٦).

بألويّه، حدثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزديّ، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس، أن النبي ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُفْلٍ عَنْ أَنَسٍ، فِي النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالانصِرَافِ<sup>(٢)</sup>. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالانصِرَافِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ورؤينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سَوْرَتَيْنِ:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا.

٣١٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخُزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغَوِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْني ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي

(١) الحاكم ٢١٨/١. وأخرجه أحمد (١٣٥٢٧)، وأبو داود (٦٢٤) من طريق زائدة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٨٣).

(٢) تقدم في (٢٦٢٩).

(٣) تقدم في (٣٠٠٦).

الصَّلَاةِ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَسْتَفْتِحُ السُّورَةَ<sup>(١)</sup>.

٣١٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرٍ وَبِهِ الْهَرَوِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ إِذَا قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وَإِذَا قَرَأَ السُّورَةَ جَهَرَ بِهَا أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

٣١٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [١٦٠/٢] مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّىتُ وَرَاءَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِّنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup>.

١٩٣/٢ /بابُ الإسرارِ بالقراءةِ في الظهرِ والعصرِ ووجوبِ القراءةِ فيهما

قَدْ مَضَى فِيهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٠١/١ (٢٢٦- شفاء العي)، وعبد الرزاق (٢٦٠٨)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ١١٥ من طريق نافع بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٤) من طريق عبيد الله به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٠/١ من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٠). وينظر شرح المعاني ٢٠٠/١.

(٥) تقدم في (٢٥١٣، ٢٥٢٣).

٣١٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي الغضائري ببغداد، حدثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله ابن السّمّاك، حدثنا الحسن بن سَلَامِ السَّوَّاقُ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، أخبرنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حدثنا عثمان ابن عمر الضَّبِّيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعْمَرٍ قال: قلنا لِحَبَابِ بنِ الأَرْتِّ: هل كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قلنا: بَمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قال: باضطرابِ لِحَيَّتِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ عبدان<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى عن عبد الواحد بن زيادٍ من أوجهٍ أُخْرَ عن الأعمش<sup>(٢)</sup>.

٣١٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاءً، أخبرنا محمد بن عمر الجرجاني، حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد قال: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا صلاةَ إلا بقراءةٍ». قال أبو هريرة: فما أعلن رسولُ اللَّهِ ﷺ أعلنًا لكم، وما أخفاه أخفيناها لكم<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نُمير<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٨٠١)، وابن حبان (١٨٢٦) من طريق مسدد. وتقدم في (٢٣٩٧).

(٢) البخاري (٧٤٦، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٩). وعنده «أبو أمامة» بدلا من: «أبو أسامة». وأخرجه أحمد (٧٥٠٣) من طريق حبيب بنحوه.

(٤) مسلم (٣٩٦ / ٤٢).



٣١٠٥- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، حدثنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، حدثنا كثير بن زيد، [١٦١/٢] عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: تماروا في القراءة في الظهر والعصر، فأتوا خارجة بن زيد بن ثابت فقال: قال لي أبي: قام رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر والعصر يحرك شفتيه، ولا أعلم ذلك إلا بقراءة، فنحن نفعله<sup>(١)</sup>.

٣١٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاءً، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وكان يسمعنا الأحيان الآية. قال: وكان يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب، وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية. قال: وهكذا في صلاة العصر. قال: وهكذا في صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>. أخرجاه في «الصحيح» من حديث همام بن يحيى وغيره<sup>(٣)</sup>.

### باب الجهر بالقراءة في الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء

٣١٠٧- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٢٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٢) من طريق كثير بن زيد به.

(٢) تقدم في (٢٥٢٣).

(٣) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (١٥٥/٤٥١).

أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمد بن جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْرِ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن الحُمَيْدِيِّ عن سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ / مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهُ أَخْرَجَ عَنْ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٣١٠٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الفاريابي، حدثنا عَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمد بن جُبَيْرٍ، عن أبيه- وكان قد جاء في أسارى بدر- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْرِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي. وَهُوَ يَوْمٌ مُثَدِّ مُشْرِكٌ<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>.

٣١٠٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا مسعر، حدثني عدي بن ثابت، أنه سمع البراء قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٣٥)، وابن ماجه (٨٣٢)، وابن خزيمة (٥١٤) من طريق سفيان به. وابن حبان (١٨٣٣) من طريق الزهري به. وسيأتي في (٤٠٩١).

(٢) البخاري (٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٧٣)، والبخاري (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣/عقب ١٧٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٤) البخاري (٤٠٢٣).

العشاء بالتين والزيتون، فما سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا منه وقراءةً<sup>(١)</sup>. رواه البخاري [١٦١/٢] في «الصحیح» عن خلاد بن يحيى، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن مسعرٍ وغيره<sup>(٢)</sup>.

### بابُ الجهرِ بالقراءةِ في صلاةِ الصُّبحِ

٣١١٠- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القطانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلميِّ، حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، أخبرنا مسعرٌ، عن الوليد بن سريِّع، عن عمرو بن حُرَيْثٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَأَلِّلْ إِذَا عَسَّسَ﴾ [التكوير: ١٧]<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحیح» من أوجهٍ عن مسعرٍ<sup>(٤)</sup>.

٣١١١- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ يحيى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بنِ جبَّيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: ما قرأ رسولُ اللهِ ﷺ على الجنِّ ولا رَأَهُم، انطلق رسولُ اللهِ ﷺ في طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سوقِ عكاظٍ، وقد حيلَ بينَ الشياطينِ وبينَ خبرِ السماءِ، وأرسلت عليهم

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٦٦)، والبخاري (٧٥٤٦)، وابن ماجه (٨٣٥)، وابن خزيمة (٥٢٢) من طريق مسعر به. وسيأتي في (٤٠٩٦).

(٢) البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤ / ١٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٣٣) من طريق مسعر به. وسيأتي في (٤٠٦٦).

(٤) مسلم (٤٥٦ / ١٦٤).

الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَاَنْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ. فَانصَرَفَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ [١٦٢/٢] عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا: وَاللَّهِ هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١]. وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣١١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُكُنَّا نَتَذَاكَرُ الْعِلْمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تَتَحَدَّثُوا إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: إِنَّكَ لِأَحْمَقُ، أَوْجَدْتَ فِي الْقُرْآنِ صَلَّوْا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،

(١) المصنف في الدلائل ٢/٢٢٥، ٢٢٦. وأخرجه أحمد (٢٢٧١)، والبخاري (٤٩٢١)، والترمذي

(٣٣٢٣)، والنسائي في الكبرى (١١٦٢٤)، وابن حبان (٦٥٢٦) من طريق أبي عوانة.

(٢) البخاري (٧٧٣)، ومسلم (٤٤٩ / ١٤٩).

وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا لَا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنْهَا، وَلَا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَلَا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَالْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ تَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ؟<sup>(١)</sup>.

١٩٥/٢

## /بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجَهْرِ

٣١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ نَزَلَ بِهِ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾. أَسْمِعْ أَصْحَابَكَ، ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. أَسْمِعْهُمْ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٦٢/٢] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ هُشَيْمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾. فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ: ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾. عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمْ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ، ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

(١) عبد الرزاق (٢٠٤٧٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١/١٥٣. وقال الذهبي ٢/٦٣٨: إسناده وسط.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٥٧٥). وتقدم في (٣٠٥٢).

(٣) البخاري (٧٥٤٧).



قال: يقول: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ<sup>(١)</sup>.

٣١١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، حدثنا صالح بن محمد الحافظ، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هشيم. فذكره<sup>(٢)</sup>.

٣١١٥- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة في الصلاة، وأن قراءته كانت تُسمع عند دار أبي جهم بالبلاط<sup>(٣)</sup>. قال أبو عبد الله هو البوشنجي رحمه الله: البلاط موضع بالمدينة قريب من السوق.

قال الشيخ رحمه الله: ولم يكن في الوقت الذي جهر فيه عمر هذا الجهر ما كان في وقت نزول الآية من خوف المشركين أن ينالوا منه.

### باب في سكتتي الإمام

٣١١٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن

(١) مسلم (٤٤٦ / ١٤٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٩٩١) من طريق محمد بن الصباح به.

(٣) الموطأ (١٣٤) برواية محمد بن الحسن.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، قُلْتُ: يا رسول الله بأبي أنت وأُمِّي، أَرَأَيْتَكَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقراءةِ ما تقول؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والماءِ والبَرْدِ»<sup>(١)</sup>.

٣١١٧- أخبرنا [١٦٣/٢] أبو الحسن، أخبرنا أحمد، حدثنا<sup>(٢)</sup> عثمان بن عمرو الضبِّي، حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عمارة بن القعقاع. فذكره بنحوه<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح»، عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد، ورواه مسلم عن أبي كامل وعن زهير بن حرب عن جرير<sup>(٤)</sup>.

٣١١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثَّقَفِيُّ، أخبرنا يوسف بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن

(١) المصنف في الصغرى (٥٧٣)، والشعب (٣١٣٢). وأخرجه أحمد (٧١٦٤)، والنسائي (٦٠)، وابن خزيمة (٤٦٥)، وابن حبان (١٧٧٦) من طريق جرير به. وابن ماجه (٨٠٥) من طريق عمارة به.

(٢) في م: «بن».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨١) عن أبي كامل به.

(٤) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١٤٧/٥٩٨)، (١٤٧/٥٩٨) عقب (١٤٧).

سعيد بن سيمان قال: أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس؛ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة مدًا، ويسكت بعد القراءة هنيئًا يسأل الله عز وجل من فضله، ويكبر إذا ركع وإذا خفض<sup>(١)</sup>. كذا في هذه الرواية: بعد القراءة.

٣١١٩- ورواه عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب فقال في الحديث: وكان يسكت قبل القراءة هنيئًا. أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا ابن أبي قماش، حدثنا عاصم بن علي. فذكره. وبهذا المعنى رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وغيره عن ابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup>.

٣١٢٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن الحسن، أن سمره / بن جندب وعمران بن حصين رضيما تذاكرا، فحدث سمره بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فحفظ ذلك سمره، وأنكر عليه عمران ابن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب رضيما، وكان [١٦٣/٢] في كتابه

(١) أخرجه أحمد (٩٦٠٨)، والنسائي (٨٨٢)، وابن خزيمة (٤٦٠) من طريق يحيى ابن سعيد به. والحاكم ٢٣٤/١ من طريق ابن أبي ذئب به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٨٥٠).  
(٢) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٩)، وابن خزيمة (٤٦٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

إليهما، أو في رده عليهما: إِنَّ سَمْرَةَ قَدْ حَفِظَ<sup>(١)</sup>.

ورواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع فقال في الحديث: وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة، ولم يذكر الفاتحة<sup>(٢)</sup>. وبمعناه رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

٣١٢١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمره: حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عمران بن حصين. قال: فكتبوا في ذلك إلى أبي بالمدينة، فصدق سمره<sup>(٣)</sup>.

وقيل: عن هشيم عن يونس: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سكت سكتة. لم يذكر السورة. وقال حميد الطويل عن الحسن: وسكتة إذا فرغ من القراءة<sup>(٤)</sup>. وقال أشعث عن الحسن: إذا فرغ من القراءة كلها<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٥٧٥)، وأبو داود (٧٧٩). وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٧) من طريق مسدد به. وابن خزيمة (١٥٧٨) من طريق يزيد به. وأحمد (٢٠٠٨١) من طريق سعيد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٦٨٧٥)، والمصنف في القراءة خلف الإمام (٢٩٩) من طريق محمد بن المنهال به.

(٣) أبو داود (٧٧٧). وأخرجه أحمد (٢٠٢٤٥)، وابن ماجه (٨٤٥) من طريق إسماعيل به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠١٦٦)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٨) من طريق حميد به.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٧٨) من طريق أشعث به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٦٤).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّفْسِيرُ وَقَعَ مِنْ رِوَايَةِ عَنِ الْحَسَنِ؛ فَلِذَلِكَ  
اِخْتَلَفُوا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

٣١٢٢- ما أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبید الصفار،  
حدثنا أبو يعقوب إسماعيل بن محمد بن أبى كثير، أخبرنا مكّي بن إبراهيم،  
حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن  
رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، فقال عمران بن حصين: ما أحفظهما عن  
رسول الله ﷺ. فكتبوا فيه إلى أبى بن كعب، فكتب أبى: إن سمرة قد حفظ.  
قلنا لقتادة: ما السكتان؟ قال: سكتة حين يكبر، والأخرى حين يفرغ من  
القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرى - يعنى المرة الأخرى - : سكتة حين  
يكبر، وسكتة إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ [٢/١٦٤] وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣١٢٣- وأخبرنا أبو على الروذبارى، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا  
أبو داود، حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن  
الحسن، عن سمرة رضي الله عنه قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ. قال فيه:  
قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ فقال: إذا دخل فى صلاته، وإذا  
فرغ من القراءة. ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا  
الضَّالِّينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف فى المعرفة (٩٣٠).

(٢) أبو داود (٧٨٠). وأخرجه الترمذى (٢٥١)، وابن حبان (١٨٠٧) من طريق ابن المثنى به. وابن ماجه  
(٨٤٤) من طريق عبد الأعلى به. قال ابن حبان: والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران  
هذا الخبر، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة.



٣١٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنجبي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، حدثنا أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ولم يسكت<sup>(١)</sup>.

٣١٢٥- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا والدي، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا الحسين بن نصر بن معارك المصري، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد الواحد بن زياد. فذكره بمثله<sup>(٢)</sup>.

٣١٢٦- وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثني محمد بن أسلم، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» فقال: حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا: حدثنا عبد الواحد. فذكره<sup>(٤)</sup>.

وفيه دلالة على أنه [١٦٤/٢] لا سكتة في الركعة الثانية / قبل القراءة، ١٩٧/٢

(١) الحاكم ٢١٥/١. وعنده: عبد الوهاب بن عبد الوهاب بدلاً من: عبد الله بن عبد الوهاب. وقال:

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) ابن خزيمة (١٦٠٣). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٠/١ عن حسين بن نصر به. وأبو نعيم

في المستخرج (١٣٣٠) من طريق يحيى بن حسان به.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٩٣٦) من طريق محمد بن أسلم به.

(٤) مسلم (٥٩٩ / ١٤٨).

وهو حديثٌ صحيحٌ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْكُتُ فِي الثَّانِيَةِ كَسُكُوتِهِ فِي الْأُولَى لِلإِسْتِفْتَاكِحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ نَزُولِ نَازِلَةٍ

٣١٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يَوْسُفَ». يَجْهَرُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَوَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ <sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٦٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦١٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (١٩٦٩) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٥٦٠).

٣١٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن [١٦٥/٢] عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله». ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب<sup>(٢)</sup>.

٣١٢٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر،

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٧٢) من طريق ابن وهب.

(٢) مسلم (٦٧٥ / ٢٩٤).

اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يَوْسُفَ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نُعَيْمٍ، ورواه مسلمٌ عن عمرو الناقدٍ وغيره عن سُفيان<sup>(٢)</sup>.

٣١٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد

ابن عُقْبَةَ الشَّيبَانِيَّ بالكوفة، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، / حدثنا

شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بينما هو يُصَلِّي العشاء إذ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

ثم قال قبل أن يسجد: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ،

اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ [١٦٥/٢] الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ

اشدِّدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا<sup>(٣)</sup> سِنِينَ كَسِنِي يَوْسُفَ»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري

في «الصحیح» عن أبي نُعَيْمٍ، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن شيبان<sup>(٥)</sup>.

وكذلك قاله الأوزاعي عن يحيى: صلاة العتمة<sup>(٦)</sup>.

وكذلك قاله هشام الدستوائي عن يحيى، وفي إحدى الروايتين عنه:

العشاء الآخرة:

(١) المصنف في المعرفة (٩٥٦)، والشافعي ١٨٦/٧، ١٨٧. وأخرجه أحمد (٧٢٦٠)، والنسائي

(١٠٧٢)، وابن ماجه (١٢٤٤)، وابن خزيمة (٦١٥) من طريق سفيان به. وسيأتي في (٣٣٦٥).

(٢) البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥/عقب ٢٩٤).

(٣) بعده في م: «عليهم».

(٤) أخرجه أبو نُعَيْمٍ في مستخرجه (١٥١٤) من طريق شيبان به. وسيأتي تخريجه في (١٧٨١٨).

(٥) البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥/عقب ٢٩٥).

(٦) سيأتي في (٣١٤٣).

٣١٣١- أخبرنا أبو بكر القاضى، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القَطَّانُ، حدثنا محمد بن عبيد الله المُنَادِي، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرِ السَّهْمِيُّ، حدثنا هِشَامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ الكَعْبِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ الحارِثِ، حدثنا مُعَاذُ بنُ فضالةَ، حدثنا هِشَامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». فى الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ الأَخِيرَةِ قَنَتَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بنَ أبى رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سلمةَ بنَ هِشَامِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطأتَكَ على مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنَى يوسُفَ»<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن مُعَاذِ بنِ فضالةَ<sup>(٢)</sup>.

٣١٣٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ أحمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، أخبرنا أبو عمرَ الحَوْضِيُّ، حدثنا هِشَامُ، عن يَحْيَى، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: واللهِ لأنا أقربُكُمْ صَلَاةَ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فكانَ أبو هريرةَ يَقْنُتُ فى الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعِشَاءِ الأَخِيرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ ما يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٧٢)، وابن خزيمة (٦١٧) من طريق هشام به .

(٢) البخارى (٦٣٩٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٦٤)، والنسائى (١٠٧٤)، وابن حبان (١٩٨١) من طريق هشام به .



٣١٣٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا داوُدُ بنُ أميَّةَ، حدثنا مُعاذُ يَعْنِي ابنَ هِشامِ صاحبِ الدَّسْتُوَائِيَّ قال: حدَّثني أبي [١٦٦/٢]. فذكره بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مُعاذِ بنِ فَضَالَةَ عن هِشامٍ، ورواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ المُشَيِّ عن مُعاذِ بنِ هِشامٍ<sup>(٢)</sup>. فهذه الروايةُ أثبتتِ القنوتَ في الصَّلواتِ الثَّلَاثِ .

٣١٣٤- وأخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيْبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرني عمرو ابنُ مُرَّةَ، سمِعَ ابنَ أبي لَيْلى يُحَدِّثُ، عن البراءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ في الصُّبْحِ والمَغْرِبِ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «الصحيح» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عن شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن الثَّوْرِيِّ عن عمرو بنِ مُرَّةَ<sup>(٤)</sup>.

٣١٣٥- وأخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرنا الحسينُ بنُ الحسنِ بنِ أيُّوبَ، حدثنا أبو حاتمِ الرَّازِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدثنا محمدُ يَعْنِي عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجَهمِ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا

(١) أبو داود (١٤٤٠). وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٦ - مسند ابن عباس) من طريق معاذ به .

(٢) البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦ / ٢٩٦) .

(٣) الطيالسي (٧٧٣)، ومن طريقه ابن خزيمة عقب (١٠٩٩). وأخرجه أحمد (١٨٤٧٠)، وأبو داود

(١٤٤١)، والترمذي (٤٠١)، والنسائي (١٠٧٥)، وابن حبان (١٩٨٠) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٦٧٨ / ٣٠٥، ٣٠٦) .

يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا<sup>(١)</sup>. محمدٌ هذا هو ابنُ أنسٍ أبو أنسٍ مولى عمر بن الخطاب، ومُطَرِّفٌ هو ابنُ طريفٍ .

٣١٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، حدثنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني سالم، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر قال: «اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. الآية<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن حبان<sup>(٣)</sup>.

٣١٣٧- / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن ١٩٩/٢ أحمد بن بالويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الأعلى بن حماد التريسي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلاً وذكوان وعصية [١٦٦/٢ ظ] وبنى لحيان استمدوا رسول الله ﷺ عدواً<sup>(٤)</sup>، فأمدتهم بسبعين من الأنصار كُنا نُسَمِّيهِمُ القُرَاءَ في زمانِهِم، كانوا

(١) أخرجه الدارقطني ٣٧/٢ من طريق أبي حاتم به. والطبراني في الأوسط (٩٤٥٠) من طريق محمد ابن أنس به. قال الذهبي: ٦٤٢/٢: هذا منكر ومحمد بن أنس الرازي ليس عمدة .  
(٢) ابن المبارك في الجهاد (٥٨)، ومن طريقه أحمد (٦٣٥٠)، والنسائي في الكبير (١١٠٧٦).  
وأخرجه النسائي (١٠٧٧)، وابن خزيمة (٦٢٢)، وابن حبان (١٩٨٧) من طريق معمر به. وسيأتي في (٣١٧٢).

(٣) البخاري (٤٥٥٩).

(٤) كذا في س، م. وفي مصادر التخريج: «على عدو». وفي بعضها: «على قومهم».

يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْرٍ مَعُونَةً قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَتَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ؛ عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الأعلى بن حماد الترسبي<sup>(٢)</sup>.

٣١٣٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ مَا وَجَدَ عَلَى أَصْحَابِ بَيْرٍ مَعُونَةً وَأَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْمُنْدِرِ بْنِ عَمْرٍو، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ أَصَابُوهُمْ فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَلِحْيَانَ<sup>(٣)</sup>.

ورواه قتادة<sup>(٤)</sup> وعبد العزيز بن صهيب<sup>(٥)</sup> وأبو مجلزٍ لاحق بن حميد<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٦٤)، والبخاري (٣٠٦٤) من طريق سعيد به .

(٢) البخاري (٤٠٩٠) .

(٣) عبد الرزاق (٩٧٤٢)، وعنه أحمد (١٣٠٢٧). وأخرجه البخاري (٦٣٩٤)، ومسلم (٦٧٧/٣٠٢)

من طريق عاصم به .

(٤) تقدم في (٣١٣٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٨٨) .

(٦) سيأتي في (٣٣٦٦) .

وَأَنَسُ بْنُ سَيْرِينَ<sup>(١)</sup> وَمَوْسَى بْنُ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup> وَعَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلُ<sup>(٣)</sup> كُلُّهُمْ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: شَهْرًا. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ  
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ كَذَلِكَ: ثَلَاثِينَ صَبَاحًا<sup>(٤)</sup>. وَرَوَاهُ  
 هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ فَقَالَ: أَرْبَعِينَ صَبَاحًا<sup>(٥)</sup>. وَالصَّحِيحُ ثَلَاثِينَ. وَقَدْ  
 رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ هَمَّامٍ<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ قَالَ: فَأَرْسَلَ فِي  
 آثَارِهِمْ بَعْدَ أَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتِلْكَ الْقِصَّةُ غَيْرُ  
 هَذِهِ. وَالْمَحْفُوظُ عَنْ حُمَيْدٍ فِي قِصَّةِ الْقُرَاءِ:

٣١٣٩- ما أخبرنا أبو القاسم [١٦٧/٢] عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ يعقوبَ  
 الإياديِّ المالكيِّ ببغدادَ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ يوسفَ بنِ خلادِ النَّصيبِيِّ،  
 حدثنا عُبيدٌ<sup>(٧)</sup> بنُ عبدِ الواحدِ، حدثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ،  
 أخبرني حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ شَبَابٌ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (١٢٩١١)، ومسلم (٦٧٧ / ٣٠٠)، وأبو داود (١٤٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٧٢٤)، ومسلم (٦٧٧/عقب ٣٠٣).

(٣) تقدم في (٣١٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٢٥٥)، والبخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧ / ٢٩٧)، وابن حبان (٤٦٥١) من طريق مالك.

(٥) أخرجه أحمد (١٣١٩٥)، والبخاري (٢٨٠١) من طريق همام.

(٦) أخرجه أحمد (١٤٠٧٤)، والبخاري (٤٠٩١) من طريق همام به. وسيأتي في (١٨٨٥٥) بلفظ:

سبعين.

(٧) في س: «عبيد الله». وينظر تاريخ دمشق ٩٩/١١، وسير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٣.

الأنصارِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْتَحُونَ<sup>(١)</sup> فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، يَحْسِبُ أَهْلُهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسَبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ، فَيُصَلُّونَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ الصُّبْحُ احْتَطَبَ بَعْضُهُمْ، وَاسْتَقَى بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، ثُمَّ يُقْبِلُونَ حَتَّى يَضَعُوا حُزْمَهُمْ وَقِرْبَهُمْ عَلَى أَبْوَابِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِ مَعُونَةَ، فَاسْتَشْهِدُوا كُلَّهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَدَعَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَالرُّوَايَاتُ فِي الشَّهْرِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ وَأَصَحُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتُ عَنْ أَنَسٍ فِي إِثْبَاتِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا:

٣١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ هُوَ ابْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ هُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْغَدَاةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ

(١) فِي س، م: «يَنْتَحُونَ». وَيَنْظُرُ مَصَادِرَ التَّخْرِيجِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٦٤٣/٢: غَرِيبٌ فَرْدٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧١٢٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (٥٨١ - مَسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِهِ.



إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَقَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا أَنَسٌ: فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

٣١٤١- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، ٢٠٠/٢

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ [١٦٧/٢] بِنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَى حَتَّى مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ<sup>(٢)</sup>.

٣١٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَا: أَخْبَرَنَا

الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِغْلًا وَذُكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَغِفَارَ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٧٩٨، ١٠٠٤).

(٢) المصنف في الصغرى (٤٤٢)، والحاكم ١/٢٢٥. وأخرجه ابن خزيمة (٦١٨) من طريق عارم به. وأحمد (٢٧٤٦) من طريق ثابت به. وسيأتي في (٣١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٧٠) من طريق عمران به. ومسلم (٦٧٩/عقب ٣٠٨) من طريق حنظلة به.

(٤) مسلم (٦٧٩ / ٣٠٧).

## باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند

## ارتفاع النازلة وفي صلاة الصبح لقوم

## أو على قوم بأسمائهم أو قبائلهم

٣١٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنا أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة في الركعة الأخيرة بعد ما قال: «سمع الله لمن حمده». شهرًا يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، [١٦٨/٢] اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»<sup>(١)</sup>.

٣١٤٤- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد هو ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي. فذكره بإسناده قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرًا، يقول في قنوته. فذكره بمثله، إلا أنه لم يذكر عياش بن أبي ربيعة، وزاد في آخره: قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٤١ - مسند ابن عباس) عن العباس بن الوليد به.

ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟!»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد ابن مهران الرازى عن الوليد بن مسلم، وذكر عياشا وقال في آخره: قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم. قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا؟!<sup>(٢)</sup>.

٣١٤٥- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو أحمد ابن عيسى وأبو عبد الله ابن يزيد قالا: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن مهران الرازى، حدثنا الوليد بن مسلم. فذكره، إلا أنه لم يذكر العتمة وقال: في صلاته شهرا إذا قال: «سمع الله لمن حمده». يقول في قنوته.

ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير بمعنى رواية الأوزاعي، وفي آخره: لم يزل يدعو حتى نجاهم الله، ثم ترك الدعاء لهم<sup>(٣)</sup>. وفي رواية أخرى عن حرب في هذا الحديث قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله ما لك لم تدع للتفر؟ قال: «أوما علمت أنهم قد قدموا؟!».

٣١٤٦- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن ٢٠١/٢ يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا وهب بن ١٦٨/٢ [ظ] جرير، حدثنا

(١) أبو داود (١٤٤٢). وأخرجه ابن حبان (١٩٨٦) من طريق عبد الرحمن به. وابن خزيمة (٦٢١) من طريق الوليد به.

(٢) مسلم (٦٧٥ / ٢٩٥).

(٣) أخرجه المصنف في الدلائل ١٧٦/٤، والحازمي في الاعتبار ص ٧٢ من طريق حرب به.

هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن المثنى<sup>(٢)</sup>.

٣١٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن موسى الصيقلاني، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب قال: سمعت أبا قدامة يحكي، عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس: قنت شهراً ثم تركه. قال عبد الرحمن رحمه الله: إنما ترك اللعن<sup>(٣)</sup>.

### باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح

إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين

بأسمائهم أو قبائلهم

٣١٤٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت

(١) أخرجه أحمد (١٢١٥٠)، والبخاري (٤٠٨٩)، والنسائي (١٠٧٦)، وابن ماجه (١٢٤٣)، وابن حبان (١٩٨٢) من طريق هشام به.

(٢) مسلم (٦٧٧ / ٣٠٤).

(٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٦٦ عن الحاكم به.

حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup> .

٣١٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس فقبل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً. فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا<sup>(٢)</sup>. قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه، والربيع ابن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك، روى عنه سليمان التيمي و[١٦٩/٢] عبد الله بن المبارك وغيرهما. وقال أبو محمد ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة<sup>(٣)</sup>.

/ قال الشيخ: وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن ٢٠٢/٢ الحسن بن أنس، إلا أننا لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمر بن عبيد<sup>(٤)</sup>:

٣١٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن المخزومي الغضائري ببغداد، حدثنا عثمان بن أحمد ابن السماك، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا قريش بن أنس، حدثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر

(١) المصنف في الصغرى (٤٤٦). وأخرجه أحمد (١٢٦٥٧) من طريق أبي جعفر به .

(٢) المصنف في المعرفة (٩٦٣). وأخرجه الدارقطني ٣٩/٢ من طريق أحمد بن محمد بن عيسى به . والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٤/١ من طريق أبي نعيم به .

(٣) الجرح والتعديل ٤٥٤/٣. وفيه أن أبا حاتم قال: صدوق .

(٤) هو إسماعيل بن مسلم المكي . ينظر في: الجرح والتعديل ١٩٨/٢، وتهذيب الكمال ١٩٨/٣، وقال ابن حجر في التقریب ٧٤/١: ضعيف الحديث. وعمرو بن عبيد ينظر في: الجرح والتعديل =



وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: رَابِعٌ - حَتَّى فَارَقْتُهُمْ <sup>(١)</sup>. ورواه عبد الوارث ابن سعيد عن عمرو بن عبّيدٍ وقال: في صلاة الغداة <sup>(٢)</sup>.

ولحديثهما هذا شواهد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم عن خلفائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمنها:

٣١٥١- ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل

ويحيى بن محمد بن عبد الله العنبري قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن

إبراهيم العبدي، حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، حدثنا خلد بن دعلج، عن

قتادة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَنَنْتُ،

وَخَلَفَ عَمْرَ فَقَنَنْتُ، وَخَلَفَ عُثْمَانَ فَقَنَنْتُ <sup>(٣)</sup>.

٣١٥٢- ومنها ما أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي

الحافظ، حدثنا الساجي <sup>(٤)</sup>، حدثنا بNDAR، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا

العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد

الرُّكُوعِ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ <sup>(٥)</sup>. هذا إسناد

= ٢٤٦/٦، والكامل لابن عدي ١٧٥٠/٥، وتهذيب الكمال ١٢٣/٢٢.

(١) أخرجه الدارقطني ٤٠/٢ عن عثمان السماك به. والبزار (٦٧٠٣) من طريق قريش به. وقال الهيثمي

في المجمع ١٣٩/٢: ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٩٦٥) من طريق عبد الوارث به. والدارقطني ٤٠/٢ من طريق عمرو

ابن عبّيد به. وقال ابن حجر في التلخيص ٢٤٥/١: وغلط بعضهم فصيروه عن عبد الوارث عن عوف

فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك، بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبّيد رأس القدرية، ولا

يقوم بحديثه حجة.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٩١٨/٣ من طريق النفيلي به. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٤) -

مسند ابن عباس) من طريق خلد به. وقال الذهبي ٦٤٥/٢: خلد لينة أحمد.

(٤) في س، م: «الشافعي». وفي حاشية س: «صوابه الساجي». وكذا في الكامل.

(٥) المصنف في المعرفة (٩٦٦)، وابن عدي في الكامل ٢٠٢٠/٥.

حَسَنٌ. وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ عِنْدَهُ .

٣١٥٣- / وأخبرنا أبو سعيدٍ يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أخبرنا ٢٠٣/٢

أبو بحرٍ محمد بن الحسن البربهاري، حدثنا بشر<sup>(١)</sup> بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثني [١٦٩/٢] مخارق عن طارق قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِ الصُّبْحَ فَقَنَّتَ<sup>(٢)</sup> .

٣١٥٤- وبإسناده: حدثنا الحميدي، حدثنا يحيى بن سليم، عن

إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: سَمِعْتُ عَمْرَ يَقْنُتُ هَلْهَنَا فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ<sup>(٣)</sup> .

٣١٥٥- وبإسناده: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن

عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر مثله<sup>(٤)</sup> . وهذه رواياتٌ صحيحةٌ موصولةٌ .

٣١٥٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن

بالويه، حدثنا أحمد بن بشر المرثدي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة قال: وأخبرني الحسين بن علي الدارمي، حدثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي

(١) في س: «بشير». وينظر تاريخ بغداد ٧٦/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٥٠ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه المصنف في المعرفة عقب (٩٦٦) من طريق إسماعيل به . والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٤٩ من طريق عطاء به .

(٤) أخرجه المصنف في المعرفة (٩٦٧) من طريق سفيان به . وابن أبي شيبة (٣٠٢١٥) من طريق ابن جريج .

السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَمَا كَانَ يَقْنُتُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

٣١٥٧- ورواه آدم بن أبي إياسٍ عن شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا يَقْنُتُ فِي سَائِرِ صَلَوَاتِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤/٢ وفي هذا دليلٌ على / اختصارٍ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي:

٣١٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَا: صَلَّيْنَا خَلْفَ عَمْرِ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ<sup>(٣)</sup>.

مَنْصُورٌ وَإِنْ كَانَ أَحْفَظَ وَأَوْثَقَ مِنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ فِرْوَايَةُ حَمَّادٍ فِي هَذَا تَوَافِقُ الْمَذْهَبَ الْمَشْهُورَ عَنْ عَمْرِ فِي الْقُنُوتِ.

٣١٥٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرِو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: [١٧٠/٢] صَلَّيْتُ خَلْفَ

(١) البغوى فى الجعديات (٣٦٧).

(٢) ذكره الذهبى فى تنقيح كتاب التحقيق ١/ ٢٤٤ عن آدم عن شعبة. وقال: سنده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٥٠ من طريق منصور به. والطبرى فى تهذيب الآثار (٦٥٢ - مسند ابن عباس) من طريق إبراهيم. وقال الذهبى ٢/ ٦٤٦: حاجب واه. وسيأتى فى (٣٩٣٦).

عمر رضي الله عنه سِتِّ سِنِينَ فَكَانَ يَقْنُتُ.

ورواه سليمان التيمي عن أبي عثمان، أن عمر قنت في صلاة الصبح<sup>(١)</sup>،  
ورواه أيضا أبو رافع عن عمر على ما نذكره إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>. والقول في  
مثل هذا قول من شاهد وحفظ لا قول من لم يشاهد ولم يحفظ، وبالله  
التوفيق.

٣١٦٠- أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خنيس التيمي المقرئ  
بالكوفة، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي، أخبرنا أحمد بن  
حازم بن أبي غرزة، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي حصين،  
عن عبد الله بن معقل قال: قنت علي رضي الله عنه في الفجر<sup>(٣)</sup>. وهذا عن علي صحيح  
مشهور.

٣١٦١- وأخبرنا أبو نصر ابن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو الحسن  
محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، حدثنا عبد الله بن غنم، / حدثنا علي ٥/٢  
ابن حكيم، أخبرنا شريك، عن فطر<sup>(٤)</sup> بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن  
عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال: كآني أسمع عليا رضي الله عنه في الفجر حين قنت  
وهو يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٩١- مسند ابن عباس).

(٢) سيأتي في (٣١٧٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٥١/١ من طريق سفيان به. وزاد مع علي أبا موسى.

(٤) في س، م: «مطر». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٠/٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٨) من طريق حبيب به. وذكره الذهبي في التقيح ٢٤٦/١ عن شريك به.

٣١٦٢- أخبرنا الإمام أبو الفتح العُمريُّ، أخبرنا عبدُ الرحمن الشُّريحيُّ، حدثنا أبو القاسمِ البَغويُّ، حدثنا عليُّ بنُ الجَعدي، أخبرنا شريك، عن عثمان بن أبي زُرعة، عن عَرَفَجَةَ قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَقُنْتُ <sup>(١)</sup>.

٣١٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيد ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب، حدثنا محمد بنُ إسحاق، أخبرنا سعيدُ هو ابنُ عامر، عن عوف، عن أبي رجاء قال: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقُنْتُ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٣١٦٤- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا علي بن يعنى ابن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: [٢/١٧٠ ظ] سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَقُنْتُ فِي الصُّبْحِ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ كَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ صَاحِبَ أُمْرَاءٍ. قَالَ: فَرَجَعْتُ فَتَرَكْتُ الْقُنُوتَ. فَقَالَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ شَيْئًا لَمْ يَزَلْ فِي مَسْجِدِنَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْقُنُوتِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ، فَلَقِينِي فَقَالَ: هَذَا مَغْلُوبٌ عَلَى صَلَاتِهِ <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وهذا من إبراهيم النخعي رحمه الله وإياه غير مرضي، ليس

(١) البغوي في الجعديات (٢١٦٨). وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٨٠ من طريق عثمان بنحوه

بدون ذكر ابن مسعود. وابن أبي شيبة (٧٠٣٢) من طريق عثمان بنحوه بدون ذكر علي.

(٢) البغوي في الجعديات (٧٢). وتقدم في (٣١٣٤) بلفظ: «الصبح والمغرب».



كُلِّ عِلْمٍ لَا يَوْجَدُ عِنْدَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَوُجِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، بَلْ يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ أَعْلَى مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّاوي ثِقَةً، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ثِقَةً، وَقَدْ أَخْبَرَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ / فِي مَسْجِدِهِمْ .

٢٠٦/٢

وَرَوَيْنَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ قَنَّتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ:

٣١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ

٣١٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ،

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٧٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٦٢٨ - مسند ابن عباس) من طريق سفیان به .

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٤). وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٧٢ من طريق أبي سهل ابن زياد

القطان به. وتقدم في (٣١٣٢).

٣١٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن [١٧١/٢] و[١٧١/٢] علي بن محمد بن سخطويه العدل، أخبرنا أبو مسلم، أن مسلماً بن إبراهيم حدثهم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

٣١٦٨- أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل، أخبرنا أبو طاهر المحمدابادي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا يوسف القاضي، حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سئل: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً. قال: فلا أدري اليسير القيام أو القنوت. لفظ حديث سليمان، وفي حديث مسدد: سئل أنس بن مالك: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٣١٤٦).

(٢) البخاري (٤٠٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٤) عن سليمان بن حرب ومسدد به. والنسائي (١٠٧٠) من طريق حماد به. وابن ماجه (١١٨٤) من طريق أيوب به.

(٤) البخاري (١٠٠١).

٣١٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر،  
أخبرنا أبو يعلى، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن  
محمد قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم  
بعد الركوع. ثم سئل بعد ذلك: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟  
قال: نعم بعد الركوع يسيراً<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» / عن زهير بن حرب ٢٠٧/٢  
وغيره<sup>(٢)</sup>.

٣١٧٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن  
محمد بن إسحاق. وأخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف، أخبرنا مخلد بن  
جعفر قالوا: حدثنا يوسف بن يعقوب، [١٧١/٢] حدثنا مسدد، حدثنا  
عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن  
القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت:  
إن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع. قال: كذب، إنما قنت  
رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً؛ أنه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين  
رجلاً إلى قوم من المشركين، فقتلهم قوم من المشركين دون أولئك، وكان  
بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم<sup>(٣)</sup>. رواه

(١) أبو يعلى (٢٨٣٢). وأخرجه أحمد (١٢١١٧) عن إسماعيل به .

(٢) مسلم (٦٧٧ / ٢٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٩٦) من طريق عبد الواحد. وأحمد (١٢٧٠٥)، ومسلم (٦٧٧ / ٣٠١) من

طريق عاصم به .

البخاري في «الصحیح» عن مُسَدِّدٍ<sup>(١)</sup>. كذا في هذه الرواية عن عاصم الأحول: أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهرًا حين كان يدعو على الذين قتلوا القراء، وأوهم أن القنوت قبل ذلك وبعده إنما هو قبل الركوع.

وروى عبد العزيز بن صهيب عن أنس في قصة القراء قال: فدعا رسول الله ﷺ شهرًا عليهم في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت. ثم روى عبد العزيز أن رجلاً سأل أنسًا عن القنوت: أبعده الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة<sup>(٢)</sup>.

وقد روينا عن أبي هريرة في غير قصة القراء، أن قنوت النبي ﷺ فيه كان بعد الركوع، وكذلك عن ابن عمر:

٣١٧١- أخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قالوا: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قرأنا على أبي اليمان، أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري، أخبرني أبو بكر [١٧٢/٢] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا: قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ حين يرفع صلبه فيقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي

(١) البخاري (١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٨).

رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجعلها  
عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يَوْسُفَ». وأهل المَشْرِقِ مِنْ مُضَرَ يَوْمئِذٍ يَخَالِفُونَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان<sup>(٢)</sup>.

٣١٧٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو النَّضْرِ الفَقِيه، حدثنا  
عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَادٍ، حدثنا ابنُ المُبارِكِ، أخبرنا معمرٌ، عن  
الزُّهْرِيِّ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، حدثه عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا  
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا  
وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري  
في «الصحيح» عن يحيى بن عبد الله السلمي عن عبد الله بن المبارك  
بإسناده، / وزاد فقال: وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعتُ سالمَ بنَ  
عبدِ اللهِ يقولُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن  
عمرو والحارث بن هشام فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. إلى قوله:  
﴿ظَلِمُونَ﴾.

٣١٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي،  
حدثنا حماد بن شاكر، حدثنا محمد هو البخاري، حدثنا يحيى بن عبد الله،

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٤ - مسند ابن عباس) من طريق شعيب به .

(٢) البخاري (٨٠٣) .

(٣) تقدم في (٣١٣٦) .



حدثنا عبدُ الله. فذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

وقد رُوِيَ هذا عن [١٧٢/٢] عمر بنِ حمزة عن سالمٍ عن أبيه موصولاً،  
إلا أنه ذكرَ أبا سُفيانَ بدَلَ سُهَيْلٍ<sup>(٢)</sup>.

٣١٧٤- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرني أبو الوليدُ، حدثنا محمدُ  
ابنُ سليمانَ، حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن  
خالدِ بنِ عبدِ الله بنِ حرملة، عن الحارثِ بنِ خُفَافٍ، أنه قال: قال خُفَافُ بنُ  
إيماءٍ: رَكَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثم رَفَعَ رأسَه فقال: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لها، وأَسْلَمُ  
سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ ورسولَه، اللَّهُمَّ العنْ بني لِحْيَانِ، والعنْ رِغْلًا  
وَذَكْوَانًا». ثم خَرَّ ساجِدًا. قال خالدٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ<sup>(٣)</sup> الكَفَرَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.  
رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بنِ أيوبَ وقُتَيْبَةَ وَعَلِيَّ بنِ حُجْرٍ، إلا أنه  
قال: قال خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ<sup>(٥)</sup>.

ورُوينا عن عاصِمِ الأَحْوَلِ عن أنسٍ، أنه أفتى بالقنوتِ بعدَ الرُّكُوعِ:

٣١٧٥- أخبرنا أبو صادقِ ابنُ أبي الفوارسِ العَطَّارُ، حدثنا أبو العباسِ  
الأصمُّ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا قبيصةُ بنُ عُقبة، حدثنا  
سُفيانُ، عن عاصِمٍ، عن أنسٍ قال: إِنَّمَا قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا. فقلتُ: كَيْفَ

(١) البخارى (٤٠٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٧٤)، والترمذى (٣٠٠٤) وعند أحمد: سهيل بن عمرو، وقال الترمذى: حسن غريب.

(٣) فى س، م: «لعنة الله».

(٤) أخرجه ابن حبان (١٩٨٤) من طريق محمد بن عمرو به. وأحمد (١٦٥٧١) من طريق خالد به.

(٥) مسلم (٦٧٩ / ٣٠٨).

القنوت؟ قال: بعد الركوع<sup>(١)</sup>.

فهو ذا قد أخبر أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع. وقوله: إنما قنت شهراً. يريد به اللعن، والله تعالى أعلم. ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها.

٣١٧٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا العوام رجل من بني مازن، عن أبي عثمان، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قننا في صلاة الصبح [١٧٣/٢] بعد الركوع<sup>(٢)</sup>.  
ورؤينا عن يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة بزيادة: عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٣١٧٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأموي، حدثنا الصّغاني، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول وسليمان التيمي وعلي بن زيد، أخبرني كل هؤلاء، أنه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر، أنه كان يقنت بعد الركوع.

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٨٠) من طريق سفيان به.

(٢) الدارقطني ٣٣/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٧٨). من طريق يحيى به.

٣١٧٨- وأخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ العَدْلُ ببغدادَ،  
أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ مُلاعِبٍ، حدثنا أحمدُ بنُ  
إسحاقَ، حدثنا وهيبُ، عن الحسنِ، عن أبي رافعٍ، أنَّ عمرَ قنَّتَ في صلاةِ  
الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ<sup>(١)</sup>.

٣١٧٩- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني محمدُ بنُ أحمدَ بنِ  
بالُوِيَه، أخبرنا محمدُ بنُ يونسَ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن يزيدَ بنِ أبي  
زيادٍ، عن زيدِ بنِ وهبٍ قال: قنَّتَ عُمَرُ. قُلْتُ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قال: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.  
وإِسْنادُهُ عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ قال: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يُحَدِّثُونَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ  
يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩/٢ قال الشيخ رحمه الله: وقد روى عن عمر وعلي رضي الله / تعالى عنهما  
قبل الركوع<sup>(٤)</sup>، والصحيح عن عمر بعده.

٣١٨٠- وأخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، أخبرنا أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرنا أبو  
عروبةَ الحسينِ بنِ أبي معشرِ السُّلَمِيِّ بَحْرَانَ، حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ أَبِي  
مَيْمُونَةَ الْحَرَّانِيَّ، حدثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عن خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عن قَتَادَةَ، عن  
أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قنَّتَ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٦) من طريق الحسن بدون ذكر أبي رافع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٤) من طريق يزيد به، وعنده: قبل الركوع.

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٦٢٢ - مسند ابن عباس) من طريق شعبة.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٦١٤ - مسند ابن عباس) عن عمر. والطحاوي في شرح المعاني

٢٥١/١ عن علي.

تَبَاعَدَتِ الدِّيَارُ، فَطَلَبَ النَّاسُ إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِكَيْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ <sup>(١)</sup>. خَلِيدُ بْنُ دَعْلَجٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ <sup>(٢)</sup>. وَفِي مَا مَضَى كِفَايَةً.

### بَابُ دُعَاءِ الْقُنُوتِ

٣١٨١ - [١٧٣/٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوحٍ مِنْ أَوْلَادِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنْ حَسَنِ - أَوْ الْحَسَنِ <sup>(٣)</sup> - بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» <sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (٥٥٤ - مَسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ (٢١٩) مِنْ طَرِيقِ خَلِيدِ بِهِ.

(٢) خَلِيدُ بْنُ دَعْلَجٍ، أَبُو عَمْرٍو الشَّامِيُّ السَّدُوسِيُّ. يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣/١٩٩، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٣/٣٨٤، وَالْمَجْرُوحِينَ ١/٢٨٥، وَالْكَامِلَ ٣/٤٧، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٨/٣٠٧. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ. ١/٢٢٧: ضَعِيفٌ.

(٣) فِي س، م: «الْحَسَنِ». وَالمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ المَصْنَفِ بَعْدُ. وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٩/١١٧.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٧٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٨)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: =

كذا كان في أصل كتابه: عن الحسن أو الحسين<sup>(١)</sup> بن عليّ. فكأن الشك لم يقع في الحسن وإنما وقع في الإطلاق أو النسبة، وكان في أصل كتابه هذه الزيادة: «ولا يعز من عاديت».

٣١٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا العلاء بن صالح، حدثني بريد بن أبي مريم، حدثنا أبو الحوراء قال: سألت الحسن بن علي ما عقلت من رسول الله ﷺ؟ فقال: علمني دعوات أقولهن: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقبلي شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك». أراه قال: «إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». قال: فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية، فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: بريد يقول: ذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية:

٣١٨٣- فقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن [١٧٤/٢] بن إسحاق البزار ببغداد من أصل سماعه بخط أبي الحسن الدارقطني، / أخبرنا

= حسن. وابن حبان (٩٤٥) من طريق بريد به. وسيأتي في (٤٦٨٩).

(١) في س، م: «الحسين».

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٣)، وفي الدعوات الكبير (٣٨٠). وأخرجه الطبراني في الدعاء (٧٤٨) من طريق العلاء به.



أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة<sup>(١)</sup>، أخبرني أبي، أخبرنا عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، أن بُريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعتُ ابن عباسٍ ومحمَّد بن عليٍّ هو ابن الحنفية بالخيف يقولان: كان النبي ﷺ يقنُتُ في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»<sup>(٢)</sup>.

٣١٨٤- ورؤينا عن الوليد بن مسلم كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن ابن هرمز، عن بُريد بن أبي مريم، عن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»<sup>(٣)</sup>. ورواه مخلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج، فذكر رواية بُريد

(١) في س، م: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٢.

(٢) الفاكهي في فوائده (١٠٢). وقال الذهبي ٢/٦٥٠: والد أبي يحيى هو أحمد بن زكريا بن أبي مسرة، وما علمت فيهما جرحا مع نكارة الحديث، وطريق أبي إسحاق عن بريد أثبت؛ فقد رواه عن أبي إسحاق جماعة.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٩٥٧).

مُرْسَلَةٌ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ ابْنِي ابْنَتِهِ هَذَا الدُّعَاءَ فِي وَتْرِهِ، ثُمَّ قَالَ بُرَيْدٌ: سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢/ ١٧٤ ظ] يَقُولُهَا فِي قُنُوتِ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَصَحَّ بِهَذَا كُلُّهُ أَنَّ تَعْلِيمَ هَذَا الدُّعَاءِ وَقَعَ لِقُنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقُنُوتِ الْوَتْرِ، وَأَنَّ بُرَيْدًا أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَيَّ مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَابًا وَلَا لَعَانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ<sup>(١)</sup>، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ<sup>(٢)</sup>. هَذَا مُرْسَلٌ.

(١) نحفد: أى نسرع فى العمل والخدمة. النهاية ٤٠٦/١.

(٢) الجدد بكسر الجيم: الحق لا اللعب ولا العبث. وملحق بكسر الحاء ولا تفتح هكذا يروى هذا الحرف يقال: لحقت القوم، وألحقهم. بمعنى واحد، وملحق فى هذا الموضع بمعنى لاحق، ومن قال: ملحق بفتح الحاء أراد أن الله جل وعز يلحقه إياه، وهو معنى صحيح غير أن الرواية هى الأولى.=

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحًا موصولًا:

٣١٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن

حفص، عن سفيان قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبید بن عمير، أن

عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات،

والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح [١٧٥/٢] ذات بينهم،

وانصرهم على / عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين ٢١١/٢

يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين

كلماتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم

المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونشئ

عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم

إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، نخشى عذابك الجدد،

ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين ملحق<sup>(١)</sup>. ورواه سعيد بن عبد الرحمن

ابن أبزي عن أبيه عن عمر، فخالف هذا في بعضه:

٣١٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

=غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٧١. وانظر تاج العروس ٢٦/٣٤٩. قلت: وضبطت في نسخة

الأصل من المذهب للذهبي بفتح الحاء وكسرها وكتب فوقها: «معا». إشارة إلى صحة الوجهين كما ذكر ذلك محقق المذهب. وينظر ص ٣٠٣.

والحديث عند المصنف في الدعوات الكبير (٣٨٢). وأخرجه أبو داود في المراسيل (٨٩) عن ابن

وهب به. وقال الذهبي ٢/٦٥١: عبد القاهر يجهل.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩) عن ابن جريج به.

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ<sup>(١)</sup>.

كَذَا قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا، فَمَنْ رَوَى عَنْ عُمَرَ قُنُوتَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ<sup>(٢)</sup> وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ<sup>(٤)</sup> وَزَيْدُ بْنُ وَهَبٍ<sup>(٥)</sup>، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، وَفِي حُسْنِ سِيَاقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ لِلْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى حِفْظِهِ وَحِفْظِ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ. [٢/١٧٥ ظ] وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ<sup>(٦)</sup>. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ: إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ. يَعْنِي بِخَفْضِ الْحَاءِ.

- (١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٦ - مسند ابن عباس) من طريق عبد الرحمن بن أبيزى به .  
 (٢) تقدم في (٣١٧٨) .  
 (٣) تقدم في (٣١٨٦) .  
 (٤) تقدم في (٣١٧٦، ٣١٧٧) .  
 (٥) تقدم في (٣١٧٩) .  
 (٦) تقدم في (٣١٦١) .

## باب رفع اليدين في القنوت

٣١٨٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر ابن قتادة قالا: أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، أخبرنا أبو القاسم علي بن صقر بن نصر ابن موسى السكرتي ببغداد في سويقة غالب من كتابه، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك في قصة القراء وقتلهم قال: فقال لي أنس: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم، يعنى على الذين قتلوهم<sup>(١)</sup>.

٣١٨٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شيخ في مجلس عمرو بن عبيد زعموا أنه جعفر ابن ميمون (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عدي، عن جعفر بن ميمون بياح الأنماط، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين»<sup>(٢)</sup>. رفعه جعفر بن ميمون هكذا. ووقفه

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٠٢)، والمصنف في المعرفة (٩٧٣) من طريق عفان به. قال الذهبي ٦٥١/٢: على قال الدارقطني: ليس بالقوى.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (١٠١٤). وأخرجه أحمد (٢٣٧١٥) عن يزيد به. والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وابن حبان (٨٧٦) من طريق ابن أبي عدي به. وأبو داود (١٤٨٨) من طريق جعفر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٢٠).



سليمان التيمي عن أبي عثمان في إحدى الروايتين عنه<sup>(١)</sup>، والحديث في الدعاء جملة إلا أن عددًا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت، مع ما روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢١٢/٢ ٣١٩٠ - [١٧٦/٢] / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا سفيان، عن جعفر أبي علي بياع الأنماط قال: سمعت أبا عثمان قال: رأيت عمر رضي الله عنه يمد يديه في القنوت<sup>(٣)</sup>.

٣١٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون قال: حدثني أبو عثمان النهدي قال: كنا نجيء وعمر يؤم الناس، ثم يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه<sup>(٤)</sup>.

٣١٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي عثمان قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ ثمانين آية من «البقرة»، وقنت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧١٤)، والمصنف في الأسماء والصفات (١٠١٣) موقوفًا. وأخرجه ابن حبان (٨٨٠)، والمصنف في الدعوات (١٨١) مرفوعًا.

(٢) تقدم في (٣١٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٠٨)، والبخاري في رفع اليدين (١٦٢) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٦١) عن مسدد به.

إبطيه، ورفَعَ صَوْتَهُ بِالذُّعَاءِ حَتَّى سَمِعَ مَنْ وَرَاءَ الْحَائِطِ<sup>(١)</sup>.

٣١٩٣- وبهذا الإسناد عن قتادة، عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعاً، عن أبي رافع قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالذُّعَاءِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: فَأَمَّا مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الذُّعَاءِ فَلَسْتُ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَإِنْ كَانَ يُرَوَى عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الذُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ [١٧٦/٢ ظ] فِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا أَثَرٍ ثَابِتٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَالْأَوْلَى أَلَّا يَفْعَلَهُ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣١٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) المصنف في الصغرى (٤٥٥)، والمعرفة (٩٧٤).

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٦، ٤٥٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٤٣)، وأبو داود (١٤٩٢) من حديث السائب بن يزيد. والترمذي (٣٣٨٦) من

حديث عمر بن الخطاب. وضعفه النووي في الأذكار ص ٤٩٢. وينظر حديث ابن عباس الآتي.

ابن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمّن حدّثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: حدّثنى عبد الله بن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِطَوْنِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بظهورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فامسحوا بها وُجوهكم»<sup>(١)</sup>. قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلّها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا.

٣١٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر الجراحي، حدثنا يحيى بن شاسويه، حدثنا عبد الكريم السكري، حدثنا وهب بن زمعة، أخبرني عليّ الباشاني قال: سألت عبد الله يعنى ابن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه، قال: لم أجده له ثبًا. قال عليّ: ولم أراه يفعل ذلك. قال: وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر، وكان يرفع يديه.

### باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت

٣١٩٦- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح، في دبر كلّ صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده». من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء [١٧٧/٢] من سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (١٤٨٥). وأخرجه ابن ماجه (١١٨١، ٣٨٦٦) من طريق محمد بن كعب به.

(٢) أبو داود (١٤٤٣). وتقدم في (٣١٤١). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٠).

## /بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

٢١٣/٢

٣١٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن موسى، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود قال: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته<sup>(١)</sup>. كذا رواه محمد بن جابر السُّحَيْمِيُّ، وهو متروك<sup>(٢)</sup>.

٣١٩٨- وقد روى أبو حمزة الأعور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت. أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو غسان، حدثنا شريك، عن أبي حمزة. فذكره<sup>(٣)</sup>.

وقد رويناه عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله أنه قال: إنما ترك اللعن<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٨٣) من طريق محمد بن جابر به مطولاً.

(٢) هو محمد بن جابر بن سيار بن طلق، أبو عبد الله اليمامي السُّحَيْمِيُّ. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥٣/١، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤١/٤، والكامل لابن عدي ٢١٥٨/٦، والسير والرواحين لابن حبان ٢٧٠/٢، وتهذيب الكمال ٥٦٤/٢٤، وقال ابن حجر في التقریب ١٥٠: صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمى فصار يلقن.

(٣) أخرجه الطبراني (٩٩٧٣) عن علي بن عبد العزيز. والبزار (١٥٦٩) من طريق مالك ابن إسماعيل به. وأبو يعلى (٥٠٤٣) من طريق شريك به. وقال الهيثمي في المجمع ١٣٧/٢: وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف.

(٤) تقدم عقب (٣١٤٧).

٣١٩٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت أليس قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر؟ قال: بلى. قلت: فكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: يا بُنيُّ محدثٌ<sup>(١)</sup>. طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمّن صلى خلفه فرآه محدثًا، وقد حفظه غيره، فالحكم له دونه.

٣٢٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقتت، فقلت لابن عمر: لا أراك [١٧٧/٢] تقتت؟ قال: لا أحفظه عن أحدٍ من أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبتته<sup>(٣)</sup>.

٣٢٠١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن

(١) الطيالسي (١٤٢٥). وأخرجه الترمذي (٤٠٣) من طريق أبي عوانة. وأحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٧٩)، وابن ماجه (١٢٤١)، وابن حبان (١٩٨٩) من طريق أبي مالك به بنحوه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٤٦/١ من طريق قتادة به بنحوه. قال الذهبي ٦٥٣/٢: صحيح عن ابن عمر.

(٣) قال الذهبي ٦٥٤/٢: نسيان ابن عمر لذلك كالمستحيل؛ لأنه مستمر على صلاة الصبح دائمًا، وكان ملازمًا للنبي ﷺ وصاحبه، شديد الاتباع.



محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول: رأيت قيامهم عند فراغ القاري من السورة، هذا القنوت، إنها لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه<sup>(١)</sup>.

بشر بن حرب التديبي ضعيف<sup>(٢)</sup>، فإن صححت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع<sup>(٣)</sup> دوماً.

٣٢٠٢- وأما<sup>(٤)</sup> الذي أخبرني أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا علي بن

عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن منصور الطوسي، ٢١٤/٢  
حدثنا شبابة، حدثنا عبد الله بن ميسرة أبو ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة<sup>(٤)</sup>،  
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن القنوت في صلاة الصبح بدعة<sup>(٥)</sup>.

فإنه لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك<sup>(٦)</sup>، وقد رويناه عن ابن عباس أنه  
قنت في صلاة الصبح<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٤٢/٢ من طريق حماد به بنحوه.  
(٢) هو بشر بن حرب الأزدي، أبو عمرو التديبي. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء الصغير للبخاري ١/  
٢١، والضعفاء الكبير للعقيلي ١/١٣٨، والمجروحين ١/١٨٦، وتهذيب الكمال ٤/١١٠،  
وميزان الاعتدال ١/٣١٤. وقال الذهبي ٢/٦٥٤: بعضهم قواه، واحتج به النسائي. وقال ابن حجر  
في التقریب ١/٩٨: صدوق فيه لين.

(٣-٣) في س: «وأما ما صححت روايته عن ابن عمر».

(٤) في س: «مرة».

(٥) الدارقطني ٢/٤١.

(٦) تقدم عقب (٣٢).

(٧) تقدم في (٢١٩٩).

٣٢٠٣- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ أبو مُسلمٍ، حدثنا الرَّمَادِيُّ<sup>(١)</sup> يَعْنِي إِبرَاهِيمَ بنَ بَشَّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَعْلَى، حدثنا عَنبَسَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ، عن أبيه، عن أمِّ سلمةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيهُ قال: قال أبو الحسنِ الدَّارِقُطِيُّ: محمدُ بنُ يَعْلَى وَعَنْبَسَةُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ نافعٍ ضَعْفَاءُ، وَلَا يَصِحُّ لِنافعٍ سَمَاعٌ مِنْ أمِّ سَلَمَةَ. قال: وقال هَيَّاجٌ عن عَنبَسَةَ عن ابنِ نافعٍ عن أبيه عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ [١٧٨/٢] عن النَّبِيِّ ﷺ. وَصَفِيَّةُ بنتُ أبي عُبيدٍ لم تُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ التَّرْغِيبِ فِي حِفْظِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ أَضَاعَهُ

قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

[الماعون: ٤، ٥].

٣٢٠٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحسنِ القاضِي قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِي طَالِبٍ، حدثنا أبو بَدْرِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ زُبَيْدِ الإيَامِي، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. وفي قراءة عبدِ اللهِ: (لا هون). قال: السَّهْوُ عَنْهَا تَرْكُ وَقْتِهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) في س: «الزيادي». وينظر تهذيب الكمال ٥٦/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢) من طريق محمد بن يعلى به. وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٥٥): موضوع.

(٣) الدارقطني ٣٨/٢.

(٤) أخرجه الخطيب في تالي التلخيص (٢٣٣) عن أبي بكر ابن الحسن القاضِي به. وقراءة عبد الله بن =

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ خَلْفُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ<sup>(١)</sup>.

٣٢٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرِّزَازِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى<sup>(٢)</sup> بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَاصِمِ هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَأَيْنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ! وَلَكِنَّ السَّهْوَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ أَسْنَدَهُ عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ:

٣٢٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا<sup>(٥)</sup>».

= مسعود شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٨١.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٥٩/٢٤ من طريق خلف بن حوشب به.

(٢) في س: «محمد». وينظر تهذيب الكمال ٢١/٢٩.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٠٤) من طريق عاصم به.

(٤) في س: «تركوا».

(٥) أخرجه أبو يعلى (٨٢٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٥٣٦) من طريق شيبان بن فروخ به، وقال ابن

أبي حاتم: فسمعت أبا زرعة يقول: هذا خطأ والصحيح موقوف. وأخرجه البزار (١١٤٥) من

٣٢٠٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، [١٧٨/٢] أخبرنا أبو عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا محمد بن غالب، حدَّثني حَرَمِيُّ بن حَفْصِ القَسَمَلِيِّ، حدثنا عِكْرِمَةُ / بن إبراهيم. فذكره بإسناده: سئل رسول الله ﷺ عن: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. قال: «إِضَاعَةُ الْوَقْتِ»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً. وعِكْرِمَةُ بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> قد ضعَّفه يحيى بن معين<sup>(٣)</sup> وغيره من أئمة الحديث.

٣٢٠٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحَسَنِيُّ<sup>(٤)</sup> رحمه الله إماماً، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دُلُويهِ الدَّقَّاقُ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة قال: الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعتُ أبا عمرو الشَّيبَانِيَّ يقول: أخبرني صاحبُ هذه الدَّارِ، وأوماً بيده إلى دارِ عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ؟ قال: «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا». قلتُ: ثم أَيُّ؟ قال: «بِرِّ الوَالِدَيْنِ». قلتُ: ثم أَيُّ؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: وحدَّثني

= طريق عكرمة به، وقال: ولا نعلم أسنده إلا عكرمة عن عبد الملك بن عمير. وينظر علل الدارقطني

. ٣٢١/٤

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٧) من طريق أبي سعيد به .

(٢) هو عكرمة بن إبراهيم الأزدي، أبو عبد الله. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥٠/٧، والجرح

والتعديل ١١/٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨٥/٢، وميزان الاعتدال ٨٩/٣، ولسان

الميزان ١٨١/٤ .

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤١٢/٢ .

(٤) في س، م: «الحسيني». وتقدمت ترجمته في ١٥/١ .

بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي<sup>(١)</sup>. هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوْءَهُنَّ وَصَلَاتَهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ، [١٧٩/٢] وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(٤)</sup>. لَيْسَ

(١) البخارى (٥٢٧). وأخرجه أحمد (٣٨٩٠، ٤١٨٦)، والنسائى (٦٠٩)، وابن حبان (١٤٧٧) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٣٩/٨٥).

(٣) كذب أبو محمد: أى: أخطأ، سماه كذباً؛ لأنه يشبهه فى كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق... وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. النهاية ١٥٩/٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٥) من طريق يزيد بن هارون به. وأحمد (٢٢٧٠٤) من طريق محمد بن مطرف به. وتقدم فى (١٧١٣). وسيأتى فى (٦٥٧٤). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤١٠).



في حديثِ آدَمَ ذِكْرُ الوِتْرِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ<sup>(١)</sup>.

٣٢١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودِ الْجَوْسَقَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَلِيسٍ لِمَسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي تَأْخِيرُهُمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَتَعْجِيلُهُمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا».

٣٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِبرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثِيُّ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا أَدْرِي أَيُّ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ حَالُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ فِي الْمَوَاقِيتِ وَفِيهَا كِفَايَةٌ.

٣٢١٢- وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ الْأَشْعَثِيِّ،<sup>(٣)</sup> فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ حَفْصِ فَاسْنَدَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا

(١) ينظر الإصابة ٢٩١/٥، ٤٢٩/٦.

(٢) التاريخ الكبير ٣٧٢/٥، دون ذكر: لا أدري أي هذا الحديث. وينظر لسان الميزان ٤٤٧/٣. قال

الذهبي ٦٥٥/٢: الخبر منكر، وعبد الرحمن مجهول.

(٣-٣) كذا جاءت هذه الجملة في س، م، ولعلها انتقال نظر مما قبلها.

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ عصامٍ، حدثنا أبو الشعثاءِ عليُّ بنُ الحسنِ،  
حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ، عن يزيدِ الرَّقاشِيِّ، عن  
أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ [١٧٩/٢] نحوه .

٣٢١٣- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذبارِيُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ محمويه  
العسكريُّ، حدثنا جعفرُ القلانسيُّ، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ،  
عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ قال: سألتُ عائشةَ: ما كان  
رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ في أهله؟ فقالت: كان يكونُ في مهنةِ أهله - قال: تعني  
في خدمةِ أهله - فإذا حضرتِ الصلاةُ خرجَ إلى الصلاةِ<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في  
«الصحيح» عن آدمٍ<sup>(٢)</sup>.

باب: لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها

حتى ذهب وقتها، وعليه قضاؤها

إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك

٣٢١٤- أخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيليُّ، أخبرني  
المنيعيُّ، حدثنا أبو بكرِ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبي شيبَةَ وشجاعُ بنُ مخلدٍ قالا:  
حدثنا هُشيمُ بنُ بشيرٍ، أخبرنا حُصَيْنٌ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي قتادةَ، عن أبيه  
أبي قتادةَ قال: سرينا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحنُ في سفرٍ ذاتِ ليلةٍ فقلنا:  
يا رسولَ اللهِ لو عرَّست بنا؟ فذكر الحديثُ في نومهم عن الصلاة، فقال

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٦، ٢٤٩٤٨)، والترمذي (٢٤٨٩) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٦٧٦).

رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ». ثم أمرهم فانتشروا لحاجتهم وتوضئوا، وارتفعت الشمس فصلى بهم<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن سلام عن هشيم<sup>(٢)</sup>.

٣٢١٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة. فذكر الحديث [١٨٠/٢] في مسيرهم قال: فمال النبي ﷺ عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا». فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره، فقمنا فزعين فقال: «اركبوا». فسيرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم دعا بميضأة<sup>(٣)</sup> كانت معي فيها شيء من ماء، فتوضأنا منها. وذكر الحديث قال: ثم نادى بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، ثم ركب النبي ﷺ وركبنا، فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ فقال النبي ﷺ: «ما هذا الذي تهمسون دوني؟». فقلنا: يا نبي الله تفريطنا في صلاتنا. فقال: «أما لكم في أسوة؟». ثم قال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة

(١) ابن أبي شيبة (٤٧٨٧). وتقدم في (١٩١٦).

(٢) البخاري (٧٤٧١).

(٣) تقدم تعريفها في (٢٢٧).

حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ  
 فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». وذكر باقي الحديث. ثم قال عبد الله بن رباح: إني  
 لأُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَقَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ:  
 انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي لِأَحَدِ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قُلْتُ: يَا أَبَا  
 نُجَيْدٍ حَدِّثْ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ.  
 قَالَ: فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ  
 اللَّيْلَةَ فَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن  
 شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة وقال: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ  
 لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا [٢/١٨٠ ظ] عِنْدَ وَقْتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ وَقْتَهَا لَمْ يَتَحَوَّلْ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ  
 الشَّمْسِ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلَّاهَا عِنْدَ وَقْتِهَا، يَعْنِي صَلَاةَ الْغَدِ. وَقَدْ حَمَلَهُ  
 بَعْضُهُمْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَلَى الْوَهْمِ:

٣٢١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا

أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ / خَالِدِ بْنِ ٢١٧/٢  
 سُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ

(١) تقدم في (١٩١٧).

(٢) مسلم (٣١١/٦٨١).

(٣) في س، م، ومطبوعة سنن أبي داود: «شمير». بالشين المعجمة. والمثبت هو الصواب وهو الموافق  
 لما في المذهب ٦٥٧/٢. قال العظيم آبادي: بضم السين المهملة مصغراً، كذا ضبطه الذهبي في  
 كتاب المشتبه والمختلف والزيلعي في تخريجه، وهو الصحيح المعتمد. عون المعبود ١/١٦٨.

فحدَّثنا قال: حدثنا أبو قتادة الأنصاريُّ فارسُ رسولِ اللهِ ﷺ. فذكر قصة نومهم عن الصلاة إلى أن قال: فما استيقظنا إلا بالشمس طالعة علينا، فقمنا وهلين<sup>(١)</sup> لصلاتنا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «زويدًا زويدًا». حتى تعالت الشمس، ثم قال: «من كان يصلي هاتين الركعتين قبل صلاة الغداة فليصلهما». قال: فصلاهما من كان يصليهما ومن كان لا يصليهما، ثم أمر فنودي بالصلاة، ثم تقدّم فصلى بنا، فلما سلّم قال: «إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمر الدنيا شغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله أرسلها إذا شاء، فمن أدركته هذه الصلاة من غدٍ صالحًا<sup>(٢)</sup> فليصل معها مثلها»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن إسماعيل البخاريُّ: لا يتابع في قوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولو قتها من الغد».

أخبرنا أبو بكر الفارسيُّ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا أبو أحمد ابن فارس قال: قال محمد. فذكره<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة، أن عمران بن حصين أحد الركب كما

=وينظر تهذيب الكمال ٩٠/٨، والمشتبه للذهبي ٤٠١/٢، وتبصير المنتبه لابن حجر ٧٨٩/٢.

(١) وهلين: يعني فزعين. عون المعبود ١٦٨/١.

(٢) في نسخة من المطبوع: «صلاها».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨) من طريق الأسود بن شيبان، وفيه: «فليقض معها مثلها». وقال الألباني في

ضعيف أبي داود (٨١): شاذ.

(٤) التاريخ الكبير ٨٤/٥.



حَدَّثَ [٢/١٨١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ عَنْهُ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنْ لَا يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ غَيْرُهُ:

٣٢١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ - أَوْ قَالَ: سَرِيَّةٍ - فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ السَّحْرِ عَرَّسْنَا، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ مِنَّا يَنْتَبَهُ فِرْعَا دَهْشًا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ سَرِينَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلْنَا فَقَضَى الْقَوْمُ حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَاذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا نَقْضِيهَا مِنَ الْغَدِ<sup>(١)</sup> لِيَوْقَتِهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟!»<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ هِشَامِ<sup>(٣)</sup>.

٣٢١٨- وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بِيَانِ الْمُقَرِّيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

(١) فِي س: «الغداة».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٩٦٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٩٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١٤٦١، ٢٦٥٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ٦٥٧/٢: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بِهِ.

المُهَلَّبِ، حدثنا زائدة بن قدامة. فذكره<sup>(١)</sup>.

٣٢١٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمد بن بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمد بن صالحٍ، حدثنا ابن وهبٍ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ واللفظُ له، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرمة بن يحيى، أخبرنا ابن وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ حينَ [٢/١٨١ ظ] قفلَ من غزوةِ خيبرَ سارَ ليلَةً حتَّى إذا أدركه الكرى عرسَ، وقال لبلالٍ: «اكلاً لنا الليلَ<sup>(٢)</sup>». فصلى بلالٌ ما قدَّرَ له، ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابه، فلما تقاربَ الفجرُ استندَ بلالٌ إلى راحلتهِ مواجهةَ الفجرِ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مُستندٌ إلى راحلتهِ، فلم يستيقظ رسولُ الله ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابه حتَّى ضربتهم الشمسُ، فكان رسولُ الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففرغ رسولُ الله ﷺ فقال: «أى بلالُ؟». فقال بلالٌ: أخذتُ بنفسى الذى أخذتُ بنفسك بأبى أنت وأمى يا رسولَ الله. قال: «اقتادوا». فاقتادوا رواحِلَهُم شيئاً، ثم توضأ رسولُ الله ﷺ وأمرَ بلالاً فأقامَ الصلاةَ، فصلى بهم الصُّبحَ، فلما قضى الصلاةَ قال: «من نسى الصلاةَ فليصلها إذا ذكرها، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [١٤: ١٤]. قال يونسُ: وكان ابنُ شهابٍ يقرؤها: ﴿لِذِكْرِي﴾. وفي حديث

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٦٥) من طريق زائدة به. وتقدم فى (١٠٥٩) من حديث أبى رجا عن عمران .

(٢) اكلاً لنا الليل، أى: احفظه واحرسه لنا؛ بمعنى: راقب لنا صلاة الفجر. ينظر النهاية ٤/ ١٩٤.

أحمد: (لِلذِّكْرِى) <sup>(١)</sup> قال يونسُ: وكان ابنُ شِهَابٍ / يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ. قال ٢١٨/٢  
أحمدُ: قال عَنبَسَةُ، يَعْنِي عن يونسَ فى هذا الحديثِ: (لِلذِّكْرِى). قال  
أحمدُ: الكَرَى النُّعَاسُ <sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حَرَمَلَةَ <sup>(٣)</sup>.

٣٢٢٠- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو  
داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبانُ، حدثنا معمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ،  
عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ فى هذا الخبرِ قال: فقال  
رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مَكَانِكُمْ الذى أصَابَتْكُمْ فيه الغَفْلَةُ». قال: فَأَمَرَ  
بِلاَ فأذَنَ وأقامَ وصَلَّى <sup>(٤)</sup>.

وهذا الخبرُ رواه مالكُ بنُ أنسٍ وجماعةٌ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن  
النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا. ورواه مالكُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن النبىِّ ﷺ [١٨٢/٢] و  
مُنْقَطِعًا <sup>(٥)</sup>، ومَنْ وصله ثِقَّةٌ. وقد ثَبَّتَ مِنْ وجهِ آخَرَ عن أبى هريرةَ مُختَصَرًا:  
٣٢٢١- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ

(١) هذه قراءة شاذة، ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٠.

(٢) أبو داود (٤٣٥) دون ذكر قول يونس الأول، وفيه: «فى هذا الحديث للذكرى» بدلًا من: «فى هذا  
الحديث لذكرى». وأخرجه ابن حبان (٢٠٦٩) عن الحسن بن سفيان به. وابن ماجه (٦٩٧) عن  
حرملة به. والنسائى (٦١٨) من طريق ابن وهب به مختصرًا. والترمذى (٣١٦٣) من طريق الزهرى  
به.

(٣) مسلم (٣٠٩/٦٨٠).

(٤) أبو داود (٤٣٦). وأخرجه النسائى (٦١٩) من طريق معمر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود  
(٤٢١).

(٥) مالك ١/١٣، ١٤. وينظر التمهيد ٣/٣٢٣، ٦٨/٤ - ٧٠.

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة قال: عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». ففَعَلْنَا، ثم دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الغَدَاةَ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن حاتم وغيره عن يحيى بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup>.

٣٢٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ وأبو الوليد ومُسلِمٌ قالوا: حدثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». ثم قرأ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نُعَيْمٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٢٣- وأخبرنا أبو الحسن المُقَرِّيُّ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا هُدْبَةُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ.

(١) أخرجه أحمد (٩٥٣٤)، والنسائي (٦٢٢)، وابن خزيمة (٩٨٨، ٩٩٩)، وعنه ابن حبان (٢٦٥١) من طريق يحيى به بنحوه.

(٢) مسلم (٣١/٦٨٠).

(٣) المصنف في الصغرى (٩٦٦). وأخرجه أحمد (١٣٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٢)، وابن خزيمة (٩٩٣) من طريق همام به.

(٤) البخاري (٥٩٧).

فذكره بنحوه<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ، وهو هُدْبَةُ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا

إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، عن

أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ

يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى وغيره<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رواه ابن أبي عروبة والمثنى بن سعيد وغيرهما عن قتادة<sup>(٥)</sup>.

٣٢٢٥- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن [١٨٢/٢] فورك، أخبرنا

عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا

شعبة والمسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة

القاري من بني قارة، عن عبد الله بن مسعود، وحديث المسعودي أحسن،

قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَعَرَّسْنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا

لِصَلَاتِنَا؟» - وَقَالَ: شُعْبَةُ: «مَنْ يَكَلُّونَا؟» - فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. قَالَ: الْمَسْعُودِيُّ

فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّكَ تَنَامُ؟». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا لِصَلَاتِنَا؟». فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ؟». فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّى إِذَا

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٤٨) من طريق هدبة به. وسيأتي في (٣٨٥٣).

(٢) مسلم (٣١٤/٦٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٥٥٠)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٢)، وابن ماجه (٦٩٦)، وابن خزيمة

(١٦٠٤)، وابن حبان (١٥٥٥، ٢٦٤٧) من طريق أبي عوانة به بنحوه.

(٤) مسلم (٣١٤/٦٨٤) عقب (٣١٤).

(٥) ستأتي هذه الروايات في (٤٤٤٥، ٤٤٤٦).



كان في وجه الصُّبْحِ أَدْرَكَنِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنِمْتُ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِالشَّمْسِ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوُ ارَادَ إِلَّا تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَهَكَذَا فَافْعَلُوا؛ مَنْ<sup>(١)</sup> نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ<sup>(٢)</sup>» .

٢١٩/٢ - ٣٢٢٦ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي الْعَطَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوْقَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٣)</sup>. كَذَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ<sup>(٥)</sup> الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ

(١) في س: «ومن» .

(٢) الطيالسي (٣٧٥). وأخرجه أحمد (٣٦٥٧) مختصراً، وفي (٤٤٢١)، وأبو داود (٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٣) من طريق شعبة به وفيه أن الذي كان يكلؤهم بلال، وينظر الدلائل للمصنف ٢٧٤/٤. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٩٨٠). وأخرجه الدارقطني ٤٢٣/١، والطبراني في الأوسط (٨٨٤٠) من طريق حفص بن عمر به .

(٤) هو حفص بن عمر بن أبي العطف القرشي السهمي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١٧٧/٣، والمجروحين لابن حبان ٢٥٥/١، وتهذيب الكمال ٣٨/٧. وقال ابن حجر في التقریب ١٨٧/١: ضعيف .

(٥) في المعرفة: قاله. ولعله الصواب .

(٦) التاريخ الكبير ٣٦٧/٢ .

النبي ﷺ ما ذكرنا، ليس فيه «فوقتها إذا ذكرها» .

وفي حديث أبي قتادة وأبي هريرة وغيرهما دلالة على [١٨٣/٢] أن وقت القضاء لا يتضيّق، ولو كان يتضيّق لأشبهه ألا يؤخرها عن حال الانتباه لمكان الشيطان، فقد صلى رسول الله ﷺ وهو يخنق الشيطان. قال الشافعي رحمه الله: وخنقه الشيطان في الصلاة أكبر من واد فيه شيطان<sup>(١)</sup> .

٣٢٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن عفرية من الجن تفلت على البارحة ليقطع على الصلاة، فأمكنني الله منه فذرعته<sup>(٢)</sup>، وأردت أن أربطه إلى جنب سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتظنوا إليه كلكم أجمعون». قال: «فذكرت دعوة أخي سليمان: رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي». قال: «فرده خاسئا»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري ومسلم جميعا عن محمد بن بشير عن محمد بن جعفر<sup>(٤)</sup> .

٣٢٢٨- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا

(١) الشافعي ٧٨/١ .

(٢) في س: «فذرعه». وذرعه: خنقته. تاج العروس ٦/٢١ (ذرع).

(٣) أحمد (٧٩٦٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٤٤٠) من طريق محمد بن جعفر به. وابن حبان

(٦٤١٩) من طريق شعبة به .

(٤) البخاري (٣٤٢٣)، ومسلم عقب (٣٩/٥٤١) .

عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ فَتَاوَلْتُهُ  
فَأَخَذْتُهُ فَخَنَّقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِي، وَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي. وَلَوْلَا<sup>(١)</sup> مَا  
دَعَا<sup>(٢)</sup> سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْبَحَ مُنَاطًا إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أُسَاطِينِ الْمَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ  
وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٣)</sup>.

تَابَعَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ فَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

### [٢/١٨٣ ظ] بَابُ قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى

٣٢٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ  
أَحْمَدَ الطُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَتَنَزَّلَ إِلَى بَطْحَانَ<sup>(٤)</sup> فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى  
الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) فِي مَسْ: «دَعَاءٌ».

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الدَّلَائِلِ ٩٩/٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ دَحِيمَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٣٩٢٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٢٨٨/١: وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٣) سَيَأْتِي فِي (٤٤١٨).

(٤) بَطْحَانَ: وَادٌ بِالْمَدِينَةِ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١/٦٦٢.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٦٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٩٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ.

٣٢٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع بنحوه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن يحيى عن وكيع، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان أبو عثمان التتوخني، حدثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ موازي العدو فشغلوا رسول الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كان نصف الليل، فقام رسول الله ﷺ / فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ٢٢٠/٢ يتبع بعضها بعضاً<sup>(٤)</sup>. زاد فيه الوليد بن مسلم عن أبي عمرو الأوزاعي: يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة. وقد مضى ذكره.

ورويناه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في مسألة الأذان<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (٤٧٨٨).

(٢) البخاري (٩٤٥)، ومسلم (٦٣١/عقب ٢٠٩).

(٣) في س: «سعد».

(٤) تقدم من طريق الأوزاعي في (١٩٣٦).

(٥) تقدم في (١٩١٢).

## باب [٢/١٨٤] من قال بترك الترتيب في قضائهن

وهو قول طاوسٍ والحسنِ .

٣٢٣٢- حدثنا أبو الحسنِ العَلَوِيُّ ، أخبرنا أبو حامدِ ابنُ الشَّرْقِيِّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ الفَرَاءِ ، حدثنا حفصُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي الضُّحَى ، عن شُتَيْرِ بنِ شَكْلٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه قال : شَغَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الأحزابِ عن صلاةِ العَصْرِ حتَّى صَلَّى ما بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ فقالَ : «شَغَلونا عن الصَّلَاةِ الوُسطَى ؛ صلاةِ العَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ<sup>(١)</sup> وَيُوتَهُم نَارًا»<sup>(٢)</sup> .

٣٢٣٣- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ الكعبيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن مُسَلِّمِ بنِ صُبَيْحٍ ، عن شُتَيْرِ بنِ شَكْلٍ ، عن عليِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الأحزابِ : «شَغَلونا عن الصَّلَاةِ الوُسطَى صلاةِ العَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَقُبُورَهُم نَارًا» . ثم صَلَّىها بَيْنَ العِشاءِ بَيْنَ ؛ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ<sup>(٣)</sup> . رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup> .

(١) في س : «قلوبهم» .

(٢) المصنف في عذاب القبر (١٨٣) . وتقدم في (٢١٩٠) .

(٣) المصنف في عذاب القبر (١٨٤) ، وابن أبي شَيْبَةَ (٨٦٧٦) . وأخرجه أحمد (٦١٧ ، ٩١١) ، وابن خزيمة (١٣٣٧) من طريق أبي معاوية به . وقال الذهبي ٦٦١/١ عن قوله : بين المغرب والعشاء : يريد الوقتين لا الصلاتين .

(٤) مسلم (٢٠٥/٦٢٧) .



وقد روى بإسنادٍ ضعيفٍ أنه نقضَ الأولى فصلى العصرَ ثم صلى المغربَ :

٣٢٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، أخبرنا ابنُ لهيعةَ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن عوفٍ، عن أبي جُمعةَ حبيب بن سباعٍ، وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ عامَ الأحزابِ صلى المغربَ ونسى العصرَ، فقال<sup>(١)</sup> لأصحابه: «هل رأيتُموني صليتُ العصرَ؟». قالوا: لا يا رسولَ الله. فأمر رسولُ الله ﷺ [١٨٤/٢] المؤذِّنَ فأذَّنَ، ثم أقامَ الصلاةَ فصلى العصرَ، ونقضَ الأولى، ثم صلى المغربَ<sup>(٢)</sup>.

ورؤينا في الحديثِ الثابتِ عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه صلى العصرَ، ثم صلى المغربَ بعدها، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ فعلَ ذلك في يومٍ، وما رؤينا عن عليٍّ / عن النبي ﷺ في يومٍ آخرَ، وما رؤينا في حديثِ ابنِ ٢٢١/٢ مسعودٍ وأبي سعيدٍ في يومٍ آخرَ. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ بقولِ عليٍّ: بينَ المغربِ والعشاءِ. بينَ غروبِ الشمسِ ووقتِ العشاءِ، فيكونُ موافقًا لروايةِ جابرٍ، واللهُ أعلمُ.

(١) بعده في س: «رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٧٥) من طريق ابن لهيعة به. قال ابن عبد البر في التمهيد ٨٦/٤: وهذا حديث منكر، برواية ابن لهيعة عن مجهولين.

## باب من ذكر صلاة وهو في أخرى

قد احتج بعض أصحابنا في ذلك بعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ ثُمَّ اقضُوا مَا فَاتَكُمْ» .

٣٢٣٥- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور القاضى، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقضُوا مَا فَاتَكُمْ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، أخبرنا إسماعيل بن بسام أبو إبراهيم التَّرجُمَانِيُّ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن عبَّيدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيَعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»<sup>(٣)</sup>. تفرَّد أبو

(١) أخرجه أحمد (٧٢٥٠)، والنسائي (٨٦٠)، وابن حبان (٢١٤٥) من طريق سفيان به. وسيأتى في (٣٦٦٩، ٣٦٧١) من طرق عن الزهري به.

(٢) مسلم (١٥١/٦٠٢).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ٦٧/٩ عن أبي بكر ابن الحسن القاضى به. وأبو يعلى في معجمه (١١٠)، والطبرانى في الأوسط (٥١٣٢) من طريق الترجمانى به. وقال الطبرانى: لم يرفع هذا=

إبراهيم التَّرجُمانيُّ [٢/١٨٥] برواية هذا الحديث مرفوعًا، والصَّحيحُ أنَّه من قولِ ابنِ عمرَ موقوفًا. وهَكَذَا رواه غيرُ أبي إبراهيمَ عن سَعِيدٍ.

٣٢٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو بكرُ ابنُ الحسنِ القاضي قالا:

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرنا يحيى ابنُ أيوبَ، حدثنا سَعِيدُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مثله، ولم يرفعه<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه مالكُ بنُ أنسٍ وعبدُ الله بنُ عمرَ العُمريُّ عن نافعٍ عن ابنِ

عمرَ موقوفًا:

٣٢٣٨- / أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو بكرُ أحمدُ بنُ الحسنِ ٢٢٢/٢

قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ قال: قُرئَ على ابنِ وهبٍ: أخبرك عبدُ الله بنُ عمرَ ومالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ قال: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَهَا، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ وهبٍ: وقال مالكُ والليثُ بنُ سعدٍ ويحيى بنُ عبدِ الله بنِ

=الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن، تفرد به الترجماني. وصحح الموقوف أبو

زرعة الرازي، والدارقطني. ينظر علل ابن أبي حاتم ١٧٢/٢ (٢٩٣)، وعلل الدارقطني ٢٤/١٣

(٢٩١٣).

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه ٦٧/٩ عن أبي بكر ابن الحسن به. والدارقطني ٤٢١/١ من طريق يحيى

ابن أيوب به.

(٢) ابن وهب في موطنه (٤٥٩)، ومالك ١٦٨/١، وعنه عبد الرزاق (٢٢٥٥).

سالمٍ مثله .

قال الشيخ رحمه الله: وإعادة الصلاة التي صلاها مع الإمام عند الشافعي رحمه الله استحباب لا إيجاب، والله أعلم .

٣٢٣٩- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا علي بن الحسين بن عبد الرحيم، حدثنا علي بن حجر، حدثنا بقیة، حدثنا عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذ أنسى أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ صلى التي نسي»<sup>(١)</sup>. قال أبو أحمد رحمه الله: عمر بن أبي عمر مجهول، لا أعلم يروى عنه غير بقیة .

قال الشيخ رحمه الله: وجماع ما يفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها، والأبواب [٢/١٨٥] التي تلى هذه تكشف عن معناه وتفصيله، وبالله التوفيق .

### باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافى فى الركوع والسجود

قال إبراهيم النخعي: كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلتزم بطنها بفخذها كي لا ترتفع عجزتها، ولا تجافى كما يجافى الرجل<sup>(٢)</sup>.

٣٢٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه،

(١) ابن عدي ٥/١٦٨٢. وأخرجه الدارقطني ١/٤٢١ من طريق علي بن حجر به، وقال: عمر بن أبي

عمر مجهول. وقال الذهبي ٢/٦٦١: مكحول ما أدرك ابن عباس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٧١)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٥).

أخبرنا الحسن بن علي بن زياد قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: قال علي: إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيتها<sup>(١)</sup>.

وقد روى فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالهما، أحدهما:

٣٢٤١- حديث عطاء بن العجلان، عن أبي نصر العبدى، عن أبي سعيد الخدرى صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الصف الآخر<sup>(٢)</sup>». وكان يأمر الرجال أن يتجافوا فى سجودهم، ويأمر النساء ينخفن فى سجودهن، وكان / يأمر ٢٢٣/٢ الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى فى الشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: «يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن فى صلاتكن، تنظرن إلى عورات الرجال». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى، أخبرنا محمد بن شعيب، أخبرنى عبد الرحمن بن سليمان<sup>(٣)</sup>، عن عطاء بن عجلان، أنه حدثهم. فذكره، واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبى ﷺ، وما بينهما منكر، والله أعلم. والآخر:

٣٢٤٢- حديث أبي مطيع الحكيم بن عبد الله البلخى، عن عمر بن ذر،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٠) عن أبي الأحوص به. وعبد الرزاق (٥٠٧٢) من طريق أبي إسحاق به. قال الذهبى ٦٦٢/٢: الحارث لين.

(٢) فى س: «المؤخر».

(٣) فى س: «سليم».



عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ [١٨٦/٢] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جَلَسَتِ المَرأةُ فى الصَّلَاةِ وَضَعَتْ فِخْذَها على فِخْذِها الأخرى، وإذا سَجَدتْ أَلصَقَتْ بَطْنِها فى فِخْذِها كأَسْتَرٍ ما يَكُونُ لها، وإِنَّ اللهَ تعالى يَنْظُرُ إليها وَيَقولُ: يا مَلائِكَتِي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لها». أَخْبَرَنَا أبو سَعْدِ الصوفى، أَخْبَرَنَا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ بنُ مُحَمَّدِ السَّرْحَسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ البَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا أبو مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>. قال أبو أحمد: أبو مُطِيعٍ بَيْنَ الضَّعْفِ فى أَحاديثِهِ، وَعامةٌ ما يرويه لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وقد ضعّفه يحيى بن معين<sup>(٣)</sup> وغيره، وكذلك عطاء ابن عجلان ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وروى فيه حديث منقطع، وهو أحسن من الموصولين قبله:

٣٢٤٣- أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين الفسوي، حَدَّثَنَا أبو عليّ اللؤلؤي، حَدَّثَنَا أبو داودَ، حَدَّثَنَا سليمان بن داودَ، أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنَا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن يزيد بن أبي حبيب،

(١) الكامل لابن عدى ٦٣١/٢.

(٢) هو الحكم بن عبد الله، أبو مطيع البلخي الفقيه، صاحب أبي حنيفة. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١٢٢/٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٧/١، وميزان الاعتدال ٥٧٤/١، ولسان الميزان ٣٣٤/٢، ١٠٧/٧. قال الذهبي ٦٦٢/٢: تركه جماعة، وراويه عنه محمد بن القاسم الطايكاني متهم.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٢٤/٢.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته فى ٤٣١/٢.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المراسيل لأبى داود (٨٧). قال الذهبى ٦٦٢/٢: من أضعف المراسيل.

## جماع أبواب لبس المصلي

### باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها

قال الله جل ثناؤه: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال الشافعي: فقيل والله أعلم: الثياب. وهو يشبه ما قيل<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول طاووس، وقال مجاهد ما وارى عورتك ولو عباءة<sup>(٢)</sup>.

٣٢٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن المنادي، [١٨٦/٢] حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. قال: كانت المرأة إذا طافت بالبيت تخرج صدرها وما هناك، فأنزل الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣٢٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير، عن

(١) الأم ٨٨/١.

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ١٥٢/١٠، ١٥٣.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥٠/١٠ من طريق وهب بن جرير به.

ابن عباسٍ قال : كانتِ المَرأةُ تَطوفُ بالبَيْتِ في الجاهليَّةِ وهى عُريانةٌ ، وعلى فرجها خِرقةٌ وهى تقولُ :

اليومَ يبدو بَعْضُه أو كُلُّه      فما بدا مِنْه فلا أُجِلُّه

/ فنزلت هذه الآيةُ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] الآية<sup>(١)</sup> . رواه ٢٢٤/٢

مسلمٌ في «الصحيح» عن أبى بكرٍ ابنِ نافعٍ وابنِ بشارٍ عن عُندَرٍ عن شُعبة<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعيُّ : وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثوبِ الواحدِ

ليسَ على عاتِقِه مِنْه شَيْءٌ » . فدَلَّ أن ليسَ لأحدٍ أن يُصَلِّيَ إلا لايسًا إذا قدرَ على ما يلبسُ<sup>(٣)</sup> .

٣٢٤٦- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعيُّ ،

أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبىِّ ﷺ

قال : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقِه مِنْه شَيْءٌ »<sup>(٤)</sup> . رواه

البخارىُّ في «الصحيح» عن أبى عاصمٍ عن مالك<sup>(٥)</sup> .

٣٢٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل ،

(١) الحاكم ٣١٩/٢ . وأخرجه النسائي (٢٩٥٦) من طريق شعبة به .

(٢) مسلم (٢٥/٣٠٢٨) .

(٣) الأم ٨٨/١ .

(٤) المصنف في المعرفة (٩٩٩) دون ذكر الشافعي في الإسناد . الأم ٨٩/١ . وسيأتى في (٣٣٢٩) .

(٥) البخارى (٣٥٩) . ولفظه : « لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شىء » .

حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا مالك . فذكره بإسناده غير أنه قال : « لا يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ [١٨٧/٢] لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ». رواه البخاري في « الصحيح » عن أبي عاصم عن مالك<sup>(١)</sup> .

٣٢٤٨- أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد ابن يحيى قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري في « الصحيح » عن قتيبة عن الليث، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> .

٣٢٤٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين؛ عن اشتمال الصَّمَاءِ، وَعَنْ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup> يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى

(١) كذا ذكر المصنف، وهو المتقدم، وتقدم التنبيه على لفظ البخاري .

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٢٣)، والنسائي (٥٣٥٥) من طريق الليث به .

(٣) البخاري (٣٦٧)، ومسلم (١٥١٢) .

(٤ - ٤) في س : « عبيد الله بن » .

(٥) الاحتباء : أن يقعد الإنسان على أليته وقد نصب ساقه وهو غير متزر ثم يحتبى بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه، وإذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته . معالم السنن ٨٩/٣ .



السَّمَاءِ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>

٣٢٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ

وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ

يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعَهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ.

٣٢٥١- [١٨٧/٢ ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ،

وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ

مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف في الآداب (٨٥٨). وأخرجه أحمد (١٠٤٤١) من طريق محمد بن عبيد به. وابن ماجه

(٣٥٦٠)، وابن حبان (٢٢٩٠) من طريق عبيد الله به.

(٢) البخارى (٥٨٤، ٥٨١٩)، ومسلم عقب (١٥١١) وليس فيه موضع الشاهد.

(٣) مالك ٩٢٢/٢، ومن طريقه أحمد (١٤٧٠٥)، وابن حبان (٥٢٢٥).

(٤) مسلم (٧٠/٢٠٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٦٥)، والترمذى (٢٧٦٧)، والنسائى (٥٣٥٧) عن قتيبة به. وأحمد (١٤٧٧٠)،

وابن حبان (٥٥٥٣) من طريق الليث به.

(٦) مسلم (٧٢/٢٠٩٩).

ويُشبهه أن يكون النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى<sup>(١)</sup> مُستلقياً من أجل انكشاف العورة، لأنَّ المُستلقى إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم من أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسُه عن التَّكشُّف مُتوقِّفاً فلا بأس به. قاله أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه<sup>(٢)</sup>.

٣٢٥٢- استدلالاً بما حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عباد ابن تميم، عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مُستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. قال سفيان بن عيينة: وعمه عبد الله بن زيد<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي، ورواه مسلم عن يحيى / بن يحيى وجماعة، كلهم عن ابن عيينة<sup>(٤)</sup>.

٣٢٥٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، [١٨٨/٢] عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ مُستلقياً في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى. قال

(١) بعده في س، م: «مع ضيق». والصواب حذفها، ولعله انتقال نظر من العبارة التالية.

(٢) معالم السنن ٤/١٢٠.

(٣) المصنف في الآداب (٨٦١). وأخرجه أحمد (١٦٤٤٩)، والترمذي (٢٧٦٥) من طريق سفيان به.

(٤) البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (٧٦/٢١٠٠).

الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، يَعْنِي عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بِذَلِكَ ، وَكَانَ لَا يُحْصَى ذَلِكَ مِنْهُمَا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَجَاءَ النَّاسُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ <sup>(٢)</sup> .

٣٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ وَعَلَى إِزَارٍ خَفِيفٍ ، فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْأَمْوِيِّ <sup>(٤)</sup> .

٣٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ

(١) عبد الرزاق (٢٠٢٢١)، وعنه أحمد (١٦٤٣٠). والبخاري (٤٧٥، ٥٩٦٩)، ومسلم (٧٥/٢١٠٠)،

وأبو داود (٤٨٦٦)، والنسائي (٧٢٠)، وابن حبان (٥٥٥٢) من طريق الزهري به .

(٢) مسلم (٧٦/٢١٠٠) مقتصرًا على المرفوع .

(٣) المصنف في الآداب (٨٥٠). وأخرجه أبو داود (٤٠١٦) من طريق يحيى بن سعيد الأموي به .

(٤) مسلم (٧٨/٣٤١) .

بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»<sup>(١)</sup> مِنَ النَّاسِ. أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّرْجَمَةِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ [٢/١٨٨ظ] عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

٣٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قَالَ: مَا فِي الْكَفِّ وَالْوَجْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَبُو سَعِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ الْمَلَائِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ<sup>(٤)</sup>.

(١) ليس في: س .

(٢) تقدم في (٩٧٥)، وسيأتي في (١٣٦٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٨١) عن حفص بن غياث به بنحوه. قال الذهبي ٢/٦٦٥: عبد الله ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/٢٥٨ من طريق الملائي به .

٣٢٥٨- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حَاتِمٌ هو ابنُ أبي صَغِيرَةَ، أخبرنا خُصَيْفٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿وَلَا يُدْبِكُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: الكحلُّ والخاتمُ.

ورؤينا عن أنسِ بنِ مالكٍ مثلُ هذا<sup>(١)</sup>.

٣٢٥٩- / وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ الحسنِ ٢٢٦/٢ القاضي، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحسينِ<sup>(٢)</sup>، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدثنا عُقْبَةُ الأَصَمُّ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما ظهرَ منها الوجهُ والكفانِ<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا عن ابنِ عمرَ أنه قال: الزينةُ الظاهرةُ الوجهُ والكفانِ<sup>(٤)</sup>.

ورؤينا معناه عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وهو قولُ الأوزاعيِّ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٦٠- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يعقوبُ بنُ كعبِ الأنطاكِيِّ ومُؤَمَّلُ بنُ الفضلِ الحَرَّانِيُّ قالوا: حدثنا الوليدُ هو ابنُ مُسْلِمِ (ح) وأخبرنا أبو سعدِ المالينيِّ، أخبرنا أبو

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره - كما في الدر المشور ٢٣/١١.

(٢) في س: «الحسن».

(٣) تفسير مجاهد ص ٤٩١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٧٤).

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٧١٧٥، ١٧١٨١، ١٧١٨٢)، وتفسير ابن جرير ١٧/٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١.



أحمد ابن عديّ، حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس، حدثنا موسى بن أيوب [١٨٩/٢] النَّصِيبِيُّ، حدثنا الوليدُ، عن سعيد بن بشير<sup>(١)</sup>، عن قتادة، عن خالد بن دُرَيْكٍ، عن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكرٍ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ شاميّةٌ رقاقٌ، فأعرضَ عنها، ثم قال: «ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المَحِيضَ لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(٢)</sup>. لفظُ حديثِ المالينيّ. قال أبو داود: هذا مُرسَلٌ، خالد بن دُرَيْكٍ لم يدرك عائشة.

قال الشيخ: مع هذا المُرسَلِ قولٌ من مَضَى مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي بَيَانِ مَا أَبَاحَ اللهُ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، فَصَارَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ قَوِيًّا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### باب عورة الأمة

٣٢٦١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمد بن بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمونٍ، حدثنا الوليدُ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ<sup>(٣)</sup> أَوْ أُجِيرَهُ<sup>(٣)</sup>، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا<sup>(٤)</sup>». كذا قال: «إِلَى عَوْرَتِهَا».

٣٢٦٢- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا محمد بن بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا

(١) في س: «بشر».

(٢) أبو داود (٤١٠٤)، وابن عدي في الكامل ٣/١٢٠٩. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٥٨).

(٣-٣) ليس في: س.

(٤) أبو داود (٤١١٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٦٥).

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ سَوَّارُ ابْنُ دَاوُدَ.

قال الشيخ: وهذه الرواية إذا قرئت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة. وسائر [٢/١٨٩ظ] طرق هذا الحديث يدل، وبعضها ينص، على أن<sup>(٢)</sup> المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما زوجت، أو نهى الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح؛ فيكون الخبر واردًا في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة<sup>(٣)</sup>، وسنأتي على ذكرها في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

٣٢٦٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان. رجل

(١) أبو داود (٤٩٦، ٤١١٤). وسيأتي من طريق سوار (٣٢٧٦). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٧، ٣٤٦٦).

(٢) سقط من: م.

(٣) قال الذهبي ٦٦٦/٢: قال أبو عمرو ابن الصلاح: اعتقد المؤلف أن الخادم هنا مذكر، وذهب عليه أن الخادم تطلقه العرب على الأمة الخادمة.

٢٢٧/٢ من بنيه، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه / الأمة وتجلبيها وتثبتيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات؟! لا تشبهوا الإماماء بالمحصنات<sup>(١)</sup>.

٣٢٦٤- وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، أخبرنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن جده أنس بن مالك قال: كن إماء عمر يخدمنا كاشفات عن شعورهن تضربن ثديهن<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: والآثار عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة، وأنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة، فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان [١٩٠/٢] يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل، وبالله التوفيق.

٣٢٦٥- وقد احتج بعض أصحابنا في ذلك بحديث رواه بإسناده عن عيسى ابن ميمون عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد شراءً جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها، وعورتها ما بين مفقذ إزارها إلى ركبتيها». أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٩٩٢) مختصراً. قال الذهبي ٦٦٦/٢: سنده قوى.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٩٩٢).

الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحِ الفَارِسِيِّ بِصُورَ، حدثنا الحسينُ بنُ عيسى،  
حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ المَدِينِيِّ، عن محمدِ التَّمِيمِيِّ، عن عيسى ابنِ  
مَيْمُونٍ. فذكره<sup>(١)</sup>. قال أبو أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ: هو محمدُ بنُ نوحٍ .

قال الشيخُ: فهذا إسنادٌ لا تقومُ بمثله حُجَّةٌ، وعيسى بنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.  
وقد روى عن حفصِ بنِ عمر<sup>(٣)</sup>، عن صالحِ بنِ حَسَّانٍ، عن محمدِ بنِ  
كعبٍ، وهو أيضًا ضَعِيفٌ:

٣٢٦٦- أخبرنا أبو سعدٍ المَالِينِيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، أخبرنا  
عُمَرُ بنُ سِنانٍ، حدثنا عَبَّاسُ الخَلَّالُ، حدثنا يحيى بنُ صالحٍ، حدثنا حفصُ بنُ  
عمرَ، حدثنا صالحُ بنُ حَسَّانٍ، عن محمدِ بنِ كعبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال:  
قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا بأسَ أن يُقْلَبَ الرَّجُلُ الجاريةَ إذا أرادَ أن يَشْتَرِيها، وَيَنْظُرَ  
إليها ما خلا عورتَها، وعورتَها ما بينَ رُكبتَيها إلى مَعْقِدِ إزارها»<sup>(٤)</sup>.

### بابُ عورةِ الرَّجُلِ

٣٢٦٧- أخبرنا أبو نصرٍ محمدُ بنُ عليٍّ بنِ محمدٍ الفَقِيهُ الشِّيرازِيُّ،

(١) الكامل لابن عدى ١٨٨٢/٥ .

(٢) هو عيسى بن ميمون المدني، المعروف بالواسطي، مولى القاسم بن محمد. ينظر الكلام عليه في:  
الضعفاء الصغير للبخاري ص ٨٦، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٤٣، وتهذيب الكمال  
٤٨/٢٣، وميزان الاعتدال ٣/٣٢٥. وقال ابن حجر في التقریب ٢/١٠٢: ضعيف .

(٣) هو حفص بن عمر الحلبي، قاضي حلب. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣/١٧٩، والكامل  
لابن عدى ٢/٧٩٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٢٢، وميزان الاعتدال ١/٥٦٣،  
ولسان الميزان ٢/٣٢٦ .

(٤) الكامل لابن عدى ٢/٧٩٨. وأخرجه الطبراني (١٠٧٧٣) من طريق يحيى بن صالح به. وقال الهيثمي  
في المجمع ٢/٥٣: وفيه صالح بن حسان وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا روح بن عبادة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [١٩٠/٢] حدثنا عبد الملك ابن عبد الحميد الميموني، حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه رضي الله عنه: يا ابن أخي، لو حلت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة؟ قال: فحلته فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه. قال: فما رئي بعد ذلك اليوم عرياناً<sup>(١)</sup>. لفظ حديثهم سواءً، رواه البخاري في «الصحیح» عن مطر بن الفضل، ورواه مسلم عن زهير بن حرب، جميعاً عن روح بن عبادة<sup>(٢)</sup>.

٣٢٦٨- ورواه ابن جريج عن عمرو فقال في الحديث: فخر إلى الأرض وطمحت عيناه<sup>(٣)</sup> إلى السماء ثم قام فقال: «إزاري إزاري». فشد عليه إزاره. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا ابن جريج. فذكر معناه<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ٣١/٢. وأخرجه أحمد (١٤٣٣٢، ١٤٥٧٨) عن روح به.

(٢) البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٧٧/٣٤٠).

(٣) طمع بصره: ارتفع. التاج ٥٨٨/٦ (ط م ح).

(٤) في س: «بكير».

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠٦٨) عن محمد بن بكر به.



ورواه مسلم عن إسحاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج<sup>(١)</sup>.

٣٢٦٩- / أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمّادُ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدّادٍ، عن أبي عُذرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله نهى عن دخولِ الحماماتِ، ثم رخصَ للرجالِ أن يدخلوها في الميازيرِ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٧٠- أخبرنا أبو عبدِ الرحمنِ محمدُ بنُ الحسينِ السُّلميُّ، أخبرنا محمدُ بنُ المؤمِّلِ، حدثنا الفضلُ بنُ محمدِ بنِ المسيَّبِ، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، عن مالكٍ، عن أبي النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عبِيدِ اللهِ، عن زُرعةِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ جرّهَدٍ، عن أبيه، أن جرّهَدًا كان من أهلِ الصُّفّةِ قال: جَلَسَ عندنا [١٩١/٢] رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وفخِذى مُنكشِفٌ فقال: «خَمُرُ عَلِيكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنْ الفِخْذَ عَوْرَةٌ؟!»<sup>(٣)</sup>.

وبمعناه رواه القعنبيُّ عن مالكٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (٧٦/٣٤٠)، والبخاري (١٥٨٢، ٣٨٢٩).

(٢) الميازير: جمع مئزر، وهو الإزار. عون المعبود ٤٩/٤.

والحديث عند أبي داود (٤٠٠٩). وأخرجه أحمد (٢٥٤٥٧)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه

(٣٧٤٩) من طريق حماد به، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس

بذاك القائم. وسيأتي في (١٤٩١٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٢٦) عن ابن مهدي عن مالك به.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٤) عن القعنبي به.

٣٢٧١- وأخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا أبو محمدٍ دَعَلِجُ بنُ أحمدَ بنِ دَعَلِجٍ، حدثنا موسى بنُ هارونَ، حدثنا محمدُ بنُ ثعلبةَ بنِ سَواءٍ، حدثنا عَمِيٌّ، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جَرَهَدٍ، عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ عليه وهو كاشِفٌ عن فخذه فقال: «غَطَّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٢٧٢- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدَّثني ابنُ أبي مَرِيَمَ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أبي كثيرٍ قال: أخبرني العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ، أخبرني أبو كثيرٍ مولى محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، عن مَولاهُ محمدٍ، أنَّه قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ مَعْمَرٌ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ دَارِهِ بِالسُّوقِ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٧٣- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القَاضِي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ بكرِ المَرُوزِيِّ بِبَيْتِ المَقْدِسِ وهو يَسْكُنُ الرَّمْلَةَ، حدثنا محمدُ بنُ سَابِقِ الكُوفِيِّ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن أبي

(١) أخرجه الطبراني (٢١٤٧)، وفي الأوسط (٧٨١١) من طريق محمد بن ثعلبة به. قال الذهبي ٢/٦٦٧: إسناده صالح.

(٢) المصنف في الآداب (٨٥٢)، والمعرفة والتاريخ ٣٠٦/١. وأخرجه أحمد (٢٢٤٩٤) من طريق حفص بن ميسرة عن العلاء به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤٩٥) من طريق إسماعيل به.

يَحْيَى، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر البخاريُّ في التَّرْجَمَةِ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدٍ [١٩١/٢] ابنِ جَحْشٍ بِلا إِسْنَادٍ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخُ: وهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا<sup>(٣)</sup>.

٣٢٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ يَعْنِي ابْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكْشِفُ فِخْدَكَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فِخْدِكَ حَتَّى وَلَا مَيِّتٍ». لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا كَاشِفٌ عَنْ فِخْدِي، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ غَطِّ فِخْدَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٢٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ بْنِ حَوْهٍ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ، وَقَالَ

التِّرْمِذِيُّ - كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ٢٢٨/٥: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) الْبُخَارِيُّ عَقَبَ (٣٧٠).

(٣) قَالَ الْذَّهَبِيُّ ٦٦٧/٢: لَا تَصِلُ إِلَى الصَّحَّةِ، بَلْ صَالِحَةٌ لِلْحُجَّةِ بِانْتِزَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ.

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ

رَوْحٍ بِهِ. وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ ٦٦٧/٢: لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ.

٢٢٩/٢ ابنُ عمرَ الحافظُ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ بهلولٍ، / حدثنا محمدُ بنُ حبيبِ الشَّيلَمانيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سَوَّارُ أبو حمزةَ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَرَيْنَّ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ؛ فَإِنَّ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٢٧٦- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ، أخبرنا عليُّ بنُ عمرَ، حدثنا محمدُ ابنُ مَخْلَدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ زاجٌ، حدثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا أبو حمزةَ الصَّيرَفِيُّ وهو سَوَّارُ بنُ داودَ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا [١٩٢/٢] لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرِ الْأُمَّةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل عن سَوَّارٍ عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ عن عمرو، وليسَ بشيءٍ:

٣٢٧٧- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني محمدُ بنُ عليِّ الإسفَرائينيُّ ببُخَارَى، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ الحافظُ، حدثنا عيسى بنُ محمدِ بنِ

(١) الدارقطني ٢٣٠/١. وقال الذهبي ٦٦٨/٢: حديث جرهد معلول، قد رواه معن وابن وهب وابن الطباع وغيرهم عن مالك عن أبي النضر عن زرعة عن أبيه، فهذا مرسل، وخرجه الترمذي... عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده، ثم قال الترمذي: ما أرى إسناده بمتصل. وقال معمر عن أبي الزناد: أخبرني ابن جرهد عن أبيه...

(٢) الدارقطني ٢٣٠/١. وأخرجه أحمد (٦٧٥٦) من طريق سوار به. وسيأتي في (٥١٥٧).

عيسى المروزي، حدثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي، حدثنا مغيرة بن موسى، حدثنا سوار بن داود، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا صِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٢٧٨- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا إسماعيل بن داود بن وردان القزاز بمصر، حدثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، حدثنا مفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن الخليل بن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «عَلِّمُوا صِيَانَكُمْ الصَّلَاةَ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَأَدِّبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَالْعَوْرَةُ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٧٩- وقد روى سعيد بن أبي راشد البصري وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>، عن عبّاد ابن كثير، عن [١٩٢/٢ ظ] زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب رضي الله عنه

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/١٧٦، ١٧٧ عن عيسى بن محمد به، وقال: ولا أصل له عن محمد ابن جحادة والرواية في هذا فيها لين.

(٢) الكامل ٣/٩٢٩.

(٣) هو سعيد بن أبي راشد، ويقال: سعيد بن راشد، السّمك، أبو محمد المازني البصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير للبخاري ٣/٤٧١، والجرح والتعديل ٤/١٩، والمجروحين لابن حبان ١/٣٢٤، وتهذيب الكمال ١٠/٤٢٦. وقال ابن حجر في التقریب ١/٢٩٥: مقبول.



قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السَّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ » . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ ، حَدَّثَنَا جَدِّي ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي <sup>(١)</sup> رَاشِدٍ . فَذَكَرَهُ <sup>(٢)</sup> . وَفِيهَا مَضَى كِفَايَةٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

### بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَخْدَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ،

#### وَمَا قِيلَ فِي السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

٣٢٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ الْحَافِظُ بَيْغَدَادَ ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ / أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنِ فِخْدِهِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ » <sup>(٣)</sup> . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، رَوَاهُ

(١) سقط من : م .

(٢) الدارقطني ١ / ٢٣١ .

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٨٠) من طريق ابن عليه به . وفيه : « فانكشف فخذه » بدلاً من : « ثم حسر الإزار عن فخذه » .

البخاري في «الصحيح» عن يعقوب بن إبراهيم بهذا اللفظ<sup>(١)</sup>، وأخرجه مسلم عن زهير ابن حرب عن إسماعيل ابن علية إلا أنه قال: وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٨١- ورواه أحمد بن حنبل عن إسماعيل فقال في الحديث: فانكشف فخذُه. أخبرناه [١٩٣/٢] أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل. فذكره<sup>(٣)</sup>. وفي قوله: انحسر أو انكشف. دليل على أن ذلك لم يكن بقصده ﷺ، وقد تنكشف عورة الإنسان بريح أو سقطة أو غيرهما، فلا يكون منسوباً إلى الكشف، وقوله في الرواية الأولى: ثم حسر الإزار عن فخذِه. يحتمل أن يكون أراد حسر ضيق الزقاق الذي أجرى فيه مركوبه إزاره عن فخذِه. فيكون الفعل لجدار الزقاق لا للنبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، ويكون موافقاً لرواية غيره عن إسماعيل موافقاً لما مضى من الأحاديث في كون الفخذ عورةً، غير مخالِف لها، وبالله التوفيق.

٣٢٨٢- ورواه حميد الطويل عن أنس وقال في إحدى الروايتين عنه: وإن ركبتي لتمس رُكبة رسول الله ﷺ. ولم يذكر انكشاف الفخذ<sup>(٥)</sup>. أخبرناه أبو

(١) البخاري (٣٧١).

(٢) مسلم (١٣٦٥/٨٤، ١٢٠).

(٣) أحمد (١١٩٩٢) ولفظه: وانحسر الإزار.

(٤) قال الذهبي ٦٦٩/٢: أو هو مبنى لم يُسم فاعله، فتوافق الألفاظ بمعنى.

(٥) قال الذهبي ٦٦٩/٢: هي زيادة ثابتة حفظها غير حميد.

عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن هشام بن ملاس النُميرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا مروان يعنى ابن معاوية، حدثنا حميد، عن أنس قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى خيبر ليلاً، فلما أصبح ركب وركب المسلمون معه، فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتيلهم<sup>(١)</sup> كما كانوا يصنعون كل يوم، فلما بصرُوا بالنبي ﷺ قالوا: محمدٌ والله، محمدٌ والخميس. ثم رجعوا هرباً، فقال رسول الله ﷺ: «خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنذرين». قال [١٩٣/٢] أنس: وأنا رديف أبي طلحة يومئذ، وإن ركبتي لتمس رُكبة رسول الله ﷺ.

وقال في الرواية الأخرى: وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ.

٣٢٨٣- أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ابن منصور، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا الأنصاري، حدثني حميد، عن أنس بن مالك. فذكره بنحوه<sup>(٢)</sup>. قال أبو حاتم: قلت للأنصاري: ما معنى الخميس؟ قال: الجند، الجيش.

واحتج من زعم أن الفخذ ليست بعورة بشيء يرويه في ذلك في قصة عثمان رضي الله عنه.

(١) المساحى: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد. والمكاتيل: جمع مِكتل، وهو الزبل الكبير، أي القفة. ينظر النهاية ٤/١٥٠، ٣٢٨.

(٢) المصنف في الدلائل ٤/٢٠٢، وذكر أن الأنصاري هو محمد بن عبد الله. وأخرجه أحمد (١٣١٤٠)، والبخاري (٦١٠)، وابن حبان (٤٧٤٥) من طرق عن حميد بنحوه.

٣٢٨٤- والثابت من قصة عثمان في ذلك ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن

يحيى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا

أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا

إسماعيل بن جعفر<sup>(١)</sup>، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء وسليمان ابني

يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

/ رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو ٢٣١/٢

بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له<sup>(٢)</sup> وهو

<sup>(٣)</sup> كذلك فتحدث<sup>(٣)</sup>، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه -

قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد - فتحدث. فلما خرج قالت عائشة:

يا رسول الله دخل أبو بكر فلم تهتس<sup>(٤)</sup> له ولم تباله<sup>(٥)</sup>، ثم دخل عمر فلم

تهتس له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟! فقال: «ألا

استحيي من [١٩٤/٢] رجل تستحيي منه الملائكة؟»<sup>(٦)</sup>. لفظ حديث قتيبة. رواه

مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ: كاشفاً

(١) في س: «حفص».

(٢) بعده في م: «عمر».

(٣ - ٣) في س: «على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر وهو كذلك فتحدث».

(٤) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: تهتس بالتاء بعد الهاء، وفي بعض النسخ الطارئة

بحذفها، وكذا ذكره القاضي. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٨/٨.

(٥) لم تباله: أي لم تكثر به وتحتفل لدخوله. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٨/٨، ١٦٩.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٣)، وابن حبان (٦٩٠٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

عن فخذيه أو ساقيه بالشك<sup>(١)</sup>.

ولا يُعارضُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِتَخْمِيرِ  
الْفَخِذِ، وَالنَّصُّ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْقِصَّةِ شَيْئًا مِنْ  
ذَلِكَ :

٣٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ  
ابْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا  
الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ  
الْعَاصِمِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَثْمَانَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَحَدَّثَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ  
اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لَا يَسُورُ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأُذِنَ  
لَأَبِي بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ، ثُمَّ  
اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ  
انصَرَفَ، قَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ  
لِعَائِشَةَ : «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ». قَالَ : فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انصَرَفْتُ. قَالَ :  
فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكُ فَرِغْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ كَمَا فَرِغْتَ  
لِعُثْمَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ عَثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُذِنْتُ لَهُ وَأَنَا

(١) مسلم (٢٤٠١/٢٦).



عَلَى تِلْكَ [١٩٤/٢ ظ] الْحَالِ أَلَّا يُبْلَغَ إِلَيَّ حَاجَتَهُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن عمرو الناقد وغيره عن يعقوب، وأخرجه من حديث عقيل بن خالد عن ابن شهاب، وليس فيه ذكر الفخذ ولا الساق<sup>(٢)</sup>.

٣٢٨٦- وقد أخبرنا أبو عليّ الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمرو ابن برهان وغيرهما قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد، عن عبد الله بن أبي سعيد المديني<sup>(٣)</sup> قال: حدثتني حفصة بنت عمر قالت: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً قد وضع ثوبه بين فخذه، فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له، والنبي ﷺ على هيئته، ثم عمر بمثل هذه القصة، ثم عليّ ثم أناس من أصحابه، والنبي ﷺ على هيئته، ثم جاء عثمان يستأذن، فأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فتجملته، قالت: فتحدثوا ثم خرجوا. قالت: فقلت: يا رسول الله، جاء أبو بكر وعمر وعليّ وسائر أصحابك وأنت على هيئتك، فلما جاء عثمان تجللت بثوبك؟! قالت: فقال: «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة؟»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: وكذلك رواه أبو يعفور عن عبد الله:

(١) أخرجه أحمد (٥١٥) عن يعقوب به. والبخاري في الأدب المفرد (٦٠٠) من طريق إبراهيم بن سعد به. وابن حبان (٦٩٠٦) من طريق ابن شهاب به.

(٢) مسلم (٢٤٠٢).

(٣) كذا في س، م، والمهذب للذهبي ٦٧٠/٢، وكذلك في الجرح والتعديل ٧٣/٥. وسيأتي في الإسناد التالي: «المدني»، وهو كذلك في التاريخ الكبير ١٠٤/٥.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٤٦٦) عن روح به. وقال الهيثمي في المجمع ٨٢/٩: وإسناده حسن.

٣٢٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبيد الله بن موسى، / عن شيبان، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي سعيد المدني، عن حفصة بنت عمر قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذه. فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

[١٩٥/٢] والذي هو الأشبه أن يكون ﷺ أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذه، إذ لا يُظنُّ به غير ذلك، وإنما ينكشف بذلك في الغالب ركبته دون فخذه. ورواية أبي موسى الأشعري قد صرحت بذلك، أظنه في قصة أخرى:

٣٢٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد في حديث ذكره عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى. قال حماد: فحدثني علي بن الحكم وعاصم الأحول، أنهما سمعا أبا عثمان يحدثه عن أبي موسى نحوًا من هذا، غير أن عاصمًا زاد فيه، أن رسول الله ﷺ كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته، فلما أقبل عثمان غطاهما<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن سليمان بن حرب<sup>(٣)</sup>.

وهذا لا حجة فيه لمن ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة، وكشفهما قبل

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٦٧) من طريق شيبان به. وقال الذهبي ٦٧١/٢: حديث غريب.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٥١٧.

(٣) البخاري (٣٦٩٥).

دُخُولِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَتَيْنِ لَيْسَتَا بَعُورَةً، وَعَلَى ذَلِكَ دَالٌّ  
أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ بَعُورَةً، وَإِنَّمَا الْعُورَةُ  
مِنَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَهُمَا .

٣٢٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
ابْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
لِلْحَسَنِ: اِرْفَعْ قَمِيصَكَ عَنْ بَطْنِكَ حَتَّى أُقْبَلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ.  
فَرَفَعَ قَمِيصَهُ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ حَمَّادٍ  
[٢/١٩٥ظ] وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَهُوَ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،  
عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ فَلَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرِنِي أُقْبَلُ  
مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ. فَقَالَ بِفُقْمِيهِ<sup>(٣)</sup>، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى  
سُرَّتِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم ١٦٨/٣، وصححه، ووافقه الذهبي، والخطيب في تاريخه ٩٥/٩ من طريق أزهر  
ابن سعد عن ابن عون به. وابن عدى في الكامل ١٧٢٤/٥ من طريق إبراهيم بن الحجاج عن حماد  
ابن سلمة، وقال فيه: عن أبي محمد.

(٢) قال الدارقطني في العلل ٥٠/١٠: وهو أشبه بالصواب.

(٣) كذا في س، م. وفي حاشية س، ومسند أحمد، والمهذب ٦٧١/٢: «بقيمصه». والفقم: الفك.  
الوسيط ٧٢٤/٢ (ف ق م).

(٤) أخرجه أحمد (٧٤٦٢)، وابن حبان (٥٥٩٣، ٦٩٦٥) من طرق عن ابن عون به.

٣٢٩١- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثنا أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمى، عن أبي العلاء مولى الأسلميين قال: رأيت علياً رضي الله عنه يتزر فوق السُرَّة<sup>(١)</sup>. وهذا لا يخالف قول من زعم أن السُرَّة ليست بعورة؛ لأن من زعم ذلك عقد الإزار فوق السُرَّة ليستوعب جميع العورة بالستر، وبالله التوفيق.

### باب ما تُصَلِّي فيه المرأة من الثياب

٣٢٩٢- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك وابن أبي ذئب وهشام بن سعد وغيرهم، أن محمد بن زيد القرشي حدثهم عن أمه، أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا تُصَلِّي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: في الخمار والدرع<sup>(٢)</sup> السابغ الذي يُغيب ظهورَ قَدَمَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٨/٣ عن أنس بن عياض به. وابن أبي شيبة (٢٥٢٣٠) من طريق محمد بن أبي يحيى به.

(٢) درع المرأة: قميصها، مذكر، وقيل: يؤنث أيضا. مشارق الأنوار ٢٥٦/١.

(٣) المصنف في الآداب (٨٦٩)، وابن وهب في موطئه (٤٤٨)، ومالك ١/١٤٢، ومن طريقه أبو داود (٦٣٩). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٥): ضعيف موقوف.

ابن إسحاق / عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً<sup>(١)</sup> .

ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن

زيد مرفوعاً:

٣٢٩٣- أخبرنا [١٩٦/٢] أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن

القاضي وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا

عبد الرحمن ابن عبد الله، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أمه، عن أم

سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟

فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهوراً قدميها»<sup>(٢)</sup> .

٣٢٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

عبد الله الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان (ح)

وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا

يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد،

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي

يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة: يا رسول الله

فكيف بالنساء؟ قال: «شبر». قالت: إذن تخرج سوقهن. أو قالت: أقدامهن.

(١) أبو داود عقب (٦٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠) من طريق عثمان بن عمر به. وقال الذهبي ٦٧١/٢: وقفه أصح. وينظر علل

الدارقطني ٢٥١/١٥، والتمهيد ٥٥/٤.



قال: «فِذْرَاعٌ وَلَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٢٩٥- وأخبرنا أبو الحسن المِقْرِيُّ، أخبرنا الحسن بن محمد، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «ذِيلُ الْمَرْأَةِ شِبْرٌ». قلتُ: إِذْنٌ تَخْرُجُ قَدَمَاهَا. قال: «فِذْرَاعٌ لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها.

٣٢٩٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد<sup>(٣)</sup> بن عمر الحَمَامِيُّ ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة (ح) [١٩٦/٢] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(٤)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٥١) من طريق أيوب به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٣٢) عن يزيد بن هارون به. والنسائي في الكبرى (٩٧٤١) من طريق ابن إسحاق به. وأبو داود (٤١١٧)، وابن حبان (٥٤٥١) من طريق نافع به.

(٣) في س، م: «محمد». وتقدمت ترجمته (٥٢٠).

(٤) الحاكم ١/٢٥١، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة.

الحسن عن النبي ﷺ :

٣٢٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(١)</sup>.

٣٢٩٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني بكير، عن بسر<sup>(٢)</sup> بن سعيد، عن عبدة الله الخولاني، وكان يتيماً في حجر ميمونة، قال<sup>(٣)</sup>: رأيت ميمونة تُصلي في درع سابغ وخمار ليس عليها إزار<sup>(٤)</sup>.

٣٢٩٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر<sup>(٥)</sup>، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن الثقة، عن بكير

=ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٦٤١) من طريق حجاج بن منهال به. وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١، ١٧١٢) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (٢٥١٦٧)، والترمذي (٣٧٧) من طريق حماد به، وقال الترمذي: حسن.

(١) الحاكم ٢٥١/١. وذكره أبو داود عقب (٦٤١) عن سعيد بن أبي عروبة، وقال الذهبي ٦٧٢/٢: سعيد أثبت في قتادة من حماد، وقد حسن الترمذي حديث حماد. وينظر علل الدارقطني ١٤/٤٣١، ٤٣٢.

(٢) في س، م: «بشر». والمثبت هو الصواب، كما في مصدرى التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٧٢/٤.

(٣) في س، م: «قالت». والمثبت هو الصواب.

(٤) المعرفة والتاريخ ٤٤٠/٢، ٤٤١. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٣٤ - بغية) من طريق بكير به، وعنده: سابغ ضيق.

(٥) في س: «حفص».

ابن عبد الله بن الأشج. فذكره بنحوه قال: وكانت تُصَلِّي في الدَّرْعِ والخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ<sup>(١)</sup>.

٣٣٠٠- قال: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالخِمَارِ<sup>(٢)</sup>.

/بَابُ التَّرْغِيبِ فِي أَنْ تُكَثِّفَ ثِيَابَهَا أَوْ تَجْعَلَ تَحْتَ دِرْعِهَا

٢٣٤/٢

ثَوْبًا إِنْ [١٩٧/٢] خَشِيتَ أَنْ يَصِفَهَا دِرْعُهَا

٣٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. شَقَّقَنَ، قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْثَفَ<sup>(٣)</sup> مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) مالك ١/١٤٢.

(٢) مالك ١/١٤١.

(٣) كذا جاء هنا، ولفظ بقية الرواية غير ابن صالح أكثف. بالنون. كما عند أبي داود. وأكثف بالنون:

الأستر والأصفق، وأكثف بالثاء: الأغلظ والأثخن. ينظر النهاية ٤/١٥٣، ٢٠٦.

(٤) أبو داود (٤١٠٢).

(٥) البخاري (٤٧٥٨)، وسيأتي من طريقه في (١٣٦٣٧). وينظر فتح الباري ٨/٤٨٩، والتغليق ٤/٢٦٩.

الزَّاهِدُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبْرِقَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. أَخَذَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ أُرْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهُ مِنْ نَحْوِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ وَتَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَطُّ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ [٢/١٩٧ظ] كَأَمْثَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ<sup>(٣)</sup>، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ<sup>(٤)</sup> كَذَا وَكَذَا<sup>(٥)</sup>». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه في (١٣٦٣٨).

(٢) البخاري (٤٧٥٩).

(٣) قال البغوي: قيل: معناه أنهم يعظمون رءوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت - الجمال - وقيل: يطمحن إلى الرجال، لا يفضضن من أبصارهن، ولا ينكسن رءوسهن. شرح السنة ١٠/٢٧٢.

(٤) كذا في س، م، والمهذب ٢/٦٧٣، وبعده في مصادر التخريج: «مسيرة».

(٥) المصنف في دلائل النبوة ٦/٥٣٢، ٥٣٣. وأخرجه ابن حبان (٧٤٦١) من طريق جرير بن عبد

الحميد به. وأحمد (٨٦٦٥) من طريق سهيل به.

(٦) مسلم (١٢٥/٢١٢٨).

٣٣٠٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني موسى بن جُبَيْرٍ، أنَّ عَبَّاسَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ، عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن دِحْيَةَ بنِ خَلِيفَةَ قال: بَعَثَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى هِرَقَلٍ، فَلَمَّا رَجَعَ أعطاه رسولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً<sup>(١)</sup> فقال: «اجْعَلْ صَدِيعَهَا<sup>(٢)</sup> قَمِيصًا، وَأَعْطِ صَاحِبَتَكَ صَدِيعًا تَخْتَمِرُ بِهِ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قال: «مُرْهَا تَجْعَلُ تَحْتَهُ شَيْئًا لِكُلًّا يَصِفَ»<sup>(٣)</sup>. وقال بعضهم: عَبَّاسُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ. قال البخاري: مَنْ قال: ابنُ عُبيدِ اللَّهِ أَكْثَرُ. وَذَكَرَ فِيمَنْ قال: ابنُ عُبيدِ اللَّهِ، يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وابنُ جُرَيْجٍ<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: ورواه عبدُ اللَّهِ بنُ لَهِيعةَ عن موسى بنِ جُبَيْرٍ، أنَّ عُبيدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٠٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبو العباس محمد

(١) القبطية: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطى بالكسر. النهاية ٦/٤. وينظر معالم السنن ٢٠٠/٤.

(٢) الصديع: النصف من الشيء المشقوق نصفين. التاج ٣٢١/٢١ (ص د ع).

(٣) أخرجه الحاكم ١٨٧/٤ من طريق ابن أبي مريم به، وصححه، وقال الذهبي: فيه انقطاع. وذكره أبو داود عقب (٤١١٦) عن يحيى بن أيوب. وقال الذهبي في المهدب ٦٧٣/٣: خالد لم يدرك دحية والراوى عن خالد مجهول.

(٤) التاريخ ٣/٧.

(٥) أبو داود (٤١١٦) من طريق ابن لهيعة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٨٩).



ابنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا زكريا بنُ عَدِيٍّ، أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرو، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، عن محمدِ بنِ أسامةَ بنِ زَيْدٍ، عن أبيه قال: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟». قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً»<sup>(١)</sup>؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٠٦- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضِي [١٩٨/٢] وأبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ المُرْزُكِيُّ قَالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا بَحْرُ ابنُ نَصْرِ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرِيَمَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّ عَمَرَ / بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٣٥/٢ كَسَا النَّاسَ الْقَبَاطِيَّ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَدْرَعُهَا نِسَاؤُكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَلْبَسْتُهَا امْرَأَتِي، فَأَقْبَلَتْ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرَتْ، فَلَمْ أَرَهُ يَشِيفُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشِيفُ فَإِنَّهُ يَصِفُ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمُ الْبَطِينُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمَعْنَى هَذَا الْمُرْسَلِ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ:

(١) الغلالة: ثوب يلبس تحت الثياب. كشف المشكل من حديث الصحيحين ٩٢/١.  
 (٢) أخرجه أحمد (٢١٧٨٨) عن زكريا بن عدى به. قال الذهبي ٦٧٣/٢: إسناده صالح.  
 (٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥٣) من طريق الأعمش عن مسلم البطين قال: قال عمر. وابن أبي شيبة (٢٥١٧٠) من طريق الأعمش عن أبي صالح: قال عمر. قال الذهبي ٦٧٣/٢: كلاهما مرسل عنه.

٣٣٠٧- أخبرنا الفقيه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر<sup>(١)</sup> من أصل كتابه وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي<sup>(٢)</sup> وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر الصفار قالوا: أخبرنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجاد السلمي، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سليمان يعنى التيمي، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا عن أم سلمة أنها صلّت في دِرْعٍ وَخِمَارٍ ثم قالت: ناوِلِينِي الْمِلْحَفَةَ<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْخِمَارِ

(١) عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور البغدادي أحد أعلام الشافعية، قال عبد الغافر: الأستاذ الكامل ذو الفنون، الفقيه الأصولي، الأديب الشاعر النحوي، أملى سنين، واختلف إليه الأئمة فقرءوا عليه. وقال الذهبي: كان رئيساً محتشماً مثرياً، له كتاب «التكملة» في الحساب. توفي سنة (٤٢٧هـ) أو (٤٢٩هـ). ينظر المنتخب من السياق (١١٩٠)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٢، وطبقات الشافعية للسبكي ١٣٦/٥.

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن إبراهيم بن حمدان بن مهران أبو القاسم الفارسي الشافعي، قال عبد الغافر: ثقة صائن عفيف. توفي سنة (٤٢٣هـ). المنتخب من السياق (١٠١١)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٥٠٠.

(٣) الأثر في جزء حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (١١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٢١) من طريق سليمان التيمي بنحوه.

(٤) الملحفة: ما يلتحف به. شرح أبي داود للعيني ١٩٣/٢.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٧). وينظر علل ابن أبي حاتم (٣٧٩).

(٥) تقدم في (٣٢٩٦).

فَقَالَتْ: إِنَّمَا الْخِمَارُ مَا وَارَى الْبَشْرَةَ وَالشَّعْرَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٠٨- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة [١٩٨/٢] أم المؤمنين، وعلى حفصة خمار رقيق، فشققته عائشة وكستها خماراً كثيراً<sup>(٢)</sup>.

٣٣٠٩- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد في حديث عائشة، أنها كانت تحتك تحت الدرع في الصلاة. قال أبو عبيد: حدثناه حجاج، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة.

قال أبو عبيد: الاحتياك شد الإزار وإحكامه، يعنى أنها كانت لا تصلى إلا مؤتزرة<sup>(٣)</sup>.

٣٣١٠- وبهذا الإسناد عن أبي عبيد في حديث عائشة، أنها كرهت أن تصلى المرأة عطلاً، ولو أن تعلق في عنقها خيطاً. قال أبو عبيد: حدثني الفزاري، عن عبد الله بن يسار، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة ذلك. قال أبو عبيد: قوله: عطلاً. يعنى التي لا حلى عليها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٤٩).

(٢) مالك ٩١٣/٢، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات ٧١/٨.

(٣) غريب الحديث ٣١٢/٤.

(٤) أبو عبيد في غريب الحديث ٣٣٣/٤، وفيه: «عبد الله بن يسار» بدلاً من «عبد الله بن يسار». وينظر =

وثابتٌ عن عائشةَ في نساءٍ من المؤمناتِ كُنَّ يشهدنَّ الصلاةَ مُتَلَفَّعاتٍ  
بمروطِهِنَّ :

٣٣١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن  
عبد الله المزني فيما قرأت عليه، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو  
اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة  
زوج النبي ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الفجر فيشهدها معه  
النساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن وما يعرفهن  
أحد من الناس<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب

٣٣١٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا محمد بن  
جبله أبو عبد الله السمناني (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل [١٩٩/٢ و]  
القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن  
عمر قالوا: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن توبة  
العنبري، سمع نافعاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم  
فليأترز وليرتد»<sup>(٣)</sup>.

٣٣١٣- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار،

=تهذيب الكمال ٢٣٨/٣٥ ترجمة عائشة بنت طلحة .

(١) تقدم في (٢١٦٣)، وفيه: من الغلس. مكان: من الناس .

(٢) البخاري (٣٧٢) إلى قولها: وما يعرفهن أحد .

(٣) المصنف في الآداب (٨٦٣). وأخرجه ابن حبان (١٧١٣) من طريق عبيد الله بن معاذ به. وصححه

الألباني. انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٧١٠).

حدثنا ابنُ ابي قُماشٍ، حدثنا مُثنى بنُ مُعاذٍ، حدثنا ابي، عن شُعبَةَ. فذكره  
بمعناه بإسناده<sup>(١)</sup>.

٣٣١٤- وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا  
أحمدُ بنُ منصورِ المدينيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقِ المُسيبيُّ، حدثنا أنسُ بنُ  
/ عياضٍ، عن موسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ، ولا يرى نافعٌ إلا أنه ٢٣٦/٢  
عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليلبَسْ ثوبيه، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أحقُّ أن  
يُزيِّنَ له، فإن لم يكنْ له ثوبانِ فليأترزْ إذا صَلَّى، ولا يشتمِلْ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ اشْتِمَالَ  
اليهودِ»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٣٣١٥- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا:  
حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا العباسُ الدُّوريُّ، حدثنا سعيدُ بنُ  
عامرِ الضُّبَعِيُّ، عن سعيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ وأنا أُصَلِّي  
في ثوبٍ واحدٍ فقال: ألم أكسك؟ قلتُ: بلى. قال: فلو بعثتُك كنتَ تذهبُ  
هكذا؟ قلتُ: لا. قال: فاللهُ أحقُّ أن تزيِّنَ له. ثم قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا  
صَلَّى أَحَدُكُمْ في ثوبٍ فليشدَّهُ على حَقْوِهِ»<sup>(٤)</sup>، ولا تشتمِلوا كاشتمالِ اليهودِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥٧/٤ من طريق المثني به .

(٢) اشتمال اليهود: هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه. معالم السنن ١٧٨/١ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٧٧/١، ٣٧٨، والطبراني في الأوسط (٩٣٦٨) من طريق

موسى بن عقبة به. وقال الهيثمي في المجمع ٥١/٢: وإسناده حسن.

(٤) الحقو: مَعْقِد الإزار. النهاية ٤١٧/١ .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٧٦٩) من طريق سعيد بن عامر به مختصراً .



٣٣١٦- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ قال: [١٩٩/٢ ظ] تَخَلَّفْتُ يَوْمًا فِي عَلْفِ الرَّكَابِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَّجَمَّلَ لَهُ أُمَّ النَّاسِ؟ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ عُمَرُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ»<sup>(١)</sup>.

٣٣١٧- وأخبرنا أبو الحسنِ، أخبرنا الحسنُ، حدثنا يوسفُ، حدثنا أبو الربيعِ، حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، حدثنا أيُّوبُ، عن نافعٍ قال: احْتَبَسْتُ لَهُ فِي عَلْفِ الرَّكَابِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ - وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ». وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ هَكَذَا بِالشَّكِّ<sup>(٢)</sup>.

٣٣١٨- أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٥) عن سليمان بن حرب به مختصراً. وأحمد (٦٣٥٦) من طريق نافع به بنحوه.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٣).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ١٣/١٧، وقال: «والمحفوظ قول أيوب أن نافعاً قال: سمعت ابن عمر

يرفعه إلى النبي ﷺ أو إلى عمر».

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ<sup>(١)</sup>، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ<sup>(٢)</sup> وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ. [٢/٢٠٠ و] وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسِينُ<sup>(٥)</sup> بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ<sup>(٦)</sup>، وَنَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) القباء: والجمع الأقبية: ثياب ضيقة من ثياب العجم معلومة، وأصله من ذوات الواو؛ لأنه من: قبوت، إذا ضمنت. مشارق الأنوار ٢/١٧٠.

(٢) الثبان: سراويل قصيرة الساقين، أو بلا ساقين. فتح الباري ١/٩٢.

(٣) المصنف في الآداب (٨٦٤). وأخرجه أحمد (٧١٤٩)، ومسلم (٢٧٦/٥١٥)، وابن حبان (٢٢٩٨)، (٢٣٠٦) من طريق أيوب، وعند أحمد ومسلم بذكر المرفوع فحسب.

(٤) البخاري (٣٦٥).

(٥) في س، م: «الحسن». وتقدم على الصواب في (٤٤٥، ٩٩٣، ١٠٨٣) وغيرها.

(٦) يتوشح به: يتغشى به، والأصل فيه من الوشاح، وهو شيء ينسج عريضاً من أديم. النهاية ٥/١٨٧.

(٧) الحاكم ١/٢٥٠ وفيه بياض مكان شيخه وشيخه، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود=

## باب الصلاة في ثوب واحد

٣٣٢٠- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد،  
 أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا  
 عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله  
 الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، حدثنا / علي بن الحسين الصفار، حدثنا ٢٣٧/٢  
 يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن  
 المسيب، عن أبي هريرة، أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في  
 الثوب الواحد فقال: «أولكلكم ثوبان؟»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن  
 عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو بكر  
 محمد بن محمود العسكري بالأهواز، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي،  
 حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا الليث بن سعد، عن عقييل، عن ابن شهاب،  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
 سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ: أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ فقال  
 رسول الله ﷺ: «أولكلكم ثوبان؟». [٢/٢٠٠ ظ] فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إنني

= (٦٣٦) من طريق سعيد بن محمد به.

(١) مالك ١/١٤٠، ومن طريقه النسائي (٧٦٢)، وابن حبان (٢٢٩٥). وأخرجه أبو داود (٦٢٥) عن  
 القعنبى به. وأحمد (٧٢٥١)، وابن ماجه (١٠٤٧)، وابن خزيمة (٧٥٨) من طريق الزهري به. وعند  
 أحمد بزيادة قول أبي هريرة الآتى.

(٢) البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥/٢٧٥).

لَأَتْرُكَ رِدَائِي عَلَى الْمِشْجَبِ<sup>(١)</sup> وَأُصَلِّي مُلْتَحِفًا<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ  
الَلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ دُونَ فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ  
قَائِمٌ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتُصَلِّي  
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَهَذَا رِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَحَبَبْتُ أَنْ  
يَرَانِي الْجَاهِلُ أَمْثَالُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَكَذَا<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَوَالِ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي  
وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ مِنْ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ أُسَامَةُ بْنُ  
زَيْدِ اللَّيْثِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ

(١) المشجب: خشبات موثقة تنصب وتنشر عليها الثياب. العين ٦/٤٠، وينظر مشارق الأنوار ٢/٢٤٤.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٠٦) من طريق الزهري عن أبي سلمة وحده به.

(٣) مسلم (٥١٥/...).

(٤) تقدم في (٣٣١٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٥١٦٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال به بنحوه.

(٦) البخاري (٣٧٠).

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَثَوْبُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ<sup>(٣)</sup> الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ [٢/٢٠١] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُويَةَ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ سِنَانِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ.

٣٣٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الظَّفَرِيُّ<sup>(٦)</sup> بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ بَيْهَقَ،

(١) ابن وهب (٤٤٧)، ومن طريقه ابن خزيمة (٧٦٢).

(٢) مسلم (٢٨٣/٥١٨).

(٣) سقط من س، م. وتقدم على الصواب في (١٧، ١٩١، ٤١٦) وغيرها، وتنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٥.

(٤) مجموع فيه مصنفات ابن البختري (٦٨٣). وأخرجه أحمد (١١٥٦٢) عن يعلى بن عبيد به. وابن ماجه (١٠٤٨) من طريق الأعمش به.

(٥) مسلم (٢٨٤/٥١٩).

(٦) في س، م: «المظفر». وتقدمت ترجمته في (٢٨٦١).



أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا جعفر بن عون وعبيد الله بن موسى قالا: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد واضعاً طرفيه على منكبيه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» / عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢٧- وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد متوشحاً به. أخرجه من حديث أبي أسامة<sup>(٣)</sup>.

٣٣٢٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد، فقال أبي: ثوب. وقال [٢/٢٠١ظ] ابن مسعود: ثوبين. فجاز عليهم عمر فلامهما وقال: إنه ليسوئي أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ في شيء واحد، فعن أي فتياكما يصدُر الناس؟ أما ابن

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٢٩)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٧٦٣)، وابن ماجه (١٠٤٩)، وابن خزيمة (٧٦١)، وابن حبان (٢٢٩١-٢٢٩٣) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

(٣) البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٨/٥١٧).

مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأُلْ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو مسعود الجريزي عن أبي نضرة دون ذكر عمر، وقال: فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة في ثوبين أزكى<sup>(٢)</sup>.

وهذا والذي قبله يدلان على أن الذي أمر به عمر وابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا إيجاب.

### باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد

ليس على عاتقيه منه شيء

٣٣٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٤) عن يزيد بن هارون به. والدارقطني في العلل (١٤٢) من طريق داود به بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد (٢١٢٧٦- زوائد المسند) من طريق الجريزي به. وقال الهيثمي في المجمع ٤٩/٢: وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود.

(٣) المصنف في المعرفة (١٠٠٠)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٢٨. وأخرجه أحمد (٧٣٠٧)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٧٦٨)، وابن خزيمة (٧٦٥) من طريق سفيان به.

«الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبَةَ وَغَيْرِهِ عن سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوبٍ بمرو، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا آدم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يشهد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». زاد عبيد الله في روايته: «على عاتقيه»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» [٢/٢٠٢] عن أبي نعيم عن شيبان على لفظ حديث آدم بن أبي إياس<sup>(٣)</sup>.

**باب الدليل على أنه إنما يلتحف به إذا كان واسعاً،**

**وإذا كان ضيقاً ائزر به وجازت صلاته**

٣٣٣١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، أنه أتى جابر بن عبد الله ونفر قد سمأهم، قال: فلما دخلنا عليه وجدناه يُصلي في ثوبٍ مُلتحفًا به وِرْدَاؤُهُ قَرِيبًا مِنْهُ، لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَّغَهُ. قال: فلما سلّم سألناه عن صلاته في ثوبٍ واحدٍ فقال: أفعلُ هذا ليراني

(١) مسلم (٥١٦). وتقدم من طريق مالك (٣٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٦٦)، وأبو داود (٦٢٧)، وابن حبان (٢٣٠٤) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٣) البخاري (٣٦٠).

الْحَمَقِيُّ أَمْثَالُكُمْ فَيُفْشُونَ عَنْ جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُهُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى<sup>(١)</sup> يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي قَالَ: «يَا جَابِرُ مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَيِّقًا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: في كتابي: سعيد بن / سليمان بن الحارث بن الخط الشيرازي، والصواب سعيد بن الحارث. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن صالح عن فليح عن سعيد بن الحارث<sup>(٣)</sup>.

٣٣٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد، حدثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزر<sup>(٤)</sup>، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب [٢/٢٠٢ظ] واحدٍ مُشتملاً به، فتخطيتُ القومَ حتى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَتُصَلِّي

(١) السرى: السير بالليل، أراد: ما أوجب مجيئك في هذا الوقت؟ النهاية ٣٦٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥١٨)، وابن خزيمة (٧٦٧)، وعنه ابن حبان (٢٣٠٥) من طريق فليح به مطولاً ومختصراً.

(٣) البخاري (٣٦١). وتقدم من وجه آخر عن جابر في (٣٣٢٢).

(٤) في س: «جزرة»، وفي م: «حرزة». والمثبت كما في المذهب ٦٧٧/٢، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/

٣٦١، وتبصير المتنبه ٤٣٥/١.

في ثوبٍ واحدٍ وهذا إزارك إلى جنبك؟ فقال: أردتُ أن يدخلَ عليَّ الأحمقُ  
 مثلكَ فيراني كيف أصنعُ فيصنعُ مثله. فذكرَ حديثًا طويلاً وفيه: قامَ  
 رسولُ اللهِ ﷺ، يعني: يُصَلِّي وكانت عليَّ بُردَةٌ ذهبتُ أخالفُ بينَ طرفيها،  
 فلمَ تَبْلُغْ لي، وكانت لها ذباذبٌ<sup>(١)</sup> فنكستها، ثم خالفتُ بينَ طرفيها، ثم  
 تواقصتُ عليها<sup>(٢)</sup>، فجئتُ حتى قُمتُ عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ فأخذَ بيدي  
 فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابنُ صخرٍ حتى قامَ عن يساره، فأخذنا  
 بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يرمُقني وأنا لا  
 أشعُرُ، ثم فطنتُ به فقال هكذا، يعني شدَّ وسطك، فلما فرغَ رسولُ اللهِ ﷺ  
 قال: «يا جابرُ». قلتُ: لبيك يا رسولَ اللهِ. قال: «إذا كان واسعاً فخالفَ بينَ  
 طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك<sup>(٣)</sup>». رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن  
 هارونَ بنِ معروفٍ وغيره<sup>(٤)</sup>.

٣٣٣٣- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ المُرزُقي، حدثنا أبو العباسِ  
 محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سُفيانُ،

(١) في النسخ: «ذباب». والمثبت كما في المهدب ٦٧٧/٢، ومصادر التخريج. والذباذب: هي  
 الأهداب والأطراف، واحدها ذبذب؛ بالكسر، سميت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى. تاج  
 العروس ٤٢٦/٢ (ذب ب).

(٢) تواقصت عليها: معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به، كأنه يحكي خلفة الأوقص من الناس. معالم  
 السنن ١٧٨/١.

(٣) في م: «حقوتك».

والحديث أخرجه أبو داود (٦٣٤)، وابن حبان (٢١٩٧، ٢٢٦٥) من طريق حاتم بن إسماعيل به  
 بنحوه.

(٤) مسلم (٣٠٠٨، ٣٠١٠).



عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في مرطٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(١)</sup>.  
وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>. وفيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وإن لم يكن على عاتقه منه شيء.

### باب الصلاة في القميص

٣٣٣٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا [٢/٢٠٣] محمدُ بنُ حاتمِ بنِ بزيعٍ، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ، عن إسرائيل، عن أبي حوَمَلِ العامريِّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه قال: أمنا جابرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قميصٍ ليسَ عليه رداءٌ، فلَمَّا انصَرَفَ قال: إنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في قميصٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٣٥- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو محمدِ ابنُ أبي حامدٍ المُقرئُ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ شاكيرٍ، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حدثنا عبدُ المؤمنِ بنُ خالدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ بُريدةٍ قال: سَمِعْتُ أُمَّ سلمَةَ زوجَ النبي ﷺ تقولُ: ما كانَ شيءٌ مِنَ الثيابِ

(١) المصنف في المعرفة (١٠٠٣)، والشافعي في مسنده (١٨٨ - شفاء العي). وأخرجه أحمد (٢٦٨٠٤)، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وابن خزيمة (٧٦٨)، وابن حبان (٢٣٢٩) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٥).

(٢) سيأتي مسندًا في (٤١٧٤).

(٣) أبو داود (٦٣٣)، وقال بعد أبي حوَمَلِ العامري: كذا قال، والصواب أبو حرملة. اهـ. وينظر تهذيب الكمال ٢٣٨/٣٣، ٢٦٧. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٣).

أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ <sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وقيل : عنه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سَلَمَةَ <sup>(٢)</sup> :

٣٣٣٦- أخبرنا أبو نصر ابن قَتَادَةَ ، أخبرنا أبو الحسنِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ إبراهيمَ بنِ عَبْدِةَ ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيْلَةَ ، حدثنا عبدُ الْمُؤْمِنِ بنُ خَالِدِ السَّدُوسِيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، <sup>(٣)</sup> عن أمِّه <sup>(٣)</sup> ، عن أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ <sup>(٤)</sup> .

رواه أبو داودَ ، عن زيَادِ بنِ أَيُّوبَ عن أَبِي تَمِيْلَةَ <sup>(٥)</sup> .

/ وقيل : عنه عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه <sup>(٦)</sup> عن أمِّ سَلَمَةَ <sup>(٧)</sup> .

٢٤٠ / ٢

(١) المصنف في الشعب (٦٢٤٠). وأخرجه الترمذى (١٧٦٢) من طريق زيد بن الحباب وغيره به ، وقال : حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به ، وهو مروزي . وأبو داود (٤٠٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٨) من طريق عبد المؤمن به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : س ، م . والمثبت على الصواب كما ذكر المصنف قبل قليل ، وهو كذلك في مصادر التخريج .

(٤) أحمد (٢٦٦٩٥) . وأخرجه الترمذى (١٧٦٣) ، وابن ماجه (٣٥٧٥) من طريق أبي تميلة به ، وقال الترمذى : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح ، وإنما يذكر فيه أبو تميلة عن أمه . وينظر علل الترمذى الكبير ص ٢٩٠ .

(٥) أبو داود (٤٠٢٦) ، وفيه : « عن أبيه » . بدلاً من : « عن أمه » . وينظر تحفة الأشراف ١٣ / ١٤ . وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٣٣٩٧) .

(٦) في س : « أمه » .

(٧) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٠٦ .

ورؤينا عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ قال: قُلْتُ لابنِ عمرَ: أَيُّ ثوبٍ واحِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أنْ أَصَلَّى فِيهِ؟ قال: القَمِيصُ<sup>(١)</sup>.

### بابُ الدَّلِيلِ على أَنَّهُ يَزُرُّهُ إن كان جَيْبُهُ واسِعاً وَيَدَعُهُ إن كان ضَيِّقاً

٣٣٣٧- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرِّيُّ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ [٢/٢٠٣ظ] بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حدثنا موسى بنُ إبراهيمَ، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي رجلٌ أصيدُ، أَفَأصَلِّي في القَمِيصِ الواحِدِ؟ قال: «نَعَمْ وَزُرَّهُ وَلَوْ بِشَوَكَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو أُويسٍ عن موسى بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ربيعةَ المَخزومِيِّ عن أبيه عن سلمةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٣٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو العباسِ المَحَبوبِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن يزيدَ بنِ خَمِيرٍ قال: سَمِعْتُ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ يَقولُ: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يُحَدِّثُ مُعاويةَ، أَنَّ

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٥٤، والدولابي في الكنى (١٣٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤) من طريق الدراوردي به. وأحمد (١٦٥٢٠)، والنسائي (٧٦٤) من طريق موسى بن إبراهيم به. وعلقه البخاري عقب (٣٥٠) وقال: في إسناده نظر.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٩٦ من طريق أبي أُويسٍ به. قال الذهبي ٢/٦٧٨: أبو أُويسٍ فيه ضعف، قد رواه عطف بن خالد، عن موسى، سَمِعَ سلمة.

رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال: حدثت عن يحيى بن أبي كثير، أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مَحْلُولَةٍ أزراره مخافة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزره. قال يحيى: إذا<sup>(٢)</sup> لم يكن عليه إزار. وهذا وإن كان منقطعاً فهو موافق للموصول قبله.

٣٣٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء، حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد التميمي، حدثنا زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلّي محلول أزراره<sup>(٣)</sup>، فسألته عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه<sup>(٤)</sup>. تفرد به زهير بن محمد. وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري، عن حديث زهير هذا [٢٠٤/٢] فقال: أنا أتقى هذا الشيخ، كأن حديثه موضوع، وليس هذا عندي بزهير بن محمد، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ويقول: هذا شيخ ينبغي أن يكونوا قلبوا اسمه<sup>(٥)</sup>. وأشار البخاري

(١) يحتزم: يتلبس ويشد وسطه. النهاية ٣٧٩/١. والحديث أخرجه أحمد (٩٠١٧، ١٠١٠٥)، وأبو داود (٣٣٦٩) من طريق شعبة به بنحوه. ضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٠).

(٢) في م: «إذ».

(٣) في س، والمستدرک، ونسخة الأصل من ابن حبان: «إزاره». والمثبت موافق لما عند ابن خزيمة. المهذب للذهبي ٦٧٨/٢، وأشار المحقق أنه كتب في حاشية الأصل عنده: «إزاره».

(٤) الحاكم ٢٥٠/١ و صححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٧٧٩)، وابن حبان (٥٤٥٣) من طريق صفوان بن صالح به.

(٥) علل الترمذي الكبير ص ٣٨١.

إلى بعض هذا في «التاريخ»<sup>(١)</sup>. ورؤي ذلك عن ابن عمر من أوجه دون السند .

٣٣٤٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبي قال: ما رأيت عبد الله بن عمر قط إلا محلول الأزرار<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤١- قال سعيد: وحدثني زهرة بن معبد القرشي قال: رأيت ابن المسيب وأبا حازم ومحمد بن المنكدر يصلون وأزرار قمصهم مطلقه. ورؤينا عن ابن عباس مثل ما رؤينا عن ابن عمر نفسه<sup>(٣)</sup>. وهو إذا كان في الصلاة محمول عندنا على ما لو كان الجيب ضيقًا، والله أعلم.

### باب الصلاة في الرداء

٣٣٤٢- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا إلى نبي الله ﷺ وفداً حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل

(١) التاريخ الكبير ٣/ ٤٢٧ .

(٢) في س: «الإزار» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١٧٦) .



فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَأَطْلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ وَطَارَقَ بِهِ<sup>(١)</sup> رِدَاءَهُ، وَاشْتَمَلَ بِهَا، وَقَامَ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»<sup>(٢)</sup>.

والأحاديثُ التي رُويناها في صلاةِ النبيِّ ﷺ في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.  
[٢/٢٠٤ظ] المرادُ به الرِّدَاءُ، أو ما يُشْبِهُ الرِّدَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بابُ الصَّلَاةِ فِي الْإِزَارِ، وَعَقْدِهِ عَلَى الْقَفَا

٣٣٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ ظُهُورِ الْعَوْرَةِ مِنْ أَسْفَلِ الْإِزَارِ عِنْدَ السُّجُودِ

٣٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

(١) طارَقَ بِهِ: مِنْ طَارَقَتِ الثَّوْبَ عَلَى الثَّوْبِ: إِذَا طَبَقْتَهُ عَلَيْهِ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ ١/٢٤١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ مَلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ بِنَحْوِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٥٨٨).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٥٢). وَتَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي (٣٣٢٢).

سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالوا :  
حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال : كانوا  
يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُونَ أَرْزُهُمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ  
لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا<sup>(١)</sup> .

٣٣٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله الشيباني  
إملاءً، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع،  
عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال : لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِينَ  
أَرْزُهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا  
مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري في  
«الصحیح» عن محمد بن كثير، ورواه [٢/٢٠٥] مسلم عن أبي بكر ابن أبي  
شيبَةَ<sup>(٣)</sup> .

٣٣٤٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو  
داود، حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا  
معمّر، عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر،  
عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨١٠)، والنسائي (٧٦٥)، وابن خزيمة (٧٦٣)، وعنه ابن حبان (٢٣٠١)، من طريق سفيان به .

(٢) ابن أبي شيبة (٤٦٨٢). وأخرجه أحمد (١٥٥٦٢)، وأبو داود (٦٣٠) من طريق وكيع به .

(٣) البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٤١) .

مِنْكُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُءُوسَهُمْ»<sup>(١)</sup>. كَرَاهِيَّةُ  
أَنْ يَرَيْنَ<sup>(٢)</sup> مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَّةُ أَنْ تَبْدُو عَوْرَتَهُ

٣٣٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ  
الْقَاسِمِ السِّيَّارِيُّ بِمَرَوْ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا  
يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا  
بُرْدَةٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوهَا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقِ، وَمِنْهَا  
مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَّةُ أَنْ تَبْدُو عَوْرَتَهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَيْسَى<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ كَرَاهِيَّةِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ فِي الصَّلَاةِ

٣٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

(١ - ١) فِي س: «كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَرَى».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٨٥١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥١٠٩)، وَعَنْهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٤٧)، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ: «عَنْ  
مَوْلَاةٍ» بَدَلًا مِنْ: «عَنْ مَوْلَى». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بِهِ. وَفِي (٢٦٩٥٠) مِنْ  
طَرِيقِ أَخِي الزَّهْرِيِّ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٧٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٧٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ بِهِ. وَابْنُ حِبَّانَ (٦٨٢) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلٍ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٤٢).

حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: بينما رجل يصلي مسبل إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتوضأ». فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [٢/٢٠٥ ظ]: «اذهب فتوضأ». فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال له رجل: يا نبي الله ما لك أمرته يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره»<sup>(١)</sup>. هكذا رواه أبان العطار عن يحيى، وخالفه / حرب بن شداد في إسناده فرواه كما:

٣٣٤٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا هشام بن علي، حدثنا ابن رجاء، حدثنا حرب، عن يحيى قال: حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا جعفر المدني حدثه، أن عطاء بن يسار حدثه، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رجل يصلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتوضأ». فتوضأ ثم عاد يصلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتوضأ». فقال رجل: يا رسول الله ما شأنك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال: «إني إنما أمرته أن يتوضأ أنه كان مسبلاً إزاره، ولا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره».

رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء ابن يسار، أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه<sup>(٢)</sup>. فأسقط من بين

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٨، ٤٠٨٦) عن موسى بن إسماعيل به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٤، ٨٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٩٧٠٣)، والمصنف في الشعب (٦١٢٧) من طريق=

يَحْيَى وَعَطَاءٍ .

٣٣٥٠- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو عوانة وثابت أبو زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود - رفعه أبو عوانة ولم يرفعه ثابت - أنه رأى أعرابياً عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي، فقال: «إن الذي يجزئ ثوبه من<sup>(١)</sup> الخيلاء [٢/٢٠٦] في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود السجستاني قال: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ: وفي الأحاديث الثابتة المطلقة في النهي عن جر الإزار دليل على كراهيته في الصلاة وغيرها.

### باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم

٣٣٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن حليم

= هشام به، وعند أحمد والنسائي بذكر أبي جعفر. وقال الذهبي عن إسناده النسائي ٦٨٠/٢: صالح.

(١) في س: «عن».

(٢) الطيالسي (٣٤٩)، ومن طريقه أبو داود (٦٣٧)، عن أبي عوانة وحده به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٦٨٠) من طريق أبي عوانة به، بدون ذكر الصلاة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٥).

(٣) أبو داود عقب (٦٣٧).



المَرَوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ  
الْمُتَوَكَّلِ أَبُو الْحَسَنِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنِ عَطَاءِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطَّى  
الرَّجُلُ فَاهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ  
أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ عِيسَى  
ابْنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ السِّدْلَ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَطَاءِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ عِيسَى،  
عَنِ عَطَاءِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ [٢/٢٠٦ظ] رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ السِّدْلِ

(١) الحاكم ١/٢٥٣، وصححه، وعنده: «الحسين بن ذكوان» بدلا من: «الحسن بن ذكوان». وأخرجه  
أبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣) من طريق ابن المبارك به. وقال  
الذهبي ٢/٦٨١: هذا منكر.

(٢) أخرجه الدارمي (١٤١٩) عن سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة وحده به.

في الصَّلَاة<sup>(١)</sup> .

وَصَلَّهَ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعِيسَى عَنْ عَطَاءٍ .

وَأَرْسَلَهُ عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَطَاءٍ :

٣٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ،

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ

الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّدْلِ فَكَرِهَهُ، فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَفِيهِ قُوَّةٌ لِلْمَوْصُولِينَ قَبْلَهُ .

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ صَلَّى سَادِلًا<sup>(٣)</sup>. وَكَأَنَّهُ نَسِيَ الْحَدِيثَ، أَوْ

حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِلْخِيَلَاءِ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

٣٣٥٥- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ٤٣/٢

الصَّنْعَانِيُّ<sup>(٤)</sup> بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُوسَيْئِيُّ بِصَنْعَاءَ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٥٨٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٧٩٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٨)، وَابْنُ

حَبَّانَ (٢٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَسَلٍ بِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ٦٨١/٢: عَسَلٌ ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَيَنْظُرُ عَلَّلُ

الْدَارِقَطْنِيُّ (١٦٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الْأَحْوَلِ بِنَحْوِهِ، وَذَكَرَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٣٣٨/٨.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٥٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٤٤). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٥٩٩).

(٤) فِي س، م: «الصَّغَانِيُّ». وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا سَيَأْتِي فِي (٥٩٨٩، ٧٠٢٣، ٩٩٥١).

كان يكرهه<sup>(١)</sup>. تفرّد به بشر بن رافع، وليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.  
وروى سفيان الثوري عن رجل لم يسمه<sup>(٣)</sup>، عن أبي عطية الوادعي، أن  
النبى ﷺ مرّ برجلٍ قد سدّل ثوبه فى الصلاة فأخذ النبى ﷺ ثوبه فعطفه  
عليه<sup>(٤)</sup>. وهذا منقطع.

٣٣٥٦- وقد رواه حفص بن أبى داود - وهو حفص بن سليمان القارى  
الكوفى - عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبى جحيفة، عن أبىه قال: مرّ  
النبى ﷺ برجلٍ يصلّى قد سدّل ثوبه، فعطفه عليه. أخبرنا أبو عبد الله [٢١  
٢٠٧] والحافظ، أخبرنى أبو الحسين<sup>(٥)</sup> ابن أبى عمرو السّمّاك، حدثنا أبو  
القاسم البغوى، حدثنا أبو الربيع الزهرانى، حدثنا حفص بن أبى داود.  
فذكره<sup>(٦)</sup>. إلا أن حفصاً ضعيفٌ فى الحديث<sup>(٧)</sup>. وقد كتبتنا من حديث إبراهيم  
ابن طهمان عن الهيثم، فإن كان محفوظاً فهو أحسنٌ من رواية حفص القارى.

- (١) عبد الرزاق (١٤١٧)، وفيه: «وكان أبى يذكر أن النبى ﷺ ينهى عنه».
- (٢) هو بشر بن رافع الحارثى، أبو الأسباط النجرانى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٧٤/٢، والجرح والتعديل ٣٥٧/٢، والمجروحين ١٨٨/١، والكامل لابن عدى ٤٤٤/٢، وتهذيب الكمال ١١٨/٤، وقال ابن حجر فى التقریب ٩٩/١: ضعيف الحديث.
- (٣) فى س: «يسمعه».
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦) عن الثورى به.
- (٥) فى م: «الحسن». وينظر الأنساب ٢٩٠/٣.
- (٦) أخرجه الطبرانى ١١١/٢٢، ١١٢ من طريق أبى الربيع به، وفى الأوسط (٦١٦٤) من طريق حفص به. وقال الهيثمى فى المجمع ٥٠/٢: وهو ضعيف.
- (٧) هو حفص بن سليمان الأسدى، أبو عمر البزار الكوفى القارى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣٦٣/٢، والجرح والتعديل ١٧٣/٣، والمجروحين ٢٥٥/١، والكامل لابن عدى ٧٨٨/٢، =

وقد كرهه عليٌّ رضي الله عنه فيما :

٣٣٥٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو الحسن الكارزِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبَيْدٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن خالدِ الحَدَّاءِ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهبٍ، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَرَجَ فرأى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ<sup>(١)</sup>. قال أبو عُبَيْدٍ: هو مَوْضِعٌ مَدْرَاسِهِمْ<sup>(٢)</sup> الذي يَجْتَمِعُونَ فيه. قال: والسَّدْلُ إسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدَلٍ<sup>(٣)</sup>.

ورَوَى عن ابنِ عمرَ في إحدى الروايتينِ عنه أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَكَرِهَهُ أَيْضًا مُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ<sup>(٤)</sup>.

ويُذَكَّرُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، ثم عن الحسنِ وابنِ سيرينِ أَنَّهُمْ لم يَرَوْا بهِ بَأْسًا<sup>(٥)</sup>. وكَأَنَّهم إِنَّمَا رَخَّصُوا فيه لِمَنْ يَفْعَلُهُ لِغَيْرِ مَخِيلَةٍ، فَأَمَّا مَنْ يَفْعَلُهُ بَطْرًا فهو مَنهِيٌّ عنه، وقد أشارَ الشافعيُّ رحمه اللهُ إلى معنى هذا في كتابِ البويطيِّ<sup>(٦)</sup>، واحتجَّ بمتنِ الحديثِ الذي :

= وتهذيب الكمال ١٠/٧. وقال ابن حجر في التقریب ١/١٨٦: متروك الحديث مع إمامته في القراءة.  
(١) غريب الحديث ٣/٤٨١. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٦٥٣٩) من طريق خالد الحذاء به.

(٢) في س: «مدارسهم». والمدراس: هو البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم، درست الكتاب: قرأته. مشارق الأنوار ١/٢٥٦.

(٣) غريب الحديث ٣/٤٨٢.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٤، ١٤١٨، ١٤٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٥٤٠ - ٦٥٤٤).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٢، ١٤١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٥٥٢ - ٦٥٥٥).

(٦) ينظر المجموع ٣/١٨٢.

٣٣٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سَخْتُوِيَه، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عَقْبَةَ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أي رسول الله إنَّ أَحَدَ شِقْيَى إِزَارِي [٢/٢٠٧ظ] يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فقال رسول الله ﷺ: «لَسْتَ - أَوْ إِنَّكَ لَسْتَ - مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥٩- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن طاوس وموسى بن عَقْبَةَ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِزَارِي يَسْقُطُ عَنْ أَحَدِ شِقْيَى. قال: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني عن سفيان عن موسى بن عَقْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

ورؤينا عن ابن عمر ثم عن سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب

(١) المصنف في الآداب (٧٥٧). وأخرجه أبو داود (٤٠٨٥) من طريق زهير به. وأحمد (٥٣٥١)،

والنسائي (٥٣٥٠)، وابن حبان (٥٤٤٤) من طريق موسى بن عَقْبَةَ به.

(٢) البخاري (٥٧٨٤).

(٣) المصنف في المعرفة (١٠٠٧).

(٤) البخاري (٦٠٦٢).



والشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا التَّلَثُّمَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ ذَكَوَانَ تُصَرِّحُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَوْضِعِ الْإِزَارِ مِنَ الرَّجُلِ

٣٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

وَأَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ<sup>(٣)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup> قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى

/رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ». فَرَفَعْتُهُ ٢٤٤/٢

فَقَالَ: «زِدْ». فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّى بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَيْنَ؟ فَقَالَ:

أَنْصَافَ السَّاقَيْنِ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ [٢٠٨/٢] (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٠٦١ - ٤٠٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٣٧٦، ٧٣٧٧، ٧٣٧٩).

(٢) تقدمت في (٣٣٥١).

(٣) في س، م: «عمرو». وهو عمر بن محمد بن زيد. ينظر تهذيب الكمال ٤٩٩/٢١.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٨٦٠١) من طريق بحر بن نصر به.

(٥) مسلم (٢٠٨٦).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ: أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ، وَلَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ النَّارُ»<sup>(١)</sup> «فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا»<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ.

٣٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ»<sup>(٤)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ آدَمَ<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) مالك ٩١٤ / ٢، ومن طريقه ابن حبان (٥٤٤٨). وأخرجه أحمد (١١٠٢٨)، والنسائي في الكبرى (٩٧١٥)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وابن حبان (٥٤٤٦) من طريق سفيان به. والنسائي في الكبرى (٩٧١٧)، وابن حبان (٥٤٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن العلاء به. وأحمد (١١٠١٠)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٩٧١٤) من طريق العلاء به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٤٩).

(٣) المصنف في الشعب (٦١٣٤)، والآداب (٧٥٤). وأخرجه أحمد (٩٣١٩)، والنسائي (٥٣٤٦) من طريق شعبة به .

(٤) البخاري (٥٧٨٧).

٣٣٦٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هنادُ، حدثنا ابنُ المُباركِ، عن أبي الصَّبَّاحِ، عن يزيدِ بنِ أبي سُميَّةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقولُ: ما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في الإزارِ فهو في القميصِ<sup>(١)</sup>.

### بابُ تَسْتُرِ العارى بورقِ الشَّجَرَةِ وَغَيرِهِ مِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا

٣٣٦٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادقٍ [٢/٢٠٨ظ] ابنُ أبي الفوارسِ العَطَّارُ قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عفانَ، حدثنا مُعاويةُ بنُ هِشامٍ، عن سُفيانَ، أَظنُّهُ عن عمرو بنِ قيسِ المُلَائيِّ، عن المِنْهالِ بنِ عمرو، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان لِياسُ آدَمَ وَحَوَاءَ عَلَيهِمَا السَّلَامُ الظُّفْرُ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا أَكَلَا الشَّجَرَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مِثْلُ الظُّفْرِ ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]. قال: ورقُ التَّينِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود (٤٠٩٥). وأخرجه أحمد (٥٨٩١) من طريق ابن المبارك به. وقال الذهبي ٦٨٣/٢: ينبغي للمسلم ألا يفصل قميصًا ولا فرجية إلا ويحترز من أن يطوله عن الكعبين خوفًا من الوعيد بالنار على ذلك، وكذلك السراويل. وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٥١).

(٢) الظُّفْرُ: شيء يشبه الظفر في بياضه وصفائه وكثافته. النهاية ١٥٨/٣.

(٣) أخرجه الحاكم ٣١٩/٢ من طريق سفيان به، وصححه، ووافقه الذهبي.

## جماع أبواب الكلام في الصلاة

## باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة

٣٣٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنین كسنى يوسف»<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم في «الصحیح» من حديث سفيان بن عيينة وغيره<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦٦- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر شهراً يدعو على رعل وذكوان، وقال: «عصية عصت الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>. أخرجاه في «الصحیح» من حديث سليمان التيمي<sup>(٤)</sup>.

(١) الحميدي (٩٣٩). وتقدم في (٣١٢٨) من طريق ابن شهاب بنحوه.

(٢) البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥/...).

(٣) المصنف في الدلائل ٣/٣٥٠. وأخرجه أحمد (١٢١٥٢)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن حبان (١٩٧٣)

من طريق سليمان التيمي به.

(٤) البخاري (٤٠٩٤)، ومسلم (٦٧٧/٢٩٩).

٣٣٦٧- / أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا الحسينُ بنُ الحسنِ بنِ ٢٤٥/٢  
 أيوبَ الطُّوسِيّ، حدثنا أبو يحيى ابنُ أبي مَسْرَةَ، حدثنا أبو عبدِ الرحمنِ  
 عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ بنُ [٢٠٩/٢] و  
 إسحاقُ، أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ ملحانَ، حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ  
 بُكَيْرٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن عمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن حنظلةَ بنِ عليّ، عن  
 خُفَافِ بنِ إيماءِ الغِفَارِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في صلاةِ الصُّبْحِ: «اللَّهُمَّ  
 العنْ بني لِحْيَانٍ وِرْغَلًا وِذْكَوَانًا، وِعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وِرَسُولَهُ، وِغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا،  
 وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ اللَّيْثِ بنِ  
 سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦٨- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الحافظُ، أخبرنا أبو نصرٍ أحمدُ  
 ابنُ عمرو العِراقِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ محمدٍ الجَوْهَرِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ  
 الدَّرَابِجَرْدِيُّ<sup>(٣)</sup>، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوليدِ، عن سُفْيَانَ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ،  
 عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَعْقِلٍ، أنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ،  
 فَدَعَا عَلَى نَاسٍ وَعَلَى أَشْيَاعِهِمْ، وَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكْعَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٦٩- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا

(١) تقدم في (٣١٤٢).

(٢) مسلم (٣٠٧/٦٧٩).

(٣) في م: «الدار بجردى». وينظر الأنساب ٤٣٦/٢، ٤٦٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٦) من طريق سفیان به، وعنده عبد الله بن معقل. بدل: عبد الرحمن بن



يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ - أَوْ قَالَ: الْمَغْرِبِ - بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى خَمْسَةِ وَسَمَائِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورِ الظَّفَرِيُّ<sup>(٢)</sup> بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي بِالْكَوْفَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَرَزَةَ، أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لِأَدْعُو لِثَلَاثِينَ مِنْ إِخْوَانِي وَأَنَا سَاجِدٌ أَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

## بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ

### يُرِيدُ بِهِ جَوَابًا أَوْ تَنْبِيهًا

٣٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، حَدَّثَنَا [٢/٢٠٩ ظ] مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى<sup>(٤)</sup> يَعْنِي حُكَيْمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ مِنَ الْغَالِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٣٥ عن عبيد الله بن معاذ به .

(٢) في س، م: «المظفر». وتقدمت ترجمته في (٢٨٦١).

(٣) المصنف في الشعب (٩٠٦٠). وأخرجه البغوي في الجعديات (١١٠١)، وابن أبي شيبة (٨١٧٨)

من طريق شعبة به وعندهما: «السبعين». قال الذهبي ٦٨٤/٢: منقطع.

(٤) في س: «يحيى». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢١٠.

الْحَسِرِينَ ﴿ [الزمر: ٦٥]. فَأَجَابَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> [الروم: ٦٠].

٣٣٧٢- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا أبو عامر، حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الأعلى بن الحکم، عن خارجة بن الصلت قال: دخلنا مع عبد الله في المسجد والإمام راكع، فركع عبد الله فركعنا معه، وجعل يمشي إلى الصف ونحن ركوع، فمر رجل فسلم عليه فقال: صدق الله ورسوله. فلما قضى الصلاة قال: كان يقال: من أشرط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة، وأن تتخذ المساجد طرقات، وأن يتجر الرجل وامرأته، وأن تغلوا الخيل والنساء ثم يرخصن، ثم لا تغلوا إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>. هذا لفظ حديث أبي عبد الله، وحديث أبي بكر مختصر.

وروى عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود بنحوه ورفع آخره إلى النبي ﷺ، يزيد وينقص<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاكم ١٤٦/٣ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨٨٧) من طريق يحيى بن عبد الحميد به. والبعث في الجعديات (٢٣٨٧) من طريق ابن ظبيان به.  
(٢) الطيالسي (٣٩٣). وأخرجه الحاكم ٤٤٦/٤ من طريق شعبة به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.  
(٣) أخرجه أحمد (٣٨٧٠) من طريق طارق به.

## باب ما يقول إذا نابَه شيء في صلاته

٣٣٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا [٢/٢١٠ و] الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: / قرأتُ على مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتُصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلّى أبو بكر. قال: فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصّف فصّفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التّصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رُؤسَهُ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر ﷺ حتى استوى في الصّف، وتقدّم النبي ﷺ فصلّى، ثم انصرف فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟». قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيكم<sup>(١)</sup> أكثرتم التّصفيق؟ من نابَه شيء في صلاته فليُسبّخ، فإنه إذا سبّخ التفت إليه، وإنما التّصفيق للنساء»<sup>(٢)</sup>. لفظ حديث يحيى بن يحيى،

(١) في س: «أراكم».

(٢) المصنف في المعرفة (١٥٢٠)، والشافعي في الأم ١/١٥٦، ١٧٤، ومالك ١/١٦٣، ومن =

رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن یحیی بن یحیی، ورواه البخاری عن عبدِ اللّهِ ابنِ یوسف عن مالک<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٤- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا جعفر الفاريابي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، [٢/٢١٠ظ] عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم. وذكر الحديث إلى أن قال: فقال: «يا أيها الناس ما لكم إذا نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابَه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول: سبحان الله، إلا التفت»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحیح» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧٥- وأخرجه أيضاً عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه إلا أنه قال: «التصفيح». بدل: «التصفيق». وقال سهل: التصفيح هو التصفيق. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد ابن أبي الحسن، حدثنا محمد ابن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن

= طريقه أحمد (٢٢٨٥٢)، وأبو داود (٩٤١)، وابن خزيمة (١٦٢٣)، وابن حبان (٢٢٦٠). وأخرجه أحمد (٢٢٨١٦)، وأبو داود (٩٤٢)، والنسائي (٧٨٣، ١١٨٢)، وابن خزيمة (٨٥٣)، (١٥١٧، ١٦٢٣)، وابن حبان (٢٢٦١) من طريق أبي حازم به. وسيأتي في (٣٩٢٤، ٥٣١٨).

(١) مسلم (١٠٢/٤٢١)، والبخاري (٦٨٤).

(٢) أخرجه النسائي (٧٨٣) عن قتيبة به.

(٣) البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (١٠٣/٤٢١).

أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ. فذكره ولم يذكر قوله: «فإنه لا يسمعه أحد». إلى آخر ما نقلنا<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٦- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الفقيه بنيسابور وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء»<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم في «الصحیح» من حديث سفيان بن عيينة دون قوله: «في الصلاة»<sup>(٣)</sup>. وقد رواه الحميدي وجماعة عن ابن عيينة فذكروا هذه اللفظة<sup>(٤)</sup>.

٣٣٧٧- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن [٢١١/٢] أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، في الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١٢١٨)، ومسلم (١٠٣/٤٢١).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٠٦) من طريق سفيان به.

(٣) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (١٠٦/٤٢٢).

(٤) الحميدي (٩٤٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل ٦٢/٨ من طريق أحمد بن منصور به. وابن حبان (٢٢٦٣) من طريق عبد الرزاق به، دون ذكر: «في الصلاة».



٣٣٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن إبراهيم النسوي، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». قال ابن شهاب: وقد رأيت رجلاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة<sup>(٢)</sup>.

ورواه هشيم بن بشير عن ابن شهاب عنهما وقال: «في الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧٩- / وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين ٢٤٧/٢ القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام ابن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: وقال رسول الله ﷺ: «التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء، في الصلاة»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>.

٣٣٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عمر<sup>(٦)</sup> أحمد بن عبد الجبار

(١) أخرجه النسائي (١٢٠٧) من طريق ابن وهب به مختصراً.

(٢) مسلم (١٠٦/٤٢٢).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ٦١/٨ عن هشيم ليس فيه: في الصلاة.

(٤) المصنف في الصغرى (٩٢٦)، وعبد الرزاق (٤٠٩٦)، وعنه أحمد (٨٢٠٤).

(٥) مسلم (٤٢٢/...).

(٦) في س، م: «عمرو». والمثبت هو الصواب، وينظر سير أعلام النبلاء ٥٥/١٣.

العطاردي، حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كُريب عن أبي معاوية<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو نصر محمد بن عمر، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش. فذكره بمثله. قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: قد كانت أمي [٢/٢١١ظ] تفعله<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم عن إسحاق<sup>(٤)</sup>.

٣٣٨٢- وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً، أخبرنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله وعبد الله بن محمد الفراء وقطن بن إبراهيم قالوا: حدثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سليمان الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتُوذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَاذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتُوذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي فَاذْنُهَا التَّصْفِيْقُ».

وأما الحديث الذي روى عن علي رضي الله عنه قال: كانت لي ساعة من السحر

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٩) من طريق أبي معاوية به. وأحمد (٧٥٥٠)، والنسائي (١٢٠٨) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٠٧/٤٢٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٤٨/١ من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (١٠٧/٤٢٢).

أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ، وَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي. فَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ؛ فَقِيلَ: سَبَّحَ. وَقِيلَ: تَنَحَّنَحَ. وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبِ الْحَضْرَمِيِّ<sup>(١)</sup>. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ<sup>(٢)</sup>. وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ، وَفِي مَا مَضَى كِفَايَةٌ عَنْ رِوَايَتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْجِنَائِيُّ وَأَبُو عِمْرَانَ التُّسْتَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ ﷺ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحْرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ أَذِنَ لِي<sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي التَّسْبِيحِ دُونَ ذِكْرِ الْحَارِثِ فِي إِسْنَادِهِ:

٣٣٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا

(١) هو عبد الله بن نجيب بن سلمة الحضرمي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٥/١٨٤، وثقات ابن حبان ٥/٣٠، وتهذيب الكمال ١٦/٢١٩، وميزان الاعتدال ٢/٥١٤، وتهذيب التهذيب ٦/٥٥. وقال ابن حجر في التقریب ١/٤٥٦: صدوق.

(٢) التاريخ الكبير ٥/٢١٤.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٥٠٠) من طريق محمد بن عبيد وغيره به. وأحمد (٥٧٠) من طريق عبد الواحد بن زياد به.

عبد الواحد بن زياد، حدثنا عُمارة بن القَعْقَاع، عن أبي زُرْعَةَ، عن عبد الله بن نُجَيْيٍّ قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: كانت لي ساعةٌ من السَّحَرِ أدخلُ فيها على رسولِ الله صلى الله عليه وآله فإن كان في صلاةٍ سَبَّحَ، وكان في ذلكِ إذنه، وإن كان في غيرِ صلاةٍ أذنَ لي<sup>(١)</sup>. لم يذكرْ مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهْدٍ في إسناده الحارثَ العُكْلِيَّ، ووافقَ الأوَّلَ في التَّسْبِيحِ .

٣٣٨٥- وقد أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حَيَّان أبو الشيخ، أخبرنا ابن أبي عاصمٍ، حدثنا أبو كاملٍ، حدثنا عبد الواحد ابن زيادٍ. فذكره وذكر في إسناده الحارث العُكْلِيَّ، إلا أنه قال في مَتْنِهِ: فإن كان في صلاةٍ تَنَحَّحَ، وكان ذلكِ إذنه<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨٦- ورواه أبو بكر ابن عِيَّاشٍ، عن مُغِيرَةَ، عن الحارثِ، عن عبد الله بن نُجَيْيٍّ في التَّنَحُّحِ دونَ ذكرِ أبي زُرْعَةَ في إسناده. أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العَلَوِيُّ بالكوفةِ، حدثنا الحسينُ بنُ الحَكَمِ الجَبَرِيُّ<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو غَسَّانَ، حدثني أبو بكر ابن عِيَّاشٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٢٥٨/٣ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٥٠٠)، والبخاري (٨٨٢) من طريق أبي كامل به، وعند النسائي: «سبح» بدل: «تنحح». وقال ابن حجر في التلخيص ٢٨٣/١: قال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه.

(٣) في س، م: «الجيزي». وهو خطأ، وتقدم في (٢٦٤٢)، وسيأتي في (٣٧٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (١١٣٦، ٨٥٠٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من طريق ابن عيَّاش به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨١٠).

/ ورواه شُرْحَبِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ نُجَيْيٍّ، عن أبيه، عن ٢٤٨/٢  
 عليٍّ رضي الله عنه في التَّسْبِيحِ، وزادَ فيه: عن أبيه<sup>(١)</sup>. وكَيْفَمَا كانَ فَعَبَدُ اللَّهِ بنِ نُجَيْيٍّ  
 غَيْرُ مُحْتَجِّجٍ بِهِ.

### بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٣٣٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو  
 عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا  
 مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ  
 الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ  
 أَحَدُنَا يُكَلِّمُ- يَعْنِي صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ- فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ [٢/٢١٢ظ]:  
 ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. هَذَا  
 لَفْظُ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ  
 شُبَيْلٍ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ.  
 وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى  
 نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. فَأَمَرْنَا

(١) أخرجه أحمد (٦٤٧)، والنسائي (١٢١٢)، وابن خزيمة (٩٠٢) من طريق شرحبيل به، وعندهم:  
 تنحج. وقال النسائي عقب (٨٥٠٢): خالفه شرحبيل بن مدرك في إسناده، ووافقه على قوله:  
 تنحج. وضعف إسناده الألباني في ضعيف النسائي (٦٠).



بالسُّكوت<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو بدر، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب المقرئ بواسط، حدثنا أحمد بن رشد بن خثيم الكوفي بواسط، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ فَضَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا، مَا لَكَ الْيَوْمَ لَمْ تَرُدَّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه مسلم عن

(١) أخرجه أبو داود (٩٥٠)، والترمذي (٤٠٥)، وابن خزيمة (٨٥٦) من طريق هشيم به. وابن حبان (٢٢٤٦) من طريق مسدد به. وأحمد (١٩٢٧٨)، والنسائي (١٢١٨)، وابن خزيمة (٨٥٦) من طريق يحيى بن سعيد به. والنسائي في الكبرى (٥٥٧، ١١٠٤٧)، وابن خزيمة (٨٥٦)، وابن حبان (٢٢٤٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٣٥/٥٣٩).

(٣) المصنف في المعرفة (١١٥٣)، والسنن الصغرى (٩٢٣) عن أبي علي وحده به. وأخرجه أحمد (٣٥٦٣)، وأبو داود (٩٢٣)، وابن خزيمة (٨٥٥) من طريق ابن فضيل به.

أبى بكر ابن أبى شيبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٩- حدثنا أبو بكر ابن فورَك، أخبرنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حدثنا

يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عاصِمٍ، عن أبى

وائلٍ، عن عبدِ الله قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فسَلَّمْتُ عليه فلم يردَّ عَلَيَّ،

فأخذنى [٢/٢١٣] ما قدَّم وما حدَّث<sup>(٢)</sup> فقلتُ: يا رسولَ الله! أحدثَ شىءٌ؟

فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ لِنَبِيِّهِ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا

أَحَدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٠- أخبرنا أبو الحسنِ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ

إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا عمرو بنُ مرزوقٍ، أخبرنا زائدةٌ،

عن عاصِمٍ، عن شقيقٍ، عن عبدِ الله قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا

عَلَى بَعْضٍ، وَيُوصِي أَحَدُنَا بِالْحَاجَةِ. قال: فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمُ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٣٩١- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا

(١) البخارى (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨/٣٤).

(٢) ما قدَّم وما حدَّث: معناه: الحزن والكآبة: يريد أنه قد عاوده قديم الأحران واتصل بحدِيثها. معالم

السنن ٢١٨/١.

(٣) المصنف فى الأسماء والصفات (٥٠٠)، والطيالسى (٢٤٢). وأخرجه أحمد (٤٤١٧) من طريق

شعبة به. وأبو داود (٩٢٤)، والنسائى فى الكبرى (٥٥٩)، وابن حبان (٢٢٤٣) من طريق عاصم به.

وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٨٢٢).

(٤) المصنف فى القراءة خلف الإمام (٢٨٧). وأخرجه أحمد (٤١٤٥) من طريق زائدة به.

إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: أرسلني النبي ﷺ في حاجة له، فجيئت وقد قضيتها، فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرده علي.

٢٤٤ ٣٣٩٢- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد ابن يوسف الفقيه، حدثنا ابن رجاء يعني أبا بكر محمد بن محمد بن رجاء بن (١) السدي، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني كثير بن شنظير، حدثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ في حاجة، فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرده علي، [٢/٢١٣ظ] فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أنني (٢) أبطأت عليه. ثم سلمت عليه فلم يرده علي، فوقع في نفسي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي فقال: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي». وكان علي راحلته متوجهًا لغير القبلة (٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي معمر عن عبد الوارث، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث (٤).

(١) ليس في: م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٤٩٢.

(٢) في س: «أني».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٧٨٣) عن عبد الصمد به. وأحمد (١٥١٦٦)، ومسلم (٣٨/٥٤٠) من طريق كثير

ابن شنظير به.

(٤) البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠/...).

٣٣٩٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج الحجازى، حدثنا محمد بن حمير<sup>(١)</sup>، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله. فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما لكم تنظرون إليّ؟ قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم. قال: فلما رأيتهم يسكتونى، لكتنى سكت<sup>(٢)</sup>. قال: فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة دعاني - فإبى وأمى - رسول الله ﷺ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرنى<sup>(٣)</sup> ولا ضربنى ولا سبني قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن»<sup>(٤)</sup>. أخرجه مسلم من حديث الأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

٣٣٩٤- أخبرنا أبو عليّ الروذبارى، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يونس النسائى، حدثنا عبد الملك بن عمرو،

(١) فى س: «خمير». وينظر سير أعلام النبلاء ٢٣٤/٩، وتبصير المنتبه ٤٦٤/١.

(٢) قال العينى: جواب «لما» محذوف تقديره: ما خالفتم بل سكت. شرح أبى داود للعينى ١٧٩/٤.

(٣) أى: لم يتجهمنى ولا أغلظ على فى القول، وقيل: الكهر: الانتهار. مشارق الأنوار ٣٤٨/١.

(٤) المصنف فى المعرفة (١٠١٨)، والقراءة خلف الإمام (٢٩١). وأخرجه النسائى (١٢١٧)، وابن

خزيمة (٨٥٩)، وابن حبان (٢٢٤٧) من طريق الأوزاعى به. وأحمد (٢٣٧٦٢)، وأبو داود (٩٣٠)

من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(٥) مسلم (٥٣٧/...).

حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء [٢/٢١٤] وبن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما علمتُ أن قيل لي: إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل: يرحمك الله. قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت: يرحمك الله. رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إلي بأعين شزر<sup>(١)</sup>؟ قال: فسبحوا، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلم؟». قيل: هذا الأعرابي. فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك». فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام

٣٣٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة قال: حدثني عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت لرسول الله ﷺ: إنا كنا

(١) شزر؛ جمع شزر، وهو النظر عن اليمين والشمال، وقيل: هو النظر بمؤخر العين، وأكثر ما يكون في حال الغضب وإلى الأعداء. عون المعبود ١/٣٥١.

(٢) أبو داود (٩٣١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٩٦).



حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِمَّنَا يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ / فَلَا يَصُدُّنَّهُمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرِجَالٌ مِمَّنَا ٢٥٠ / ٢ يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ؟ قَالَ: «فَلَا يَأْتُوهُمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرِجَالٌ مِمَّنَا يَخُطُّونَ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ [٢ / ٢١٤ ظ] وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ». قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَائْثُكَلُ أُمِّيَاهُ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي، لَكِنِّي سَكَّتُ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي فَقَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٣٣٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ. وَإِنَّمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِمَّنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) يَخُطُّونَ؛ مِنَ الْخَطِّ، وَالْخَطُّ هُوَ عِلْمُ الرَّمْلِ. يَنْظُرُ تَاجُ الْعُرُوسِ ٢٥٤ / ١٩ (خ ط ط).

(٢) تَقْدِمُ فِي (٣٣٩٣).

(٣) مُسْلِمٌ (٣٣ / ٥٣٧).

٣٣٩٧- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، حدثنا عبد الله، حدثنا يونس، حدثنا أبو داود، حدثنا حرب بن شداد وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثْكَلَ أُمِّيَاهُ، مَا لِي أَرَاكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ يُصَمِّتُونِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّيَ [٢/٢١٥] وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَكِنَّهُ قَالَ لِي: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ مِنَ التَّطْيِيرِ وَغَيْرِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يُحَكْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِإِعَادَةٍ، وَحُكِيَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا

٣٣٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الهمداني<sup>(٣)</sup>، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

(١) الطيالسي (١٢٠١). وأخرجه أحمد (٢٣٧٦٦) من طريق أبان به.

(٢) الأم ١/١٢٥.

(٣) في س، م: «الهمداني». وتقدم في (٣٢٤، ١١٠٩، ١٢٩٠، ٢٥٥٩).

أبى هريرة قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرْتَ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، فَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَتَمَامُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَرِدُ فِي بَابِ السُّجُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## بَابُ مَنْ بَكَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ صَوْتِهِ

### مَا يَكُونُ كَلَامًا لَهُ هِجَاءٌ

٣٣٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا<sup>(٤)</sup> يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ [٢/٢١٥ ظ] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) قال ابن حجر: بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أى أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم

على البناء للفاعل. أى: صارت قصيرة. فتح البارى ٣/١٠٠.

(٢) سيأتى تخريجه فى (٣٩٦٣).

(٣) البخارى (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣/...).

(٤) فى م: «بكر». وتقدم فى (٦٢٧، ٢٧٤٩) وغيرها، وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٣.

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناسِ». / ٢٥١/١  
 قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مَقامِكَ لم يُسَمِعِ النَّاسَ مِنَ  
 البُكَاءِ، فمُرَّ عمرَ فليُصَلِّ بالناسِ. قال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ للناسِ». قالت  
 عائشةُ: فقلتُ لِحفصةَ: قولي له: إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مَقامِكَ لم يُسَمِعِ  
 النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فمُرَّ عمرَ فليُصَلِّ للناسِ. ففعلتُ حفصةُ، فقال  
 رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يوسُفَ»<sup>(١)</sup>، مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناسِ». فقالت  
 حفصةُ لعائشةَ: ما كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ في  
 «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ وغيره عن مالِكِ، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ  
 آخرٍ عن هشامٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر  
 الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثني أبو سعيد يحيى بن  
 سليمان الجعفي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن  
 حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال:  
 «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناسِ». فقالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ  
 رقيقٌ، إذا قامَ في مَقامِكَ لم يُسَمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ. فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ

(١) قال الإمام النووي: أي في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحك في طلب ما تردنه وتملن إليه.  
 صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٤٠.

(٢) مالك ١/١٧٠، ومن طريقه الترمذي (٣٦٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٢٥٢). وأخرجه أحمد  
 (٢٤٦٤٧)، وابن حبان (٦٦٠١) من طريق هشام بن عروة به. وسيأتي في (٣٧٠٤)، ومن حديث أبي  
 موسى (٥١٣٣، ٥١٣٤).

(٣) البخاري (٦٧٩، ٧١٦)، ومسلم (٩٧/٤١٨) ولفظه بنحوه.

فليصل بالناس». فعاودته مثل مقالتيها فقال: «أنتن صواحيبات يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس»<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحیح» عن يحيى بن سليمان الجعفي<sup>(٢)</sup>. وأخرجه مسلم من حديث معمر عن الزهري عن حمزة عن عائشة رضي الله عنها وقالت [٢/٢١٦] فى الحديث: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دمه<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا الحسن بن مكرم البزاز<sup>(٤)</sup>، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره أزيز<sup>(٥)</sup> كأزيز الرحى من البكاء<sup>(٦)</sup>.

٣٤٠٢- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن الدرابعردى، حدثنا عبد الله بن عثمان،

(١) أخرجه ابن حبان (٦٨٧٤) عن الحسن بن سفيان به. والنسائي فى الكبرى (٩٢٧٢) من طريق الزهري به.

(٢) البخارى (٦٨٢).

(٣) مسلم (٩٤/٤١٨).

(٤) فى س، م: «البزار». والمثبت هو الصواب، وتقدم فى (٢٠٦٨)، وسيأتى فى (٤٣١٥)، (٥٠٨٦)،

(٧٨٠٩، ١٠٥٨٧) وغيرها. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/١٩٢. ووقع فى تاريخ بغداد ٧/٤٣٢:

البزار. بالراء المهملة، وفى أثناء الترجمة البزاز. بالزاي.

(٥) أزيز: يعنى غليان جوفه بالبكاء، والأصل فى الأزيز الالتهاب والحركة. غريب الحديث لأبى عبيد

٢٢٢/١.

(٦) المصنف فى الشعب (٧٧٤)، والدلائل ١/٣٥٧، والحاكم ١/٢٦٤، وصححه ووافقه الذهبى.

وأخرجه أحمد (١٦٣١٢)، وأبو داود (٩٠٤)، وابن حبان (٧٥٣) من طريق يزيد بن هارون به، وعند

أحمد وابن حبان: «كأزيز المرجل». وهو اللفظ الآتى.



أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، أخبرنا حماد بن سلمة. فذكره بإسناده إلا أنه قال: ولجوفه أزيز كأزيز المرجل<sup>(١)</sup>.

٣٤٠٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة يقول: أخبرني علقمة بن وقاص قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في العتمة بسورة «يوسف» وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا جاء ذكر يوسف سمعت نسيجه في مؤخر الصف<sup>(٢)</sup>.

### باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها

٣٤٠٤- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا أبو أحمد الزبيرى، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: التبسم لا يقطع الصلاة، ولكن القرقرة<sup>(٣)</sup>. هذا هو المحفوظ موقوف.

وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد وهو وهم منه:

(١) ابن المبارك في الزهد (١٠٩)، ومن طريقه النسائي (١٢١٣). وأخرجه أحمد (١٦٣٢٦)، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٥) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١١٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٣، ٣٦٥٤٠) من طريق ابن جريج به.

(٣) في س: «الفهقة». والقرقرة: الضحك الشديد. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/٢٣٣. والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٧٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٩١٨)، والدارقطنى ١/١٧٤ من طريق سفيان به.

٣٤٠٥- أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن مهدي، حدثنا ثابت بن محمد [٢/٢١٦ظ] يعنى الزَّاهِدَ، حدثنا سُفيانُ الثَّورِيُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لا يَقَطْعُ الصَّلَاةَ / الكَشْرُ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ يَقَطْعُهَا الْقَرْقَرَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى في التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ آخَرٌ لَا يُحْتَجُّ بِأَمثَالِهِ:

٣٤٠٦- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا عمرو الناقد، حدثنا علي بن ثابت الجزري، حدثنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ إِذْ تَبَسَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَبَسَّمْتَ. قَالَ: «مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ وَعَلَى جَنَاحِهِ أَثَرُ غُبَارٍ وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ فَضَحِكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

الوازع بن نافع العقيلي الجزري تكلموا فيه<sup>(٤)</sup>. وقد حكاه الواقدي في «المغازي»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكشر: ظهور الأسنان عند التبسم. فتح الباري ١/١٧٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٠٤)، وابن عدي في الكامل ٢/٥٢٣ من طريق أحمد بن مهدي به. وقال الذهبي ٢/٦٩١: عن ثابت: صدوق يغلط.

(٣) ابن عدي ٧/٢٥٥٦، وأبو يعلى (٢٠٦٠). وأخرجه الدارقطني ١/١٧٥ من طريق علي بن ثابت به.

(٤) هو الوازع بن نافع العقيلي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٨/١٨٣، والجرح والتعديل

٩/٣٩، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٣٣٠، والمجروحين لابن حبان ٣/٨٣. وقال الذهبي في

المهذب ٢/٦٩١: هالك.

(٥) المغازي ١/١١٣.

وقد رَوينا في كتاب الطَّهارة عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ، في مَنْ ضَحِكَ في الصَّلَاةِ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ ولا يُعِيدُ الوُضوءَ. ورَوينا عن أبي موسى الأشعريِّ أَنَّهُ قال في قِصَّةٍ مَحْكِيَّةٍ عنه: مَنْ كان ضَحِكَ مِنْكُمْ فليُعِدِ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>. ويذكرُ مِثْلُ ذَلِكَ عن ابنِ مَسعودٍ .

### باب ما جاء في النَّفخِ في مَوْضِعِ السُّجودِ

٣٤٠٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمَّادٌ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: انكسفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ. فذكر صلاةَ النبيِّ ﷺ قال: ثم نَفَخَ في آخِرِ سُجودِهِ فقال: «أَفُّ أْفُّ». ثم قال: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟». ففرغ رسولُ اللهِ ﷺ [٢/٢١٧و] مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمسُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وَالَّذِي يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَفْخًا يُشْبَهُ الْغَطِيطَ<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ لِمَا عُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْذِيبِ بَعْضِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، فَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي التَّأْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ كَهَوِّ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ، كَمَا لَمْ يَكُنْ كَهَوِّ فِي رُؤْيَا مَا رَأَى مِنْ تَعْذِيبِهِمْ .

(١) تقدم في (٦٨٤).

(٢) أمحصت الشمس: ظهرت من الكسوف وانجلت. النهاية ٤/٣٠٢.

والحديث عند أبي داود (١١٩٤). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٧) من طريق حماد به. و صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٥).

(٣) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساعًا. النهاية ٣/٣٧٢.

وقد رواه عبد العزيز بن عبد الصّمد عن عطاءٍ فقال: وجعل ينفخ في آخر سجوده من الرّكعة الثانية ويبيكى. ولم يذكر التّأفيف<sup>(١)</sup>. ورواه أبو إسحاق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو فذكر النفخ دون التّأفيف<sup>(٢)</sup>. وزعم أبو سليمان الخطّابي رحمه الله أن قوله: «أف». لا يكون كلاماً حتى يشدّد الفاء فتكون ثلاثة أحرفٍ من التّأفيف، قال: والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مُشدّدةً ولا يكادُ يخرجها فاءً صادقةً من مخرجها<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن أحمد بن النّضر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن أبي حمزة، عن أبي صالح قال: كنتُ عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها شابٌ ذو جُمَّة، فقام يُصلي وينفخ فقالت: يا بُنى لا تنفخ، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لعبدٍ لنا أسودَ: «أى رباحٍ ترّبّ وجهك»<sup>(٤)</sup>. وهكذا رواه جماعةٌ من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون

(١) أخرجه النسائي (١٤٨١) من طريق عبد العزيز به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٤٠١).  
 (٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٦) من طريق أبي إسحاق به. وقال الذهبي ٦٩٢/٢: قد يُسمع من المصلي حرفان فتبطل صلاته مثل أن يقول: قف، وصم... وقد يسمع منه حرفان لا تعد في العرف كلاماً، ولا يعد هو بها متكلماً كمن سعل... وكأنين الشيخ إذا أخفاه... فهذا ونحوه لا يبطل، ومن تعمق في هذا وقع في الوسواس ولا بد.  
 (٣) معالم السنن ٢٥٩/١. وقال الذهبي ٦٩٢/٢: قال ابن الصلاح: لا يستقيم هذا؛ لأن حرفين عندنا كلام مبطل للصلاة، أفهم أو لم يفهم.  
 (٤) الحاكم ٢٧١/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

أبى حمزة<sup>(١)</sup>، ولم أكتبه من حديث غيره، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم. ورؤى فيه حديث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعاً<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف بمرّة. ٣٤٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن الخضر الشافعي، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن [٢/٢١٧ظ] أبى الضحى، عن ابن عباس، أنه كان يخشى أن يكون كلاماً. يعنى النفخ في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٢٥٣/٢

قال الشيخ: والنفخ لا يكون كلاماً / إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً.

٣٤١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا سلمة الأبرش قال: حدثني أيمن بن نابل قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمارة الكلابي صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا. فقال: انفخوا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٤٤) من طريق حماد بن سلمة. والترمذي (٣٨١) من طريق عباد بن العوام. وفي (٣٨٢) من طريق حماد بن زيد، ثلاثهم عن أبى حمزة به. وقال الترمذي: حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك.

(٢) هو ميمون أبو حمزة الأعور القصاب. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٤٣/٧، والمجروحين لابن حبان ٥/٣، وقال ابن حجر في التقريب ٢/٢٩٢: ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني (٤٨٧٠)، وفي الأوسط (١٤٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة (٦٦٠١) من طريق الأعمش بنحوه.

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدورى (١٩٥).



## بَابُ مَنْ تَصَفَّحَ فِي صَلَاتِهِ كِتَابًا فَفَهَمَهُ أَوْ قَرَأَهُ

٣٤١١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر ابن الحسن القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن أيوب السخيتاني، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان. إلا أن الحارث قال في الحديث: عن أيوب عن القاسم عن عائشة<sup>(١)</sup>.

## بَابُ مَنْ عَدَّ الْآيَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ عَقَدَهَا، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ

### بِمَا يَكُونُ كَلَامًا

٣٤١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح<sup>(٢)</sup>.

٣٤١٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا [٢/٢١٨ و] محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا: حدثنا عثام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله

(١) ابن وهب (٣٠٣). ومن طريقه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٩٢ بدون ذكر الحارث بن نبهان. وعلقه البخارى عقب (٦٩٢).

(٢) الحاكم ٥٤٧/١. وقال الذهبى: صحيح. وتقدم فى (٣٠٦٩) من طريق أخرى عن عطاء.

ابن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح. قال ابن قدامة: بيمينه<sup>(١)</sup>.

٣٤١٤- قال الشيخ: ورواه ابن الباغندي، عن أبي الأشعث أحمد بن

المقدام العجلي، عن عثام، وقال فى الحديث: يعقد التسبيح فى الصلاة.

ذكره شيخ لنا بخسروجرد يعرف بأبى الحسن على بن عبد الله بن على،

صحيح السماع، عن الشيخ أبى بكر الإسماعيلى فى «أماله» لحديث الأعمش

عن ابن الباغندي<sup>(٢)</sup>.

٣٤١٥- وأخبرنا أبو الحسن على بن عبد الله الخسروجردي، حدثنا أبو

بكر الإسماعيلى، أخبرنا أبو جعفر الحضرمي مطين، حدثنا مالك بن فديك،

حدثنا الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن، أنه كان يعد

الآى فى الصلاة ويعقد<sup>(٣)</sup>. من قول أبى عبد الرحمن.

٣٤١٦- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن

ابن أحمد بن إسماعيل السراج، حدثنا أبو جعفر الحضرمي مطين، حدثنا

مالك بن فديك، حدثنى الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان يعد الآى فى

الصلاة ويعقد<sup>(٤)</sup>.

٣٤١٧- وبإسناده قال: حدثنى الأعمش، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

(١) أبو داود (١٥٠٢). وينظر ما تقدم فى (٣٠٦٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٣٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٨٤٣) من طريق أحمد بن المقدم به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤٩٣٥) من طريق عطاء به بنحوه.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٤٩٢٦، ٤٩٣٣).

أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ وَيَعْقِدُ<sup>(١)</sup> .

٣٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَوْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ  
قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ وَثَّابٍ يَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> .

### بَابُ مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِحْلَالِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ

٣٤١٩ - [٢/٢١٨ظ] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٥٤/٢  
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٣)</sup> .

٣٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: شُكِيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ  
يَجِدُ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عُيَيْنَةَ<sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٩٢٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٩٣٠) عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ .

(٣) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٥٣٩) . وَتَقَدَّمَ فِي (٢٢٩٣ ، ٣٠٠٤) .

(٤) تَقَدَّمَ فِي (٥٦٠ ، ٧٦٤) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (٣٦١) .

٣٤٢١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أشكل على أحدكم في صلاته خرج منه شيء أو لم يخرج، فلا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup>.

٣٤٢٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا دليل على أنه ينصرف إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً، لا فرق [٢١٩/٢] فيه بين عمدٍ وسهوه وسبقه، والله أعلم.

٣٤٢٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق ببغداد، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفايهني بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا يحيى بن محمد الجاربي، أخبرنا عبد العزيز ابن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند عجزه»<sup>(٣)</sup>، فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يفعل

(١) تقدم في (٥٧٥) من طريق سهيل به.

(٢) أبو داود (١٧٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٣).

(٣) كذا في سنن م، والمهذب ٢/٦٩٤، وفي مصدر التخريج: «عجانه».

ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا»<sup>(١)</sup> .

٣٤٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرور، حدثنا عبد الله بن علي الغزالي، حدثنا علي بن الحسن ابن شقيق، حدثنا الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه ثم لينصرف»<sup>(٢)</sup> .

تابعه علي وصلي حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام، وعمر بن علي المقدمي عن هشام، وجبارة بن مغلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام<sup>(٣)</sup> . ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبد<sup>(٤)</sup> بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً<sup>(٥)</sup> . قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى<sup>(٦)</sup> .

٣٤٢٥- قال الشيخ: ورواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى هكذا

= والعجان: ما بين الدبر والأنثيين. غريب الحديث للحري ٥٢٦/٢ .

(١) حديث أبي محمد الفاكهي (٥٩). وقال الذهبي ٦٩٤/٢: الجارى ضعيف. وينظر علل ابن أبي حاتم ٩٤/٢ .

(٢) الحاكم ١/٢٦٠، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (٢٢٣٩) من طريق الفضل بن

موسى به .

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٤) من طريق حجاج بن محمد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(٩٨٥).

(٤) في س، م: «عبدة»، وفي المهذب ٦٩٤/٢: دون نسبة. وينظر تهذيب الكمال ٥٣٠/١٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٢) عن الثوري به. وينظر علل الدارقطني ١٦٠/١٤ .

(٦) العلل الكبير ص ٩٩ .



موصولاً، إلا أنه قال في مَتْنِهِ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فليأخذ على أنفه، وليتصرف فليتوضأ». أخبرناهُ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عبيدُ بنُ شريكِ، حدثنا نُعَيْمٌ، حدثنا [٢/٢١٩ظ] الفضلُ بنُ موسى. فذكره<sup>(١)</sup>.

وقد رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢٦- أخبرنا أبو الحسنِ العَلَوِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ دَلْوِيَه، حدثنا أحمدُ بنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ<sup>(٤)</sup>.

فثَبَّتَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَجُوبُ الْإِنْصِرَافِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَدَثِ، وَوَجُوبُ الْوُضُوءِ، وَقَدْ قَالَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ: «إِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ»<sup>(٥)</sup>. فَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا إِلَّا بِاسْتِثْنَائِ تَكْبِيرٍ، وَفِي ذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِثْنَائِ الصَّلَاةِ.

٣٤٢٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه الدارقطني ١٥٨/١ من طريق عبيد بن شريك به .

(٢) تقدم في (٥٧٣).

(٣) تقدم في (١٨٩).

(٤) مسلم (٢٢٤).

(٥) تقدم في (٢٢٩٣، ٣٠٠١، وعقب (٣٠٩٩)، وسيأتي في (٤٠٢٩، ٤٠٣٠).

أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتصرف فليتوضأ، وليعد صلاته»<sup>(١)</sup>.

وهذا يصرح بإعادة الصلاة. وبه قال المسور بن مخرمة من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

### باب من قال: يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته

٣٤٢٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى وأبو بكر

أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع، أن داود بن رشيد حدثهم، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبيه. وعن [٢/٢٢٠] عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فاء أحدكم في صلاته أو قلس<sup>(٣)</sup> فليتصرف فليتوضأ، ثم لين علي ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف<sup>(٤)</sup>.

ورواه جماعة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. وعنه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة موصولًا.

(١) المصنف في الصغرى (٢٦)، والمعرفة (١٠٢٩)، وأبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥) وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٢٦)، وابن حبان (٢٢٣٧) من طريق جرير به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥، ٢١٤).

(٢) سيأتي تخريجه في (٣٤٤١).

(٣) قلس من القلس: بفتح القاف وسكون اللام: ما يخرج من الحلق من الماء ورقيق القيء. مشارق الأنوار ٢/١٨٥.

(٤) الدررطني ١/١٥٣.

٣٤٢٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر موسى بن عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رَعَفَ في صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثم لِيَبْنِ عَلَيَّ مَا صَلَّى» .

وهذا الحديثُ أحدُ ما أنكرَ على إسماعيل بن عيَّاشٍ. والمَحفوظُ ما رواه الجماعةُ عن ابنِ جريجٍ، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً. كذلك رواه محمدُ ٢٥٦/٢ ابنُ عبدِ الله / الأنصاريُّ وأبو عاصمِ النَّبيلِ وعبدُ الرزاقِ وعبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ وغيرُهُم عن ابنِ جريجٍ <sup>(١)</sup> .

وأما حديثُ ابنِ أبي مُليكةَ عن عائشة رضي الله عنها فإنَّما يرويه إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ وسُلَيْمانُ بنُ أرقمَ عن ابنِ جريجٍ <sup>(٢)</sup> .

وسُلَيْمانُ بنُ أرقمَ متروكٌ <sup>(٣)</sup> ، وما يرويه إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ عن غيرِ أهلِ الشَّامِ ضَعيفٌ لا يوثقُ به <sup>(٤)</sup> .

وروى عن إسماعيلَ عن عَبَّادِ بنِ كَثِيرٍ وعطاءِ بنِ عَجَلانَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٥)</sup> . وعَبَّادٌ وعطاءٌ <sup>(٦)</sup> هذانِ ضَعيفانِ، واللَّهُ تعالى أعلمُ .

(١) ينظر سنن الدارقطني ١/١٥٤ .

(٢) تقدم في (٦٧٧) .

(٣) تقدم في (٨٩٣) .

(٤) تقدمت مصادر ترجمته عقب (٤٢٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني ١/١٥٥ من طريق عباد بن كثير وعطاء بن عجلان به .

(٦) عباد: هو ابن كثير الثقفي البصري، سكن مكة. ينظر الكلام عليه في: المجرح والتعديل ٦/٨٤، =

٣٤٣٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي  
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن  
عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. وحدثنا [٢/٢٢٠ ظ] بحر بن نصر قال: قرئ على  
ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي ومالك  
ابن أنس والليث بن سعد وأسامة بن زيد، أن نافعاً حدثهم، أن عبد الله بن  
عمر كان إذا رَعَفَ انصَرَفَ فتوضأ، ثم رَجَعَ فبني على ما صلى ولم يتكلم<sup>(١)</sup>.

هذا عن ابن عمر صحيح، وقد روى عن علي رضي الله عنه:

٣٤٣١- أخبرنا أبو عبد الله ابن البياع الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد  
ابن بالويه فيما قرأت عليه، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا روح، حدثنا  
شعبة، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، أن علياً رضي الله عنه قال: من وجد  
في بطنه رزاً<sup>(٢)</sup> أو قيئاً فلينصرف فليتوضأ، فإن لم يتكلم احتسب بما صلى،  
وإن تكلم استأنف الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه:

=وتهذيب الكمال ١٤/١٤٥، وسير أعلام النبلاء ٧/١٠٦، وميزان الاعتدال ٢/٣٧١، وتهذيب  
التهذيب ٥/١٠٠، وقال ابن حجر في التقریب ١/٣٩٣: متروك.  
وعطاء تقدم عقب (١٥٤٤).

(١) مالك ١/٣٨.

(٢) الرز: الصوت من البطن من القرقرة ونحوها. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٤٤٣، والنهاية  
٢/٢١٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٧/١٦٤ من طريق شعبة به. وابن أبي شيبة (٥٩٥٢)، والدارقطني ١/١٥٦  
من طريق أبي إسحاق به بنحوه. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٦٢: وهو ضعيف.

٣٤٣٢- أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا عباس بن محمد الدورى، حدثنا عبيد الله ابن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه قال: أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أو قىء أو رُعاف، فخشى أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليجعل يده على أنفه، فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ، ثم يتيم ما بقى، فإن تكلم فليستقبل، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم، فقد تمت صلاته<sup>(١)</sup>.

ورواه الثورى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ببعض معناه<sup>(٢)</sup>.

والحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوى<sup>(٣)</sup>

وروى من وجه ثالث عن علي رضي الله عنه، وفيه أيضا ضعف والله أعلم:

٣٤٣٣- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [٢/٢٢١و] حدثنا محمد بن علي، حدثنا

عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، حدثنا يزيد<sup>(٤)</sup> بن سعيد، عن أبيه، عن

علي رضي الله عنه قال: من وجد في بطنه رزاً أو كان في بطنه بول، فليجعل ثوبه على

(١) أخرج آخره منه عبد الرزاق (٣٢٣٢، ٣٦٨٦) من طريق إسرائيل به، وعنده عاصم بدل الحارث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٦) عن الثورى به. والدراقطنى ١٥٦/١ من طريق أبي إسحاق بمعناه.

(٣) تقدمت مصادر ترجمة الحارث قبل (٣٣)، ومصادر ترجمة عاصم فى (٢٨٦٥).

(٤) كذا فى س، م، والصواب «ثوير» كما فى المهذب ٦٩٥/٢. وهو ثوير بن أبى فاختة. ينظر تهذيب

الكمال ٤٢٩/٤.



أنفه ثم لينفثل وليتوضأ، ولا يكلم أحداً، فإن تكلم استأنف .  
 وفي كل هذا إن صحَّ دلالة على جواز الانصراف بالرزق قبل خروج  
 الحدث، ثم البناء على ما مضى من الصلاة. وروى مثل ذلك أيضاً عن  
 سلمان الفارسي رضي الله عنه (١) .

٣٤٣٤- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا  
 محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن  
 عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى (٢) .

٣٤٣٥- قال: وحدثنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أنه رأى  
 سعيد بن المسيب يرعف وهو يصلي، فيأتي حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ  
 فأتى بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبني على ما قد صلى (٣) .

٣٤٣٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان،  
 حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد، عن (٤)  
 سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن أبي إدريس الخولاني قال: يرجع  
 فيبني على ما قد صلى. يعني في الرعاف، وقال عطية: وكتب ابن عمر وأبو  
 سلمة بن عبد الرحمن إلى أمية بن خالد بن أسيد، فقرأ علينا كتابهما بذلك (٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٥٩٥١).

(٢) مالك ٣٨/١ .

(٣) مالك ٣٨/١، ٣٩ .

(٤) في س: «بن» .

(٥) أخرجه ابن عساكر ٢٩٢/٩ من طريق المصنف به .

٣٤٣٧- قال: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى<sup>(١)</sup>.  
وَرُوَيْنَاهُ عَنْ طَاوُسٍ<sup>(٢)</sup> وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمَا.

٣٤٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، [٢/٢٢١ظ] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي وَاصِلٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

٣٤٣٩- قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ.

٣٤٤٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٤١- قَالَ الْوَلِيدُ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَأْنِفُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَبُّ الْأَقَاوِيلِ إِلَيَّ فِيهِ أَنَّهُ قَاطِعٌ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: وَقَوْلُ الْمِسْوَرِ أَشْبَهُ بِقَوْلِ الْعَامَّةِ فِي مَنْ وَلَّى

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٩٥٨) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٦١٦، ٣٦١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٦٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٩٦٧) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٦٢٠) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٦٩٦/٢: مَنْقُوعٌ. وَتَقَدَّمَ عَقِبَ

(٣٤٢٧).

ظَهَرَ الْقِبْلَةَ عَامِدًا أَنَّهُ يَبْتَدِئُ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ لَا يَجِلُّ لَهَا فِيهَا الصَّلَاةُ مَا كَانَ بِهَا، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ: يَبْنِي. وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: لَوْلَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ لَرَأَيْتُ أَنَّ مَنْ تَحَرَّفَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِرُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْآثَارِ إِلَّا التَّسْلِيمُ. قَالَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَسَائِلَ أُخَرَ، وَقَدْ رَجَعْتُ فِي الْجَدِيدِ إِلَى قَوْلِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## / جَمَاعُ أَبْوَابٍ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

## بَابُ الْإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلَامِ

٣٤٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا [٢/٢٢٢] أَصَلِّي». وَهُوَ مَوْجَّهٌ حَيْثُ قَبَلَ الْمَشْرِقَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٤٣- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا، وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي». قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مَعَهُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١١٨٨) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَابْنُ مَاجَهَ (١٠١٨) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٢٢٤١).

(٢) مُسْلِمٌ (٣٦/٥٤٠).

إلى غير الكعبة<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أحمد بن يونس<sup>(٢)</sup>.

٣٤٤٤- وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدّي يحيى بن

منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع،

حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعثني

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأتيته وهو يصلي، فسلمت عليه، فردّ عليّ إشارة<sup>(٣)</sup>.

ورواه غيره عن سفيان فقال في الحديث: لم يرّد عليّ. وإنما أراد: لم يرّد

عليّ كلاماً، وردّ عليّ إشارة، وبالله التوفيق.

وقد جمعهما يزيد بن إبراهيم في الرواية:

٣٤٤٥- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن

إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا

يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى حاجة له،

فجاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسلم عليه، فلم يرّد عليه [٢/٢٢٢ ظ] وأوماً بيده، فلما

سلم قال: «إنه لم يمنعني أن أرّد عليك إلا أنني كنت أصلي»<sup>(٤)</sup>.

٣٤٤٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفار،

حدثنا الأسفاطيّ يعني عباس بن الفضل، حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٤٥)، وأبو داود (٩٢٦)، وابن خزيمة (٨٨٩) من طريق زهير بنحوه.

(٢) مسلم (٣٧/٥٤٠).

(٣) تقدم في (٢٢٤١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٥٦/١ من طريق يزيد به بنحوه.



ابن سَعْدٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. قَالَ لَيْثٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: بِإِصْبَعِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ إِرسَالٌ، أَنَّهُ أَشَارَ بِيَدِهِ بِلا شَكٍّ:

٢٥٩/٢ ٣٤٤٧- / حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِمَنْى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ لِيُصَلِّي فِيهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ رِجَالُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ: كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: سَلَّهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَامَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا قَدْ كَلَّمْتُهُ وَكَلَّمَنِي. وَلَمْ يَقُلْ زَيْدٌ: سَمِعْتُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

٣٤٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الْمَرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٩٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقَبَ (٣٦٨): وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بَكِيرٍ.

(٢) الْحَمِيدِيُّ (١٤٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠١٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٨٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ (٨٣٢).

حدثنا هشامٌ وهو ابنُ سَعْدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى قُبَاءٍ، فجاءتِ الأنصارُ يُسَلِّمونَ عليه، فإذا هو يُصَلِّي، فجَعَلوا يُسَلِّمونَ عليه، فقال ابنُ عمرَ: يا بلالُ كيفَ رأيتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ [٢/٢٢٣] يَرُدُّ عَلَيْهِم وهو يُصَلِّي؟ قال هَكَذَا بيده كُفَّها، يَعْنِي يُشِيرُ<sup>(١)</sup>.

وهَكَذَا رواه وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ وجَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ عن هشامِ بنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>.

ورواه عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ عن هشامٍ فقال: بلالٌ - أو - صُهَيْبٌ:

٣٤٤٩ - أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضِي وأبو زكريا يحيى بنُ

إبراهيمَ المَزَكِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ

نَصْرِ قال: قُرِيءَ علي ابنِ وهبٍ: أخبركَ هشامُ بنُ سَعْدٍ، عن نافعٍ قال: سَمِعْتُ

عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى قُبَاءٍ فَسَمِعْتُ به الأنصارُ،

فجاءوا يُسَلِّمونَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فقلتُ لِبِلالٍ - أو - صُهَيْبٍ: كيفَ

رأيتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِم وَهُمْ يُسَلِّمونَ عليه وهو يُصَلِّي؟ قال: يُشِيرُ

بيده. قال: وَبَلَّغَنِي في غيرِ هذا الحديثِ أَنَّ صُهَيْبًا الذي سألَهُ ابنُ عمرَ<sup>(٣)</sup>.

وهبٍ يَقولُهُ.

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَد قال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ: كِلا الحديثَيْنِ عِنْدِي

(١) أخرجه الشاشي (٩٤٧) من طريق أبي نعيم به .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٨٦)، والترمذي (٣٦٨) من طريق وكيع به. وأخرجه أبو داود (٩٢٧) من طريق

جعفر بن عون به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٨٢٠): حسن صحيح.

(٣) ابن وهب (٤٣٩)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٥٧٠٩).

صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَمَرَ عَنْ بِلَالٍ وَصُهَيْبٍ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.

٣٤٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلِيَّ رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلَامًا فَقَالَ: إِذَا سَلَّمْتَ عَلِيَّ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَكِنْ يُشِيرُ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ الْجَمَحِيُّ سَلَّمَ عَلِيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَخَذَهُ<sup>(٣)</sup> بِيَدِهِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ

٣٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ [٢/٢٢٣ ظ] بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه

(١) الترمذى عقب (٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٤٩) من طريق عبيد الله بن عمر به. وعبد الرزاق (٣٥٩٥) من طريق نافع به.

(٣) كذا فى س، م. و فى المهدب ٢/٦٩٨، ومصادر التخرىج: «فأخذ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٩)، وابن أبي شيبة (٤٨٤٥)، والفاكهى فى أخبار مكة ١/١٨٢ (٢٨١) من طريق سفیان به.

يقول: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ. قال: فجاءته الأنصارُ فسَلَّموا ٢٦٠/٢  
 عليه وهو يُصَلِّي. قال: فقلتُ ليلالٍ: كيف رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ  
 كانوا يُسَلِّمونَ عليه وهو يُصَلِّي؟ قال: يقولُ هكذا. وبَسَطَ كَفَّهُ، وبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ  
 عَوْنٍ كَفَّهُ، وجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ أَسَارَ بِالرَّأْسِ

٣٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو  
 قِرَاءَةً قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ بِرَأْسِهِ، يَعْنِي الرَّدَّ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ  
 ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَشَةِ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ،  
 فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَأْخُذُ بِهِ<sup>(٣)</sup>.  
 هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

٣٤٥٥- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا

(١) أبو داود (٩٢٧). وتقدم في (٣٤٤٨). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٨٢٠): حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥٢)، وأبو داود في المراسيل (٤٩)، وابن الأعرابي (١٣) من طريق ابن

سيرين به.

(٣) أخرجه الحميري في جزئه (٦) من طريق هشام به بنحوه.

تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى التَّوَزِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ<sup>(٢)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التَّوَزِيُّ.

### [٢/٢٢٤] بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ يَرُدَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ

٣٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ التَّسْلِيمَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ دَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) في س: «التنورى». وينظر الأنساب ٤٩١/١.

(٢) أخرجه البزار (١٤٣٨)، والطبرانى (٩٧٨٣)، وفى الصغير (٨٢٩) من طريق أبى يعلى التوزى به.

وقال الهيثمى فى المجمع ٨٢/٢: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود (٩٢٤). وتقدم فى (٣٣٨٩). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٨١٧): حسن صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٠)، وأبو يعلى (٢٣١٤) من طريق أبى سفيان به. وقال الهيثمى فى المجمع

٣٨/٨: ورجاله رجال الصحيح.



٣٤٥٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه وأبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي قالا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»<sup>(١)</sup>. قال أحمد بن حنبل: فيما أرى أنه أراد أن / لا ٢٦١/٢ تُسَلِّمَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وتغري الرجل بصلاته أن يُسَلِّمَ وهو فيها شك<sup>(٢)</sup>. كذا في كتابي .

٣٤٥٨- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل. فذكره بإسناده إلا أنه قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم». قال أحمد بن حنبل: يعني فيما أرى ألا تُسَلِّمَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرَّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وهو فيها شك<sup>(٣)</sup>. وهذا اللفظ أقرب إلى تفسير أحمد بن حنبل. [٢٢٤/٢ظ] قال أبو داود: رواه ابن فضيل، يعني عن أبي مالك على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه<sup>(٤)</sup>.

٣٤٥٩- ورواه معاوية بن هشام عن سفيان بإسناده قال: أراه رفعه قال: «لا غرار في تسليم ولا صلاة»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد

(١) قال العيني: يروى بالفتح، ويروى بالجسر، فمن فتحها كان معطوفا على الغرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في الصلاة؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز، ومن جرها يكون معطوفا على الصلاة، ويكون المعنى: لا نقص في صلاة ولا في تسليم. شرح أبي داود للعيني ١٧٤/٤.

(٢) الحاكم ٢٦٤/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد (٩٩٣٦، ٩٩٣٧).

(٣) أبو داود (٩٢٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٢١).

(٤) أبو داود عقب (٩٢٩).

ابن موسى بن عمران الفقيه، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان. فذكره<sup>(١)</sup>.

وهذا اللفظ يقتضى نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعاً، والأخبار التى مضت تبيح التسليم على المصلى والرد بالإشارة، وهى أولى بالاتباع، وبالله التوفيق.

### باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاماً

٣٤٦٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر قال: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه وهو جالس وخلفه قيام، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما قضى صلاته قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

٣٤٦١- قال حماد عن هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث: فأوماً

(١) الحاكم ٢٦٤/١ ووقع فيه: أبو بكر. مكان: أبو كريب. وأخرجه أبو داود (٩٢٩) عن أبي كريب محمد بن العلاء به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٨٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣٠٣) عن عبد الله بن نمير به. وأحمد (٢٤٢٥٠)، والبخارى (٥٦٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٧٥١٤)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وابن خزيمة (١٦١٤) من طريق هشام به. وسيأتى فى (٣٧٠٣، ٥١٣٧).

(٣) مسلم (٨٣/٤١٢).

إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ<sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأْنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا.

٣٤٦٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٢٥/٢] فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأْنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٦٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا ٢٦٢/٢ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٩٦) من طريق حماد بن زيد به، وليس عنده: بيده.

(٢) مسلم (٨٣/٤١٢).

(٣) كذا في س، م. ولعلها: رواه. أي مسلم. كما قال المصنف في آخره: وذكر باقي الحديث. بالإنفراد.

(٤) أخرجه مسلم (٨٤/٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (١١٩٩) عن قتيبة به. وأحمد (١٤٥٩٠)،

وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن خزيمة (٤٨٦، ٨٧٣، ٨٨٦) من طريق الليث به. وتقدم في (٢٢٨٢)،

وسياتي في (٦٠٠١).

فذكر الحديث في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَنَّهُمْ رَدُّوهُ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي لِحَنْبِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلْمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِي عَنْهُ. قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانَا نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم عن حرملة، كلاهما عن ابن وهب<sup>(٢)</sup>.

٣٤٦٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ بِيَدِهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٦٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، [٢/٢٢٥ ظ] حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، حدثنا سلمة بن شبيب

(١) أبو داود (١٢٧٣). وأخرجه ابن حبان (١٥٧٦) من طريق ابن وهب به. وسيأتي في (٤٤٥٠).

(٢) البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) أخرجه الدارقطني ٨٤/٢ من طريق عبد الرزاق به، وليس فيه: بيده.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ<sup>(١)</sup> قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ،  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي  
الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ  
الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ<sup>(٣)</sup> إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ  
هِشَامِ بْنِ<sup>(٤)</sup> عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا  
قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ  
يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ  
وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>  
مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٧)</sup>.

٣٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ

(١) في س: «حرام».

(٢) الدارقطني ٨٤/٢، وعبد الرزاق (٣٢٧٦)، ومن طريقه أحمد (١٢٤٠٧)، وأبو داود (٩٤٣)، وابن

خزيمة (٨٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٣٢).

(٣-٣) ليس في: س، م. والمثبت هو الصواب كما تقدم في (٢٨٨، ٣١٣، ٣٨٩). وينظر سير أعلام

النبلاء ٥٨١/١٣.

(٤) في م: «عن».

(٥) مالك ١٨٨/١، ومن طريقه ابن حبان (٣١١٤). وأخرجه أحمد (٢٦٩٢٥) من طريق هشام به.

(٦) سقط من: م.

(٧) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥/١١، ١٢).

الحافظ، حدثنا ابن أبي داود وهو أبو بكر ابن أبي داود السجستاني، حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، عن أبي غطفان المرّي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها»<sup>(١)</sup>. قال عليّ: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، فلعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. رواه أنس<sup>(٢)</sup> وجابر<sup>(٣)</sup> وغيرهما عن النبي ﷺ. قال عليّ: ورواه ابن عمر<sup>(٤)</sup> وعائشة<sup>(٥)</sup>.

### باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة

٣٤٦٨ - أخبرنا [٢/٢٢٦ و] أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ / كان يصلي وهو حامل أمّانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها،

(١) الدارقطني ٨٣/٢. وأخرجه أبو داود (٩٤٤) عن عبد الله بن سعيد به، وقال: هذا الحديث وهم. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٠).

(٢) تقدم تخريجه (٣٤٦٥).

(٣) تقدم تخريجه (٣٤٤٢ - ٣٤٤٤).

(٤) تقدم تخريجه (٣٤٦٤).

(٥) تقدم تخريجه (٣٤٦٠).



وإذا قامَ حَمَلُهَا<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن عبدِ اللهِ بنِ مَسَلَمَةَ، ورواه البخاریُّ عن عبدِ اللهِ بنِ یوسفَ عن مالِك<sup>(٢)</sup>.

٣٤٦٩- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زكريا ابنُ أبي إسحاقٍ وغيرُهما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عثمانَ بنِ أبي سليمانَ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سُفيانُ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي سليمانَ ومُحمَّدُ بنُ عَجَلانَ، أنَّهما سَمِعَا عامرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ عن عمروِ ابنِ سُلَيمِ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتادَةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وآله يَوْمَ النَّاسِ وَأُمامَةَ بنتُ أبي العاصِ - وهى ابنةُ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وآله - على عاتِقِهِ، فإذا رَكَعَ وَضَعَهَا، وإذا فرَغَ مِنَ السُّجودِ أعادَهَا<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الحُمَيدِيِّ. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن ابنِ أبي عمرَ عن سُفيانَ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>.

### بابُ الصَّبِيِّ يَتَوَتَّبُ عَلَى المُصَلِّي وَيَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ فلا يَمْنَعُهُ

٣٤٧٠- حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ

(١) مالك ١/١٧٠، ومن طريقه أحمد (٢٢٥٢٤)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (١٢٠٣)، وابن حبان (١١٠٩)، وتقدم في (٦١٧). وسيأتي في (٤١٩١).

(٢) مسلم (٤١/٥٤٣)، والبخاري (٥١٦).

(٣) الشافعي في مسنده ١/٢٦٢ (٣٤٦)، والحميدي (٤٢٢). وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٢)، والنسائي (٨٢٦، ١٢٠٤)، وابن خزيمة (٨٦٨) من طريق سُفيانَ به بنحوه. وتقدم في (٦١٧).

(٤) مسلم (٤٢/٥٤٣).

ابن يعقوب، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن المنادي، حدثنا وهب بن جرير بن حازم [٢/٢٢٦ ظ] حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل أحد ابنيه الحسن أو الحسين، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه عند قدمه اليمنى، فسجد رسول الله ﷺ سجدة أطالها. قال أبي: فرفعت رأسي من بين الناس فإذا رسول الله ﷺ ساجد وإذ الغلام راكب على ظهره، فعدت فسجدت، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال الناس: يا رسول الله لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها، أفشى أمرت به أو كان يوحي إليك؟ قال: «كل ذلك لم يكن، إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته»<sup>(١)</sup>.

٣٤٧١- وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش<sup>(٢)</sup> القطان، حدثنا إبراهيم بن مجشّر، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم يصلي بالناس، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما وهما غلامان، فجعلا يتوئبان على ظهره إذا سجد، فأقبل الناس عليهما ينحيانهما عن ذلك قال: «دعوهما، بأبي وأمي، من أحبب هذين»<sup>(٣)</sup>. وهذا المرسل شاهد لما تقدم.

(١) الحاكم ٣/١٦٥، ١٦٦، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٦٠٣٣)، والنسائي (١١٤٠) من طريق جرير بن حازم به.

(٢) في س: «عباس». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٣١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧١١) عن أبي بكر بن عياش به.

٣٤٧٢- قال الشيخ: وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أنس بن مالك<sup>(١)</sup>. وهو مخرّج في «كتاب مسلم»<sup>(٢)</sup>.

مع [٢٢٧/٢] سائر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أخلاقه الحسنة وأوصافه الجميلة التي من عرفها لم يستبعد ما روينا في هذين البابين من رأفته ورحمته، مع قول الله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

### باب من تناول في صلاته شيئاً بيده أو غمز غيره

٣٤٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسماعيل يعنى ابن مهران، حدثنا محمد بن سلمة / المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، حدثني ٢٦٤/٢ ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فسمِعناه<sup>(٣)</sup> يقول: «أعوذ بالله منك». ثلاث مرّات ثم قال: «ألعنك بلعنة الله». ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من

(١) المصنف في الشعب (١١٠١١)، والدلائل ٣٣٠/١، وأحمد (١٢١٠٢). وأخرجه ابن حبان

(٦٩٥٠) من طريق ابن عليه به.

(٢) مسلم (٢٣١٦).

(٣) في س: «فسمعته».

الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبليسَ لَعَنَهُ اللَّهُ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخُذَهُ، وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أُخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن سلمة المرادي<sup>(٢)</sup>.

وقد مضى بعضُ معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسألة قضاء الفائتة<sup>(٣)</sup>.

٣٤٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أخبرنا علي بن محمد بن سليمان الخرقى، حدثنا أبو قلابة، حدثنا عمرو بن خليفة وسعيد بن عامر قالوا: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينما أنا أصلي إذ اعترض لي شيطانٌ فأخذته فخنقته، فلولا [٢/٢٢٧ظ] دعوة أخي سليمان لأوثقته في بعض هذه السواري حتى يراه الناس أو ترونه»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الدلائل ٩٨/٧. وأخرجه النسائي (١٢١٤) عن محمد بن سلمة. وابن حبان (١٩٧٩) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (٥٤٢).

(٣) تقدم في (٣٢٢٧).

(٤) المصنف في المعرفة (٩٨٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٥١)، وابن حبان (٢٣٤٩) من طريق محمد بن عمرو به. وتقدم من وجه آخر في (٣٢٢٧). وقال الألباني في تعليقاته على صحيح ابن حبان (٢٣٤٣): حسن صحيح.

ورؤينا في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف قال: «إني رأيت الجنة» (١) أو أريت الجنة (٢) فتناولت منها عنقوداً» (٣).

٣٤٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (٤).

٣٤٧٦- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها. فذكر الحديث في قيام النبي ﷺ ووضوئه وصلاته. قال عبد الله بن عباس: فقمْتُ فصنعتُ مثل الذي صنع رسول الله ﷺ، فقمْتُ إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، ثم أخذ بأذني اليمنى يفتلها. أخرجاه في «الصحيح» من

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) سيأتي في (٦٣٧٤).

(٣) مالك ١/١١٧، ومن طريقه أحمد (٢٥١٤٨)، والنسائي (١٦٨)، وابن حبان (٢٣٤٢).

(٤) البخاري (١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢/٢٧٢).

حَدِيثِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> .

### بَابُ مَنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ<sup>(٣)</sup>

٣٤٧٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، [٢/٢٢٨ و] عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَرَبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي<sup>(٣)</sup> .

هَكَذَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ .

٣٤٧٨- وَرَوَاهُ شُعْبَةُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَخِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَرَبَّمَا تَنَاوَلَ لِحْيَتَهُ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) البخارى (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣/١٨٢). وتقدم فى (٤٢٤) .

(٢ - ٢) ليس فى: س .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٦٨٤٧)، وأحمد فى العلل (١٢٥٨) عن هشيم عن حصين عن عبد الملك بن عمرو بن حريث أو الحويرث، كذا ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٥/٤٢٥ عن هشيم. وعبد الملك اختلف فى اسمه. ينظر تهذيب الكمال ١٨/٤٣٧، وإكمال تهذيب الكمال ٨/٣٥٧، وتقريب التهذيب ١/٥٢٥. وقال الذهبى ٢/٧٠٢: منقطع مرتين .

(٤) أخرجه أحمد فى العلل (١٢٥٩)، وأبو داود فى المراسيل (٤٨) من طريق شعبة به دون ذكر: عن رجل .



وروى عن مؤمل بن إسماعيل عن شعبة، وذكر الرجل الذي لم يُسمَّه، وهو عمرو بن حريث<sup>(١)</sup>.

ورواه سليمان بن كثير عن حصين عن عمرو بن عبد الملك بن حريث ٢٦٥/٢  
المخزومي ابن أخي عمرو بن الحريث قال: كان النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقد روى من وجه آخر ضعيف وقيل في أحدهما: من غير عبث.

ويذكر عن النخعي أنه قال: كان يُقال: مسُّ اللحية في الصلاة واحدة أو  
دع<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وهذا نظير ما يروى في مس الحصى واحدة:

٣٤٧٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو الشيخ، حدثنا  
إسماعيل بن عبد الله الضبي، حدثنا إسحاق بن موسى الخطمي قال: سمعت  
الوليد بن مسلم قال: سمعت عيسى بن عبد الله بن الحکم بن النعمان بن بشير  
يُخبر عن نافع، ولم يسمعه منه. وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد  
ابن عدي، حدثنا محمد بن الحسين بن شهر يار، أخبرنا إسماعيل بن حفص  
الأيلي، حدثنا الوليد هو ابن مسلم، عن عيسى بن عبد الله بن الحکم بن  
النعمان بن بشير، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان ربما يضع

(١) أخرجه أبو يعلى (١٤٦٢) من طريق مؤمل به.

(٢) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٥/٥ عن سليمان بن كثير به.

(٣) كذا جاء هذا الأثر هنا، وسيكرر مرة أخرى مع ما بعده عقب الحديث الآتي، وفي المذهب ٧٠٣/٢

ذكره مرة واحدة كما هنا، ثم لم يكرره.

يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى [٢/٢٢٨ظ] مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ. وَيُذَكَّرُ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَسَّ اللَّحْيَةَ فِي الصَّلَاةِ وَاحِدَةً أَوْ دَعَا.  
وَهَذَا نَظِيرُ مَا يُرَوَى فِي مَسِّ الْحَصَى وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup> .

قال أبو أحمد رحمه الله: عامة ما يرويه عيسى<sup>(٣)</sup> هذا لا يتابع عليه<sup>(٤)</sup> .

### بَابُ مَنْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ

٣٤٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْمُقَرَّبِيِّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ<sup>(٥)</sup> الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ  
فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَاهَا وَسَجَدَ،  
ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا

(١) الكامل ١٨٩٢/٥. وأخرجه البزار (٥٩٢٠) عن إسماعيل بن حفص به. والدولابي في الكنى (٢٧٢٩) من طريق الوليد به.

(٢) هذا الكلام مع الأثر تكرر لما سبق قبل هذا الحديث.

(٣) بعده في س، م: «القداح». ولم ترد في كلام ابن عدي، ولم يذكرها الذهبي في المذهب ٧٠٣/٢، ولم نجد لها أيضا في نسبه، فهو عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري. وينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدي ١٨٩٢/٥، والمجروحين لابن حبان ٢/١٢١، وميزان الاعتدال ٣/٣١٦، ولسان الميزان ٤/٤٠٠.

(٤) الكامل ١٨٩٣/٥.

(٥) في م: «سليمان».

حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتِي أُرِيدُ أَنْ  
أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا  
حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ»<sup>(١)</sup>.  
رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك،  
وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس<sup>(٢)</sup>.

٣٤٨١- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور  
القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا  
يحيى، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، حدثنا عطاء، عن جابر بن  
عبد الله رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث  
في صلاة الخسوف، وقال فيه: ثم تأخر في صلاته [٢/٢٢٩و] فتأخرت  
الصفوف معه، ثم تقدمت الصفوف معه<sup>(٣)</sup>.

والحديث بتمامه مخرج في كتاب صلاة الخسوف<sup>(٤)</sup>، وبالله التوفيق.

٣٤٨٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشار، أخبرنا أبو الحسن علي بن  
محمد بن أحمد المصري، حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، حدثنا علي  
ابن عاصم، عن برد بن سنان (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد

(١) سيأتي تخريجه في (٦٣٧٥).

(٢) البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٣/٩٠١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٨٦)، وعنه ابن حبان (٢٨٤٤)، عن ابن بشار به. وصححه الألباني في  
تعليقاته على صحيح ابن حبان (٢٨٣٣).

(٤) ينظر ما سيأتي في (٦٣٩٢، ٦٣٩٣).

المُقَرَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا بُرْدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، "عَنْ عُرْوَةَ"، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ. قَالَتْ: وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ بَشْرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ قَالَتْ: كَانَ الْبَابُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِنَا هَذَا، فَاسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ فَمَشَى / النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ رَاجِعًا. يَعْنِي إِلَى مَكَانِهِ <sup>(٢)</sup>.

٢٦٦/٢

٣٤٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لَجَأَ دَابَّتَهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ. قَالَ: وَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي قَدْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانَ غَزَوَاتٍ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [٢/٢٢٩ ظ] وَلَآنَ كُنْتُ أَرْجِعُ مَعَ دَابَّتِي

(١ - ١) ليس في: س .

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧)، وعنه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١) من طريق بشر بن المفضل به، وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه أحمد (٢٥٥٠٣) عن علي بن عاصم به. والنسائي (١٢٠٥)، وابن حبان (٢٣٥٥) من طريق برد به. قال الذهبي ٧٠٤/٢: برد وثقوه، وضعفه ابن المديني.

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَذْهَبُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم ابن أبي إياس<sup>(٢)</sup>.

٣٤٨٤- وأخبرنا علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: كُنَّا نُقَاتِلُ الْأَزَارِقَةَ بِالْأَهْوَاذِ مَعَ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ فَأَخَذَ بِمَقْوَدِ بَرَذُونِهِ أَوْ دَابَّتِهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي إِذْ أَفَلَّتْ مِنْ يَدِهِ، فَمَضَتْ الدَّابَّةُ فِي قِبَلْتِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَرَزَةَ حَتَّى أَخَذَهَا، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ، فَقَالَ رَجُلٌ وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ- وَنَالَ مِنْهُ- إِنَّهُ تَرَكَ صَلَاتَهُ، وَانْطَلَقَ إِلَى دَابَّتِهِ. قَالَ: فَأَقْبَلَ أَبُو بَرَزَةَ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ فَقَالَ: إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ- أَوْ قَالَ: مَرَّاتٍ- وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَلَوْ أَنَّ دَابَّتِي ذَهَبَتْ إِلَى مَأْلَفِهَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَصَنَعْتُ مَا رَأَيْتُمْ. قَالَ: فَقُلْنَا لِلرَّجُلِ: مَا أَرَى اللَّهَ إِلَّا يَجْزِيكَ، سَبَّيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

٣٤٨٥- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا علي بن المبارك، عن

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٧٠، ١٩٧٩٠) من طريق شعبة به. والبخاري (٦١٢٧)، وابن خزيمة (٨٦٦) من طريق الأزرق بن قيس به.

(٢) البخاري (١٢١١).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٥/٦٢ من طريق عمرو بن مرزوق به.



يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ نَارِسُوعُ الرَّسُولُ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ<sup>(١)</sup>.

٣٤٨٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ وَإِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ يُونُسَ السُّوسِيَّ [٢/٢٣٠] قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ فَدَخَلَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي. قَالَ: فَجَاءَتْ عَقْرَبٌ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكَتْهُ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى عَلِيٍّ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ، فَلَمْ يَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا بَأْسًا<sup>(٢)</sup>.

٣٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سَلِيمَانَ المُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مَسْلَمَةَ

(١) الطيالسي (٢٦٦٢)، وعبد الرزاق (١٧٥٤)، وعنه أحمد (٧٨١٧). وأخرجه أحمد (١٠١١٦)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، وابن حبان (٢٣٥٢) من طريق علي بن المبارك به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأحمد (٧١٧٨)، والنسائي (١٢٠١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه ابن جرير في المنتخب من ذيل المذيل ص ٦٦٧ عن العباس بن الوليد به. والطبراني في الأوسط (٨٦٥٣) من طريق الأوزاعي به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٤: وفي طريق الطبراني عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره.



ابن قَعْنَبٍ، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفأك الحية ضربة بالسوط، أصبتها أم أخطأتها»<sup>(١)</sup>.

وهذا إن صحَّ فإنما أرادَ والله أعلمُ وقوعَ الكِفايةِ بها في الإتيانِ بالمأمورِ، فقد أمرَ ﷺ بقتلها، وأرادَ والله أعلمُ إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يُرَدَّ به المنع من الزيادة على ضربةٍ / واحدةٍ.

٢٦٧/٢

٣٤٨٨- فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن سهيل (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها [٢/٢٣٠ ظ] في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الثانية»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث خالد: «دون الأولى». وقال: «لِدُونِ الثَّانِيَةِ». والباقي سواً.

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٤٥)، والدارقطني كما في أطراف الغرائب (٥٢٢) عن إسماعيل ابن مسلمة به. وقال الذهبي ٧٠٥/٢: هذا منكر، وحميد صدوق ذو منكر.

(٢) أبو داود (٥٢٦٣). وأخرجه أحمد (٨٦٥٩)، والترمذي (١٤٨٢)، وابن ماجه (٣٢٢٩) من طريق سهيل به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٤٨٩- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن سُهيلٍ قال: حدَّثني أخي أو أختي، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «في أوَّلِ ضَرْبَةِ سَبْعِينَ حَسَنَةً»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بنِ يحيى ومحمدِ بنِ الصَّبَّاحِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٩٠- أخبرنا أبو سعيدٍ يحيى بنُ محمدٍ بنِ يحيى الخطيبُ الإسفرايينيُّ، أخبرنا أبو بحرٍ البربھاريُّ، حدثنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحميديُّ، حدثنا سُفيانُ، حدثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمرَ رأى ريشةً وهو في الصَّلَاةِ فضربَها برجله وقال: حَسِبْتُ أَنَّهَا عَقْرَبٌ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْمُصَلِّيِّ يَدْفَعُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٣٤٩١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني دَعْلَجُ بنُ أحمدَ السَّجَزِيُّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ التُّرْكِيُّ وموسى بنُ محمدٍ يَعْنِي الدُّهْلِيَّ قالا: حدثنا يحيى بنُ يحيى (ح) وحدثنا أبو جَعْفَرٍ كَامِلُ بنُ أحمدَ المُسْتَمَلِيَّ، أخبرنا أبو سهيلٍ بشرُ بنُ أحمدَ الإسفرايينيُّ، حدثنا داودُ بنُ الحسينِ البِيهَقِيُّ، حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي سعيدٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا كان

(١) أبو داود (٥٢٦٤).

(٢) مسلم (٢٢٤٠). وفي رواية محمد بن الصباح عند مسلم: حدثني أختي.

(٣) المصنف في المعرفة (١٠٤٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٠٦) عن ابن عينة به.

أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِيَذْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فليَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

٣٤٩٢- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ، [٢٣١/٢] حدثنا أبو خالدٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدِ الخُدريِّ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلِيَذْنُ مِنْهَا». ثم ساقَ معناه<sup>(٣)</sup>.

٣٤٩٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عليّ الحسينُ بنُ عليّ الحافظُ، أخبرنا عمرانُ بنُ موسى وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ قالا: حدثنا شيبانُ بنُ فروخَ، حدثنا سليمانُ بنُ المُغيرةِ، عن حميدِ بنِ هلالٍ قال: بينا أنا وصاحبٌ لي نتذاكرُ حديثًا إذ قال أبو صالحِ السَّمَّانُ: أنا أُحدِّثُكَ ما سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدريِّ ورأيتُ مِنْهُ. قال: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدِ نُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ دَخَلَ شابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ نَحْرَهُ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدِ، فَأَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قائمًا ونالَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ، ثُمَّ

(١) مالك ١/١٥٤، ومن طريقه أحمد (١١٢٩٩)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٧٥٦)، وابن حبان (٢٣٦٧). وأخرجه أحمد (١١٥٤٠)، وابن خزيمة (٨١٦) من طريق زيد بن أسلم به.

(٢) مسلم (٢٠٨/٥٠٥).

(٣) أبو داود (٦٩٨). وأخرجه ابن ماجه (٩٥٤) عن أبي كريب محمد بن العلاء به. وابن حبان (٢٣٧٢) من طريق أبي خالد الأحمر به.

زاحم الناس فخرج، فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي. قال: ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان: مالك «ولا بن أخيك» جاء يشتكيك؟ فقال أبو سعيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن شيبان بن فروخ، ورواه البخاري عن آدم بن أبي إياس عن سليمان<sup>(٣)</sup>.

٣٤٩٤- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن<sup>(٤)</sup> علي بن محمد المصري، حدثنا مقدم بن داود، حدثنا العباس / ابن طالب، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا يونس بن عبيد، عن [٢١ / ٢٣١ ظ] حميد بن هلال العدوي، عن أبي صالح، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يصلي فمر رجل من آل أبي معيط فمنعه، فأبى أن ينتهي فنبذه، فأبى فدفع في صدره ومروان يومئذ أمير على المدينة، فشكا ذلك إليه، فذكر ذلك مروان لأبي سعيد، فقال أبو سعيد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان». وإني قد كنت نهيتُه فأبى أن ينتهي<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي معمر عن

(١ - ١) في س: «ولأخيك».

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٠٧)، وأبو داود (٧٠٠)، وابن خزيمة (٨١٩) من طريق سليمان بن المغيرة به.

(٣) مسلم (٢٥٩/٥٠٥)، والبخاري (٥٠٩).

(٤) في س: «الحسين».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٨١٨) من طريق يونس بن عبيد به مختصرا.

عبد الوارث على لفظ حديث سليمان بن المغيرة مضمومًا إلى ذلك الإسناد<sup>(١)</sup>، وذلك منه تجوُّزٌ، إلا أنه رحمه الله أفردَه بالذكر على لفظه في كتاب بدء الخلق<sup>(٢)</sup>.

٣٤٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو بكر الحَنْفِيُّ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمان، حدَّثني صدِّقَةُ بنُ يسارٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبِي فَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ دُونَ مَا فِي أَوَّلِهِ مِنَ السُّتْرَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٩٦- حدثنا أبو محمد ابنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارثِ البَغْدَادِيُّ، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن يحيى بنِ الجَزَّارِ، عن صُهَيْبِ البَصْرِيِّ، عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَأَرَادَ جَدِّي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخارى (٥٠٩).

(٢) البخارى (٣٢٧٤).

(٣) الحاكم ١/٢٥١. وأخرجه ابن خزيمة (٨٠٠، ٨٢٠)، وعنه ابن حبان (٢٣٦٩)، من طريق أبي بكر

الحنفى به. وأحمد (٥٥٨٥)، وابن ماجه (٩٥٥) من طريق الضحاك به.

(٤) مسلم (٥٠٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٥٣)، وأبو داود (٧٠٩) من طريق شعبة به، وعندهما بدون ذكر صهيب. وينظر

علل ابن أبي حاتم ٢/١٠٠ (٢٤١)، وما سيأتى فى (٣٥٢٣، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦). وصححه الألبانى =



٣٤٩٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: [٢/٢٣٢و] هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ <sup>(١)</sup> ثَنِيَّةِ أَذَاخِرٍ <sup>(٢)</sup>، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ <sup>(٣)</sup> لَتَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا <sup>(٤)</sup> حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ ورائِهِ <sup>(٥)</sup>.

### باب إثم المار بين يدي المصلي

٣٤٩٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا علي بن الحسين الصفار، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أبو النضر:

= في صحيح أبي داود (٦٥٣).

(١) في س: «في».

(٢) أذاخر: جبل تضاف إليه الثنية، وهي قرب مكة من جهة المدينة، ويسمىها العامة اليوم: ريع ذاخر.

ينظر المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ١٨، والمعجم الكبير ١/١٦٠.

(٣) البهمة: ولد الضأن الذكر والأنثى. النهاية ١/١٦٨.

(٤) يدارئها: يدافعها. النهاية ٢/١١٠.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٠٨) عن مسدد به. وأحمد (٦٨٥٢) من طريق هشام به. قال الذهبي ٢/٧٠٧:

إسناده صالح.



لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح»،  
عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يكون سترة المصلي

٣٤٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا عبد الله بن  
يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي الأسود محمد  
ابن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: سئل  
رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرجل»<sup>(٣)</sup> (٤).

رواه مسلم / في «الصحیح» عن محمد بن عبد الله بن نمير عن المقرئ<sup>(٥)</sup>. ٢٦٩/٢

٣٥٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، [٢/٢٣٢ظ]

حدثنا أبو عبد الله محمد بن<sup>(٦)</sup> يعقوب، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى،  
حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني

(١) أبو داود (٧٠١)، ومالك ١/١٥٤، ومن طريقه أحمد (١١٥٤٠)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي

(٧٥٥)، وابن حبان (٢٣٦٦). وأخرجه ابن ماجه (٩٤٥)، وابن خزيمة (٨١٣) من طريق سالم به .

(٢) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧/٢٦١).

(٣) المؤخرة: بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء،

ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، وهي العود

الذي في آخر الرجل. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢١٦.

(٤) أخرجه النسائي (٧٤٥) عن العباس بن محمد به .

(٥) مسلم (٥٠٠/٢٤٤).

(٦) بعده في س: «عبد الله بن» .

أبو الأسود. فذكره بنحوه. رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب عن عبد الله بن يزيد مختصراً<sup>(١)</sup>.

٣٥٠١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو الأحوص (ح) وحدثنا أبو سعد الزاهد إماماً وأبو صالح قالوا: أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة قال: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا أبو الأحوص، عن سيماء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». وفي حديث أبي عبد الله: «فليصل ولا يبالى من يمر وراء ذلك»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى وقتيبة<sup>(٣)</sup>.

٣٥٠٢- وأخبرنا أبو صالح، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عمر بن عبيد، حدثنا سيماء بن حرب، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه قال: كُنَّا نُصَلِّيُ وَالذَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في

(١) مسلم (٥٠٠/٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥)، وابن حبان (٢٣٧٩) من طريق قتيبة به.

(٣) مسلم (٤٩٩/٢٤١).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٨٨)، وابن ماجه (٩٤٠)، وابن خزيمة (٨٤٢)، وابن حبان (٢٣٨٠) من طريق

عمر بن عبيد به.

«الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم وغيره<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ قال: مؤخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا أبو صالحٍ، أخبرنا جدِّي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، عن عطاءٍ قال: مؤخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ<sup>(٣)</sup>. وقالَ معمرٌ عن قتادةَ: ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٠٣- أخبرنا [٢/٢٣٣ و] أبو الحسنِ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ ابنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا مُعتمرٌ، عن عبیدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا ذَهَبَتِ الرَّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ. أَوْ قَالَ: مُؤخِرَتِهِ<sup>(٥)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ المُقدَّميِّ وزادَ فيه: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٠٤- أخبرنا عليُّ بنُ بشرانَ، أخبرنا إسماعيلُ الصَّفَّارُ، حدثنا

(١) مسلم (٢٤٢/٤٩٩).

(٢) أبو داود (٦٨٦). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٣٧): صحيح مقطوع.

(٣) عبد الرزاق (٢٢٧٢).

(٤) عبد الرزاق (٢٢٩٨)، وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣١٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٦٨)، وعنه مسلم (٢٤٧/٥٠٢) من طريق معتمر به.

(٦) البخاري (٥٠٧).

الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي إلى بعيره وهو معرض بينه وبين القبلة<sup>(١)</sup>. وقوله: أفرأيت؟ من قول عبيد الله لنافع.

٣٥٠٥- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا يوسف بن يعقوب الحمادي. فذكر الحديث نحو حديث المقرئ قال الشيخ أبو بكر: يشبهه أن يكون قوله: أفرأيت. من كلام عبيد الله لنافع لا من كلام نافع لعبيد الله؛ وذلك أن إبراهيم بن موسى والقاسم بن زكريا أخبراني قالا: حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي فيعرض البعير بينه وبين القبلة. قال القاسم في حديثه: قال عبيد الله: سألت نافعاً: إذا ذهبت الإبل كيف يصنع؟ قال: كان يعرض مؤخرة الرّحل بينه وبين القبلة<sup>(٢)</sup>.

٣٥٠٦- أخبرنا أبو علي الرّوذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلّى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتّخذها الأمراء<sup>(٣)</sup>. [٢٣٣/٢] رواه البخاري في «الصحیح» عن إسحاق، ورواه

(١) أخرجه مسلم (٢٤٨/٥٠٢)، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢)، وابن خزيمة (٨٠١)، وابن حبان (٢٣٧٨) من طريق عبيد الله به بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٦١٢٨) عن عبيدة بن حميد به.

(٣) أبو داود (٦٨٧). وأخرجه أحمد (٦٢٨٦) عن ابن نمير به. وأحمد (٤٦١٤)، والنسائي (٧٤٦)، =

مسلم عن محمد بن عبد الله بن نُمير<sup>(١)</sup> وغيره عن عبد الله بن نُمير<sup>(١)</sup>.

٣٥٠٧- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن ٢/٢٧٠

يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العُميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ بالأبطح قال: فجاءه بلال فأذنه بالصلاة. قال: فدعا بوضوء فتوضأ. قال: فجعل الناس يأتون ووضوء رسول الله ﷺ فيتمسحون به، ثم أخذ بلال العنزة فمشى بها مع رسول الله ﷺ. قال: ثم أقام الصلاة وركزها بين يديه، وصلى ركعتين. قال: والظعن يمرّون بين يديه؛ المرأة والحمار والبعير<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق، ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور وعبد بن حميد، جميعاً عن جعفر بن عون<sup>(٣)</sup>.

ورواه شعبة عن عون عن أبيه فقال: يمرّ خلف العنزة المرأة والحمار<sup>(٤)</sup>.

٣٥٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي

إسحاق المزكي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد

= وابن ماجه (٩٤١، ١٣٠٥)، وابن خزيمة (٧٩٩، ١٤٣٣) من طريق عبيد الله به، وعندهم

باختصار سوى ابن ماجه فى الموضع الثانى فىمثل لفظ المصنف .

(١ - ١) ليس فى: س .

والحديث عند البخارى (٤٩٤)، ومسلم (٢٤٥/٥٠١) .

(٢) أخرجه البزار (٤٢٢١) من طريق جعفر بن عون به بنحوه، وقد تقدم من طرق أخرى فى (١٨٧١) -

(١٨٧٥)، وسيأتى فى (٥٢٩٣) .

(٣) البخارى (٦٣٣)، ومسلم (٢٥١/٥٠٣) .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٤٣)، والبخارى (٤٩٥)، وأبو داود (٦٨٨) من طريقه شعبة به .

ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، حدثنا حرملة يعني ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال النبي ﷺ: «ليستز أحدكم صلاته ولو بسهم»<sup>(١)</sup>.

٣٥٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن هشام بن مئاس النُميرِيُّ الدَّمشقيُّ، حدثنا حرملة بن عبد العزيز الجُهنيُّ، حدثني عمي عبد الملك، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ قال: «استيروا في صلاتكم ولو بسهم»<sup>(٢)</sup>.

### باب الخط إذا لم يجد عصا

٣٥١٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، [٢/٢٣٤] أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ (ح) وأخبرنا أبو الحسن المُقرِّيُّ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشر بن المُفضَّل، حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو ابن محمد بن حريث، أنه سمع جدّه حريثًا يُحدِّث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا، ثم لا يضربه ما مرَّ أمامه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاكم ٢٥٢/١ بدون ذكر عم حرملة. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٨٧/٤، والطبراني (٦٥٤٠) من طريق حرملة به.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٤٠)، وابن خزيمة (٨١٠) من طريق عبد الملك بن الربيع به. قال الذهبي ٢/٧٠٩: إسناده بذلك.

(٣) أبو داود (٦٨٩). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧١/٣، وابن خزيمة (٨١٢) من طريق =



وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ<sup>(١)</sup>.

ورواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ كَمَا:

٣٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَائِمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُخِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥١٢- وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ بَشْرِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

/ وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ ٢٧١/٢

= بشر بن المفضل به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٣٤).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧١/٣ من طريق روح به. وأحمد (٧٣٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧١/٣، وابن ماجه (٩٤٣) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٩٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧١/٣، وابن خزيمة عقب (٨١٢) من طريق الثوري به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٤٣) من طريق حميد بن الأسود به، وفيه: عن جده. بدلا من: عن أبيه.

جَدَّهُ حُرَيْثٌ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُخْتَصَرًا<sup>(٢)</sup>. [٢/٢٣٤ظ] وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْحَمِيدِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ الْعُدْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.  
ثُمَّ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ شَكَّ فِيهِ<sup>(٥)</sup> .

٣٥١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ وَاسٍ قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بَارِضٍ فَلَاةٍ فَلْيَتَصَبَّ عَصًا». قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ؛ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَبُو عَمْرِو ابْنِ مُحَمَّدٍ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو؟ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبِ بِهِ. وَابْنُ خَرَّابٍ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٧١/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهِ .

(٢) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٢٨٦) .

(٣) لَيْسَ فِي: س .

(٤) الْحَمِيدِيُّ (٩٩٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٠٤٩). وَذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ ١١٨/٢ عَنْ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٩٢) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِي عَمْرِو ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ابن عمرو. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَابِنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مُحَمَّدٍ. فَسَكَتَ سُفْيَانُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ عَمْرٍو أَوْ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: كُنْتُ أَرَاهُ أَخًا لِعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ. وَقَالَ مَرَّةً: الْعُذْرِيُّ. <sup>(١)</sup> قَالَ عَلِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ جَاءَنَا إِنْسَانٌ بَصْرِيٌّ لَكُمْ <sup>(٢)</sup> عْتَبَةُ ذَاكَ أَبُو مُعَاذٍ فَقَالَ: <sup>(٣)</sup> إِنِّي لَقَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ. قَالَ عَلِيُّ: ذَلِكَ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ حَتَّى وَجَدَهُ. قَالَ عُتْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَخَلَطَهُ عَلِيُّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا يَشُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَشُدُّونَهُ بِهِ؟ <sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع. وكأنه رحمه الله عثر على ما نقلناه [٢/٢٣٥] من الاختلاف في إسناده، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

(١ - ١) في س: «ذاك أبو معاذ وقال». وأشار في الحاشية أنه جاء في نسخة كالمثبت هنا من النسخة المطبوعة.

(٢) كذا جاءت هذه الكلمة في س، م، ولم ترد في المعرفة للمصنف، وستأتي الإشارة إلى مكانها في النسخة س.

(٣) المصنف في المعرفة (١٠٥٠). وأخرجه أبو داود (٦٩٠) من طريق ابن المديني به نحوه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٣٥).

أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ قال: قال أبو داودَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ فَقَالَ هَكَذَا. يَعْنِي عَرْضًا<sup>(١)</sup> مِثْلَ الْهَيْلَالِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بِالطَّوْلِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ الْحُمَيْدِيَّ عَنِ الْخَطِّ، فَأَوْمَأَ لِي مِثْلَ الْهَيْلَالِ الْعَظِيمِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ

٣٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلْمَةَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمُصْحَفِ. قُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنِ مَكِّيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) في س: «جوزا».

(٢) أبو داود عقب (٦٩٠).

(٣) المصنف في المعرفة (١٠٤٩).

(٤) أحمد (١٦٥١٦). وأخرجه ابن ماجه (١٤٣٠)، وابن حبان (١٧٦٣) من طريق يزيد بن أبي عبيد به بنحوه.

(٥) البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٢٦٣/٥٠٩).

## بابُ السُّنَّةِ فِي وَقُوفِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى أُسْطُوَانَةٍ

## أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوَهَا

٣٥١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الْأَلْهَانِيُّ<sup>(١)</sup> (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ

الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ

/ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، ٢٧٢/٢

عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرِ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢/٢٣٥ ظ] يُصَلِّي إِلَى عَوْدٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا

شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا. لَفْظُ

حَدِيثِ الدَّمَشْقِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الصَّغَانِيِّ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ الْبَجَلِيُّ:

حَدَّثَنِي الْمُهَلَّبُ بْنُ حُجْرِ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ضُبَاعَةُ. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ

الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

كَامِلٍ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرِ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّامِ، عَنْ أَبِيهَا

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ جَعَلَهَا عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ

(١) فِي س: «الهلالي». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٨١/٢١.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٦٩٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٢٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشِ بِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ٧١٠/٢: الْوَلِيدُ وَآؤ.

حاجبه الأيسر، لم يتوسَّطها<sup>(١)</sup>.

ورواه محمد بن حمير وبقية بن الوليد عن الوليد بن كامل فقال:  
المقداد<sup>(٢)</sup>.

وقيل عن بقية في رواية أخرى عنه: المقدام<sup>(٣)</sup>. والمقداد أصح، فالله  
تعالى أعلم.

والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي<sup>(٤)</sup>، قال البخاري:  
عنده عجائب<sup>(٥)</sup>. والله تعالى أعلم.

### بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٣٥١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن  
يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالا: حدثنا يعقوب بن  
إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي، عن سهل

(١) المعرفة والتاريخ ١٦١/٢، ١٦٢ وعنده: المقداد، بدلا من: المقدام.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١٦٢/٢ من طريق محمد بن حمير وبقية به. وابن  
عدى في الكامل ٢٥٤٢/٧ من طريق بقية به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٢١) من طريق بقية به.

(٤) هو الوليد بن كامل بن معاذ، أبو عبيدة بن أبي الوليد الشامي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير

للبخاري ١٥٢/٨، والجرح والتعديل ١٤/٩، وثقات ابن حبان ٥٥٤/٧، والكامل لابن عدى ٧/

٢٥٤١، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨٦/٣، وتهذيب الكمال ٧/٣١، وقال ابن حجر في

التقريب ٣٣٥/٢: لين الحديث.

(٥) التاريخ الكبير ١٥٢/٨.



ابن سعد قال: كان بين مُصَلِّي النبي ﷺ وبين الجدارِ مَمَرٌ الشَّاةِ<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عمرو بن زُرارة عن عبد العزيز، ورواه مسلمٌ عن يعقوبَ الدَّورقيِّ<sup>(٢)</sup>.

٣٥١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانيُّ قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيبانيُّ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، عن [٢٣٦/٢] يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: لم يكن بين المنبر وبين الحائطِ إلا قدرُ مَمَرٍ الشَّاةِ<sup>(٣)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مكِّي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد<sup>(٤)</sup>.

٣٥١٩- أخبرنا أبو عليَّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السَّرح قالوا: حدثنا سُفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة يبلغُ به النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»<sup>(٥)</sup>. قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد

(١) أخرجه ابن خزيمة (٨٠٤)، وابن حبان (٢٣٧٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وأبو داود (٦٩٦)، وابن حبان (١٧٦٢) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به.

(٢) البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨/٢٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٢) من طريق أبي عاصم به.

(٤) البخاري (٤٩٧).

(٥) أبو داود (٦٩٥). وأخرجه أحمد (١٦٠٩٠)، والنسائي (٧٤٧)، وابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣) من طريق سُفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٤٣).

ابن سَهْلٍ عن أبيه، أو عن محمد بن سَهْلٍ، عن النبي ﷺ. وقال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

٣٥٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد، حدثنا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، أخبرنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ فَلْيَتَدَنَّ مِنْهُ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلاً:

٣٥٢١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك داود بن قيس المدني، أن نافع بن جبير بن مطعم حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ، وليتَدَنَّ مِنْ سِتْرَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: قد أقام إسناده سُفيان بن عُيينة، وهو حافظ حجة.

/ [٢/٢٣٦ظ] باب من صلى إلى غير سترة

٢٧٣/٢

٣٥٢٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا

(١) أخرجه عبد بن حميد (٤٤٦) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) ابن وهب (٣٩٧). وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٣) عن داود بن قيس به.

أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَجِئْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ لِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ رَاهَقْتُ الْاِحْتِلَامَ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ يَرْتَعُ وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: قول ابن عباس: إلى غير جدار. يعنى والله أعلم: إلى غير ستر<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس رحمه الله في هذا الحديث في كتاب المناسك<sup>(٤)</sup>، ورواه في كتاب الصلاة دون هذه اللفظة، ورواه الشافعي رحمه الله عنه في القديم كما رواه في المناسك، وفي الجديد كما رواه في الصلاة.

(١) مالك ١/١٥٥، ١٥٦، ومن طريقه أحمد (٣١٨٤، ٣١٨٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٦٤)، وابن خزيمة (٨٣٤)، وابن حبان (٢١٥١، ٢٣٩٣). وسيأتي في (٣٥٤٣، ٣٥٤٤) من طرق أخرى عن مالك.

(٢) البخاري (٧٦).

(٣) الشافعي في اختلاف الحديث ص ١٣٩.

(٤) الموطأ برواية ابن بكير (٤/٢١ ظ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٣٥٧).

٣٥٢٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إمامنا، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا سعدان بن نصر المخرمي، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى ابن الجزار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء<sup>(١)</sup>.

وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس، وسيرد بعد هذا إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

٣٥٢٤- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، [٢/٢٣٧] أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا سعدان ابن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن بعض أهله، أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرّون بين يديه، ليس بينه وبين الطواف سترة<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن ابن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد يقول: سمعت عليًا يعني ابن المديني يقول في هذا

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٥) عن أبي معاوية به. وقال الهيثمي في المجمع ٦٣/٢: وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف.

(٢) سيأتي في (٣٥٥٠، ٣٥٥١). وقال الذهبي ٧١١/٢: شاهده أوهى منه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٤١)، وعنه أبو داود (٢٠١٦)، عن سفيان به. وضعفه الألباني في ضعيف =

الحديث: قال سُفيانُ: سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ<sup>(١)</sup>. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَهَبْتُ إِلَى كَثِيرٍ فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ: حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي، عَنْ جَدِّي الْمُطَّلِبِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ عَلِيُّ: قَوْلُهُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي. شَدِيدٌ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَثْمَانُ: يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَضْبِطْهُ.

قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال: حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب<sup>(٣)</sup>. ورواية ابن عينة أحفظ.

٢٧٤/٢

/باب من قال: يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة؛

المرأة والجمار والكلب الأسود

٣٥٢٥- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السَّمَاكِ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المُنَادِي، حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن الصَّامِتِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ [٢/٢٣٧ ظ] إِذَا لَمْ يَكُنْ

= أبي داود (٤٣٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٤٤)، والنسائي (٧٥٧)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن خزيمة (٨١٥) من طريق

ابن جريج به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٤١).

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد (٢٧٢٤٣) عن سفيان به.

(٣) أخرجه الطبراني ٢٠/٢٩٠ (٦٨٤) من طريق ابن جريج به.

بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ  
فَمَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَبْيَضِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي  
«الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَجَرِيرِ بْنِ  
حَازِمٍ وَسَلْمِ بْنِ أَبِي الدِّيَالِ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، فَسَاقَ حَدِيثَ  
يُونُسَ، ثُمَّ أَحَالَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْبَاقِينَ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مِنْهُ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ تَجَوَّزُ،  
فَحَدِيثُ بَعْضِهِمْ كَمَا:

٣٥٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ،

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
ابْنَ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرَأَةَ  
وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْكَلْبِ  
الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْقِهِ<sup>(٤)</sup>. وَهَكَذَا قَالَهُ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ حُمَيْدِ،

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٣٣)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢)، وابن خزيمة (٨٣٠)، وابن حبان (٢٣٨٥) من طريق شعبة به. والنسائي (٧٤٩) من طريق حميد بن هلال به.

(٢) مسلم (٥١٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٣٨٤) من طريق شيبان بن فروخ به. وأحمد (٢١٤٠٢)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٣٢١٠) من طريق سليمان بن المغيرة به مختصراً.

(٤) مسلم (٥١٠/...).



جَعَلَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ، ثُمَّ جَعَلَهُ مَرْفُوعًا بِالسُّؤَالِ فِي آخِرِهِ .  
وَأَعْرَضَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الصَّامِتِ، وَاحْتَجَّ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْحُقَاطِ .

وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ  
وَخِلَافِهِ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ  
يَلْهُو بِبَعْضِ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقْطَعُهُ عَنِ الْاِسْتِغَالِ بِهَا، لَا أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup> .  
وَهَذَا [٢/٢٣٨] الَّذِي حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ أَوْلَى بِهِ، فَتَحْنُ نَحْتَجُّ بِمِثْلِ إِسْنَادِ  
هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَهُ شَوَاهِدُ بَعْضُهَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ  
الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ،  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ  
الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup> .

وَيُرَوَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> . وَقِيلَ: عَنْهُ

(١) ينظر اختلاف الحديث ص ١٣٩، ١٤٠، ومعرفة السنن والآثار ٢/١٢٣، ١٢٤ .

(٢) قال الذهبي ٢/٧١٣: إن احتججت به فهو نص في قطع الصلاة وفسادها .

(٣) مسلم (٥١١) .

(٤) أخرجه أحمد (٩٤٩٠) من طريق قتادة به .

عن زُرارة عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. وقيل: عنه عن الحسنِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُعَقَّلٍ<sup>(٢)</sup>، كِلَاهُمَا عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصَرًا<sup>(٣)</sup>.

٣٥٢٨- وأخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ بنِ عمرِ بنِ قَتَادَةَ، أخبرنا عليُّ بنُ الفضلِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلِ الخُزَاعِيِّ، أخبرنا أبو شُعَيْبِ الحَرَّانِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ المَدِينِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ»<sup>(٤)</sup>. قال يَحْيَى هو القَطَّانُ: لم يَرَفَعْ هذا الحديثَ أَحَدٌ عن قَتَادَةَ غَيْرُ شُعْبَةَ. قال يَحْيَى: وأنا أَفْرُقُهُ<sup>(٥)</sup>. قال: ورواه ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ وهِشَامٌ عن قَتَادَةَ. يَعْنِي مَوْقُوفًا<sup>(٦)</sup>. قال يَحْيَى: وَبَلَّغَنِي أَنَّ هَمَّامًا يُدْخِلُ بَيْنَ قَتَادَةَ وَجَابِرِ بنِ زَيْدِ أَبِي الخَلِيلِ<sup>(٧)</sup>. قال عَلِيُّ: وَلَمْ يَرَفَعْ هَمَّامٌ الحديثَ.

قال الشيخ رحمه الله: والثابتُ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ يُكْرَهُ<sup>(٨)</sup>. وَذَلِكَ يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ مَعَ قَوْلِهِ: يَقْطَعُ. عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ

(١) أخرجه أحمد (٧٩٨٣)، وابن ماجه (٩٥٠) من طريق قتادة به. وفي الزوائد: إسناده صحيح. فقد احتج البخارى بجميع رواته.

(٢) فى س: «معقل».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٩٧)، وابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (٢٣٨٦) من طريق قتادة به. قال الذهبى عن إسناده ابن ماجه: إسناده قوى. المهذب ٧١٣/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٤١)، وأبو داود (٧٠٣)، والنسائى (٧٥٠)، وابن ماجه (٩٤٩)، وابن خزيمة (٨٣٢) من طريق يحيى بن سعيد به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٦٥١).

(٥) يعنى: أخشاه، وأخاف أن يكون غلط فيه شعبة.

(٦) أخرجه النسائى (٧٥٠) من طريق هشام به. وذكره أبو داود عقب (٧٠٣) عن هشام وابن أبى عروبة به.

(٧) ذكره ابن عدى فى الكامل ٥/٢٠٢١، ٢٥٩١ من طريق همام به.

(٨) سيأتى فى (٣٥٥٦).

بِالْقَطْعِ غَيْرِ الْإِفْسَادِ .

وَيُرَوَّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢/٢٣٨ ظ] رضي الله عنهما :

٣٥٢٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : ٢/٢٧٥

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ أَحْسِبُهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ وَالْخَنْزِيرُ، وَيَكْفِيكَ إِذَا كَانُوا مِنْكَ عَلَى قَدْرِ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ لَمْ يَقْطَعُوا صَلَاتَكَ»<sup>(١)</sup> .

٣٥٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ الشُّتْرَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ...». وَلَمْ يَذْكُرِ النَّصْرَانِيَّ قَالَ : «وَالْمَرْأَةُ». وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَائِضَ. قَالَ : «وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرَّوَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْرِ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ»<sup>(٢)</sup> .

٣٥٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٧٤ - متخبر)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٥٨/١، وابن جرير في تهذيبه

(٥٨٥ - تنمة مسند عبد الرحمن بن عوف)، وابن عدى في الكامل ٤٢٦/٦ من طريق معاذ بن هشام.

(٢) أبو داود (٧٠٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٣٧).

ابن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال: «اللهم اقطع أثره». فما مشيت عليها<sup>(١)</sup> بعد<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٢- أخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا أبو حيوة، عن سعيد بإسناده ومعناه، زاد فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره». قال أبو داود: ورواه أبو مسهر عن سعيد: «قطع صلاتنا»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٣- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن سعيدهمذاني [٢٣٩/٢] وسليمان بن داود قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه نزل بتبوك وهو حاج، فإذا رجل مقعد، فسألته عن أمره فقال: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حتى، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: «هذه قبلتنا». ثم صلى إليها. قال: فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره». فما قمت عليها إلى يومي هذا<sup>(٤)</sup>.

(١) في س، م: «عليه». والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) المصنف في الدلائل ٢٤٣/٥، وأبو داود (٧٠٥). وأخرجه أحمد (١٦٦٠٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٣٨).

(٣) المصنف في الدلائل ٢٤٣/٥، وأبو داود (٧٠٦). قال الذهبي ٧١٤/٢: رواه أبو مسهر عن سعيد فقال: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يزيد بن جابر عن يزيد بن نمران عن المقعد، وهذا أقوى طرقه.

(٤) المصنف في الدلائل ٢٤٣/٥، ٢٤٤، وأبو داود (٧٠٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٠).

## باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة

٣٥٣٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي صلاته من الليل وأنا مُعترضةً بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة، وأخرجه البخاري من حديث عقيل وابن أخي الزهري عن الزهري<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعتُ عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما تقولون فيما يقطع الصلاة؟ قال: المرأة والجمار. قالت: إن المرأة لدايةٌ سوء! لقد رأيتني مُعترضةً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاعتراض الجنابة وهو يُصلي<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم من حديث شعبة<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٦- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا [٢/٢٣٩ظ] عبد الله بن جعفر،

(١) المصنف في الصغرى (٩٤٥). وأخرجه أحمد (٢٤٠٨٨)، وابن ماجه (٩٥٦)، وابن خزيمة (٨٢٢)

من طريق سفيان بن عيينة به. وسيأتي في (٣٧٤٧).

(٢) مسلم (٢٦٧/٥١٢)، والبخاري (٣٨٣، ٥١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٧)، وابن حبان (٢٣٩٠) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٢٦٩/٥١٢).



حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. قال شُعبَةُ: قال سعدٌ: وأحسبُها قالت: وأنا حائضٌ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٧- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرنا أبو المثنى وأبو مُسلمٍ قالا: حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ زوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كُنْتُ أَنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَيْ فِي قِبَلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قامَ بَسَطَتْهُمَا. قالت: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن القَعْنَبِيِّ، ورواه مسلمٌ عن يحيى بنِ يحيى عن مالكٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٨- وأخبرنا أبو عليَّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ أنها قالت: كُنْتُ مُعْتَرِضَةً فِي قِبَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَمَامَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ قال: «تَنَحَّيْ»<sup>(٣)</sup>. وقال عُرْوَةُ، عن عائشةَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي وَأَوْتَرْتُ.

(١) الطيالسي (١٥٦٠). وأخرجه أحمد (٢٤٦٢٩، ٢٤٦٦٤)، وأبو داود (٧١٠) من طريق شعبة به.

(٢) تقدم تخريجه في (٣٤٧٥).

(٣) أبو داود (٧١٤). وأخرجه أحمد (٢٥٤٨٩)، وابن حبان (٢٣٤٦) من طريق محمد بن عمرو به.



وَذَلِكَ أَصَحُّ<sup>(١)</sup> .

٣٥٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها . قال: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، وذكر عندها ما يقطع الصلاة؛ الكلب والجمار [٢/٢٤٠ و]، والمرأة، فقالت عائشة رضي الله عنها: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب! والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عمر ابن حفص، ورواه مسلم عن عمر وغيره<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٠- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال: قيل لها: إن ناساً يقولون: إن الصلاة يقطعها الكلب والجمار والمرأة. قالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمير! وربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا على السرير بينه وبين القبلة، فيكون لي حاجة فأنسل من قبل رجلي السرير

(١) تقدم في (٣٥٣٤، ٣٥٣٦)، وسيأتي في (٣٥٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٣٩)، وابن خزيمة (٨٢٥) من طريق حفص به، وعند أحمد بالإسناد الهاني.

(٣) البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢/٢٧٠).

كراهية أن أستقبله بوجهي<sup>(١)</sup> .

٣٥٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد الثقفي، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: عدلتمونا بالكلاب والحمر! لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجئ رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلّي، فأكره أن أسنحه<sup>(٢)</sup>، فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من إحافى<sup>(٣)</sup>. قال قتيبة في حديثه: [٢/٢٤٠ ظ] حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال الأسود، عن عائشة. رواه البخاري في «الصحيح» عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>.

### باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة

٣٥٤٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً،

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٥٣)، وابن خزيمة (٨٢٦) من طريق أبي معاوية به .

(٢) أي: أسير أمامه وأقوم في وجهه فأقطع صلاته. وقد يكون «أسنحه» هنا: أتعرض له في صلاته. مشارق الأنوار ٢/٢٢٢ .

(٣) مسند إسحاق بن راهويه (١٤٨٧). وأخرجه أحمد (٢٥٤١٢)، والنسائي (٧٥٤) من طريق منصور به .

(٤) البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٢٧١/٥١٢) .

أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، حدثه عبيد الله بن عبد الله، سمع ابن عباس يقول: جئت أنا والفضل بن العباس يوم عرفة ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ونحن على أتان لنا، فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع، ولم يقل لنا رسول الله / ﷺ شيئاً<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن ٢٧٧/٢ يحيى وغيره عن ابن عيينة<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقبلت راجباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد<sup>(٣)</sup>. وفي حديث الشافعي: فأرسلت حماري ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد.

(١) المصنف في الصغرى (٩٤٧). وتقدم في (٣٥٢٢) بنحوه.

(٢) مسلم (٢٥٦/٥٠٤).

(٣) المصنف في المعرفة (١٠٥٢)، والشافعي ١٨٨/١ (٢٠٥ - شفاء العي). وأخرجه أبو داود

(٧١٥) عن القعنبى به. وتقدم في (٣٥٢٢) من طريق مالك. وصححه الألبانى في صحيح أبى

داود (٦٥٩).

٣٥٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى [٢/٢٤١ و] قال: قرأت على مالك. فذكره بمثل حديث القعنبى إلا أنه قال: بين يدي الصف. وقال: فلم ينكر ذلك على أحد<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب فقال: فى حجة الوداع<sup>(٣)</sup>. ورواه معمر عن ابن شهاب فقال: فى حجة الوداع. أو قال: يوم الفتح<sup>(٤)</sup>. وحجة الوداع أصح.

ورؤينا فى رواية مالك فى كتاب المناسك من «الموطأ» أنه قال فى هذا الحديث: إلى غير جدار. قال الشافعى رحمه الله: يعنى والله أعلم: إلى غير ستر<sup>(٥)</sup>.

وذلك يدل على خطأ من زعم أنه صلى إلى ستر، وأن ستر الإمام ستره المأموم، فلذلك لم يقطع مرور الحمار بين أيديهم صلاتهم، فى رواية مالك دليل على أنه صلى إلى غير ستر، والله تعالى أعلم.

(١) مالك ١/١٥٥، ١٥٦.

(٢) البخارى (٤٩٣، ٨٦١)، ومسلم (٥٠٤/٢٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٤/٢٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٥٤)، ومسلم (٥٠٤/٢٥٧)، والترمذى (٣٣٧)، وابن خزيمة (٨٣٤) من طريق معمر به.

(٥) الموطأ برواية ابن بكير (٤/٢١ - مخطوط)، وبرواية مصعب (١٣٥٧)، وتقدم فى (٣٥٢٢).

٣٥٤٥- أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخُزَاعِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا عِنْدَهُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: الْكَلْبُ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَوْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُرْتَدِفِينَ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي خَلَاءٍ، فَتَزَلْنَا عَنِ الْحِمَارِ وَتَرَكَنَاهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَمَا بِالَاهُ<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَجَاءَت جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تَشْتَدَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاقْتَلْتَا<sup>(٢)</sup> فَأَخَذَهُمَا فَتَزَعَّ إِحْدَاهُمَا مِنْ الْأُخْرَى فَمَا بِالَاهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ [٢/٢٤١ ظ] بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ صُهَيْبٍ، قُلْتُ: مَنْ صُهَيْبٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَنْصَرِفْ لِذَلِكَ، وَجَاءَت جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بُرُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَعَّ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي بِذَلِكَ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا -

(١) فما بالاه: أى: ما اكرث وما التفت، يقال: لا أباليه، ولا أبالي منه. عون المعبود ١/٢٦١.

(٢) فى س: «فأقبلتنا». وفى حاشية م: «أقبلتنا».

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٧)، وابن خزيمة (٨٣٧، ٨٨٢)، وابن حبان (٢٣٨١) من طريق جرير به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٦٦١).

وَلَمْ يَنْصَرِفْ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس قال: جئت أنا وغلأم من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ في الصلاة، فأرسلنا الحمار ودخلنا في الصلاة، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تسبقان، ففرج النبي ﷺ بينهما ولم يقطع عليه شيئاً، وسقط جدى بين يديه من كوة فلم يقطع عليه صلاته<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى قراءة، و<sup>(٣)</sup> حدثنا عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظاً قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن منقذ المصري، حدثني إدريس يعني ابن يحيى، عن بكر بن مضر، عن صخر ابن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! سبحان الله! فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «مَنْ

(١) الطيالسي (٢٨٨٥). وأخرجه أحمد (٢٠٩٥، ٣١٦٧)، والنسائي (٧٥٣)، وابن خزيمة (٨٣٦) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٠٤) من طريق سفيان به. وأحمد (٢٢٢٢)، وابن ماجه (٩٥٣) من طريق الحسن العرنى به. في الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع.

(٣) سقط من: س، م. وتقدمت ترجمته في (١٠٧٨).



المُسَبِّحُ أَنْفًا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؟». قال: فقال: أنا يا رسول الله، إني سمعتُ أَنَّ الْجِمَارَ يَقَطَعُ [٢/٢٤٢و] الصَّلَاةَ. قال: «لا يَقَطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم قال: قيل لابن عمر: إنَّ عبدَ الله بنَ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ يقولُ: يَقَطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ والجِمَارُ. فقال ابنُ عمر: لا يَقَطَعُ صَلَاةَ المُسْلِمِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

### باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره

#### بين يديه لا يفسد الصلاة

٣٥٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطارُ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عَبَّاسًا في بادية لنا ولنا كُليبةٌ وجمارةٌ ترعى، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ وهما بين يديه لم تؤخرا ولم تُزجرا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٩)، والدارقطني ٣٦٧/١ من طريق إبراهيم بن منقذ به. والباغندي (٨) من طريق إدريس بن يحيى به. قال الذهبي ٧١٧/٢: صخراتهم بالوضع، وهذا خبر منكر جدًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٥١٥ - مسند عبد الرحمن بن عوف)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٦٣/١ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٧)، والنسائي (٧٥٢) من طريق حجاج به. وأنكره الألباني في ضعيف النسائي (٣٠).

٣٥٥١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو

داودَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، عن يحيى بنِ أيُّوبَ، عن محمدِ بنِ عمرِ بنِ عليٍّ، عن عَبَّاسِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسِ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ قال: أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ ونحنُ في باديةٍ ومعه عَبَّاسٌ، فصلَّى في صحراءٍ ليسَ بينَ يديه سُرَّةٌ وحِمارةٌ لنا وكُليبةٌ تعبثانِ بينَ يديه، فما بالي ذلك<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٢- أخبرنا أبو الحسين<sup>(٢)</sup> محمدُ بنُ الحسينِ بنِ الفضلِ القَطَّانُ

بيَّغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلِ الصَّفَّارِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا أبو أسامةَ، حدثنا مُجالِدٌ، عن أبي الوَدَّاعِ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ [٢/٢٤٢ ظ] شَيْءٌ، وادراً ما اسْتَطَعَتْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٣- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المُقَرِّيِّ، أخبرنا الحسنُ

ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدثنا مُجالِدٌ، حدثنا أبو الوَدَّاعِ قال: مرَّ شابٌّ من قُرَيْشٍ بينَ يديَّ أبي سعيدٍ وهو يُصَلِّي فدَفَعَهُ، ثم عادَ فدَفَعَهُ، ثم عادَ فدَفَعَهُ، ثلاثَ مرَّاتٍ، فلَمَّا انصَرَفَ قال: إِنَّ الصَّلَاةَ لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ

(١) المصنف في المعرفة (١٠٥٧). وأبو داود (٧١٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٢).

(٢) في س، م: «الحسن». وتقدمت ترجمته في (٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٩) من طريق أبي أسامة به. قال الذهبي ٧١٠١/٢: مجالد ضعيف.

قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان»<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٤- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سعيد

عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام وشعبة قالا: حدثنا قتادة، عن سعيد، أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرءوهم ما استطعتم<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٥- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر

المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، / عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل الباهلي، عن إبراهيم بن يزيد المكي،

عن سالم بن عبد الله فرّعه<sup>(٤)</sup>، والصحيح موقوف.

٣٥٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن سيماء، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس فقيل له: أيقطع الكلب والجمار والمرأة الصلاة؟ فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٠) عن مسدد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٦٤/١ من طريق هشام وشعبة به، ولفظه: وادرءوا عنها ما استطعتم.

(٣) مالك ١٥٦/١.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣٦٧/١، ٣٦٨ من طريق يحيى به.

الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿ [فاطر: ١٠]. فما يَقْطَعُ هذا؟ ولكن يُكْرَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا [٢/٢٤٣] و[سفيان]. فذكره بنحوه .

### بَابُ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى نَائِمٍ أَوْ مُتَحَدِّثٍ

٣٥٥٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت يعني<sup>(٢)</sup> لعمر بن عبد العزيز: حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»<sup>(٣)</sup>. وهذا أحسن ما روى في هذا الباب، وهو مُرْسَلٌ .

ورواه هشام بن زياد أبو المقدم عن محمد بن كعب<sup>(٤)</sup>، وهو متروك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٥١٨ - مسند عبد الرحمن بن عوف)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٥٩/١ من طريق سفيان به .

(٢) ليس في: م .

(٣) أبو داود (٦٩٤). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦٤٢).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٦٧٤ - منتخب) من طريق هشام به .

(٥) هو هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي أبو المقدم. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٠٠/٨، والجرح والتعديل ٥٨/٩، والمجروحين لابن حبان ٨٨/٣، وتهذيب الكمال ٢٠٠/٣٠، وتهذيب التهذيب ٣٨/١١، وقال ابن حجر في التقریب ٣١٨/٢: متروك .

وَأَصَحُّ أَثَرٍ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ مَا :

٣٥٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا :  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ  
 ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِيكَرِبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : قَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ : لَا تَصُفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ<sup>(١)</sup>، وَلَا تُصَلُّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ  
 قَوْمٌ يَمْتَرُونَ أَوْ يَلْعَبُونَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْمَوْقُوفُ فِي قَوْمٍ يَمْتَرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُلْهِمُهُ سَمَاعُ أَصْوَاتِهِمْ وَكَلَامِهِمْ  
 عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَتَّقِي ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ نَائِمٌ  
 لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا. وَذَلِكَ فِيمَا :

٣٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوْرَعِ، حَدَّثَنَا  
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي [٢/٢٤٣ظ] فَأَوْتِرْتُ<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ

(١) الأساطين : جمع أسطوان وهو السارية والعمود وشبهه. ينظر مسلم بشرح النووي ٩٨/٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٧٢) من طريق سفيان به، ووقع عنده : ابن سعد. مكان : ابن مسعود. بلفظ :  
 ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون. وسيأتي هذا الأثر مرة أخرى في (٥٢٧٢).

(٣) ابن أبي شيبة (٨٨٤٠). وأخرجه أحمد (٢٥٥٩٩)، وابن خزيمة (٨٢٤) من طريق وكيع به. وأحمد =

وكيع. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة، ورواه البخاري عن مُسَدِّدٍ عن يَحْيَى عن هِشَامٍ<sup>(١)</sup>.

---

= (٢٤٢٣٦)، وأبو داود (٧١١)، والنسائي (٧٥٨)، وابن خزيمة (٨٢٣، ٨٢٤)، وابن حبان (٢٣٤١، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٧) من طريق هشام به .  
(١) مسلم (٢٦٨/٥١٢)، والبخاري (٥١٢، ٩٩٧).



## «جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها»

قال الله جل ثناؤه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

[المؤمنون: ١، ٢].

٣٥٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن حليم المروزي، حدثنا أبو الموجّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبد الرحمن المسعودي، أخبرني أبو سنان، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. قال: الخشوع في القلب، وأن تلين كتفك للمرء المسلم، وألا تلتفت في صلاتك<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٢- / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن ٢٨٠/٢ أحمد بن بالويه وأبو بكر ابن جعفر قالوا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية يعني ابن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني. قال: وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عتبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فحانت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث

(١ - ١) في س: «باب».

(٢) الحاكم ٣٩٣/٢. وابن المبارك في الزهد (١١٤٨). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٩/١٧ من طريق المسعودي به. وعبد الرزاق في تفسيره ٤٣/٢ من طريق أبي سنان به. وعندهم ما عدا الحاكم: عن رجل. مكان: عن عبيد الله بن أبي رافع. وعند ابن المبارك وابن جرير: كتفك. بدل: كتفك. وعند عبد الرزاق: كتفك. وينظر الدر المنثور ٥٥٨/١٠.

النَّاسَ، فَأَدْرَكَتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِئًا. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ [٢/٢٤٤] أَيُّهَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، وَإِنَّمَا يَقُولُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تَوَضَّأَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ رَافِعِيٌّ<sup>(٤)</sup> أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ:

(١) تقدم تخريجه في (٣٦٩).

(٢) مسلم (١٧/٢٣٤).

(٣) تقدم في (٢٢٢، ٢٤٦، ٢٦٥، ٣٢٠).

(٤) كذا في: س، م، والنسخ الخطية للمسند وأطراف المسند (١٣٦٢). وعند أبي داود والنسائي وابن حبان: «رافعو». وكذا جاء في المهذب ٧١٩/٢.

«اسكنوا في الصلاة».

٣٥٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا وكيع. فذكره بإسناده قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ رَافِعِي أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن الأشج عن وكيع<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر كان كذلك. قال: وكان يُقال: ذاك الخشوع في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قاروا في الصلاة. يعنى: اسكنوا فيها.

٣٥٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا [٢/٢٤٤ظ] أسيد بن عاصم، حدثنا

(١) أحمد (٢١٠٢٧). وأخرجه أحمد (٢٠٨٧٥)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٩١٢، ١٠٠٠)، والنسائي

(١١٨٣)، وابن حبان (١٨٧٩) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (٤٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢٣٠) من طريق فضيل به. وابن أبي شيبة (٧٣١٥)، والمروزي

في تعظيم قدر الصلاة (١٤٤) من طريق منصور به.

الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: قارّوا في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾. قال: السكون فيها<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، / عن الحسن قال: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾. قال: خائفون<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٩- وبإسناده عن قتادة في قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾. قال: الخشوع في القلب وإلباد البصر<sup>(٤)</sup> في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) في س: «صلاة». وفي مصادر التخريج: «الصلاة». وفي النهاية ٣٨/٤: ومنه حديث ابن مسعود: قاروا الصلاة. أي: اسكنوا فيها ولا تتحركوا ولا تعثوا، وهو تفاعل من القرار. اهـ. وكذا جاء تفسيره في مصنف ابن أبي شيبة في الأثر.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠٥) عن سفيان به. وابن أبي شيبة (٧٣١٦) من طريق الأعمش به، وابن أبي شيبة (٧٣٢٠، ٧٣٢١) من طريق أبي الضحى به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/١٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وابن المبارك في الزهد (١٦٩، ١١٤٩)، وعبد الرزاق (٣٢٦٢) عن الثوري به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤٣/٢، وابن جرير في تفسيره ١٠/١٧ من طريق معمر عن الحسن وقتادة.

(٤) إلباد البصر: إلزامه موضع السجود في الصلاة. غريب الحديث لابن الجوزي ٣١٢/٢.

٣٥٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن عمر بن الحکم، عن عبد الله بن عَنَمَةَ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى صَلَاةً فَأَخْفَفَهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ إِنَّكَ خَفَّفْتَ. فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ إِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَا لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»<sup>(١)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ [٢/٢٤٥] أَرَأَيْكَ قَدْ خَفَّفْتَهَا<sup>(٢)</sup>.

ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحکم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي قال: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٩٤)، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦١٢) من طريق ابن عجلان به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦١١)، وابن حبان (١٨٨٩) من طريق عبيد الله به.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٢٣) من طريق محمد بن إسحاق به.

ورواه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحَكَم، عن أبي اليسر، أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النُّصْفَ، وَالثُّلْثَ، وَالرُّبْعَ، وَالخُمْسَ». حَتَّى بَلَغَ العُشْرَ<sup>(١)</sup>.

ورواه خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي، فَمَا يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، وَالتُّسْعُ، وَالثَّمْنُ، وَالسَّبْعُ، حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ صَلَاتُهُ تَامَةً»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي. قال: وحدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن سليمان بن الحارث، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز الرجل<sup>(٣)</sup> في صلاته<sup>(٤)</sup>.

### باب كراهية الالتفات في الصلاة

٣٥٧٢- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا عثمان بن عمر الضبي وزياد بن الخليل قالوا: حدثنا مسدد، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦١٣) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦١٤) من طريق خالد به.

(٣) أي أن يقعد في صلاته منتصبا غير مطمئن. التيسير بشرح الجامع الصغير ٩٢٣/٢.

(٤) الحاكم ٢٧١/١ و صححه ووافقه الذهبي.



أبو الأحوص، حدثنا أشعثُ بنُ سُليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ فقال: «هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ<sup>(٢)</sup>. وكذلك رواه شيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ وزائدةُ بنُ قدامةَ عن [٢/٢٤٥ظ] أشعثُ عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٣- ورواه مسعرٌ عن أشعثِ بنِ أبي الشعثاءِ عن أبي وائلٍ عن مسروقٍ. أخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا زكريا الساجيُّ وابنُ ناجيةَ قالا: حدثنا محمدُ بنُ خلادٍ الباهليُّ، حدثنا يحيى ابنُ سعيدِ القطان، حدثنا مسعرٌ. فذكره<sup>(٤)</sup>، إلا أنَّ الساجيَّ قال: عن عائشة رَفَعَتْه.

٣٥٧٤- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ في كتابِ «المستدرک»، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرِ بنِ سابقِ الخولانيُّ، حدثنا

(١) أخرجه أبو داود (٩١٠) عن مسدد به. والبخاري (٣٢٩١)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦)، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) من طريق أبي الأحوص به.

(٢) البخاري (٧٥١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) من طريق شيبان به. وأحمد (٢٤٧٤٦)، والنسائي (١١٩٥) من طريق زائدة به.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٢٨٧) عن زكريا الساجي به، وفيه: عن أشعث عن أبيه عن مسروق. قال ابن حجر في الفتح ٢/٢٣٤، ٢٣٥: ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل، فهذا اختلاف على أشعث... وأما الرواية عن أبي وائل فشاذاة؛ لأنه لا يعرف من حديثه. وينظر علل الدارقطني ١٤/٢٨٠.

عبدُ الله بنُ وهبٍ (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: سَمِعْتُ أبا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: قال أبو ذَرٍّ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مُقْبِلًا عَلَى العَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انصَرَفَ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٨٢/٢ - ٣٥٧٥ - / أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو صالحٍ، حدثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: سَمِعْتُ أبا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ ابنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ أبا ذَرٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى العَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصَرَفَ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الحارثُ الأشعريُّ عن النبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ:

٣٥٧٦ - أخبرنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحسينِ العَلَوِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ دِلُّوِيَه الدَّقَاقُ، حدثنا أحمدُ بنُ الأزهرِ بنِ مَنِيَعٍ، حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ، حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنِي أَخِي زَيْدُ بنُ سَلَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أبا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الحارثُ الأشعريُّ قال: قال

(١) الحاكم ٢٣٦/١، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (٩٠٩). وأخرجه ابن خزيمة (٤٨١) من طريق ابن وهب به. وقال الذهبي ٧٢١/٢: ما أبو الأحوص هذا بعوف صاحب ابن مسعود، ذا مدني.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٨٢) من طريق عبد الله بن صالح به. وأحمد (٢١٥٠٨)، والنسائي (١١٩٤) من طريق يونس به. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٥٧).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: [٢/٢٤٦و] «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ، فَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.  
ورواه أبو توبة عن معاوية وقال في الحديث: «فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا»<sup>(٢)</sup>.

ورواه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام وقال: «فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَلْتَفِتُوا»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّظْرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يُلْهِيه عَنْهَا

٣٥٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ صلى في خميصة<sup>(٤)</sup> لها أعلام فقال: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ الْخَمِيصَةِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»<sup>(٥)</sup> (٦). رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة، ورواه مسلم

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٦٥٤). وأخرجه النسائي كما في تحفة الأشراف (٣٢٧٤) من طريق معاوية بن سلام به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٨٣، ٩٣٠) من طريق أبي توبة به.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وابن خزيمة (١٨٩٥) من طريق يحيى به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) الخميصة: كساء من صوف أو خز معلمة سوداء، كانت من لباس الناس. مشارق الأنوار ١/ ٢٤٠.

(٥) الأنبجانية: كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة. النهاية ١/ ٧٣.

(٦) أخرجه النسائي (٧٧٠) عن قتيبة به. وأحمد (٢٤٠٨٧)، وأبو داود (٩١٤، ٤٠٥٣)، والنسائي =

عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عُيَينَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو

سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة فأعطاهها أبا جهم، فأخذ منه أنبجانية فقالوا: يا رسول الله إن الخميصة خير من الأنبجانية. قال: «إني كنت أنظر إلى علمها في الصلاة»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث وكيع عن هشام<sup>(٣)</sup>.

### باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٣٥٧٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد [٢/٢٤٦ ظ] ابن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث، كلاهما عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟». فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتهينن عن ذلك أو

= (٧٧٠)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، وابن خزيمة (٩٢٨) من طريق سفيان به. وأحمد (٢٥٦٣٥)،

ومسلم (٦٢/٥٥٦) من طريق الزهري به. وسيأتي في (٣٩٢٨) من طريق سفيان.

(١) البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٦١/٥٥٦).

(٢) المصنف في الأربعين الصغرى (١٧). وأخرجه أحمد (٢٤١٩٠) عن أبي معاوية به. وأحمد

(٢٥٧٣٤)، وأبو داود (٩١٥)، وابن خزيمة (٩٢٩) من طريق هشام به.

(٣) مسلم (٦٣/٥٥٦).

لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله عن يحيى القطان<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب<sup>(٤)</sup>. وأخرجه أيضا من / حديث جابر بن سمرة: ٢٨٣/٢

٣٥٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح»

(١) أخرجه أحمد (١٢١٠٤)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (١١٩٢) من طريق يحيى بن سعيد وحده به. وأحمد (١٢٠٦٥)، وابن ماجه (١٠٤٤)، وابن خزيمة (٤٧٥، ٤٧٦) من طريق سعيد به. وأحمد (١٣٧١٠) من طريق قتادة به.

(٢) البخاري (٧٥٠).

(٣) المصنف في الصغرى (٨٧٤). وأخرجه النسائي (١٢٧٥) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (١١٨/٤٢٩).

(٥) ابن أبي شيبة (٦٣٧١). وأخرجه أحمد (٢٠٩٦٥)، ومسلم (١١٧/٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢) من



عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

### باب: لا يُجَاوِزُ بَصْرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ

٣٥٨٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن عبد الله بن عون، عن محمد [٢/٢٤٧] قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَدْوِرُ عَيْنَاهُ يَنْظُرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. فطأطأ ابنُ عونٍ رأسه ونكس في الأرض<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨٣- وروى ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس عن ابنِ عونٍ عن ابنِ سيرين عن أبي هريرة موصولاً- والصحيح هو المرسل- أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني<sup>(٣)</sup> وأبو نصر ابن قتادة قالا: حدثنا أبو عليّ حامد بن الرِّقَاءِ الهَرَوِيُّ، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا سعيد أبو زيد الأنصاري. فذكره، إلا أنه قال: كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. فنكس رأسه،

= طريق أبي معاوية به. وأحمد (٢٠٨٣٧)، وابن ماجه (١٠٤٥) من طريق الأعمش به. وقال الذهبي

٧٢٢/٢: هذه الأحاديث نص في التحريم.

(١) مسلم (١١٧/٤٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٧٧)، وأبو داود في المراسيل (٤٥) من طريق ابن عون به.

(٣) في س: «المهرجاني».



وَوَصَّفَ لَنَا أَبُو زَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٤- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ  
ابْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَزَلَّتْ آيَةٌ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ  
خَاشِعُونَ﴾. فَلَا أُدْرِي أَيَّ آيَةٍ هِيَ. فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَلَّا يُجَاوِزَ بَصْرَهُ  
مُصَلًّا<sup>(٢)</sup>. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ مَوْصُولًا كَمَا:

٣٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ  
عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.  
فَطَاطَأَ رَأْسَهُ<sup>(٣)</sup>.

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ مُرْسَلًا، وهذا هو المَحْفُوظُ.

٣٥٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ [٢/٢٤٧ظ]

(١) قال الذهبي ٧٢٢/٢: الكديمي - يعني محمد بن يونس - هالك.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسير ٧/١٧ من طريق إسماعيل ابن علي به.

(٣) الحاكم ٣٩٣/٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه

مرسلا، ولم يخرجاه. قال الذهبي في المذهب ٧٢٢/٢ عن رواية أبي شعيب: غلط في وصله.

الحافظ، أخبرنا ابنُ سلَمٍ<sup>(١)</sup>، حدثنا دُحَيْمٌ، حدثنا الوليدُ بنُ مُسَلِّمٍ، عن صدقةِ ابنِ عبدِ اللهِ، عن سليمان بنِ داودَ الخولانيِّ قال: سَمِعْتُ أبا قِلابَةَ الجَرَمِيَّ يقولُ: حَدَّثَنِي عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوِ مَنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَمَقْتُ عَمَرَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ بَصْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ.

٢٨٤/٢ / ٣٥٨٧- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عيسى يعنى ابن جعفر العطار البغدادي، حدثنا نصر بن حماد، حدثني الربيع بن بدر، عن عنبوانة - وفي رواية أبي صادق: عن عنبوانة - عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، أين أضع بصري في الصلاة؟ قال: «عند موضع سجودك يا أنس». قال: قلت: يا رسول الله، هذا شديد، لا أستطيع هذا. قال: «ففي المكتوبة إذن»<sup>(٣)</sup>. قال أبو عبد الله: قال أبو العباس: بلغني أنه يحتاج أن يكون عنبوانة، ولكن كذا

(١) في س، م: «سليم»، وفي الكامل: «سالم». وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن سلم، تقدم على الصواب في (٢/٢١١، ٢١٢)، وسيأتي في (١٩٢٧١)، وقد ورد مرارا على الصواب في الكامل. وينظر سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١٤.

(٢) ابن عدى ١١٢٤/٣. وقال الذهبي ٧٢٢/٢: الخولاني ضعف وقد قال أبو حاتم: لا بأس به، وصدقة ضعفه البخاري.

(٣) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٨٢. وأخرجه الخطيب في الكفاية ص ٢٤٨ من طريق أبي العباس به. وابن عدى ٩٩١/٣، والعقيلي في الضعفاء ٤٢٧/٣ من طريق الربيع بن بدر به.

في كتابي.

قال الشيخ: رواه جماعة عن الربيع بن بدر عن عنطوانة، والربيع بن بدر ضعيف<sup>(١)</sup>، وفيما مضى كفاية.

٣٥٨٨- أخبرنا علي بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا يحيى بن محمد الجثائي، حدثنا الفضيل بن الحسين، حدثنا علية بن بدر، حدثنا عنطوانة، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس اجعل بصرَكَ حيث تسجد»<sup>(٢)</sup>.

ورؤينا عن مجاهدٍ وقتادةٍ أنَّهما كانا يكرهانِ تغميضَ العينينِ في الصلاة<sup>(٣)</sup>. وروى فيه حديثٌ مُسنَدٌ وليسَ بشيءٍ<sup>(٤)</sup>.

### باب كراهية مسح الحصى وتسويته في الصلاة،

[٢/٢٤٨و] فإن كان لا بُدَّ فاعلًا فمرةً واحدةً

٣٥٨٩- أخبرنا أبو طاهر، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع المكي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذرٍّ يبلغُ به النبي ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسين<sup>(٥)</sup> ابن الفضل<sup>(٦)</sup> القطان ببغداد،

(١) تقدمت مصادر ترجمته في (١٠١٥).

(٢) قال الذهبي ١/٧٢٣: علية واه.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٦٢).

(٤) ينظر الطبراني (١٠٩٥٦)، والكامل لابن عدي ٦/٢٣٦٢، ٢٣٦٣.

(٥) في م: «الحسن».

(٦) في س، م: «الفضيل». وتقدمت ترجمته في (٣٠).

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُوِيَه، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو بكرِ الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سُفْيَانَ، حدثنا الزُّهْرِيُّ قال: سَمِعْتُ أبا الأَحْوَصِ، عن أبي ذَرٍّ يَقُولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الحَصَى»<sup>(١)</sup>. قال سُفْيَانَ: «فَقَالَ سَعْدُ»<sup>(٢)</sup> بنُ إِبْرَاهِيمَ لِلزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>: مَنْ أَبُو الأَحْوَصِ؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَمَا رَأَيْتَ الشَّيْخَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الرِّوَضَةِ؟ فَجَعَلَ الزُّهْرِيُّ يَنْعَتُهُ وَسَعْدٌ لَا يَعْرِفُهُ<sup>(٤)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الحُمَيْدِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الحَصَى». لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدٍ.

٣٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ أَبِي عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شَيْبَانَ، وَمِنْ أَوْجُهٍ

(١) فِي س: «الحصباء».

(٢ - ٢) فِي س: «وقال سعدان».

(٣) فِي م: «الزهري».

(٤) الحُمَيْدِيُّ (١٢٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ

(١١٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٢٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩١٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَحْمَدُ (٢١٣٣٢، ٢١٤٤٨، ٢١٥٥٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩١٤)، وَابْنُ

حِبَانَ (٢٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٥١١) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بِهِ.

عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير<sup>(١)</sup>.

٣٥٩١- وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق

ببغداد، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز، / حدثنا إبراهيم ٢٨٥/٢  
ابن عبد الله البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى،  
عن أبي سلمة، عن معيقب، أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح وأنت تُصلي، فإن  
كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٢- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، [٢/٢٤٨ظ] أخبرنا عبد الله بن جعفر بن

أحمد، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن  
عمرو بن دينار، عن أبي بصرة الغفاري، عن أبي ذر قال: مسح الحصى  
واحدة، وألا أفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدي<sup>(٣)</sup>.

ورواه مجاهد عن أبي ذر عن النبي ﷺ في مسح الحصى واحدة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: عن مجاهد عن أبي وائل عن أبي ذر.

ورؤينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سوي<sup>(٥)</sup> الحصبا بنعله<sup>(٥)</sup> قبل الدخول

(١) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٤٧/٥٤٦ - ٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٥٥٠٩)، ومسلم (٤٧/٥٤٦)،

(٤٨)، وابن خزيمة (٨٩٥، ٨٩٦) من طريق هشام به. والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (١١٩١)، وابن

ماجه (١٠٢٦) من طريق يحيى به.

(٣) الطيالسي (٤٧١). وقال الذهبي في المذهب ٧٢٣/٢: إسناده صالح.

(٤) الطيالسي (٤٧٢).

(٥ - ٥) في م: «الحصى بنعله».

في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٣- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى يسجد يمسح الحصاء<sup>(٢)</sup> لوضع<sup>(٣)</sup> جبهته مسحا خفيفا<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: وهذا القدر هو المرخص فيه، وإنما الكراهية في العبث به، ولو سواه قبل الدخول في الصلاة كما فعل عثمان رضي الله عنه كان أولى، وبالله التوفيق.

ورؤينا عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يعبث بالحصى فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه<sup>(٥)</sup>.

**باب: لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم**

٣٥٩٤- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزيكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن

(١) تقدم في (٢٣٢٦).

(٢) في م: «الحصى».

(٣) كذا في النسخ، وفي الموطأ والمهذب ٧٢٤/٢: «لموضع».

(٤) مالك ١٥٧/١.

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٨٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠٨، ٣٣٠٩).



أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، واعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه فقال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيها، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في ماء وطين، فالتمسوها [٢/٢٤٩] في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد<sup>(١)</sup>. قال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك<sup>(٣)</sup>. قال البخاري: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث في ألا يمسح الجبهة في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ رأى الماء والطين في أرنبته وجبهته بعد ما صلى<sup>(٤)</sup>.

٣٥٩٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله

محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون،

(١) وكف المسجد: سقط الماء من سقفه. فتح الباري ٤/٢٥٨.

(٢) المصنف في المعرفة (٨٤٣). وتقدم في (٢٦٩١)، وسيأتي في (٨٦١٠).

(٣) البخاري (٢٠٢٧).

(٤) البخاري قبل (٨٣٦). وقال الذهبي ٧٢٤/٢: لا يدل؛ لأن مكان سجوده مبلول، ولو كان يمسحه

عن جبهته لأراد مسحه مرات ثم يصيبه الماء والطين ﷺ، بل يدل على أن السجود على الأرض أفضل

منه على حصير ومنديل.

أخبرنا سعيدٌ، عن قتادة، عن ابن بُريدة، عن ابن مسعودٍ أنه كان يقولُ: أربَعٌ مِنَ الجَفَاءِ؛ أن يَبُولَ الرَّجُلُ قائمًا، وصَلَاةُ الرَّجُلِ والنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، وَمَسْحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عن وجهه وهو في صَلَاتِهِ، وَأَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ فلا يُجيبُهُ في قولِهِ<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه الجُرَيْرِيُّ عن ابن بُريدة عن ابن مسعودٍ<sup>(٢)</sup>. ورواه سعيدُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ زيادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ / عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بِمَعْنَاهُ، إلا أَنَّهُ قال: «والتَّفْعُ فِي الصَّلَاةِ». بَدَلُ المُرُورِ، وَلَمْ يَقُلْ: أربَعٌ<sup>(٣)</sup>. قال البخاريُّ: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَضْطَرِّبُونَ فِيهِ.

٣٥٩٦- قال الشيخُ: وقد رواه هارونُ بنُ هارونَ التَّيْمِيُّ مَدَنِيٌّ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أربَعٌ مِنَ الجَفَاءِ؛ يَبُولُ الرَّجُلُ قائمًا، أو يُكثِرُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قبلَ أن يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أو يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ يُؤذِّنُ فلا يقولُ مِثْلَ ما يقولُ، أو يُصَلِّي بِسَبِيلِ مَنْ يَقَطَعُ صَلَاتَهُ». أخبرناهُ أبو سَعْدِ المَالِينِيُّ، [٢/٢٤٩ظ] أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ اللَّهِ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا دُحَيْمٌ، حدَّثني ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حدَّثني هارونُ بنُ هارونَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ. فذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٣٦/١ (٢٧٩) من طريق جعفر بن عون به مقتصرًا على أوله.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٩٦/٣ من طريق الجريري به.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٩٥/٣، ٤٩٦.

(٤) ابن عدى في الكامل ٢٥٨٦/٧. وأخرجه ابن ماجه (٩٦٤) عن دحيم به. وفي مصباح الزجاجة

(٣٤٧): فيه هارون بن هارون، وقد اتفقوا على تضعيفه.

قال أبو أحمد<sup>(١)</sup>: أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو أحمد: حدثنا الجنيدي، حدثنا البخاري قال: هارون بن

هارون لا يتابع في حديثه، يروى عن الأعرج، يقال: هو أخو مخرز<sup>(٣)</sup> التيمي المدني.

قال الشيخ: وقد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة. وروى عن ابن عباس أنه

قال: لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم<sup>(٤)</sup>.

٣٥٩٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد

ابن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا محاضر، حدثنا شعبة، عن

ثابت البناني، عن عبيد بن عمير قال: لا تزال الملائكة تُصلي على الإنسان ما

دام أثر السجود في وجهه. قال العباس: لم يحدث به غيره<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: ورؤينا عن سعيد بن جبير أنه عدّه من الجفاء، وعن الحسن أنه

(١) ابن عدي في الكامل ٢٥٨٦/٧.

(٢) هو هارون بن هارون بن عبد الله بن محرر بن الهدير القرشي التيمي أبو محرر، ينظر الكلام عليه

في: التاريخ الكبير ٢٢٦/٨، والجرح والتعديل ٩٨/٩، والمجروحين ٩٤/٣، وتهذيب الكمال

١١٩/٣٠، وتهذيب التهذيب ١٥/١١، قال الذهبي في المهدب ٧٢٥/٢: ضعفه. وقال ابن حجر

في التقريب ٣١٣/٢: ضعيف.

(٣) كذا في س، م، وابن عدي، وقال المزي: ذكره البخاري فيمن اسمه محرر بالراء المكررة، وذكره

ابن أبي حاتم وغيره فيمن اسمه مخرز بالراء والزاي. تهذيب الكمال ٢٧٣/٢٧. وينظر التاريخ الكبير

٢٢/٨.

(٤) أخرجه الشافعي ١٤٣/٧.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٧٢/٣ من طريق محاضر به.

لم يَر به بأساً<sup>(١)</sup>.

باب: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]

٣٥٩٨- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾. قال: السَّمْتُ الحَسَنُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٩- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا العُمري، عن سالم أبي النضر قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسَلَّم عليه قال: مَنْ أنت؟ قال: أنا حاضنك فلان. ورأى بين عينيه سجدة سوداء فقال: ما هذا الأثر بين عينيك؟ [٢/٢٥٠ و] فقد<sup>(٣)</sup> صحبتُ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فهل ترى ههنا من شيء؟

٣٦٠٠- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن محمد البرقي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى أثراً فقال: يا عبد<sup>(٤)</sup> الله إنَّ صورة

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٤٢٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧٤٤، ٤٧٤٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٣/٢١ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) في س: «فقال».

(٤) في س: «أبا عبد».

الرَّجُلِ وَجْهَهُ، فَلَا تَشِينُ صُورَتَكَ<sup>(١)</sup>.

٣٦٠١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، حدثنا

يزيد بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث الأشجعي، عن سفيان، عن ثور

ابن يزيد، عن أبي عون قال: رأى أبو الدرداء امرأة بوجهها أثر مثل ثفنة<sup>(٢)</sup>

العنز، فقال: لو لم يكن هذا بوجهك / كان خيراً لك<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا عن السائب بن يزيد أنه أنكره وقال: والله ما هي سيماء.

٣٦٠٢- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سهل

بشر بن أحمد بن بشر المهرجاني، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي القطان

البغدادي، حدثنا محمد بن عبد العزيز الخراساني، حدثنا الفضل بن موسى،

عن جعيد<sup>(٤)</sup> هو ابن عبد الرحمن قال: كنا عند السائب بن يزيد إذ جاءه الزبير

ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف فقال: قد أفسد وجهه، والله ما هي

سيماء، والله لقد صليت على وجهي مذ كذا وكذا ما أثر السجود في وجهي

شيئاً<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥١) من طريق أشعث به.

(٢) الثفنة بكسر الفاء: ما ولى الأرض من كل ذات أربع إذا بركت، كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيه

غلظ من أثر البروك، والمراد هنا ما كان على جبهتها من أثر السجود. ينظر النهاية ١/ ٢١٥، ٢١٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٢) من طريق ثور به.

(٤) في س، م، والمهذب ٧٢٥/٢: «حميد». والمثبت هو الصواب، وسيأتي على الصواب في

(٤٤٠٢، ٦٦٦٣، ٢٠٢٩١). وهو الجعد بن عبد الرحمن. ويقال: الجعيد. ينظر تهذيب الكمال

٥٦١/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤١٨)، والطبراني (٦٦٨٥) من طريق الفضل بن =

٣٦٠٣- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن فضل الضبي الهروي، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جرير، عن منصور قال: قلت لمجاهد: ﴿سَيِّئَاتُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾. أهو أثر السجود في وجه الإنسان؟ فقال: لا، إن أحدهم يكون بين عينيه مثل رُكبة العنز وهو كما شاء الله - يعنى من الشر - ولكنّه الخشوع<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٤- [٢/٢٥٠ظ] قال: وحدثنا جرير، عن ثعلبة، عن جعفر بن أبي مغيرة، عن سعيد بن جبير قال: ندى الطهور وثرى الأرض<sup>(٢)</sup>.

### باب كراهية التخصر في الصلاة

٣٦٠٥- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن التخصر في الصلاة. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الثعمان عن حماد وقال: نهى عن الخصر في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠٦- وقد أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب،

= موسى به. وقال الهيثمي في المجمع ١٠٧/٧: رجاله ثقات.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٤/٢١ من طريق جرير به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٢٥/٢١ من طريق جرير به.

(٣) البخاري (١٢١٩).



عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخصر في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، حدثنا ابن المبارك، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلّي الرجل مختصراً<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن الحكم بن موسى، عن ابن المبارك، وأخرجه أيضاً من حديث أبي خالد وأبي أسامة عن هشام هكذا<sup>(٣)</sup>. وأشار إليه البخاري لکنه أخرجه من حديث يحيى القطان عن هشام: نهى<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠٨- وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أخبرنا علي بن محمد المصري، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن الاختصار في الصلاة. فقلت لهشام: ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال برأسه، أي: نعم.

(١) المصنف في الصغرى (٨٨٢)، والطيالسي (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٢٨٥) عن الحسن بن سفيان به. والنسائي (٨٨٩) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (٧١٧٥، ٨٣٧٤، ٩١٨١)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٨٨٩)، وابن خزيمة (٩٠٨) من طريق هشام به.

(٣) مسلم (٤٦/٥٤٥).

(٤) البخاري عقب (١٢١٩)، (١٢٢٠) من طريق يحيى القطان.

٣٦٠٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، [٢/٢٥١] أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون. فذكره بمثله زاد: فقال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي<sup>(١)</sup>.

وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه معنى هذا التفسير.

٣٦١٠- وروى عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». أخبرنا الإمام أبو عثمان، أخبرنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أخبرنا / جدّي، أخبرنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، حدثنا أبو صالح الحراني، حدثنا عيسى بن يونس. فذكره<sup>(٢)</sup>.

٣٦١١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن علي الخطيب، حدثنا موسى بن الحسن النسائي، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلاة<sup>(٣)</sup>. وكذلك رواه أبو هلال الراسبي عن محمد بن سيرين<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد (٧٨٩٧، ٧٩٣٠).

(٢) ابن خزيمة (٩٠٩)، وعنه ابن حبان (٢٢٨٦). وقال الذهبي في المهدب ٧٢٦/٢: هذا منكر.

(٣) أخرجه الخطيب في الموضح ٤٦٤/٢ من طريق موسى بن الحسن به.

(٤) أخرجه الدارقطني كما في أطراف الغرائب ٢٥٠/٥ من طريق أبي هلال به.

٣٦١٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني بها، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن زياد قال: حدثني زياد بن صبيح قال: صليتُ إلى جنبِ ابنِ عمر رضي الله عنه وأنا لا أعرفه، فوضعتُ يدي على خاصرتي فنحى يدي، فلما قضيتُ الصلاة قلتُ: ما أردتُ إليّ؟ قال: أنتَ هو! أنتَ هو! قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله كان ينهى عن الصلِّبِ في الصلاة<sup>(١)</sup>.

ورواه مكِّي بن إبراهيم عن سعيدٍ وقال: عن التَّخَصُّرِ في الصلاة. ورؤينا عن عائشة وابنِ عباسٍ أنَّهما كَرِهَا [٢/٢٥١ظ] ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ كَرَاهِيَةِ تَقْدِيمِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عِنْدَ النَّهْوضِ فِي الصَّلَاةِ

ورؤينا عن ابنِ عباسٍ أنَّه كَرِهَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>:

٣٦١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرَج، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، حدثنا يحيى ابنُ سعيد، عن خالد بن معدان، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «خُطَوَاتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأُخْرَى أَبْغَضُ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

(١) أخرجه أحمد (٤٨٤٩)، وأبو داود (٩٠٣)، والنسائي (٨٩٠) من طريق سعيد بن زياد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٩).

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٢٣-٤٦٢٥، ٤٦٣٢)، والبخاري (٣٤٥٨).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٦٥).

وَجَلَّ، فَأَمَّا الْخُطْوَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَأُثْبِتَ الْيُسْرَى ثُمَّ قَامَ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَصِفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ

٣٦١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ حَمُوَيْهِ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ رَاوَحَ<sup>(٣)</sup> كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ صَفَّ قَدَمَيْهِ وَضَمَّهُمَا فِي الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>.  
وَرَوَيْنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى أَنَّهُ قَالَ: صَفَّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ<sup>(٦)</sup>. وَحَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَوْصُولٌ، وَحَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ،

(١) الحاكم ٢٧٢/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج ببقية في الشواهد ولم يخرجاه، فأما بقية بن الوليد فإنه إذا روى عن المشهورين فإنه مأمون مقبول. وتعقبه الذهبي بقوله: لا، فإن خالدًا عن معاذ منقطع. وكذا قال في المذهب ٧٢٧/٢.

(٢) في س، م: «سعيد». والمثبت كما سيأتي في (٥٩٦٥)، وكذا جاء في تاريخ دمشق ١٤٩/٦٩.

(٣) أي اعتمد على إحدى قدميه مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما. ينظر النهاية ٢٧٤/٢.

(٤) أخرجه النسائي (٨٩٢) من طريق شعبة به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف النسائي (٣٥).

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٧١٣٧، ٨١٣٦).

(٦) تقدم في (٢٣٦٨).

والله تعالى أعلم.

### باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام

٣٦١٥- أخبرنا [٢/٢٥٢و] محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عتبة الشيباني بالكوفة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهرري، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان بن عبد الرحمن، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمته. فدفعنا إلى وابصة ابن معبد، فقلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله<sup>(١)</sup>، فإذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين، وبرنس خز أغبر<sup>(٢)</sup>، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه<sup>(٣)</sup>.

٣٦١٦- / أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا إسماعيل

ابن محمد الصفار، أخبرنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو<sup>(٤)</sup> معاوية، عن

(١) الدل: الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة. النهاية. النهاية ١٣١/٢.

(٢) لاطية: لازقة بالرأس ملصقة به، والبرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره، والخز: ثياب تنسج من صوف، وحرير، وأغبر: كأن لونه لون التراب. ينظر عون المعبود ١/٣٥٧.

(٣) الحاكم ١/٢٦٤، ٢٦٥، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجوا لوابصة بن معبد لفساد الطريق إليه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٩٤٨) من طريق شيبان به. وقال الذهبي ٧٢٧/٢ عن إسناد أبي داود: على شرط البخاري ومسلم. وسيأتي عقب (٥٤١٨).

(٤) سقط من س، م. والمثبت هو الصواب كما جاء في المهذب ٧٢٧/٢، وينظر تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥.

الحجاج، عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوَكَّثونَ على العِصِيِّ في الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

### باب كراهية تشبيك اليد في الصلاة

٣٦١٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ داسَّةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا بشرُ بنُ هلالٍ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ قال: سألتُ نافعًا عن الرَّجُلِ يُصَلِّي وهو مُشَبَّكٌ يَدَه، قال: قال ابنُ عمرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، أَوْ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ، مَوْضِعُهُ كِتَابُ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>. وهو إن ثبت عامٌّ في جميع الصَّلَوَاتِ.

### باب كراهية تَفْقِيعِ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

رُوينا عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَيَكْرَهُهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٦١٨- [٢/٢٥٢ظ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرني أحمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، أخبرنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ، عن زَبَّانَ بنِ فائدٍ، أَنَّ سَهْلَ بنَ مُعَاذٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ صَاحِبِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٣) من طريق حجاج به.

(٢) المصنف في الصغرى (٨٨٤)، وأبو داود (٩٩٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٦).

(٣) سيأتي في (٥٩٤٨).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٥٠).



رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمتفقع أصابعه، بمنزلة واحدة»<sup>(١)</sup>. معاذ هو ابن أنس الجهني. وزبان بن فائد غير قوي<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

### باب كراهية التثاؤب في الصلاة وغيرها،

وما يؤمر به عند ذلك

٣٦١٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد بن محمود التميمي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا مخلد بن جعفر الباقرجي قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول: يرحمك الله. وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليرد ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: هاه. ضحك الشيطان منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٨٧٦). وأخرجه أحمد (١٥٦٢١) من طريق زبان به.

(٢) هو زبان بن فائد المصري أبو جوين الحمراوى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٤٤٣/٣، والجرح والتعديل ٦١٦/٣، والمجروحين لابن حبان ٣١٣/١، وتهذيب الكمال ٢٨١/٩، وتهذيب التهذيب ٣٠٨/٣، وقال ابن حجر فى التقریب ٢٥٧/١: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

(٣) أخرجه البخارى (٣٢٨٩، ٦٢٢٦) عن عاصم بن على به. وأحمد (٩٥٣٠)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذى (٢٧٤٧)، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٤٢، ١٠٠٤٣) من طريق ابن أبى ذئب به.

٣٦٢٠- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» [٢/٢٥٣] عن يحيى ابن أيوب وغيره<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢١- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن العلاء، عن وكيع (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩١٦٢)، والترمذي (٣٧٠)، وابن خزيمة (٩٢٠)، وابن حبان (٢٣٥٧) من طريق إسماعيل به.

(٢) مسلم (٥٦/٢٩٩٤).

(٣) أبو داود (٥٠٢٧)، وابن أبي شيبة (٨٠٥٦). وأخرجه أحمد (١١٢٦٢) من طريق وكيع به. وأحمد

(١١٩١٦)، ومسلم (٥٧/٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وابن خزيمة (٩١٩) من طريق سهيل به.

(٤) مسلم (٥٩/٢٩٩٥).

٣٦٢٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سهيل ابن أبي صالح. فذكره بنحوه / إلا أنه قال: «فليضع يده على فيه». ولم ٢٩٠ / ٢  
الذراوردي عن سهيل بمعنى هذا اللفظ<sup>(٢)</sup>.

### باب كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس

٣٦٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عيسى العطار، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن محمد بن عجلان، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس غضصوته وخمر وجهه<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: حدثني سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس أمسك يده أو ثوبه على فيه ثم

(١) عبد الرزاق (٣٣٢٥)، وعنه أحمد (١١٣٢٣)، وعبد بن حميد (٩٠٧ - منتخب).

(٢) مسلم (٢٩٩٥/٥٧، ٥٨).

(٣) أخرجه الحميدي (١١٥٧)، وابن سعد ١/٣٨٥، وأبو يعلى (٦٦٦٣)، والطبراني في الأوسط

(١٨٤٩)، والمصنف في المعرفة (٦١٥٤) من طريق ابن عجلان به.

خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٥- وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْفَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ [٢/٢٥٣ ظ]  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيَجَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْعَطْسَةَ  
الشَّدِيدَةَ فِي الْمَسْجِدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ،  
أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانِ الْمَنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>،  
وَوَالِدُهُ يَزِيدٌ ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: وفي الحديث الأول كفاية.

### بَابُ التَّرْغِيبِ فِي تَحْسِينِ الصَّلَاةِ

٣٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو  
الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَثْمَانَ فَدَعَا بَطْهَوْرِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضوءَهَا

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) المصنف في الشعب (٩٣٥٦)، وابن عدى ٢٧٠٢/٧.

(٣) هو يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة التوفلي مديني. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل

١٩٨/٩، والكامل لابن عدى ٢٧٠٢/٧، وميزان الاعتدال ٤١٤/٤، ولسان الميزان ٢٨١/٦.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته في (٦٤٨).

وُخْشَوْعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن حجاج بن الشاعر وغيره عن أبي الوليد<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كريب عن أبي أسامة<sup>(٤)</sup>.

٣٦٢٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس [٢/٢٥٤ و] محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن هو ابن علي بن عفان، حدثنا حسين بن علي يعني الجعفي، عن زائدة، عن إبراهيم يعني الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ وَأَسَاءَهَا حَيْثُ

(١) المصنف في الصغرى (٨٧٧). وأخرجه عبد بن حميد (٥٧ - متخبر)، وأبو عوانة (١٣١٢)، والبخاري

(٤١١) من طريق أبي الوليد به. وسيأتي في (٢٠٧٩٤).

(٢) مسلم (٧/٢٢٨).

(٣) المصنف في الصغرى (٨٧٨). وأخرجه النسائي (٨٧١) من طريق أبي أسامة به. وابن خزيمة (٤٧٤)

من طريق سعيد به.

(٤) مسلم (١٠٨/٤٢٣).

يَخْلُو، فِتْلِكَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن / عبد الله رضي الله عنه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ». قالوا: يا رسول الله ما شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قال: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثنا أبو نصر، عن سالم بن أبي الجعد، عن سلمان الفارسي أنه قال: الصَّلَاةُ مِكيَالٌ، فَمَنْ وَفَّى أَوْفَى لَهُ، وَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قِيلَ لِلْمُطَفِّينَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٣١- وأخبرنا أبو الحسين<sup>(٤)</sup> ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن

(١) المصنف في الصغرى (٨٨٠، ٨٨١). وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٣٨)، وأبو يعلى (٥١١٧) من طريق الهجرى به. وقال الذهبي في المذهب ٧٣٠/٢: الهجرى ضعفه.

(٢) المصنف في الشعب (٣١٤٢). وأخرجه ابن خزيمة (٩٣٧) من طريق أبي خالد به دون ذكر جابر بن عبد الله وقال الذهبي ٧٣٠/٢: إسناده حسن.

(٣) المصنف في الشعب (٣١٥٠). وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٠) عن سفيان به. وابن المبارك في الزهد (١١٩٢) عن سفيان عن رجل عن سالم به. وابن أبي شيبة (٢٩٩٣) من طريق أبي نصر به. وقال الذهبي في المذهب ٧٣٠/٢: منقطع.

(٤) في م: «الحسن».



جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي نَصْرِ  
وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِمَعْنَاهُ.

### بَابُ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

٣٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا  
قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي  
الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا [٢/٢٥٤ ظ] دَفْنُهَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ  
وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>.

٣٦٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٧٥)، وأبو داود (٤٧٤)، وابن خزيمة (١٣٠٩) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢/٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٥)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٧٢٢) من طريق أبي عوانة به. وأحمد

(١٢٠٦٢، ١٢٨٩٠، ١٤٠٧٥)، وأبو داود (٤٧٦)، وابن خزيمة (١٣٠٩) من طريق قتادة به.

(٤) مسلم (٥٥٢/٥٥).

عُيِّنَةَ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا تميم ابن محمد، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد بن أسماء وشيبان بن فروخ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قال: أخبرنا القعنبی، حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرید الأسلمی قال: سَمِعْتُ أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ، فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ بَزَقَ وَهُوَ يُصَلِّي<sup>(٤)</sup>

٣٦٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة (ح)

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٠)، وابن خزيمة (١٣٠٨) من طريق مهدي بن ميمون به.

(٢) مسلم (٥٧/٥٥٣).

(٣) أبو داود (٤٧٧). وأخرجه أحمد (٧٥٣١)، وابن خزيمة (١٣١٠) من طريق أبي مودود به. وقال

الألباني في صحيح أبي داود (٤٥٢): حسن صحيح.

(٤) بعده في س: «أخبرنا أبو علي [٢/٢٥٤ ظ] الروذباري».

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الزَّاهِدُ إِمْلَاءً وَأَبُو صَالِحِ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ قِرَاءَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً أَوْ بُزَاقًا فِي الْقِبْلَةِ، فَقُمْتُ فَحَتَّهَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَهُ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَبْزُقُ أَوْ يَتَنَخَّعُ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَإِلَّا بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ فَدَلَّكَه»<sup>(٢)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ / غُنْدَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ٢/٢٩٢ «الصَّحِيح» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ مُسْتَقْبِلُ رَبِّهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَبْزُقْ فِي نَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ بَعْضًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ بَعْضًا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي م: «فَنَحَيْتَهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٩٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٥٥٠/٠٠٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٣/٥٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

٣٦٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق [٢/٢٥٥ظ] الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا حُمَيْدٌ، عن أنسٍ قال: رأى رسول الله ﷺ نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَكَرِهَهُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ في وَجْهِهِ فَحَكَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ: إِنَّ الْمَرْءَ - إِذَا قَامَ في صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ قَالَ: رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلْيَبْزُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ بَطْرَفِ ثَوْبِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْ لِيَفْعَلْ هَكَذَا»<sup>(١)</sup>.

٣٦٣٩- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ في وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ في صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ في قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ بَطْرَفِ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ كَذَا»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٤٠- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن

(١) تقدم تخريجه في (١٢١٦).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٣) البخاري (٤٠٥).

الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»<sup>(١)</sup>. قال أبو عمر الحَوْضِيُّ عن شعبة: «ولكن عن يساره أو تحت رجله».

٣٦٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ [٢/٢٥٦] قال: «لَا يَتَفَلَنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم ابن أبي إياس وعنه أبي عمر الحَوْضِيُّ، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة نحو حديث آدم<sup>(٣)</sup>.

### باب الدليل على أنه إنما يبرز عن يساره إذا كان فارغاً

٣٦٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله

(١) القراءة خلف الإمام (١٨٠). وأخرجه أحمد (١٢٨٠٩، ١٣٨٨٩)، والبخاري (١٢١٤) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٢٦٧)، والبخاري (٧١٧٥) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٤١٢، ٤١٣)، ومسلم (٥٤/٥٥١).

المُحَارِبِيُّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَن يَمِينِكَ ، وَابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ » . وَقَالَ بِرَجْلِهِ ، كَأَنَّ<sup>(١)</sup> يَحُكَّهُ بِقَدَمِهِ<sup>(٢)</sup> .

ورواه أبو الأحوص عن منصورٍ فقال : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى »<sup>(٣)</sup> .

/بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ بَزَقَ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ

٢٩٣/٢

دَفَنَهَا أَوْ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى

٣٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ ، إِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنِ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنِ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهَا »<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٥)</sup> .

(١) في المهذب ٧٣٢ / ٢ : « كَأَنَّهُ » .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٢١) ، والترمذي (٥٧١) ، والنسائي (٧٢٥) ، وابن ماجه (١٠٢١) ، وابن خزيمة (٨٧٦) من طريق سفيان به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأحمد (٢٧٢٢٢ ، ٢٧٢٢٣) ، وابن خزيمة (٨٧٧) من طريق منصور به .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨) من طريق أبي الأحوص به .

(٤) المصنف في الصغرى (٩٥٥) ، وعبد الرزاق (١٦٨٦) ، ومن طريقه أحمد (٨٢٣٤) ، وابن حبان (١٧٨٣ ، ٢٢٦٩) .

(٥) البخارى (٤١٦) .



٣٦٤٤- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني الجريري، عن أبي العلاء، [٢/٢٥٦ظ] عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ فتَنَخَّعَ فذلَّكَهَا بَنَعِلِهِ الْيُسْرَى<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع<sup>(٢)</sup>. وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشَّخِيرِ.

### باب ما جاء في حَكُّ النُّخَاعَةِ عَنِ الْقِبْلَةِ

٣٦٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَزِّي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان: رأى رسول الله ﷺ نُخَامَةً<sup>(٣)</sup> في القبلة فتناول حَصَاءً فحَكَّهَا، ثم قال: «لَا يَتَنَخَّمُ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَصُقَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة وغيره عن ابن

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣) عن مسدد به. وابن خزيمة (٨٧٨) من طريق يزيد بن زريع به. وأحمد

(١٦٣١٠، ١٦٣١٣، ١٦٣١٩)، والنسائي (٧٢٦)، وابن خزيمة (٨٧٨)، وابن حبان (٢٢٧٢) من

طريق الجريري به.

(٢) مسلم (٥٩/٥٥٤).

(٣) في س: «نخاعة».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٩٩٧)، وابن خزيمة (٨٧٥)، وابن حبان

(٢٢٦٨) من طريق ابن وهب به. وأحمد (١١٥٥٠، ١١٨٣٧، ١١٨٨٠)، وابن ماجه (٧٦١) من

طريق الزهري به.

وهب، وأخرجه البخاري من وجوه أخر عن ابن شهاب<sup>(١)</sup>.

٣٦٤٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بُصاقًا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يصق قبل وجهه، فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن

نصر الإمام وأبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العنبري قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. فذكره بمثله<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

٣٦٤٨- وأخبرنا [٢/٢٥٧] أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا

الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ بينما هو يخطب إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على أهل المسجد ثم قال: «إن الله تعالى قبل أحدكم إذا صلى، فلا يزقن - أو - لا يتنخنن». ثم نزل فحته بيده، ثم لطحه فيما أظنه بزعفران. وقال ابن عمر: إذا تنخنع

(١) مسلم (٥٤٨) عقب (٥٢)، والبخاري (٤٠٨ - ٤١١).

(٢) مالك ١/١٩٤، ومن طريقه أحمد (٥٣٣٥)، والنسائي (٧٢٣).

(٣) محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١١٧).

(٤) البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧/٥٠).

أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن سليمان بن حرب دون كلمة اللطخ - فيما أظن<sup>(٢)</sup> - بالزعران. وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن أيوب دونها بمعنى حديث مالك<sup>(٣)</sup>.

٣٦٤٩- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا

جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى بصاقاً في جدار القبلة أو مخاطاً أو

نخاعة / فحكه<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن ٢٩٤/٢ مالك، ورواه مسلم عن قتيبة<sup>(٥)</sup>. وأخرجه أيضاً من حديث ابن عمر<sup>(٦)</sup>.

٣٦٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن

عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد، أخبرنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي خزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابر بن عبد الله في مسجده فقال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (٤٥٠٩)، ومسلم (٥٤٧/٥١)، وابن خزيمة (٩٢٣) من طريق أيوب به. والبخاري (٦١١١) من طريق نافع به.

(٢) في س: «يظن».

(٣) البخاري (١٢١٣)، ومسلم (٥٤٧/٥١). وقال الذهبي ٧٣٣/٢: هي زيادة ثابتة من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عنه.

(٤) مالك ١/١٩٥، ومن طريقه أحمد (٢٥١٥٦).

(٥) البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩).

(٦) تقدم في الحديث السابق.

عُرجونُ ابنِ طابٍ<sup>(١)</sup>، فرأى في قبلةِ المسجدِ نُخامةً، فحكَّها بالعُرجونِ، [٢٥٧ظ] ثم أقبلَ علينا فقال: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟». قال: فخشعنا. ثم قال: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟». قال: فخشعنا. ثم قال: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟». قال: قلنا: لا أيُّنا يا رسولَ اللهِ. قال: «فإنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصَلِّي فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وجهِهِ ولا عن يَمِينِهِ، وليَبْصُقْ تحتَ رِجلِهِ اليسرى، فإنَّ عَجَلتَ به بِادِرَةٍ<sup>(٢)</sup> فليقلْ هكذا بثوبِهِ». ثم طوى ثوبَهُ بعضَهُ على بعضٍ: «أروني عبيراً<sup>(٣)</sup>». فقام فتى من الحَيِّ يَشْتَدُّ إلى أهله فجاءَ بخلوقٍ في راحته، فأخذه رسولُ اللهِ ﷺ فجعلَهُ في رأسِ العُرجونِ، ثم لَطَخَ به على أثرِ النُّخامةِ. قال جابرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ<sup>(٤)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن هارونَ بنِ معروفٍ وقال: «ليَبْصُقْ عن يَسَارِهِ تحتَ رِجلِهِ اليسرى»<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ مَنْ وَجَدَ فِي صَلَاتِهِ قَمَلَةً فَصَرَّهَا

ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ دَفَنَهَا فِيهِ، أَوْ قَتَلَهَا

٣٦٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) العرجون: الغصن، وابن طاب: نوع من التمر. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٧/١٨.

(٢) أي: غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٧/١٨.

(٣) العبير؛ قال الأصمعي: هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٧/١٨.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥، ٦٢٤، ١٥٣٢) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٥) مسلم (٣٠٠٨).

عَبِيدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَقْتُلْهَا، وَلَكِنْ يَصْرُهَا حَتَّى يُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ يَحْيَى: «فَلْيَصْرُهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا». يَعْنِي مِنَ الْمَسْجِدِ.

٣٦٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ [٢/٢٥٨] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَصْرُهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ فِي مِثْلِ هَذَا.

٣٦٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ الْمَلَائِيُّ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَمْلَةً عَلَى ثَوْبِ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا فِي الْحَصْبَاءِ ثُمَّ قَالَ: ﴿الْأَرْضُ تَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾<sup>(٣)</sup> [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٦) عن مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (٢٣٤٨٥) من طريق يحيى به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/٢٠: ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٥٨) عن وكيع به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٧٥٦٠) من طريق مسلم الملائى به.

وَيُذَكَّرُ نَحْوُ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: يَدْفِنُهَا كَالنُّخَامَةِ<sup>(١)</sup>.  
 وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ الْقَمَلَ<sup>(٣)</sup>  
 وَالْبَرَاغِيثَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمَلِ فِي الصَّلَاةِ  
 وَلَكِنْ لَا يَعْبَثُ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ انْصِرَافِ الْمُصَلِّيِّ

٣٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح)  
 وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ / الْأَعْمَشِ،  
 ٢٩٥/٢  
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ  
 لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ  
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(٦)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٤٩، ٧٥٥٥، ٧٥٦٤).

(٢) اختلف في ضبط أوله فقليل بضم الياء وقيل بفتحها. ينظر فتح الباري ١١/٣٥٥، ١٣/٤٤٣،  
 وخلاصة تذهيب التهذيب ص ٣٦٨، وتقريب التهذيب ٣/٢٢٧.

(٣) في م: «القملة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٢)، وابن أبي شيبة (٧٥٥٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٣).

(٦) أخرجه أحمد (٤٠٨٤)، وابن خزيمة (١٧١٤)، وابن حبان (١٩٩٧) من طريق شعبة به. وابن خزيمة  
 (١٧١٤) من طريق أبي أسامة.



حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: جُزْءًا. بَدَلًا: نَصِيبًا، وَقَالَ: عَنْ شِمَالِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ [٢/٢٥٨ ظ] بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنْزِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلًا، وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ، وَيَضَعُ إِحْدَى

(١) البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧/٧٩).

(٢) أبو داود (١٠٤٢).

(٣) المصنف في الصغرى (٦٨٥). وأخرجه أحمد (٧٣٨٤) عن سفیان به. و(٨٨٩٩) من طريق سفیان الثوري، عن عبد الملك بن عمير حدثني من سمع أبا هريرة. وقال الذهبي في المذهب ٧٣٤/٢: إسناده جيد.

يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي نَاحِيَةٍ، وَكَانَ يَتَوَجَّهُ مَا شَاءَ، أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَوَجُّهُهُ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مِنَ التِّيَامُنِ، غَيْرَ مُضَيِّقٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وَقَدْ مَضَى خَبْرُ عَائِشَةَ فِي اسْتِحْبَابِ النَّبِيِّ ﷺ التِّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ أَخُو أَبِي حَامِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ [٢/٢٥٩] حَدِيثٍ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٦٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢١٩٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٢، ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٠٩، ٩٢٩) مِنْ طَرِيقِ سَمَاكَ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَتَقَدَّمَ فِي (٢٣٦١) بِذِكْرِ أَوْلِهِ.

(٢) الْأَمُّ ١/١٢٨.

(٣) تَقَدَّمَ فِي (٤٠٦، ٤٠٧، ١٠٤٧).

(٤) الْمُصَنَّفُ فِي الصَّغْرَى (٦٨٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٢٣٥٩)، وَابْنُ حَبَانَ (١٩٩٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٦١/٧٠٨).

السُّدِّيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ، عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَأَتَمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ

٣٦٦٠- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إماماً، أخبرنا أبو القاسم عبد الله<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم بن بالويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُوذِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتَمُّوا»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>.

٣٦٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو نصر محمد بن عمر، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثه، أن / المغيرة بن

(١) أخرجه النسائي (١٣٥٨) عن قتيبة به. وأحمد (١٣٩٨٥) من طريق أبي عوانة به. وأحمد (١٣٢٧٧) من طريق السدي به.

(٢) مسلم (٦٠/٧٠٨).

(٣) تقدم التعليق عليه في (٢٤٧٥).

(٤) عبد الرزاق (٣٤٠٣)، وعنه أحمد (٨٢٢٣).

(٥) مسلم (١٥٣/٦٠٢).

شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْحِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى يَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢/٢٥٩ ظ] إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ - أَوْ: قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَحَسَنِ الْحُلَوَانِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. فَذَكَرَ حَالَ الْقِبْلَةِ وَحَالَ الْأَذَانِ، فَهَذَانِ حَالَانِ. قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَيُشِيرُ إِلَيْهِمْ كَمَا صَلَّى بِالْأَصَابِعِ، وَاحِدَةً ثِنْتَيْنِ، فَجَاءَ مُعَاذٌ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ. فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ،

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٥) عن محمد بن رافع به. وتقدم بقية تخريجه في (١٣٠٨).

(٢) مسلم (١٠٥/٢٧٤).

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ مُعَاذٌ يَقْضِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ ، فَهَكَذَا فَافْعَلُوا »<sup>(١)</sup> .

ورواه شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ :  
كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup> ، وَذَلِكَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي  
لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا .

٣٦٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ [٢/٢٦٠ و] الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ  
عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : جَاءَ  
رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فَسَمِعَ خَفَقَ نَعْلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّكُمْ دَخَلَ ؟ » .  
قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَكَيْفَ وَجَدْتَنَا ؟ » . قَالَ : سُجُودًا فَسَجَدْتُ .  
قَالَ : « هَكَذَا فَافْعَلُوا ، إِذَا وَجَدْتُمُوهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا فَافْعَلُوا كَمَا  
تَجِدُونَهُ ، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسَّجْدَةِ إِذَا لَمْ تَدْرِكُوا الرَّكْعَةَ »<sup>(٣)</sup> .

٣٦٦٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ ،  
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو  
الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ : قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا

(١) تقدم تخريجه في (١٨٥٨ ، ١٩٩٨) .

(٢) سيأتي تخريجه في (٧٩٧٩) .

(٣) أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٥٢٩) من طريق سفیان به ، وقال الذهبي ٧٣٦/٢ : هذا  
الشيخ الذي أرسله مجهول .

وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ، إِنْ قَامَ قَامَ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ لَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ سَاعَةً يُسَلِّمُ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ قِيَامَ الْإِمَامِ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٦٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: [٢/٢٦٠ظ] أَخْبَرَكَ

الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، / عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: هِيَ ٢٩٧/٢

(١) ينظر ما تقدم في (٢٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري في جزئه (٦٥٦) من طريق سفيان به. وابن أبي شيبة (٢٦٢٠) من طريق نافع به.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٩١)، وقال: حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روى من هذا الوجه،

والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٤) ابن وهب في موطنه (٣٧٤). وأخرجه عبد الرزاق (٣/٦٩) عن ابن جريج به.



السُّنَّةُ. وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ

٣٦٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، ائْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ هَكَذَا<sup>(٣)</sup>.

٣٦٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَرْكَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَأَبُوهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ

(١) ابن وهب (٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) المصنف في الصغرى (٥٠٥). وأخرجه أحمد (٧٢٥٢)، والترمذي (٣٢٧) من طريق الزهري به. وسيأتي في (٥٩٣٦).

(٣) البخاري (٩٠٨)، ومسلم (١٥١/٦٠٢).

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن جعفر دون رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>. وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عنهما بهذا اللفظ<sup>(٣)</sup>.

ورواه شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال: «واقضوا ما سبقكم»<sup>(٤)</sup>. ورواية ابنه عنه مع متابعة [٢/٢٦١] الزهري إياه أصح، وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة:

٣٦٧٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»<sup>(٥)</sup>.

٣٦٧١- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل القطان، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يرويه عن

(١) أخرجه أبو عوانة (١٥٤٠) من طريق البرتي به. وابن ماجه (٧٧٥) من طريق إبراهيم بن سعد به. وتقدم في (١٩٣٧).

(٢) مسلم (١٥١/٦٠٢).

(٣) البخاري (٦٣٦، ٩٠٨).

(٤) أخرجه أحمد (٨٩٦٤، ٩٠١١)، وأبو داود (٥٧٣)، وابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢) من طريق شعبة وإبراهيم بن سعد عن سعد به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٩٦/١ من طريق محمد بن عمرو به. وقال الذهبي ٧٣٧/٢: إسناده صالح.

النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فاقضُوا»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة مدرجاً فيما قبله على لفظ حديث يونس بن يزيد<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو نصر ابن عمر قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ سَلْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «واقضوا ما فاتكم». قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة.

٣٦٧٢- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن عتاب، حدثنا ٢٩٨/٢ عبد الرحمن بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ابن مهدي، عن مالك ابن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، أتوها وعليكم السكينة، فما [٢/٢٦١]ظ أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»<sup>(٣)</sup>. لفظ حديث المقرئ، رواه مسلم في «الصحيح»

(١) أخرجه أحمد (٧٢٥٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٧، ١٧٨)، والترمذي (٣٢٩)، والنسائي (٨٦٠) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (١٥١/٦٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٣٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٥)، ومسلم (١٥٢/٦٠٢)، وابن خزيمة (١٠٦٥) من طريق العلاء به.

في بعض النسخ عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي.

٣٦٧٣- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين

القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام

ابن مثنى قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا نودي

بالصلاة<sup>(١)</sup> فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقتم

فأتّموا»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

وبمعنى هذا اللفظ رواه جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة.

٣٦٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرئ، حدثنا مكّي بن إبراهيم (ح)

وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفار،

حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا مكّي، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد

ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة

فلا يسعين إليها أحدكم، ولكن ليمش عليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض

ما سبقت»<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث فضيل بن عياض وابن

عليه عن هشام<sup>(٤)</sup>. ورواه أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعنى هذا<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «للصلاة».

(٢) تقدم تخريجه في (٣٦٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥١٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٧، ١٨٩) من طريق هشام به.

(٤) مسلم (١٥٤/٦٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٣٤٠)، وابن خزيمة (١٦٤٦) من طريق أبي رافع به.

والَّذِينَ قَالُوا: «فَاتِمُّوا». أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَالزَّمُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ أَوْلَى،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا [٢/٢٦٢] وَ  
نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ فَقَالَ:  
«مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ  
فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقْتُمْ فَاتِمُّوا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَشَيْبَانَ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ  
ابْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ،  
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا  
أَدْرَكَتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الذهبي ٧٣٧/٢، ٧٣٨: ما يظهر لي كثير فرق بين قوله: «فاتموا» و: «فاقضوا». لأن كل من أتم  
الصلاة فقد قضاها، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾. أي: فإذا تمت الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٥) عن أبي نعيم به. وأحمد (٢٢٦٠٨) من طريق شيبان  
به. وابن خزيمة (١٦٤٤) من طريق يحيى به.

(٣) البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣/١٥٥).

(٤) قال الذهبي ٧٧٨/٢: فيه الحارث الأعور. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧١٨٧) من طريق آخر عن علي.

٣٦٧٧- قال: وأخبرنا عبد الوهّاب، أخبرنا سعيدٌ يعنى ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمرٍ مثله<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن

حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا موسى بن عامر، / حدثنا ٢٩٩/٢

الوليد هو ابن مسلم، أخبرني إسماعيل، عن ربيعة، أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء رضي الله عنهما قالوا: ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك<sup>(٢)</sup>.

قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو يعنى الأوزاعي ولسعيد بن عبد العزيز فقالوا: ما أدركت من صلاة الإمام أول صلاتك.

قال الشيخ: وقد روينا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبي قلابة<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٩- وعن قتادة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن. أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة. فذكره<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٠- قال: وحدثنا معمر، [٢/٢٦٢ظ] عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٩٢) من طريق أيوب به بلفظ: ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٨٤) من طريق إسماعيل به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦٢، ٣١٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧١٨٦، ٧١٩٧، ٧١٩٩).

(٤) الدارقطني ١/٤٠١، ٤٠٢، وعبد الرزاق (٣١٦٠).



مِثْلَ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>. هَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ شَاهِدٌ لِرِوَايَةِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَرَكَعَ الثَّانِيَةَ فَجَلَسَ فِيهَا وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ، فَتَشَهَّدَ فِيهَا ثُمَّ سَلَّمَ، وَالصَّلَوَاتُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهَا مِنْهُنَّ.

قال الزُّهْرِيُّ: قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثُونِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ يُتَشَهَّدُ فِيهِنَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ يُسَبِّقُ الرَّجُلُ مِنْهَا بَرَكْعَةً، ثُمَّ يُدْرِكُ رَكَعَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهِمَا <sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ حَتَّى رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ <sup>(٣)</sup> [الليل: ١٤].

(١) الدارقطني ٤٠٢/١، وعبد الرزاق (٣١٦١).

(٢) أخرجه مالك ١٦٩/١، ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧٦٧) عن الزهري به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٠٠) من طريق عمرو بن دينار به. وينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٧٢).

## بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُهَا مَعَ الْإِمَامِ

٣٦٨٣- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن محمد الدورى، حدثنا قبيصة بن عتبة، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت قال: كان أمير من الأمراء يؤخر الصلاة، فسألت أبا ذر، فضرب فخذى فقال: سألت خليلي، يعنى النبي ﷺ، [٢٦٣] و[٢٦٣] فضرب فخذى فقال: «صل الصلاة لميقاتها، فإن أدركت فصل معهم، ولا تقل: إني قد صليت فلن أصلي معهم»<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٤- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني أيوب السخيتاني، عن أبي العالية قال: أخر عبدة الله بن زياد الصلاة، فلقيت عبد الله بن الصامت فسألته، فضرب فخذى وقال: سألت خليلي أبا ذر فضرب فخذى وقال: سألت خليلي، يعنى النبي ﷺ، فضرب فخذى فقال: «صل الصلاة لميقاتها، فإن أدركت فصل معهم، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي». أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٠٦) من طريق سفيان به. وأحمد (٢١٤٢٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٥٤)، ومسلم (٢٤٢/٦٤٨)، والنسائي (٧٧٧)، وابن خزيمة (١٦٣٧)، وابن حبان (٢٤٠٦) من طريق أيوب به. ومسلم (٢٤٤/٦٤٨) من طريق أبي العالية به. وسيأتى فى (٣٦٩٠، ٥٤٠٤).

إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه كما هو، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلى مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟». قال: بلى يا رسول الله، ولكني يا رسول الله قد كنت صليت في أهلي. قال: «فإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك. فذكره بمثله<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي [٢٦٣/٢ظ] ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك ابن محمد، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى، فجاء

(١) مسلم (٢٤٢/٦٤٨).

(٢) الحاكم ١/٢٤٤، وابن وهب (٤٤٠)، ومالك ١/١٣٢، ومن طريقه أحمد (١٦٣٩٥)، والنسائي (٨٥٦)، وابن حبان (٢٤٠٥). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٨٢٦).

(٣) المصنف في المعرفة (١٠٦٨)، والشافعي ٧/٢٠٦.

رجلانِ حَتَّى وَقَفَا عَلَى رَوَاحِلِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَجِئَ بِهِمَا تُرَعْدُ فَرَائِضُهُمَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتُمَا مُسْلِمَيْنِ؟». قَالَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْإِمَامَ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ قال: قرأتُ عليّ ابنِ وهبٍ: أخبرني عمرو، عن بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍ<sup>(٣)</sup> بنِ المُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ»<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

(١) الفرائض: جمع الفريضة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفرص عند الفزع، أي:

ترتعد. معالم السنن ١/ ١٦٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٧٧ - ١٧٤٧٩)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، وابن خزيمة (١٦٣٨) من طريق

شعبة به. وسيأتي في (٣٦٩١، ٣٦٩٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) كذا في النسخ، والمعجم الكبير ٤/ ١٨٨، وتهذيب الكمال ٢٠/ ١٨٣. وفي سنن أبي داود

(٥٧٨)، وتحفة الأشراف ٣/ ١٠٨ والمهذب ٢/ ٧٤٠: عفيف بن عمرو. وينظر تهذيب التهذيب

٢٣٦/١.

(٤) سهم جمع: أي له سهم من الخير يُجمع فيه حيطان، وقيل: أراد بالجمع الجيش: أي كسهم الجيش

من الغنيمة. النهاية ١/ ٢٩٦.

(٥) أبو داود (٥٧٨). وأخرجه الطبراني (٣٩٩٨) من طريق أحمد بن صالح به. والمزى في تهذيب

الكمال ٢٠/ ١٨٣ من طريق ابن وهب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١٥).

٣٦٨٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عفيف بن عمر<sup>(٢)</sup> السهمي، عن رجل من بني أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: إني أصلي في بيتي ثم أتى المسجد، فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، من صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع<sup>(٣)</sup>.

٣٠١/٢

## /باب ما يكون منهما نافلة

٣٦٩٠- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني أبو عمران قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذر<sup>رضي الله عنه</sup> أن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> [٢٦٤/٢] قال: «إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، ألا فصل الصلاة لوقتها ثم اتهم، فإن كانوا قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا صليت معهم فكانت نافلة»<sup>(٤)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث عبد الله بن إدريس عن

(١) في م: «حفص».

(٢) كذا هنا، ولم يسم أباه في الموطأ، وفي التاريخ الكبير والمعرفة: «عمرو». وينظر حاشية (٣) في الصفحة السابقة.

(٣) مالك ١/١٣٣، ومن طريقه البخاري في تاريخه ٧/٧٥. وأخرجه المصنف في المعرفة ٢/١٣٥ من طريق يحيى بن بكير به.

(٤) الطيالسي (٤٥٠). وأخرجه أحمد (٢١٣٨٩)، وابن ماجه (١٢٥٦)، وابن حبان (١٧١٨) من طريق شعبة به. وأحمد (٢١٣٢٤)، ومسلم (٢٣٨/٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦) من طريق أبي عمران به.



شعبة

٣٦٩١- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا أبو الربيعِ، حدثنا هُشيمٌ، حدثنا يعلى بنُ عطاءٍ، حدثنا جابرُ بنُ يزيدَ بنِ الأسودِ، عن أبيه قال: شهدتُ معَ النبيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فصلَّيتُ معه صلاةَ الفجرِ في مَسجِدِ الخَيْفِ. قال: فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وانحَرَفَ، فإذا هو برَجُلَيْنِ في أُخْرِيَاتِ القَوْمِ لم يُصَلِّيا معه قال: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأَتَى بِهِمَا تُرَعْدُ فرائضُهُما قال: «ما مَنَعَكُما أن تُصَلِّيا مَعَنَا؟». قالَا: يا رسولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّينا في رِحالِنَا. قال: «فلا تَفْعَلَا، إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكُما ثم أَتَيْتُما مَسجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُم، فَإِنَّها لَكُما نافِلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٩٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أسيدُ بنُ عاصِمٍ، حدثنا الحسينُ ابنُ حفصٍ، عن سُفيانَ قال: أخبرني يعلى بنُ عطاءٍ، حدثنا جابرُ بنُ يزيدَ بنِ الأسودِ الخُزاعيُّ، عن أبيه قال: صَلَّينا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الفجرَ بِمَنى، فانحَرَفَ فأبصرَ رَجُلَيْنِ مِن وِراءِ النَّاسِ، فدَعَا بِهِما فَجِئَ بِهِما تُرَعْدُ فرائضُهُما فقال: «ما مَنَعَكُما أن تُصَلِّيا مَعَ النَّاسِ؟». قالَا: يا رسولَ اللَّهِ صَلَّينا في الرَّحْلِ. قال: «لا تَفْعَلُوا، إذا صَلَّي أَحَدُكُم في رَحِلِهِ، ثم أدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الإمامِ، فليُصَلِّها مَعَ

(١) مسلم (٦٤٨/٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٧)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان

(١٥٦٥) من طريق هشيم به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.



الإمام، فإنها له نافلة»<sup>(١)</sup>. هكذا رواه [٢/٢٦٤ ظ] عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وغيرهما عن سفيان الثوري. وخالفهم أبو عاصم النبيل فرواه عن سفيان كما:

٣٦٩٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيدي، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَى رَجُلَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ الْقَوْمِ. قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا فَجَاءَا تُرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّينَا فِي الرَّحَالِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، وَلِيَجْعَلِ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً»<sup>(٢)</sup>.

قال علي: خالفه أصحاب الثوري ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء، منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك ابن فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم، ورووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع،<sup>(٣)</sup> يعني عن سفيان<sup>(٣)</sup>.

قال علي: ورواه حجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله

(١) المصنف في الصغرى (٥٨٦)، والحاكم ١/٢٤٤، ٢٤٥. وأخرجه أحمد (١٧٤٧٥)، وأبو داود (٦١٤)، والنسائي (١٣٣٣)، وابن خزيمة (١٦٣٨) من طرق عن سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٤).

(٢) الدارقطني ١/٤١٤.

(٣-٣) في سنن الدارقطني: «وابن مهدي».

ابن عمرو عن النبي ﷺ نحوه قال: «فيكون»<sup>(١)</sup> لكما نافلة، والتي في رواحكما  
 ٣٠٢/٢ فريضة». قال علي: حدثنا أبو بكر / النيسابوري وغيره قالوا: حدثنا علي بن  
 حرب، حدثنا ابن نمير، عن حجاج بذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: أخطأ حجاج بن أرطاة في إسناده وإن أصاب في  
 متنه، والصحيح رواية الجماعة، وذكر الشافعي رحمه الله في القديم  
 احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء ثم قال: وهذا إسناد مجهول.

وإنما قال ذلك والله أعلم؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر  
 ابن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راو غير [٢/٢٦٥] يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن  
 معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد  
 تقدم ذكرها، فالاحتجاج به وبشواهد صحیح، والله أعلم.

### باب من قال: الثانية فريضة. وفيه نظر

٣٦٩٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو  
 داود، حدثنا قتيبة، حدثنا معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن  
 صعصعة، عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم  
 أدخل معهم في الصلاة. قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسا  
 فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟». قال: بلى يا رسول الله، قد أسلمت. قال: «وما

(١) كذا في س، م. وعزاه صاحب كتر العمال (٢٠٦٧١) إلى المصنف بلفظ: «فتكون».

(٢) الدارقطني ٤١٤/١.

مَنْعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟». قَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَلْتَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا مَضَى فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، مُخَالَفٌ لَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ مِنْهُمَا، وَمَا مَضَى أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ فَهُوَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ قَالَ: يُصَلِّيهِمَا مَعَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَبِأَيِّهِمَا يَحْتَسِبُ؟ قَالَ: بِالَّذِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ»<sup>(٢)</sup> تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً»<sup>(٣)</sup>.

[٢/٢٦٥ ظ] بَابُ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

يَحْتَسِبُ لَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ عَنْ فَرْضِهِ

٣٦٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَزَّكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

(١) المصنف في المعرفة (١٠٧٠)، وأبو داود (٥٧٧). وأخرجه البخاري في تاريخه ١٠٩/٨ من طريق معن بن عيسى به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١٢).

(٢) في م: «الجمع».

(٣) أخرجه الدارمي (١٣١٢) عن يزيد بن هارون به.

عن نافع، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إنني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال عبد الله بن عمر: نعم فصل معه. فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له عبد الله بن عمر: وذلك إليك؟! إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٧- وبإسناده، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: إنني أصلي في بيتي ثم أتى المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم. قال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال سعيد: وأنت تجعلها؟! إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء<sup>(٢)</sup>.

والقول الأول أصح؛ لحديث أبي ذرٍّ ويزيد بن الأسود. ويذكر عن عثمان ابن عبيد الله بن أبي رافع أنه قال: سألت ابن عمر عن إعادة الصلاة فقال: المكتوبة الأولى<sup>(٣)</sup>. فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء، والله تعالى أعلم.

### باب من أعادها وإن صلاها في جماعة

٣٠٣/٢

رؤينا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرجل الذي دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟». فقام رجل

(١) مالك ١/١٣٣، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١١٢١).

(٢) مالك ١/١٣٣. وأخرجه المصنف في المعرفة ٢/١٣٥ من طريق يحيى به.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٦/٢٣٤.

فصَلَّى مَعَهُ<sup>(١)</sup>. وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا فِي هَذَا الْخَبَرِ: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ وُاسِعِ بْنِ الْحَسَنِ السَّمْسَارُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، [٢/٢٦٦ و] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَدِمْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ بِالْمِرْبَدِ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٩٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَبُو مُوسَى عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالنُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّرٍ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَتَوَاعَدَا أَنْ يَلْتَقِيَا عِنْدِي غُدْوَةً، فَصَلَّى أَحَدُهُمَا بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى مَعَنَا<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِعَادَتَهَا إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ

وَمَا مَضَى مِنَ الْأَخْبَارِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ.

٣٧٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

(١) سيأتي مسندا في (٥٠٧١، ٥٠٧٦).

(٢) أخرجه الأثرم كما في التمهيد ٩١/٣ من طريق حميد به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٢٠) من طريق حميد به.

ابن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن مكرم البزاز<sup>(١)</sup> ومحمد بن عيسى العطار  
قالا: حدثنا يزيد بن هارون - زاد ابن مكرم: وعبد الوهاب بن عطاء، وهذا  
حديث يزيد - حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، حدثني سليمان  
مولى ميمونة، أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا  
تصلوا صلاة في يوم مرتين»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠١- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر أحمد بن محمد بن  
الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن  
بهلول، حدثنا أبي، حدثنا أبو أسامة، أخبرني حسين بن ذكوان، أخبرني  
عمرو بن شعيب، أخبرني سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر ذات  
يوم وهو جالس بالبلاط<sup>(٣)</sup> والناس في صلاة العصر فقلت: أبا عبد الرحمن  
الناس في الصلاة! قال: إنني قد صليت، إنني سمعت رسول الله ﷺ [٢/٢٦٦ ظ]  
يقول: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين»<sup>(٤)</sup>. قال علي: تفرّد به الحسين المعلم عن  
عمرو بن شعيب، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ: وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم  
يُعدها، وقوله: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين». أي كِلتاها على وجه الفرض،

(١) في س، م: «البزاز». وتقدم في (٢٠٦٨)، وسيأتي في (٤٣١٥) وغيرها.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٩٤) عن يزيد بن هارون به. وأحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي

(٨٥٩)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦) من طريق حسين به. وقال الألباني في صحيح

أبي داود (٥٤٠): حسن صحيح.

(٣) البلاط: موضع بالمدينة بين المسجد وسوق المدينة. ينظر النهاية ١/١٥٢.

(٤) الدارقطني ١/٤١٦. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٤١) من طريق أبي أسامة به.



وَيَرْجِعُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِإِعَادَتِهَا اخْتِيَارٌ أَوْ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٣٧٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ<sup>(١)</sup> الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُوعِدًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُوعِدًا أَجْمَعِينَ»<sup>(٢)</sup>.  
رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نعيم عن سُفْيَانَ، ورواه مسلم عن يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ / سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَا هَذِهِ الْقِصَّةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ٣٠٤/٢ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ

(١) جُحِشَ: هُوَ أَنْ يَصِيبَهُ شَيْءٌ فَيَنْسَحِجُ مِنْهُ جِلْدَهُ، وَهُوَ كَالْخَدَشِ أَوْ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ١/١٤٠.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠٧٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٧٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٢١٠٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٠٦٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٧٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٢١٠٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٢٦٥٧)، وَسَيَأْتِي فِي (٥١٣٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١١١٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٧/٤١١).

ناسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا [٢/٢٦٧] صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»<sup>(١)</sup> .  
رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شيبَةَ ، وأخرجه البخاريُّ من حديثِ مالكٍ عن هشامٍ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٠٤- وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقِ الفقيهُ ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ ، حدثنا يحيى بنُ يحيى ، أخبرنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : لما ثقلَ رسولُ اللهِ ﷺ جاءَ بلالٌ يُؤذنه بالصلاةِ فقال : «مُرُوا أبا بكرٍ فليصلُ بالناسِ» . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ<sup>(٣)</sup> ، وإنَّه متى يقومُ مقامك لا يسمعِ الناسَ ، فلو أمرتَ عُمرَ . قال : «مُرُوا أبا بكرٍ فليصلُ بالناسِ» . قالت : فقلتُ لِحَفْصَةَ : قولي له : إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ ، وإنَّه متى يقومُ مقامك لا يسمعِ الناسَ ، فلو أمرتَ عُمرَ . فقالت له ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّكَ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ ، مُرُوا أبا بكرٍ فليصلُ بالناسِ» . قالت : فأمرُوا أبا بكرٍ فصَلَّى

(١) ابن أبي شيبَةَ (٨٥٨٠) ، وعنه ابن ماجه (١٢٣٧) . وأخرجه أحمد (٢٤٢٥٠) ، والبخاري (٥٦٥٨) ، والنسائي في الكبرى (٧٥١٤) ، وابن خزيمة (١٦١٤) من طريق هشام به . وسيأتي في (٥١٣٧) .

(٢) مسلم (٨٢/٤١٢) ، والبخاري (٦٨٨ ، ١١١٣ ، ١٢٣٦) .

(٣) رجل أسيف : أى شديد الحزن والبكاء ، وقال الأزهرى : أسيف أى رقيق . غريب الحديث لابن الجوزى ٢٦/١ .

بالتاس. قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض<sup>(١)</sup>. قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن قتيبة عن أبي معاوية<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٥- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، [٢٦٧/

٢٦٧] حدثنا علي بن الحسن بن بيان، حدثنا عبيد الله بن محمد (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان وجعاً، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، قالت: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه

(١) رجلاه تخطان في الأرض: أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما عليهما. صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٣٩، ١٤٠.

(٢) المصنف في الصغرى (٥٤٧). وأخرجه أحمد (٢٥٨٧٦)، والنسائي (٨٣٢)، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن خزيمة (١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢١، ٦٨٧٣) من طريق أبي معاوية به. وسيأتي في (٥١٤٤)، (٥٢١٥).

(٣) مسلم (٩٥/٤١٨)، والبخاري (٧١٣).

خِفَّةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ،  
وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

وَفِي صَلَاتِهِ ﷺ جَالِسًا فِي مَرَضِهِ دِلَالَةٌ عَلَى مَا قَصَدْنَاهُ بِهَذَا الْبَابِ، وَفِي  
صَلَاتِهِ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ صَارَ  
مَنْسُوخًا، وَأَنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قَائِمًا وَإِنْ صَلَّى إِمَامُهُ قَاعِدًا بِالْعُذْرِ، وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ.

٣٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ  
الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ- قَالَ  
أَبُو إِسْحَاقَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ثَبَتًا فِي  
الْحَدِيثِ- عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ  
قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ  
فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ

(١) الدارقطني ٣٩٨/١. وتقدم في (٣٣٩٩).

(٢) في م: «الحسن».

(٣) المصنف في الصغرى (٦٢٠). وأخرجه ابن خزيمة (٩٧٩، ١٢٥٠) من طريق ابن المبارك به. وأحمد  
(١٩٨١٩)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن خزيمة (٩٧٩)،  
(١٢٥٠) من طريق وكيع عن إبراهيم بن طهمان به. وسيأتي في (٥٥٥٦).

حُسَيْنٍ / الْمُعَلِّمِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن [٢/٢٦٨] و [٢/٣٠٥] النبي ﷺ نحوه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبدان عن ابن المبارک<sup>(٢)</sup>.

### باب ما روى في كيفية هذا القعود

٣٧٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفی، حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا ابن زهير التستري ومحمد بن يحيى ومحمد بن العباس قالوا: حدثنا يوسف القطان، حدثنا أبو داود الحفري. فذكره بمثله، إلا أنه قال: عن حميد الطويل<sup>(٤)</sup>.

٣٧١٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، حدثنا حفص بن غياث، عن حميد بن قيس، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة أنها

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٨٠ عن إسماعيل بن محمد الصفار به.

(٢) البخاري (١١١٧).

(٣) الحاكم ١/٢٧٥، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي (١٦٦٠) عن هارون بن عبد الله به، وقال: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨) من طريق يوسف بن موسى القطان به.

قالت: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا<sup>(١)</sup>.

وقد رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى<sup>(٢)</sup>. إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقُعُودِ لِلتَّشْهُدِ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ شَكْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو [٢٦٨/٢ ظ] هَكَذَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ جَالِسٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا عَلَى فِرَاشِهِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتُهُ إِلَّا مِنْهُ. قَالَ: وَكَانَ عَبَادٌ يَرَوِيهِ لَا يَقُولُ فِيهِ: مُتَرَبِّعًا.

<sup>(٥)</sup> قال الشيخ: وقد روى عقبه أخو سعيد بن عبيد الطائفي، أنه رأى<sup>(٥)</sup>

(١) المصنف في الصغرى (٦٢٤)، والحاكم ٢٥٨/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في (٢٨٢١).

(٣) عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٦/١ للمصنف وحده.

(٤) أخرجه ابن حجر في تعلقيق التعليق ٢١٨/٢ من طريق المصنف به. قال الذهبي ٧٤٤/٢: غريب.

(٥ - ٥) سقط من: م.



(١) أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا<sup>(٣)</sup>. ورواه أيضًا عنه عمرُ شيخٍ من الأنصار<sup>(٤)</sup>.

٣٧١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابنُ بالويه، حدثنا محمد بنُ يونس، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ أنه كان يتربّع في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

٣٧١٤- وبإسناده قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ قتادة عن التّربّع في الصلاة فقال: قال محمد بنُ سيرين: كان عبدُ الله بنُ عمرَ يفعلُه.

قال الشيخ: رَوينا عن ابنِ عمرَ أنه إنّما قَعَدَ كَذَلِكَ فِي التَّشَهُدِ، وَاعْتَذَرَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ رِجْلَيْهِ لَا تَحْمِلَانِهِ<sup>(٦)</sup>، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٧١٥- / أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشران، أخبرنا إسماعيلُ الصّفّارُ، ٣٠٦/٢ حدثنا سعدان، حدثنا معاذ بنُ معاذٍ، حدثنا حميدُ الطّويلُ قال: رأيتُ بكر بنَ عبدِ الله يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا وَمُتَكِنًا<sup>(٧)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في س: «أنس بن سيرين أنه رأى أنس بن مالك». والمثبت كما في مصدر التخريج. وعقبه بن عبيد يروى عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٧٤، ٦١٧٥).

(٤) أخرجه بن أبي شيبة (٦١٧٦)، و عبد الرزاق (٤١٠٧).

(٥) قال الذهبي في المهدب ٢/ ٧٤٤: الكديمي - يعنى محمد بن يونس - ساقط.

(٦) تقدم تخريجه في (٢٨١٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٧٩) عن معاذ بن معاذ به.

ورؤينا عن مُجاهِدٍ وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ في المَرِيضِ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا<sup>(١)</sup>.  
ورؤينا عن عمرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ أَنَّهُ فَعَلَهُ<sup>(٢)</sup>.

ويُذَكِّرُ عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ:

٣٧١٦- أخبرنا الإمام أبو الفتح العُمَرِيُّ<sup>(٣)</sup>، أخبرنا عبدُ الرحمنِ الشُّرَيْجِيُّ<sup>(٤)</sup>، حدثنا أبو القاسمِ البَغَوِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرنا شُعْبَةُ قال: سألتُ الحَكَمَ عن التَّرْبِيعِ في الصَّلَاةِ، فَكَرِهَهُ وَقَالَ: أَحْسِبُ ابنَ عباسٍ كَرِهَهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٧١٧- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا [٢٦٩/٢] يَحْيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شُعْبَةُ، عن حُصَيْنٍ، عن الهَيْثَمِ، عن عبدِ اللَّهِ هو ابنُ مَسْعُودٍ قال: لَأَنْ أَقْعُدَ على جَمْرَةٍ أو جَمْرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا في الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup>.

وهذا قد حَمَلَهُ الشافعيُّ في كتابِ عليٍّ وعَبْدِ اللَّهِ على الإِطْلَاقِ وَقَالَ: نَكَرَهُ<sup>(٧)</sup> ما يَكْرَهُ ابنُ مَسْعُودٍ مِنْ تَرْبِيعِ الرَّجُلِ في الصَّلَاةِ، وَهُمْ - يَعْنِي

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤١٠٤، ٤١٠٥)، وابن أبي شيبة (٦١٧٨، ٦١٩٣).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤١١٣).

(٣) في س: «اليعمري». وينظر سير أعلام النبلاء ٦٤٣/١٧.

(٤) في س: «الشرنجبي». وينظر الأنساب للسمعاني ٤٢٥/٣.

(٥) أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩١). وأخرجه عبد الرزاق (٤١٠٩)، وابن أبي شيبة (٦١٨٥) من طريق شعبة به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤١٠٨)، وابن أبي شيبة (٦١٨٤) من طريق حصين به.

(٧) في س، م: «يكره». والمثبت من مصدر التخريج، والمهذب ٧٤٥/٢.

العراقيين - يُخالفون ابن مسعود<sup>(١)</sup> ويقولون: قيام صلاة الجالس الترتيب<sup>(١)</sup>. ثم في كتاب البويطي قال: يقعد في موضع القيام متربعا وكيف أمكنه. وكأنه حمّله على الخُصوص أو ذهب إليه ببعض ما مضى، والله أعلم.

### باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما

٣٧١٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السّمّالك، حدثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب،<sup>(٢)</sup> حدثنا أبو بكر الحنفى، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله عاد مريضا، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»<sup>(٣)</sup>. وكذلك رواه محمد ابن معمر البحراني عن أبي بكر الحنفى<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث يُعد في أفراد أبي بكر الحنفى عن الثوري<sup>(٢)</sup>.

(١) الشافعي ١٨٨/٧.

(٢ - ٢) ليس في: س.

(٣) المصنف في الصغرى (٦٢٢). وأخرجه البزار (٥٦٨ - كشف) من طريق أبي بكر الحنفى به، وقال:

لا نعلم أحدا رواه عن الثوري إلا الحنفى.

(٤) أخرجه البزار (٥٦٨ - كشف) عن محمد بن معمر به.

٣٧١٩- <sup>(١)</sup> وقد أخبرنا أبو سهل المروزي، أخبرنا أبو بكر ابن خنّب <sup>(٢)</sup>، حدثنا يحيى بن أبي طالب <sup>(١)</sup>، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يُصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها. ثم ذكر بمثله، إلا أنه قال: «صل بالأرض إن استطعت» <sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً <sup>(٤)</sup>. كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً <sup>(٥)</sup>. ورواه عبد الله بن عامر [٢٦٩/٢] الأسلمي عن نافع مرفوعاً، وليس بشيء.

وقد روى من / وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً: ٣٠٧/٢

٣٧٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن جبلة

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) في م: «خيب». وتقدم في (٢٩٨، ١٦٦٨، ١٦٨٩)، وسيأتي في (٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤١٤٦).

(٣) المصنف في المعرفة (١٠٨٢) وسقط منه: عبد الوهاب بن عطاء. وقال الذهبي ٧٤٥/٢: ماخرجه.

وصحح أبو حاتم وقفه على جابر رضي الله عنه. علل ابن أبي حاتم ١٩٥/٢، ١٩٦.

(٤) مالك ١/١٦٨. وأخرجه المصنف في المعرفة (١٠٨٠) من طريق ابن بكير به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٢) من طريق أيوب عن نافع به.

قال: سئل ابن عمر وأنا أسمع عن الصلاة على المروحة<sup>(١)</sup> فقال: لا تتخذ مع الله إلهًا آخر. أو قال: لا تتخذ لله أندادًا، صلّ قاعدًا واسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر العدل، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية، عن علقمة قال: دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة نعوذه وهو مريض، فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها، فانتزعها منه عبد الله وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(٣)</sup>.

### باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها

٣٧٢٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم من رمدٍ بها<sup>(٤)</sup>.

(١) في مصدرى التخريج: «العود».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٣١) بإسناد آخر عن جبلة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٤) عن الثوري عن أبي إسحاق به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٣) عن

الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به.

(٤) المصنف في المعرفة (١٠٨١)، والشافعي ١/ ٨١. وأخرجه بن أبي شيبة (٢٨١٤) من طريق يونس

بن عبيد به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٦) من طريق الحسن به.

٣٧٢٤- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيبان الهروي، أخبرنا معاذ بن نعدة، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وعلي بن زيد ويونس بن عبيد، عن الحسن، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تُصلي على وسادة من رمدٍ كان بعينها.

٣٧٢٥- قال: وحدثنا كامل، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن

أمه بمثله.

وروى عن ابن عباسٍ أنه رخص [٢/٢٧٠] في السجود على الوسادة

والمخدة<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٦- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس هو الأصم،

حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا بكر بن بكار أبو عمرو، حدثنا إسرائيل،

حدثنا أبو إسحاق قال: رأيتُ عدي بن حاتم يسجد على جدار في المسجد

ارتفاعه قدر ذراع<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر،

حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان<sup>(٣)</sup> هو ابن موسى، أخبرنا عبد الله هو ابن

المبارك، عن إسرائيل، حدثنا مجزأة بن زاهر، عن رجلٍ منهم من أصحاب

الشجرة اسمه أهبان بن أوسٍ وكان يشتكى ركبته أو ركبتيه، فكان إذا سجد

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١٣)، وعبد الرزاق (٤١٤٦، ٤١٤٨).

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٦٣١/٢ من طريق إسرائيل به.

(٣) في س: «حيان». وينظر تهذيب الكمال ٣٤٤/٥.



جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَسَادَةً<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا رَوَى فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ أَوْ الْإِسْتِلْقَاءِ، وَفِيهِ نَظَرٌ

٣٧٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَاءَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَبْرِئِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ / مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [٢/٢٧٠ ظ] بِنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ ١/١٤٦ (١٠٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤١٧٤).

(٣) فِي س: «الْجَدِي». وَفِي م: «الْحَيْرِي». وَتَقَدَّمَ فِي (٢٦٤٢، ٣٣٨٦).

(٤) الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٤٢. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٢/٧٤٦: هَذَا إِسْنَادٌ سَاقِطٌ... حَسَنٌ وَاهٍ وَشَيْخُهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَيَنْظُرُ نَسَبَ الرَّايَةِ ٢/١٧٦.

يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ،  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ مَنْ أَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا قَائِمًا وَلَمْ يُطِقْهُ

مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى<sup>(٢)</sup> قَائِمًا مُنْفَرِدًا

٣٧٣٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ،

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ،

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ

صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ

نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ حُسَيْنِ

الْمُعَلَّمِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا

(١) الدارقطني ٤٣/٢، وعبد الرزاق (٤١٣٠).

(٢) في م: «فصلي».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧١)، والنسائي (١٦٥٩)، وابن ماجه (١٢٣١)، وابن خزيمة (١٢٣٦)،

(١٢٤٩)، وابن حبان (٢٥١٣) من طريق حسين المعلم به.

(٤) البخاري (١١١٥، ١١١٦).

شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرْفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ جَارُودٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

[٢/٢٧١] بَابُ مَنْ قَامَ فِي مَا أَطَاقَ وَقَعَدَ فِي مَا عَجَزَ عَنْهُ

استدلالاً بما:

٣٧٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٢٩، ١٢٣٣٠)، والبخاري (١١٧٩)، وأبو داود (٥٧)، وابن حبان (٢٠٧٠)

من طريق شعبة به. والبخاري (٦٠٨٠)، وابن حبان (٢٣٠٩) من طريق أنس بن سيرين به مختصراً.

(٢) البخاري (٦٧٠).

(٣) مالك ١/١٣٨، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٤٩)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي

(١٦٤٧). وسيأتي في (٤٦٥١).

«الصحیح» عن یحیی بن یحیی، وأخرجه البخاری عن عبد الله بن یوسف عن مالک<sup>(١)</sup>.

### باب من وقع في عينيه الماء

٣٧٣٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا يحيى ٣٠٩/٢ ابن الربيع المكي، حدثنا سفيان، عن عمرو قال: لما وقع في عيني / ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه، فقيل له: تمكث كذا وكذا يوماً لا تُصلي إلا مضطجعا. فكرهه.

٣٧٣٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا أبو داود، حدثنا شريك، عن سمالك، عن عكرمة، أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرج من عينيه، فقيل له: إنك تستلقي سبعة أيام لا تُصلي إلا مُستلقياً. قال: فكرة ذلك وقال: إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يُصلي لقي الله تعالى وهو عليه غضبان<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٥- وأخبرنا أبو بكر ابن إبراهيم الحافظ، أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو، أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا

(١) مسلم (١١٢/٧٣١)، والبخاري (١١١٩).

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٣٥٦)، ومن طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٣٥) من طريق شريك به. وقال الذهبي ٧٤٧/٢: إسناده حسن.

عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ، حدثنا سُفيانُ، عن جابرٍ، عن [٢/٢٧٧] أبي الضُّحَى، أنَّ عبدَ المَلِكِ أو غيرهَ بَعَثَ إلى ابنِ عباسٍ بالأطباءِ على البُرْدِ وقد وَقَعَ الماءُ في عَيْنَيْهِ، فقالوا: تُصَلِّي سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُسْتَلْقِيًا على قَفَاكَ، فسألَ أمَّ سلمةَ وعائشةَ عن ذَلِكَ فَنهَّتاها<sup>(١)</sup>.

وعن سُفيانَ عن الأعمشِ عن المُسيَّبِ بنِ رافعٍ أنَّ ابنَ عباسٍ قال: رأيتُ إن كان الأجلُ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>؟

### بابُ الوُقُوفِ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَآيَةِ العَذَابِ وَآيَةِ التَّسْبِيحِ

٣٧٣٦- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني مَخْلَدُ بنُ جَعْفَرِ الدَّقَاقِ، حدثنا جَعْفَرُ الفِرْيَابِيُّ (ح) قال: وأخبرني محمدُ بنُ أحمدَ المُقَرِّي، أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ قالا: حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وأبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن سَعْدِ بنِ عُبيدَةَ، عن المُستورِدِ بنِ الأحنفِ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عن حُذَيْفَةَ قال: صَلَّيتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَافْتَتَحَ «البَقْرَةَ» فَقُلْتُ: يُصَلِّي بها في رَكْعَةٍ. ثم مَضَى فَقُلْتُ: يَرَكُّعُ بها. ثم افْتَتَحَ «النِّسَاءَ» فَقَرَأَها، ثم افْتَتَحَ «آلِ عِمْرَانَ» فَقَرَأَها، يقرأ مُتَرَسِّلاً، إذا مرَّ بِآيَةٍ فيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وإذا مرَّ بِسُؤالٍ سألَ، وإذا مرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثم رَكَعَ فقال: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ». فكان رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِ، ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثم قامَ

(١) في س: «فنهَّتاها».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٤١) من طريق سُفيان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٤٠) من طريق الأعمش به.

قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ<sup>(١)</sup> . رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> .

٣١٠/٢ - ٣٧٣٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ يَعْنِي الْأَعْمَشَ : أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ<sup>(٣)</sup> ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ ، عَنْ [٢٧٢/٢] صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ<sup>(٤)</sup> .

٣٧٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ

(١) ابن أبي شيبة (٣٧٢١). وأخرجه أحمد (٢٣٢٦١)، والنسائي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٣٥١)، وابن خزيمة (٥٤٢، ٦٦٠، ٦٦٩)، وابن حبان (١٨٩٧) من طريق أبي معاوية به. وأحمد (٢٣٣٦٧)، والنسائي (١٦٦٣)، وابن حبان (١٨٩٧) من طريق ابن نمير به.

(٢) مسلم (٧٧٢/٢٠٣).

(٣) تخوف: مصدرٌ من التَّفَعُّلِ، أي: بآية مُخَوِّفَةٍ. عون المعبود ١/٣٢٥.

(٤) المصنف في الصغرى (٤٣٢)، وأبو داود (٨٧١). وأخرجه أحمد (٢٣٢٤٠)، والترمذي (٢٦٢)، (٢٦٣)، والنسائي (١٠٠٧)، وابن خزيمة (٥٤٣، ٦٠٣) من طريق شعبة به. ومسلم (٢٧٢)، والنسائي (١٠٠٨، ١١٣٢)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (٢٦٠٩) من طريق الأعمش به، وعند بعضهم مختصر.



الحَضْرَمِيُّ، عن مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رِجَالًا يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَتْ: أَوْلَيْتَكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَأُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اللَّيْلِ التَّامِّ فَيَقْرَأُ بـ «الْبَقَرَةَ» و«آلِ عِمْرَانَ» و«النِّسَاءِ»، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِيشَارٌ دَعَا وَرَغِبَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ دَعَا وَاسْتَعَاذَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ «الْبَقَرَةَ»، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بـ «آلِ عِمْرَانَ»، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [٢/٢٧٢ ظ] يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ

(١) المصنف في الشعب (٢٠٩٣). وأخرجه أحمد (٢٤٦٠٩) من طريق الحارث بن يزيد به. وقال الذهبي ٧٤٨/٢: إسناده صالح غريب.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٢٧٦)، والاعتقاد ص ٧٧، وأبو داود (٨٧٣). وأخرجه أحمد (٢٣٩٨٠)، والنسائي (١٠٤٨، ١١٣١) من طريق معاوية به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠٠).

البُنَانِيُّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَبِأَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَوْلَفَ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ رَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

٣٧٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]. قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٥٥)، وأبو داود (٨٨١)، وابن ماجه (١٣٥٢) من طريق ابن أبي ليلى عن ثابت به. وقال الذهبي ٧٤٩/٢: هكذا رواه الجماعة عن ابن أبي ليلى، ورواه المطلب بن زياد عنه فقال: عن عدي بن ثابت عن أبي ليلى. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٦).

(٢) أبو داود (٨٨٣). وأخرجه أحمد (٢٠٦٦) عن وكيع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٨٥).

(٣) أبو داود (٨٨٤)، وينظر نتائج الأفكار ٤٨/٢، ٤٩. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٨٦).

أعرابياً يقول: سَمِعْتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]. فليقل: وأنا على ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾. فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]. فليقل: بلى. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾. فبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ [٢/٢٧٣] بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠]. فليقل: آمنا بالله». قال إسماعيل: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ<sup>(١)</sup>، قال: يا ابن أخي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ؟! لَقَدْ حَجَجْتُ / سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ ٣١١/٢ الذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقْرَأُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤٥- قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا موسى يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى. وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أى: لعل الأعرابي وهم. شرح أبي داود للعينى ١٠٢/٤.

(٢) أبو داود (٨٨٧). وأخرجه أحمد (٧٣٩١)، والترمذى مختصراً (٣٣٤٧) من طريق سفيان به، وقال

الترمذى: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٢٣) عن وكيع به. وعبد الرزاق (٤٠٤٩) عن الثورى به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٢١) من طريق مسعر به.

٣٧٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الأستاذ أبو الوليد، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن بشر<sup>(١)</sup> بن جابان الصغاني، عن حجر بن قيس المدري قال: بت عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فسمعتُه وهو يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ، فَمَرَّ بِهِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ ءَأَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩] قال: بل أنت يا رب. ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ءَأَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤]. قال: بل أنت يا رب. ثلاثاً<sup>(٢)</sup>، ثم قرأ: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ ءَأَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩] قال: بل أنت يا رب. ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا ءَأَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾ [الواقعة: ٧١، ٧٢]. قال: بل أنت يا رب. ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

## بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَقُوفَ الْمَرَأَةِ بِجَنْبِ الرَّجُلِ

### لَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

٣٧٤٧- أخبرنا أبو محمد [٢/٢٧٣ظ] عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

(١) في س: «بشير». وقد جاء عند المصنف في الشعب كما سيأتي في التخريج كما وقع هنا: «بشر». وفي مصدرى التخريج: «شداد». وكذا ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٨/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣١/٤ وذكر روايته عن حجر المدري، ورواية معمر عنه.

(٢) ليس في: س.

(٣) المصنف في الشعب (٢٣٩)، والحاكم ٤٧٧/١، وصححه ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق (٤٠٥٣).

رسول الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن جماعة عن ابن عُيَيْنَةَ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٨- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، حدثنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا منجاب بن الحارث، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والجمار والمرأة. فقالت عائشة رضي الله عنها: قد جعلتمونا كلابًا! لقد رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَيَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن إسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش<sup>(٤)</sup>.

٣٧٤٩- حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أخبرنا بشر بن أحمد الإسفرايني، حدثنا داود بن الحسين البيهقي، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حامل أمّانة بنت

(١) تقدم في (٣٥٣٤).

(٢) مسلم (٢٦٧/٥١٢)، والبخاري (٣٨٣، ٥١٥). وتقدم في الموضع السابق.

(٣) تقدم في (٣٥٣٩).

(٤) البخاري (٥١١)، ومسلم (٢٧٠/٥١٢).



٣١٢/٢ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجدَ وضَعَهَا، وإذا قامَ حَمَلَهَا<sup>(١)</sup>. رواه مسلم [٢/٢٧٤ و] في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وغيره، وأخرجه البخاري كما تقدّم ذكره<sup>(٢)</sup>.

واحتجّ محتجّ بما روى في ذلك عن عمر، والرواية عندنا عن عمر كما:

٣٧٥٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أخبرنا أبو نصر العراقي، أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أبي العلاء برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غصيف بن الحارث الكندي قال: سألت عمر بن الخطاب قال: قلت: إنا نبدو فنكون في الأبنية، فإن خرجتُ قررتُ<sup>(٣)</sup>، وإن خرجتِ امرأتى قررت؟ فقال عمر: اقطع بينك وبينها ثوبًا، ثم ليصل كل واحدٍ منكما<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في (٣٤٦٨).

(٢) مسلم (٥٤٣/٤١)، والبخاري (٥١٦).

(٣) قرّ الرجل، بالضم: أصابه القر، أي البرد. ينظر التاج ٣٨٨/١٣ (ق ر ر).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩١) عن سفيان الثوري به. ومسدد، كما في المطالب العالية (٣٨٠) من

طريق برد بن سنان به.



## جماع أبواب سُجُودِ التَّلَاوَةِ

باب سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ مَتَى مَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ<sup>(١)</sup>

٣٧٥١- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور القاضى، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم هو المنيعي، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته. لفظ حديث أبي خيثمة، وفي حديث الآخرين: يقرأ علينا القرآن. وقالا: حتى لا يجد أحدنا موضعاً لجبينه<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد وغيره عن يحيى، ورواه مسلم عن أبي خيثمة ومحمد بن المثنى وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

## باب [٢/٢٧٤ظ] فضل سُجُودِ التَّلَاوَةِ

٣٧٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا

(١) في م: «سجد».

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٦٩)، والبخاري (١٠٧٩)، وابن خزيمة (٥٥٧) من طريق يحيى القطان به. وابن خزيمة (٥٥٨)، وابن حبان (٢٧٦٠) من طريق عبيد الله به. وسيأتي في (٣٨٢٢)، ولفظ: «لجبينه». عند ابن خزيمة.

(٣) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (١٠٣/٥٧٥).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي معاوية<sup>(٢)</sup>.

### باب من قال: في القرآن إحدى عشرة سجدة

#### ليس في المفضل منها شيء

حكاه الشافعى رحمه الله عن مالك<sup>(٣)</sup>. ورواه عن أبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن عباس، ورواه غيره أيضا عن ابن عمر وأبي الدرداء.

٣٧٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا أبو داود، أخبرنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا / عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا الحارث أبو قدامة، عن مطر الوراق أو رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لم يسجد رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٥٤٩)، وابن حبان (٢٧٥٩) من طريق أبي معاوية به.

وأحمد (٩٧١٣)، ومسلم (٨١) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٣٣/٨١).

(٣) ذكره المصنف في المعرفة ١٤٥/٢، ١٤٦.

فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمُفْصَّلِ بَعْدَ مَا تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ مَطَرٍ<sup>(٢)</sup>.  
**٣٧٥٤-** وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ خَتْنِ الْمُقْرِئِ عَنْ أَزْهَرَ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: إِنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «النَّجْمِ» وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرَكَهَا.  
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 عَلِيٍّ، [٢/٢٧٥] حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ خَتْنِ الْمُقْرِئِ. فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَشُكَّ فِي  
 إِسْنَادِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ أَبِي قُدَّامَةَ الْإِيَادِيَّ  
 الْبَصْرِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(٥)</sup>، وَحَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 مَهْدِيٍّ، وَقَالَ: كَانَ مِنْ شِيُوخِنَا وَمَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا<sup>(٦)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا:

**٣٧٥٥-** أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ

(١) الطيالسي (٢٨١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٣)، وابن خزيمة (٥٦٠) من طريق محمد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٩٨) من طريق بكر به.

(٤) هو الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي البصري مؤذن مسجد البرتي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٧٥، والجرح والتعديل ٣/٨١، والمجروحين لابن حبان ١/٢٢٤، وتهذيب الكمال ٥/٢٥٨، وتهذيب التهذيب ٢/١٤٩، وقال ابن حجر في التقریب ١/١٤٢: صدوق يخطئ.

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢/٩٣.

(٦) التاريخ الكبير ٢/٢٧٥، والجرح والتعديل ٣/٨١.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، <sup>(١)</sup> عَنْ أَيُّوبَ <sup>(١)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِ«النَّجْمِ»، فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي أَتَى بِهَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ <sup>(٣)</sup>. وَفِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُجَاهِدٍ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا بِمَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

٣٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ <sup>(٥)</sup>. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَسْجُدْ لِأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَسْجُدْ، وَكَانَ هُوَ الْقَارِئُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ،

(١ - ٦) سقط من: س.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٢)، والترمذي (٥٧٥) من طريق عبد الوارث به.

(٣) البخاري (١٠٧١).

(٤) الطيالسي (٦١٤). وأخرجه أحمد (٢١٥٩١)، والترمذي (٥٧٦)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وابن حبان

(٢٧٦٢، ٢٧٦٩) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٥) البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

أخبرنا أبو بكر محمد بن [٢/٢٧٥ ظ] يحيى بن سهل المطرزي، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا عثمان بن فائد، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عبيد، حدثتني عمتي أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء؛ «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«بنى إسرائيل»، و«مريم»، و«الحج» سجدة، و«الفرقان»، وسليمان بسورة<sup>(١)</sup> «النمل»، و«السجدة»، و«ص»، وسجدة الحواميم<sup>(٢)</sup>. كذا روى بهذا الإسناد.

٣٧٥٨- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك عمرو ابن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمه أخبره، عن أبي الدرداء، أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم<sup>(٣)</sup>.  
ورواه سفيان بن وكيع عن ابن وهب عن عمرو، عن<sup>(٤)</sup> سعيد، عن عمرو<sup>(٥)</sup>

(١) في س: «وسورة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦) عن محمد بن يحيى به. وقال الذهبي ٧٥٢/٢: هذا خبر منكر، وعثمان وهاب ابن عدي. وكذا ضعفه البوصيري في الزوائد.

(٣) ابن وهب (٣٦٦).

(٤) في س: «بن».

(٥) في م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/٢١.

الدَّمَشَقِيُّ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ<sup>(١)</sup>.

ورواه اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عن  
عمر<sup>(٢)</sup> وهو ابنُ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيُّ قال: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عن أمِّ الدَّرْدَاءِ عن  
أبي الدَّرْدَاءِ<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ  
السَّجِسْتَانِيُّ قال: رَوَى عن أبي الدَّرْدَاءِ عن النبي ﷺ: إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً.  
وإسناده وإياه<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: ورؤينا عن أبي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ فِي «الْحَجِّ» سَجْدَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا  
٣١٤/٢ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن الحسن الرِّفَاءُ، حدثنا أحمد بن  
عبد المَلِكِ [٢٧٦/٢] الحَرَّانِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عاصِمُ الأَحْوَلُ، عن  
العُرْيَانِ أو أبي العُرْيَانِ قال: قال ابنُ عباسٍ: لَيْسَ فِي المِفْصَلِ سَجْدَةٌ.  
قال: فَلَقِيتُ أبا عُبَيْدَةَ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قال: قال عبدُ الله  
يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُشْرِكُونَ فِي

(١) أخرجه الترمذی (٥٦٨) عن سفيان بن وكيع به. وأحمد (٢١٦٩٢)، وابن ماجه (١٠٥٥) من طريق

ابن وهب به. وضعفه الألبانی فی ضعيف الترمذی (٨٧).

(٢) فی م: «عمرو».

(٣) أخرجه الترمذی (٥٦٩) من طريق الليث به.

(٤) أبو داود عقب حديث (١٤٠١).

(٥) سيأتي مسنداً في (٣٧٩٠، ٣٧٩١).



«النَّجْمِ» فَلَمْ «نَزَلَ نَسْجُدًا»<sup>(١)</sup> بَعْدُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: فِي الْقُرْآنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً

#### مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ

٣٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادًا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعُتَيْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِينٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ، عَنْ<sup>(٣)</sup> عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَفْصَلِ وَسُورَةُ «الْحَجِّ» سَجْدَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

#### بَابُ سَجْدَةِ «النَّجْمِ»

٣٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَقِيهَ بَيْغَدَادًا، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ

(١ - ١) في س: «يزل يسجد».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٩٧) من طريق زهير به. وقال الذهبي ٧٥٢/٢: العريان لا يعرف.

(٣) بعدها في س: «ابن».

(٤) بعدها في س: «عشرة».

(٥) المصنف في المعرفة (١١٠٧)، وفي الصغرى (٨٩٤)، والمعرفة والتاريخ ٥٢٧/٢. وأخرجه أبو

داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) من طريق سعيد به. وقال الذهبي ٧٥٣/٢: عبد الله بن منين

مجهول.

عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة «النجم» فسجد، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، إلا رجل رفع كفاً من حصاء، فوضعه على جبهته وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: لقد رأيتُه بعد ذلك قُتِلَ كافرًا<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عمر حفص بن عمر، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة<sup>(٢)</sup>.

٣٧٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا أيوب، عن عكرمة، [٢/٢٧٦ظ] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد فيها يعني: «والنجم». وسجد فيها المسلمون والمشركون والجن والإنس<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي معمر وغيره عن عبد الوارث<sup>(٤)</sup>.

٣٧٦٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٦) عن حفص بن عمر به. وأحمد (٣٨٠٥)، والبخاري (٣٨٥٣، ٣٩٧٢)، والنسائي (٩٥٨)، وابن خزيمة (٥٥٣)، وابن حبان (٢٧٦٤) من طريق شعبة به، وعند بعضهم مختصر. وسيأتي في (٣٨٢١).

(٢) البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٧٥) من طريق عبد الصمد به.

(٤) البخاري (١٠٧١، ٤٨٦٢).

المُطَّلِبِ بنِ أَبِي ودَاعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي «النَّجْمِ» ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ . قَالَ الْمُطَّلِبُ : وَلَمْ أَسْجُدْ ، هُوَ يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ . قَالَ الْمُطَّلِبُ : فَلَا أَدْعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا<sup>(١)</sup> .

٣٧٦٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي ودَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ «النَّجْمِ» فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ . وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ الْمُطَّلِبُ ، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَسْمَعُ أَحَدًا قَرَأَهَا إِلَّا سَجَدَ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ لَهُمْ : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ . فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى<sup>(٤)</sup> .

٣٧٦٦- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ ٣١٥/٢

(١) عبد الرزاق (٥٨٨١) ، وعنه أحمد (١٥٤٦٤) .

(٢) أحمد (١٥٤٦٥) ، ومن طريقه النسائي (٩٥٧) . وقال الذهبي ٧٥٣/٢ : إسناده حسن .

(٣) بعده في س ، م : «بن» ، وهو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج . ينظر تهذيب الكمال ٤٦٧/١٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٥٦/١ من طريق مالك به . وقد اختلف فيه على مالك . ينظر علل الدارقطني ٩٤/٢ . وسيأتي في (٣٨١٧) من طريق ابن وهب عن يونس بن

يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ [٢/٢٧٧] عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عَزَائِمُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ : ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ ، و«حَمِ السَّجْدَةُ» ، و«النَّجْمُ» ، وَ : ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup> .

قَالَ يَعْلَى : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٦٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَيْهِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَوْرَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ : ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ ، و«حَمِ السَّجْدَةُ» ، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ، و«النَّجْمُ»<sup>(٣)</sup> .

هَكَذَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ شُعْبَةَ ، وَيُذَكَّرُ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوُ رِوَايَةِ سُفْيَانَ .

(١) الحاكم ٥٢٩/٢ ، وقال الذهبي : صحيح . وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٣) عن الثوري به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦٣) عن الثوري به .

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٣٧) من طريق مسلم بن إبراهيم به . ويعقوب بن شيبة كما في التمهيد ٣٢٢/١٠ من طريق شعبة به .

٣٧٦٨- أخبرناهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ ابْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ: ﴿الْمَرَّ (١) تَنْزِيلٌ﴾، و«حَمَّ السَّجْدَةِ»<sup>(١)</sup>، و«النَّجْمُ»، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ سَجْدَةٍ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

٣٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٧٧/٢ظ] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>.

٣٧٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) فِي س: «تَنْزِيلٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (٢٧٦٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهِ.

(٣) الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ١/١٣٦، وَمَالِكُ ١/٢٠٥، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٠٣١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٦٠).

(٤) مُسْلِمٌ (٥٧٨ / ١٠٧).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ هُوَ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ «أَلَمْ أَرَكَ» سَجَدْتَ؟! فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ مَا سَجَدْتُ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ التَّيْمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ

(١ - ١) فِي م: «إِنِّي أَرَاكَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٦٠٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٩٦١)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٧٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧/٥٧٨).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (١٤٠٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٤٠)، وَالْبُخَارِيُّ (٧٦٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٦١) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ بِهِ. وَالْبُخَارِيُّ (٧٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٦٧) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ التَّيْمِيَّ بِهِ.



البخاري في «الصحیح» عن مُسَدِّدٍ، ورواه مسلمٌ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ مُعَاذٍ وَغَيرِهِ  
عن مُعْتَمِرٍ<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا  
السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾. وَقَالَ: رَأَيْتُ / خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى ٣١٦/٢  
أَلْقَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ  
مَنْصُورٍ، [٢٧٨/٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ  
قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾. قُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟  
فَذَكَرَهُ، وَفِي آخِرِهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَغَيرِهِ عَنْ عُندَرٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ  
دُرُسْتُويَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ

(١) البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨/١١٠).

(٢) الطيالسي (٢٥٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩٩١٥) عن محمد بن جعفر به.

(٤) مسلم (١١١/٥٧٨).

وَشَرِيكَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَرَأَ: ﴿إِذَا  
السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَلَّ فَسَجَدَهَا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ سَجْدَةِ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾

٣٧٧٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إماماً، أخبرنا  
أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن  
بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا سعدان،  
حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وفي: ﴿أَقْرَأْ  
بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن  
سفيان<sup>(٣)</sup>.

٣٧٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا  
أحمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث. قال: وحدثنا  
إسماعيل بن أحمد، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن الحراني،  
حدثنا محمد بن رُمح، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨٤) عن سفيان الثوري به. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/٤٤١ من طريق  
شريك به. وابن أبي شيبة (٤٢٧٧) من طريق عاصم به.

(٢) المصنف في المعرفة (١٠٩٥)، وأبو جعفر الرزاز (٢). وأخرجه أحمد (٧٣٩٦)، وأبو داود  
(١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٩٦٦)، وابن ماجه (١٠٥٨)، وابن حبان (٢٧٦٧) من  
طريق سفيان به.

(٣) مسلم (١٠٨/٥٧٨).

صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾. وَ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢/٢٧٨ ظ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَيْحٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧٧- وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾. وَ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. سَجَدَتَيْنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾. وَ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَيْنَا السُّجُودَ فِي: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢٠٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٩٩١)، وَالْقَطَيْعِيُّ فِي جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ (٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٣٢٠/١٠ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٠٩/٥٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (١٩٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

(٤) الطَّيَالِسِيُّ (٢٦٢١). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٦٤، ٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ

النَّسَائِيِّ (٩٢٤، ٩٢٥).

(٥) تَقَدَّمَ فِي (٣٧٦٦، ٣٧٦٧).

## باب سَجَدَتِي سُورَةَ «الْحَجِّ»

٣٧٧٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفضل، وفي سورة «الحج» سجدتين<sup>(١)</sup>.

٣٧٨٠- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وغيره قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان أبي المصعب حدثه، عن عقبة بن عامر، حدثه قال: قلت: يا رسول الله في سورة «الحج» سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»<sup>(٢)</sup>.

[٢/٢٧٩] رواه عمرو بن الحارث وجماعة من الكبار عن ابن لهيعة<sup>(٣)</sup>،

(١) الحاكم ٢٢٣/١، وتقدم تخريجه في (٣٧٦٠).

(٢) الحاكم ٣٩٠/٢، وابن وهب في موطئه (٣٦٤). وأخرجه أحمد (١٧٣٦٤)، والترمذي (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة به، وقال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي.

(٣) أخرجه الطبراني ٣٠٧/١٧ (٨٤٧)، والدارقطني ٤٠٨/١ من طريق عمرو به. وقال الذهبي ٧٥٥/٢ عن ابن لهيعة: وفيه ضعف.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٨١- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ «الْحَجِّ» عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ هَذَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

٣٧٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّبْحَ فَسَجَدَ فِي «الْحَجِّ» سَجْدَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٤٠٢). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٣).

(٢) فِي س: «حَسِيب». وَيَنْظُرُ الْإِكْمَالُ ١٣٥/٧، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٤/١٤.

(٣) فِي م: «النَّسَوِيُّ».

(٤) الْمُرَاسِيلُ (٧٨).

(٥) الْمَصْنَفُ فِي بَيَانِ خَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ ص ١٠١، ١٠٢، وَالْحَاكِمُ ٣٩٠/٢، وَصَحِّحَهُ وَوَافَقَهُ

الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٦٢/١، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٤٠٨/١ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَجْرَ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْحَجُّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَسْجُدُ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ <sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ عَمَرَ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ نَافِعٍ فِي مَعْنَى الْمُرْسَلِ؛ لِتَرْكِ نَافِعٍ تَسْمِيَةَ الْمِصْرِيِّ الَّذِي حَدَّثَهُ، فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ عَمَرَ رِوَايَةً صَحِيحَةً مَوْصُولَةً، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَوْصُولَةً:

٣٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢/٢٧٩ ظ] الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ فِي «الْحَجِّ» سَجْدَتَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي «الْحَجِّ» سَجْدَتَيْنِ:

٣٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي «الْحَجِّ» سَجْدَتَيْنِ <sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (١١٠٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤٨/٦١.

(٢) الحاكم ٣٩٠/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) المصنف في المعرفة (١١٠٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣١٨) عن هشيم به. وقال الذهبي في =



٣٧٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو النضر الفقيه، حدثنا معاذ  
ابن نَجْدَةَ، حدثنا قبيصة بن عُقبة، حدثنا سُفيان، عن عاصم، عن زُرِّ، عن  
عبد الله بن مسعود وعَمَّارِ بنِ ياسِرٍ، أنَّهما كانا يَسْجُدانِ في «الحج» ٣١٨/٢  
سَجَدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يزيد العدل،  
حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا إسماعيل بن  
عَلِيَّةَ، حدثنا يونس بن عُبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن  
مُحرزٍ، أن أبا موسى سَجَدَ في سورة «الحج» سَجَدَتَيْنِ، وأنه قرأ آية السجدة  
التي في آخر سورة «الحج» فسَجَدَ وسَجَدْنَا مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٨٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن  
هانئ، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي،  
عن عاصم الأحول، عن أبي العالقة، عن ابن عباس قال: في سورة «الحج»  
سَجَدَتَانِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨٩- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن  
الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عاصم  
الأحول، عن أبي العالقة، عن ابن عباس قال: فضلت سورة «الحج»

=المهذب ٢/ ٧٥٥: الجعفي هو جابر الضعيف.

(١) الحاكم ٢/ ٣٩١، وصححه.

(٢) المصنف في المعرفة (١١٠٢)، والحاكم ٢/ ٣٩٠، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة

(٤٣١٧) عن حفص به.

بَسَجَدَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٠- أَخْبَرَنَا [٢/٢٨٠و] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،

أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي «الْحَجِّ» سَجَدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

ابنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ<sup>(٣)</sup> بْنُ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ

ابنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ

ابنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَسْجُدُ فِي «الْحَجِّ» سَجَدَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ سَجْدَةِ «ص»

٣٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو

الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٨٩٤) عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٦٢/١ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٣) فِي س: «محمود». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦١٢/٢٦.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣١٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٦٢/١، وَالْحَاكِمُ ٣٩١/٢،

وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَلَيْسَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: «عَنْ أَبِيهِ».

يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أن ابن عباس سئل عن السجود في «ص»، فقال: ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب<sup>(٢)</sup>.

٣٧٩٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب «المستدرک»، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاءً، حدثنا بحر بن نصر الخولاني بمصر<sup>(٣)</sup>، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ «ص» وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوماً آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تهياً الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، [٢/٢٨٠ظ] ولكن رأيكم تهياتكم للسجود». فنزل فسجد وسجدوا<sup>(٤)</sup>. هذا حديث حسن الإسناد صحيح أخرجه أبو داود / في «السنن»<sup>(٥)</sup>.

٣١٩/٢

(١) أخرجه أحمد (٣٣٨٧)، والبخاري (٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، وابن خزيمة (٥٥٠) من طريق أيوب به.

(٢) البخاري (١٠٦٩).

(٣) في س: «ثنا نصر».

(٤) الحاكم ٤٣١/٢، ٤٣٢، وصححه ووافقه الذهبي، وابن وهب (٣١٥) مختصراً. وأخرجه ابن خزيمة (١٤٥٥، ١٧٩٥) من طريق سعيد بن أبي هلال به.

(٥) أبو داود (١٤١٠).

٣٧٩٤- وفيما روى الشافعي في القديم عن سُفيان بن عُيينة عن عمر بن ذر عن أبيه قال: قال: رسول الله ﷺ: «سجدها داؤد عليه السلام لتوبة، ونسجدها نحن شكرًا». يعنى: «ص». أخبرنا الإمام الشريف أبو الفتح العمري، أخبرنا أبو الحسن ابن فراس، حدثنا أبو محمد ابن المقرئ، حدثنا جدّي، حدثنا سُفيان. فذكره<sup>(١)</sup>. هذا هو المحفوظ مُرسَل.

وقد روى من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً<sup>(٢)</sup>، وليس بقوي.

٣٧٩٥- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد ابن عبد الوهاب، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله يعنى ابن مسعود في «ص»: توبه نبي ذكرت. قال: وقال ابن عباس: أليس قد قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]<sup>(٣)</sup>؟

٣٧٩٦- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي التضرؤي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله يعنى ابن مسعود أنه كان لا

(١) المصنف في المعرفة (١١١٤). وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٠) من طريق عمر بن ذر به.

(٢) أخرجه النسائي (٩٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩٠، ٤٢٩٧) من طريق الأعمش به.

يَسْجُدُ فِي «ص»، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيِّ<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٧- قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ

زُرَّ هُوَ ابْنُ حُبَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي «ص»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ فِي «ص»:

٣٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ

الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسَلِّمٍ، حَدَّثَنَا

حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه [٢٨١/٢] يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمْرَ رضي الله عنه قَرَأَ عَلَى

الْمِنْبَرِ «ص» فَتَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا

يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسَلِّمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ

الْأَعْرَجِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه قَرَأَ «ص» عَلَى الْمِنْبَرِ

فَتَنَزَلَ فَسَجَدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقِ الْفَقِيهِ،

أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَلِّمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٨٧٢٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٨٧١٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٨٧٢١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ. وَالشَّافِعِيُّ ١٨٨/٧ عَنْ سُفْيَانَ بِهِ.

(٣) الدَّارِقُطْنِيُّ ٤٠٧/١.

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السُّجُودِ فِي «ص»، فَقَالَ: ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٨٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السُّجُودِ فِي «ص»، فَقَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ بُنْدَارٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٠٢- وَزَادَ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٨٠٣- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١١٠٣٦) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ بِهِ. وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٣٦٢، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ١٢/٨٥ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٢) سَقَطَ مِنْ: س.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ٧/٢٣٥ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٨٠٦).

(٥) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١١٠٩). وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٣٦١ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بِهِ.



فذكره بزيادتيهما دون فعل ابن عباس<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري بزيادتيهما<sup>(٢)</sup>.

٣٨٠٤- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار،

حدثنا ابن البخاري الجتائي، حدثنا عباس بن الوليد، حدثنا عبد الواحد بن ٣٢٠/٢ زياد، حدثنا خصيف، عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عمر: أتسجد في «ص»؟ قلت: لا. قال: فقال لي: اسجد فيها؛ فإن الله تعالى يقول: [٢/٢٨١ظ] ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ﴾. كذا قال ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

ويذكر من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول: في «ص» سجدة<sup>(٤)</sup>.

٣٨٠٥- وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن

ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، أخبرنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله قال: أخبرني مخبر عن أبي سعيد قال: رأيت في المنام كأنني أقرأ سورة «ص»، فلما أتيت على السجدة سجدت كل شيء رأيت؛ الدواة، والقلم، واللوح، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمر بالسجود فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٣٨٨)، والبخاري (٣٤٢١)، وابن خزيمة (٥٥٢)، وابن حبان (٢٧٦٦) من طريق العوام به.

(٢) البخاري (٤٨٠٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٢٣٧/٧ من طريق عبد الواحد به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٨٢).

(٥) المصنف في دلائل النبوة ٢٠/٧. وأخرجه في المعرفة (١١١٣) من طريق يوسف بن يعقوب به. وينظر علل الدارقطني ٣٠٤/١١، ٣٠٥.

٣٨٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن سليمان بن الحارث (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا الباغندي، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم أنني أصلي خلف شجرة فقرأت «ص»، فلما أتيت على السجدة سجدت، فسجدت الشجرة بسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك ذكراً، واجعل لي بها عندك ذخراً، وأعظم لي بها عندك أجراً. قال: فسمعت النبي ﷺ قرأ «ص»، فلما أتت على السجدة سجدت، فسمعته يقول في سجوده ما أخبر الرجل عن قول الشجرة<sup>(١)</sup>. لفظ حديث أبي بكر، إلا أنه لم يقل: بسجودي.

٣٨٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار ببغداد، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا محمد بن [٢٨٢] يزيد بن خنيس قال: حدثني حسن بن محمد. فذكره بنحوه إلا أنه قال في الدعاء: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود. ولم يقل: «ص» إنما

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٣) من طريق محمد بن يزيد بن خنيس به، وعند ابن خزيمة الزيادة التي ستأتي في الحديث التالي. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٦٥).

قال: فرأيتُ كأنِّي قرأتُ سجدةً فسجدتُ. وزاد في آخره: قال محمدُ بنُ يزيدَ ابنِ خنيسٍ: كان الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عبِيدِ اللَّهِ بنِ أبي يزيدَ يُصَلِّي بنا في المَسْجِدِ الحَرَامِ في شَهْرِ رَمَضانَ، وكانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فيسجُدُ، فيُطِيلُ السُّجُودَ، فقليلٌ له في ذلكَ فيقولُ: قال لي ابنُ جُريجٍ: أخبرني جدُّك عبِيدُ اللَّهِ ابنُ أبي يزيدَ بهذا<sup>(١)</sup>.

### باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة

٣٨٠٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ، عن ابنِ قُسيطٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أنه أخبره، عن زيدَ بنِ ثابتٍ أنه قرأ على رسولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾. ٣٢١/٢. فلم يسجد<sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن يحيى بنِ يحيى، وأخرجه البخاريُّ عن أبي الرِّبيعِ عن إسماعيلٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ<sup>(٤)</sup> المُقرئُ، أخبرنا

(١) المصنف في الدعوات الكبير (٣٩٠)، والحاكم ١/٢١٩، ٢٢٠، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذی (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨) من طريق محمد بن يزيد بنحوه بدون آخره، وقال الترمذی: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الذهبي ٢/٧٥٨: الحسن غير معروف.

(٢) أخرجه النسائي (٩٥٩)، وابن خزيمة (٥٦٨) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وتقدم في (٣٧٥٦).

(٣) مسلم (١٠٧٢/٥٧٧)، والبخاري (١٠٧٢).

(٤) في م: «عمر». وتقدمت ترجمته في ١/٢٥.

الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في «النجم» وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا أن يشهرا<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض، ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادته، وأما حديث زيد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ، فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم، [٢/٢٨٢ ظ] ولم يكن فرضاً فإمره النبي صلى الله عليه وسلم به<sup>(٣)</sup>. واحتج بما مضى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرض خمس صلوات، فقال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»<sup>(٤)</sup>.

٣٨١٠- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره، عن ربيعة بن عبد الله قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة سورة «النحل» حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا

(١ - ١) سقط من: س. وينظر تهذيب الكمال ٥٩٦/٢٥، ٥٩٧.

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٣٤) من طريق ابن أبي ذئب به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/٢٨٥: رجاله ثقات.

(٣) الأم ١/١٣٦.

(٤) تقدم في (١٧١٢، ٢٢٥٦) من حديث طلحة بن عبيد الله، وفي (١٧١٣) من حديث عبادة بن الصامت.

كَانَتْ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤَمِّرْ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ. قَالَ: وَزَادَ نَافِعٌ: إِنَّ رَبَّكَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ<sup>(٢)</sup>.

٣٨١١- وشاهده المرسَل الذي أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي

وأبو نصر ابن قتادة قالا: أخبرنا أبو عمرو ابن نَجِيدٍ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدِيُّ، حدثنا ابن بكيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجدوا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: على رسلكم، إن الله عز وجل لم يكتبها علينا ٣٢٢/٢ إلا أن نشاء. فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ [٢/٢٨٣] الْبُخَارِيُّ: وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوَجِبُهُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإسماعيلي، كما في فتح الباري ٥٥٩/٢ من طريق حجاج بن محمد به، وقوله: عبد الرحمن بن عثمان. مقلوب. والصواب: عثمان بن عبد الرحمن. وهي رواية البخاري كما سيأتي.

(٢) البخاري (١٠٧٧). وفيه: «عثمان بن عبد الرحمن». وينظر التعليق السابق.

(٣) مالك ٢٠٦/١ برواية الليثي. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٥٤/١ من طريق مالك به.

(٤) البخاري قبل حديث (١٠٧٧).



٣٨١٢- وفي رواية سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ ، فَقَالَتْ : حَقُّ اللَّهِ <sup>(١)</sup> تُؤَدِّيهِ ، أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوُّعُهُ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، أَوْ جَمَعَهُمَا لَهُ كِلْتَيْهِمَا . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سُفْيَانَ . فَذَكَرَهُ <sup>(٢)</sup> .

### باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ

#### فيها آية السجدة

٣٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ . فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا مَعَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . قَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ : الْعِشَاءُ . وَقَالَ : فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَوْ قُلْتُ -

(١) في حاشية س : «الله» ، وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩١٥) عن محمد بن عمار وغير واحد عن عاصم به . وابن أبي شيبة (٤٦٦١)

من طريق ابن سيرين به .



ما هذِهِ<sup>(١)</sup>؟ قال: كذا<sup>(٢)</sup> سَجَدَ بِهِ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٥)</sup>.

٣٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ [٢٨٣/٢] الظِّمِّيُّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَجَلَزٍ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَاهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: «تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ»<sup>(٦)</sup>.

٣٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيُّ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْمَةَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ، فَيُرُونَ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، كَذَا قَالَ: «مَيْمَةُ. وَقَالَ<sup>(٨)</sup> غَيْرُهُ: أُمِّيَّةٌ.

(١) بعده في س: «السجدة».

(٢) ليس في: م.

(٣) أبو يعلى (٦٤٧٦)، وتقدم تخريجه في (٣٧٧١).

(٤) مسلم (١١٠/٥٧٨) عن عبيد الله بن معاذ وعمرو الناقد، وليس عن عمرو الناقد.

(٥) البخاري (١٠٧٨).

(٦) المصنف في الصغرى (٩٠٦). وأخرجه أحمد (٥٥٥٦)، وأبو داود (٨٠٧) من طريق يزيد بن هارون

به. وليس عند أبي داود التصريح بأن سليمان لم يسمعه من أبي مجلز. وضعفه الألباني في ضعيف أبي

داود (١٧٢).

(٧) في س: «فيرونها».

(٨ - ٨) سقط من: س.

٣٨١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، / أخبرني يحيى بن معين، حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن أبيه، عن رجلٍ يُقالُ له: أُمِيَّةٌ. فذكره بِمِثْلِهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ السَّجْدَةِ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السُّورَةِ وَكَانَ فِي الصَّلَاةِ

٣٨١٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، حدثنا بحر بن نصر قال: قُرئَ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة قال: رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سَجَدَ في «النَّجْمِ» في صلاة الفجر، ثم استفتح بسورة أُخْرَى<sup>(٢)</sup>.

٣٨١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا كانت السجدة في آخر السورة، فإن شاء ركع، وإن شاء سجد<sup>(٣)</sup>.

٣٨١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،

(١) المصنف في المعرفة (١١٢٢) عن الحاكم وحده به. وأخرجه أبو داود (٨٠٧) من طريق معتمر به. وقال الذهبي ٧٥٩/٢: أمية مجهول.

(٢) ابن وهب (٣٧٢). وتقدم في (٣٧٦٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٩١٩) عن سفيان الثوري به. والطبراني (٨٧١٢) من طريق أبي إسحاق به بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٢: ورجاله ثقات.

[٢/٢٨٤] أخبرنا العباس بن الفضل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله في الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قال: إن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ وركع وسجد<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن محمد البرقي القاضى، حدثنا مسلم (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عليّ حامد بن محمد الرّفاء، أخبرنا عليّ بن عبد العزيز، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن بكر المزني، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثني رجلان كلاهما خير مني، إن لم يكن أظنه قال: أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فلا أدري من هو، أن أحدهما سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وفي: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. قال: وكان عبد الله بن مسعود إذا قرأ «النجم» مع القوم سجد وإذا قرأها في الصلاة، وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرأنا سجد، وإذا لم يصل إليها قرأنا ركع، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا قرأها سجد، ثم يقوم فيقرأ ب«التين والزيتون» أو سورة تُشبهها. قال: وسجد بها النبي صلى الله عليه وآله. وفي حديث البرقي: إن لم يكن النبي صلى الله عليه وآله أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٢٤٢/١ عن شعبة به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٥٨/١ من طريق ابن سيرين بنحوه مختصراً بطرفه الأول. وانظر

## بابُ سُجُودِ الْقَوْمِ بِسُجُودِ الْقَارِئِ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُجُودِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ <sup>(١)</sup>

٣٨٢١- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ «النَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى [٢/٢٨٤ ظ] وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعبَةَ <sup>(٣)</sup>.

٣٨٢٢- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني عيسى بنُ حامِدِ القاضِي، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ الفِرْيَابِيِّ، حدثنا مِنْجَابٌ، حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسَهِّرٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الفقيهُ، حدثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قَالَ: رَبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا

(١) تقدم في (٣٧٦٩).

(٢) أبو داود (١٤٠٦)، وتقدم تخريجه في (٣٧٦١).

(٣) البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

يَسْجُدُ فِيهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، وَفِي حَدِيثِ / ابْنِ ٣٢٤ / ٢ مُسَهِّرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا لَجِبَهَتِهِ مَوْضِعًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بَشْرِ بْنِ آدَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ بِقَوْمٍ يَقْرءُونَ السَّجْدَةَ، قَالُوا: نَسْجُدُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا غَدُونًا<sup>(٤)</sup>.

٣٨٢٤- وَعَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في (٣٧٥١).

(٢) البخارى (١٠٧٦)، ومسلم (١٠٤/٥٧٥).

(٣) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية حاشية (٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٩) عن الثورى به. وابن أبى شيبه (٤٢٤٦) عن ابن فضيل عن عطاء به. وقال

ابن حجر فى التعليق ٤١٢/٢: وهو إسناد صحيح؛ لأن الثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٨)، وابن أبى شيبه (٤٢٣٩) من طريق ابن جريج به.

٣٨٢٥- [٢/٢٨٥] وعن سُفيان، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب قال: إنما السجدة على من سمعها<sup>(١)</sup>.

وروى من وجه آخر عن ابن المسيب عن عثمان قال: إنما السجدة على من جلس لها وأنصت<sup>(٢)</sup>.

ويذكر عن ابن عمر نحو من قول ابن المسيب نفسه<sup>(٣)</sup>.

### باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ

٣٨٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ «النجم» فلم يسجد فيها<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم كما تقدّم<sup>(٥)</sup>.

٣٨٢٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك هشام بن سعد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٤٤) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٤٢٤٣) من طريق سعيد به. وينظر تغليق التعليق ٤١٢/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٤٨).

(٤) تقدم تخريجه في (٣٧٥٦).

(٥) البخاري (١٠٧٣).



وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ، فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: «كنت إماماً، فلو سجدت سجدت معك»<sup>(١)</sup>.

وقد رواه الشافعي رحمه الله وقال: إنني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، [٢/٢٨٥ ظ] وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: فهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله مُحْتَمِلٌ.

وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة موصولاً<sup>(٣)</sup>. وإسحاق ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وروى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو أيضاً ضعيف. والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مُرْسَلٌ، وحديثه عن

(١) ابن وهب (٣٧٠)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٧٧).

(٢) الشافعي ١/١٣٦.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، كما في عمدة القارئ ٧/١٠٦ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي هريرة.

(٤) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة القرشي الأموي أبو سليمان المدني. ينظر الكلام عليه في:

الجرح والتعديل ٢/٢٢٧، والمجروحين لابن حبان ١/١٣١، وتهذيب الكمال ٢/٤٤٦، وتهذيب

التهذيب ٢/٤٤٤، وقال ابن حجر في التقریب ١/٥٩: متروك.

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَوْصُولٌ مُخْتَصِرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٨٢٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ<sup>(١)</sup> اللَّهُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُنَا، فَاسْجُدْ نَسْجُدُ مَعَكَ<sup>(٢)</sup>.

/بَابُ مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ.

٣٢٥/٢

وَمَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ. وَمَنْ قَالَ: لَا يُسَلِّمُ

٣٨٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ

(١) في م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٥٠، ٥١.

(٢) فيه مصنفات أبي جعفر الرزاز (٤٩٣). وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ٢/٤٠٩ من طريق علي ابن محمد بن عبد الله به. وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٠٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/١٢٤ من طريق أبي إسحاق به، وعند البخاري وابن حجر: سليم بن حنظلة. بدل: سليمان بن حنظلة.

(٣) أبو داود (١٤١٣). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٧): منكر بذكر التكبير.

عبد الله بن مسلمٍ يعنى ابن يسارٍ، عن أبيه قال: إذا قرأ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فلا يَسْجُدُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الْآيَةِ كُلِّهَا، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ<sup>(١)</sup>. قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ [٢٨٦/٢] يَقُولُ مِثْلَ هَذَا<sup>(٢)</sup>.

ويُذَكِّرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةَ فَكَبَّرْ وَاسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَكَبَّرْ.

ويُذَكِّرُ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَأَبِي الْأَحْوَصِ أَنَّهُمَا سَلَّمَا فِي السَّجْدَةِ تَسْلِيمَةً عَنِ الْيَمِينِ<sup>(٣)</sup>. وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup>.

ويُذَكِّرُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ سَجَدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّجْدَةِ تَسْلِيمٌ<sup>(٦)</sup>.

### باب ما يقول في سجود التلاوة

٣٨٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا

الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠٦) من طريق ابن عون من فعل مسلم بن يسار وليس فيه رفع اليدين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠٥) من وجه آخر عن ابن سيرين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٩٨، ٤١٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٠٢) عن الحسن من فعله.

عبد المَجِيدِ، حدثنا خَالِدٌ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، حدثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ؛ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»<sup>(١)</sup>. زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

وَقَدْ مَضَى مَا رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا طَاهِرًا

٣٨٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا، حدثنا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاكم ١/٢٢٠، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (١٤١٤). وأخرجه الترمذي (٥٨٠)،

(٣٤٢٥)، والنسائي (١١٢٨) من طريق عبد الوهاب به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأحمد

(٢٤٠٢٢) من طريق خالد عن أبي العالوية به. وأحمد (٢٥٨٢١) عن إسماعيل ابن علي به.

(٢) تقدم في (٣٨٠٦، ٣٨٠٧).

(٣) تقدم تخريجه في (٤٣١).

## باب الراكب يسجد مومئاً، والماشي يسجد على الأرض

٣٨٣٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو الجماهير، عن [٢/٢٨٦ظ] عبد العزيز يعني ابن محمد، عن مُصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناس كلُّهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب يسجد على يده<sup>(١)</sup>.

ويذكر عن علي وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما سجدا وهما راكبان بالإيماء<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر أنه سُئل عن السجود على الدابة فقال: / اسجد وأومئ<sup>(٣)</sup>. وقال ٣٢٦/٢ الزهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهرًا، (فإذا سجدت وأنت في حصرٍ فاستقبل القبلة، وإن كنت راكبًا فلا عليك حيث كان وجهك<sup>(٤)</sup>).

٣٨٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن شعبة بن الحجاج، عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف، فإذا مرّت بسجدة قامت فسجدت<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٤١١)، وابن خزيمة (٥٥٦) من طريق أبي الجماهير به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٣٣، ٤٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٣٠).

(٤) أخرجه ابن وهب، كما في تغليق التعليق ٤١٢/٢.

(٥) المصنف في الشعب (٢٢٢٧) عن الحاكم وحده. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٤١) من طريق شعبة به.

## بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَسْجُدُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٣٨٣٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ، حدثنا أبو بحرٍ، حدثنا ثابتُ بنُ عُمارةَ، حدثنا أبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ قال: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ، فَهَانِي ابْنُ عَمْرٍ، فَلَمْ أَنْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

وهذا إن ثبتَ مرفوعًا، فيُختارُ له تأخيرُ السَّجْدَةِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الكَرَاهَةِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ، فَكَأَنَّهُ قَاسَهَا عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَسَنَدُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى تَخْصِيصِ مَا لَهُ سَبَبٌ عَنِ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ<sup>(٢)</sup>.

ويُذَكَّرُ عَنِ عَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعِكْرِمَةَ، أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي السُّجُودِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ<sup>(٣)</sup>، وَثَابِتٌ عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَجَدَ [٢/٢٨٧] لِلشُّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حِينَ سَمِعَ البُشْرَى بِالتَّوْبَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (١٤١٥). قال الذهبي ٧٦٢/٢: تفرد به أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكر اوى عن ثابت، قال أحمد: أبو بحر طرح الناس حديثه.

(٢) ينظر ما سيأتي في (٤٤٤٥ - ٤٤٩٦).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦٣، ٤٣٦٤).

(٤) سيأتي مسندًا في (٣٩٩٠، ٤٤٩٦، ٦٨٥١، ١٥١١٠، ١٨٦٢٦).



## باب

٣٨٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا موسى بن إسحاق الخطمي، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يسجد بأخر الآيتين من «حم السجدة»، وكان أبو عبد الرحمن يعنى ابن مسعود يسجد بالأولى منهما<sup>(١)</sup>.

## باب الصلاة في الكعبة

٣٨٣٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسماء وعثمان بن طلحة، قال ابن عمر: فسألت بلالاً: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً / عن يمينه، ٣٢٧/٢ وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى. قال: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وقال: عمودين عن يساره<sup>(٣)</sup>. وكذلك قاله

(١) الحاكم ٤٤١/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المصنف في المعرفة (١١٢٣)، والشافعي ٩٨/١، ومالك ٣٩٨/١، ومن طريقه أحمد (٥٩٢٧)،

وأبو داود (٢٠٢٣)، والنسائي (٧٤٨).

(٣) البخاري (٥٠٥)، ومسلم (٣٨٨/١٣٢٩).

الشافعي في أحد الموضعين<sup>(١)</sup>. قال البخاري: وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وكذلك قاله ابن بكير عن مالك، وهو الصحيح.

٣٨٣٨- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنفي وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها. قال [٢/٢٨٧ظ] عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه- وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة- ثم صلى<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قاله القعني في إحدى الروايتين عنه<sup>(٤)</sup>.

٣٨٣٩- ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وقال: ترك عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة خلفه، ثم صلى وبين القبلة ثلاثة أذرع. أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا القاسم بن زكريا، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن

(١) مسند الشافعي (٢٠١ - شفاء العي).

(٢) البخاري عقب (٥٠٥).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٢/٨ عن يحيى بن بكير به.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢٣) عن القعني به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٠).

مالك. فذكره<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن إسحاق الفقيه  
 فيما قرأت عليه من أصل كتابه، حدثنا إسحاق بن الحسن الحريبي، حدثنا  
 سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر قال: أقبل النبي ﷺ  
 عام الفتح وهو مُردف أسامة على القصواء، ومعه بلال وعثمان بن طلحة  
 الحنظلي، حتى أناخ عند البيت، ثم قال لعثمان: «ائتنا بمفتاح»<sup>(٢)</sup>. فجاءه  
 بالمفتاح ففتح له الباب، فدخل النبي ﷺ وأسامه وبلال وعثمان، ثم أغلقوا  
 عليهم الباب، فمكث نهاراً طويلاً، ثم خرج وابتدر الناس الدخول، فسبقتهم  
 فوجدت بلالاً قائماً وراء الباب، فقلت له: أين صلى النبي ﷺ؟ قال: صلى  
 بين العمودين المُقدَّمين، وكان البيت على ستة أعمدة شطرين، صلى بين  
 العمودين من الشطر المُقدَّم، وجعل باب البيت خلف ظهره، فاستقبل  
 بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت<sup>(٣)</sup> بينه وبين الجدار. قال: ونسيت أن  
 أسأله كم صلى، وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة<sup>(٤)</sup> حمراء<sup>(٥)</sup>. رواه  
 البخاري في «الصحيح» عن محمد عن سريج<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٥٩٢٧، ٦٢٣١)، وأبو داود (٢٠٢٤) من طريق ابن مهدي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٨١).

(٢) في س: «بالمفتاح». والمفتح بكسر الميم: المفتاح. لسان العرب ٥٣٧/٢ (ف ت ح).

(٣) في م: «والبيت».

(٤) المرمرة: واحدة المرمر، وهو نوع من الرخام الصلب. غريب الحديث لابن الجوزي ٣٥٢/٢.

(٥) أخرجه الطبراني (١٠٤٩) من طريق فليح به.

(٦) البخاري (٤٤٠٠).

٣٨٤١- أخبرنا [٢/٢٨٨و] محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن عبدوس السجستاني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهرا، حدثنا أبو مسعود إسماعيل بن مسعود الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان التميمي، حدثنا موسى بن عقبة قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، ويجعل الباب قبل ظهره، فيمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع، يصلي، يتوحن المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي من أي نواحي البيت شاء<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إبراهيم ابن المنذر عن أبي ضمرة عن<sup>(٢)</sup> موسى<sup>(٣)</sup>.

٣٨٤٢- أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابوري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أحمد بن / يونس، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني علي بن حمشاذ، حدثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن نعيم ومحمد بن شاذان قالوا: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسماء بن زيد وبلال وعثمان بن

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٠٩) من طريق الفضيل بن سليمان به.

(٢) بعدها في س: «أبي».

(٣) البخاري (٥٠٦).

طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي<sup>(١)</sup> أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم جميعًا عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٤٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القَطَّانُ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَتَى ابْنُ عَمْرٍ فِي مَنْزِلِهِ [٢٨٨/٢ظ] فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَلَقَبْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَيْنَ<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ بْنِ سَلِيمَانَ<sup>(٦)</sup>. وَيُقَالُ: قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٧)</sup>.

(١) ليس في: م.

(٢) أخرجه النسائي (٦٩١) عن قتيبة به.

(٣) البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩/٣٩٣).

(٤) في س: «كم صلى».

(٥) أخرجه النسائي (٢٩٠٨) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (٢٣٩٠٧)، وابن خزيمة (٣٠١٦) من طريق

سيف به.

(٦) البخاري (٣٩٧).

(٧) البخاري (١١٦٧).

وَقَدْ اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ<sup>(١)</sup> وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ<sup>(٢)</sup> وَفُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ<sup>(٣)</sup> وَابْنِ عَوْنٍ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ عَنْ أَقَلِّ مَا يَكُونُ صَلَّاهُ، وَسَكَتَ عَمَّا زَادَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ بِلَاأَلَا.

٣٨٤٤- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

٣٨٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ،

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَسَيَأْتِي مَنْ يَنْهَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تُطِعْهُ. يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٢٢)، والبخارى (٤٦٨)، ومسلم (٣٨٩/١٣٢٩، ٣٩٠)، وابن خزيمة

(٣٠١٠)، وابن حبان (٢٢٢٠) من طريق أيوب به.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٩١)، ومسلم (٣٩١/١٣٢٩)، وأبو داود (٢٠٢٥)، وابن حبان (٣٢٠٣) من

طريق عبيد الله بن عمر به.

(٣) تقدم في (٣٨٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٢/١٣٢٩)، والنسائي (٢٩٠٥) من طريق ابن عون به.

(٥) أبو داود (٢٠٢٦). وأخرجه أحمد (١٥٥٥٣)، وأبو داود (١٨٩٨)، وابن خزيمة (٣٠١٧) من طريق

جرير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٣).

(٦) الطيالسي (١٩٧٩). وأخرجه أحمد (٥٠٥٣، ٥٠٦٦)، وابن حبان (٣٢٠٠) من طريق شعبة به.



٣٨٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر (ح) قال: وأخبرني محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سهل بن بحر، حدثنا محمد بن معمر بن ربعي، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج [٢/٢٨٩ و] قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ فقال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «هذه القبلة». قلت: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: في كل قبلة من البيت<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: من قال: صلى. شاهد، ومن قال: لم يصل. ليس بشاهد، فأخذنا بقول بلال، وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا<sup>(٣)</sup>.  
قال الشيخ: وقد رويناه أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>. وروى ذلك عن شيبه بن عثمان بن طلحة الحنظلي<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في (٢٢٦٠).

(٢) البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠/٣٩٥).

(٣) الأم ٧/٢٠٣.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة ٢/١٦٢.

(٥ - ٥) ليس في: س.

وروى عن عثمان بن طلحة الحَجَبِيِّ :

٣٨٤٧- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن

٣٢٩/٢ / عروة، عن أبيه، عن عثمان بن طلحة، أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي

الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَفِيهِ إِسْرَافٌ بَيْنَ عُرْوَةَ وَعُثْمَانَ.

٣٨٤٨- وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه الأصبهاني، أخبرنا

علي بن عمر الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا وهب

ابن بَقِيَّةَ، حدثنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن يحيى بن

جعدة، عن عبد الله بن عمر قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ،

فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا: هَلْ

صَلَّى؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، اسْتَقْبَلَ الْجَذْعَةَ وَجَعَلَ السَّارِيَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ

يَمِينِهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٤٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا [٢/٢٨٩ظ] علي بن عمر،

حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عيسى بن أبي حرب الصَّفَّارُ، حدثنا يحيى

ابن أبي بُكَيْرٍ، عن عبد الغفار بن القاسم قال: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ:

= والأثر أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٩١، والمصنف في الشعب (٤٠٥٤).

(١) الطيالسي (١٤٦٢). وأخرجه أحمد (١٥٣٨٧) من طريق حماد به، بزيادة في آخره. وقال الهيثمي في

المجمع ٣/٢٩٤: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في س: «عن».

(٣) الدارقطني ٢/٥١. وفيه: الجزعة. مكان: الجذعة. وحسنه إسناده الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٢١.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَامَ فِيهِ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ<sup>(١)</sup>.

وهاتان الروايتان إن صحَّتا ففيهما دلالة على أنه ﷺ دخله مرَّتين، فصلَّى مرَّةً وترك مرَّةً، إلا أنَّ في ثبوت الحديثين نظرًا، وما ثبت عن بلال وهو مُثَبِّتٌ، أولى مما ثبت عن أسامة وهو نافي، ومع بلال غيره.

٣٨٥٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب،

حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين (ح) وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد ابن أبي سعيد المهرجانيُّ بها، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، حدثنا إبراهيم بن عليّ الذهليُّ قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن سيَّار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُعْطَى إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً وَطَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى وغيره، ورواه البخاريُّ عن محمد بن سنان وغيره عن هُشَيْمٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) الدارقطني ٥٢/٢. وأخرجه الطبراني (١٢٣٤٧) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم به. وقال الذهبي ٧٦٥/٢: عبد الغفار تركوه واتهم. وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٤/٣: وفيه أبو مريم روى عن صغار التابعين ولم أعرفه وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم كلام.

(٢) تقدم تخريجه في (١٠٣١).

(٣) مسلم (٥٢١)، والبخاري (٣٣٥).

## بابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ

٣٨٥١- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو بكر أحمد بن

الحسن القاضي قالاً: حدثنا أبو العباس [٢/٢٩٠ و] محمد بن يعقوب، حدثنا بحرُ ابن نصرٍ قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرَةَ الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمّام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله تعالى، ومعاطين <sup>(١)</sup> الإبل <sup>(٢)</sup>.

٣٨٥٢- وحدثنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد

ابن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن يزيد <sup>(٣)</sup> المقرئ، حدثنا يحيى بن أيوب. فذكره بمثله <sup>(٣)</sup>. / تفرد به زيد بن جبيرَةَ <sup>(٤)</sup>.

وقد أخبرنا أبو سهل المهراني، حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن

حامد، أخبرني أبو عبد الله الراوساني قال: سمعتُ البخاري يقول: زيد بن

(١) في م: «ومواطن».

(٢) ابن وهب (٤٤٥). وأخرجه ابن ماجه (٧٤٦) من طريق يحيى بن أيوب به.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به، وقال الترمذي: حديث ابن عمر

إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرَةَ من قبل حفظه.

(٤) هو زيد بن جبيرَةَ بن محمود بن أبي جبيرَةَ أبو جبيرَةَ الأنصاري المدني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ

الكبير ٣/٣٩٠، والجرح والتعديل ٣/٥٥٩، والمجروحين لابن حبان ١/٣١٠، وتهذيب الكمال

١٠/٣٤، وتهذيب التهذيب ٣/١، قال الذهبي ٢/٧٦٦: مجمع على ضعفه. وقال ابن حجر في

التقريب ١/٢٧٣: متروك.

جَبِيْرَةُ أَبُو جَبِيْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup>.  
 وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَشْبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ أَبُو عَيْسَى <sup>(٢)</sup>. وَقَدْ رَوَيْنَا  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ <sup>(٣)</sup> أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي قِبَلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ  
 وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

### بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يَقْضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ

٣٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
 بِالْوَيْهِ <sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا  
 هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ  
 صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ  
 لِذِكْرِي﴾ <sup>(٥)</sup> [طه: ١٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هُدْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ  
 الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ هَمَّامٍ <sup>(٦)</sup>.

(١) التاريخ الكبير ٣/ ٣٩٠، والضعفاء الصغير (١٢٥).

(٢) الترمذي عقب (٣٤٧).

(٣) في م: «وعن». وقد تقدم الحديث في (٣٨٤٦) عن ابن عباس عن أسامة بن زيد.

(٤) بعده في س: «حدثنا عبد الله بن بالويه».

(٥) تقدم تخريجه في (٣٢٢٢).

(٦) البخاري (٥٩٧).

## [٢/٢٩٠ظ] جَمَاعُ أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ

## بَابُ: لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَرْءِ بِالسَّهْوِ فِيهَا

٣٨٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارُ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيْكُمْ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْإِمَامُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٤٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (١٢٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢١٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٦٥٧، ٢٦٦٠) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرِ بِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي (٢٢٨٨).

(٢) مُسْلِمٌ (٩٠/٥٧٢)، وَالْبُخَارِيُّ (٤٠١).

(٣) مَالِكٌ ١/١٠٠، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥١)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٦٨٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢١٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٢٠) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بِهِ.



«الصحیح» عن یحیی بن یحیی، ورواه البخاری عن عبد اللہ بن یوسف عن مالک<sup>(١)</sup>.

٣٨٥٦- / أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن ٣٣١/٢ جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء أقبل، فإذا توب بها أدبر، فإذا قضي التوب أقبل حتى يخطر بين المرء وبين نفسه حتى يقول: اذكر كذا، اذكر كذا. لما لم يكن يذكر، فإذا لم يدر أحدكم صلى [٢/٢٩١] ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن معاذ بن فضالة عن هشام، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام<sup>(٣)</sup>.

### باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً

٣٨٥٧- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أخبرنا حمزة بن العباس بن الفضل بن الحارث العقبي ببغداد، حدثنا عباس بن محمد بن حاتم الدورقي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال

(١) مسلم ٣٩٨/١ (٣٨٩/٨٢)، والبخاري (١٢٣٢).

(٢) الطيالسي (٢٤٦٦). وأخرجه أحمد (١٠٧٦٩)، والنسائي (١٢٥٢)، وابن حبان (١٦) من طريق هشام به. والبخاري (٣٢٨٥)، وابن حبان (١٦٦٢) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٣) البخاري (١١٣١)، ومسلم ٣٩٨/١ (٣٨٩/٨٣).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فليَطْرَحِ الشُّكَّ وَلِيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ هِيَ خَمْسًا كَانَتْ شَفْعًا، وَإِنْ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بن أحمد بن أبي خلفٍ عن موسى بن داود<sup>(٢)</sup>.

٣٨٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فليَقُمْ فليُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>. إلا أن هشامًا بلغ به أبا سعيد الخدري<sup>(٤)</sup>. هكذا رواه بحر بن [٢/٢٩١ظ] نصر الخولاني وغيره عن ابن وهب.

ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب، فجعل الوصل

(١) المصنف في الصغرى (٩١٥). وأخرجه أحمد (١١٧٨٢) عن موسى بن داود به. وابن حبان (٢٦٦٩) من طريق سليمان به.

(٢) مسلم (٨٨/٥٧١).

(٣) المصنف في المعرفة (١١٢٨)، وابن وهب (٤٥٣)، ومالك ١/٩٥، ومن طريقه أبو داود (١٠٢٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٠٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق هشام به.

لداود بن قيس:

٣٨٥٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي قال: حدثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. رواه مسلم في «الصحیح» عن أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب<sup>(١)</sup>. ورواية بحر بن نصر كأنها أصح.

وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن أسلم مع سليمان بن بلال وهشام ابن سعد:

٣٨٦٠- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا سعيد ابن سليمان، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يدر أحدكم ثلاثا صلى أم أربعا، فليتم وليصل<sup>(٢)</sup> ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدة السهو وهو جالس، فإن كانت صلاته خمسا شفعت صلاته، وإن كانت أربعا كانتا ترغيمًا للشيطان»<sup>(٣)</sup>.

وبمعناه رواه محمد بن عجلان / وفليح بن سليمان ومحمد بن مطرف، ٣٣٢/٢

(١) مسلم (٥٧١).

(٢) في م: «ويصلي».

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٩٤)، والنسائي (١٢٣٨) من طريق عبد العزيز به. وصححه الألباني في صحيح

النسائي (١١٧٩).

عن زيد بن أسلم موصولاً<sup>(١)</sup>.

٣٨٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وسعيد بن عثمان التَّوخيُّ، فرَّقَهُمَا فِي مَوْضِعَيْنِ قَالَا: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ [٢/٢٩٢و] بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ؟ قُلْتُ: وَمَا سَمِعْتَ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا سَأَلْتُ عَنْهُ. إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: فِيمَ أَنْتُمَا؟ فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ فَقَالَ: سَأَلْتُ هَذَا الْفَتَى عَنْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ عِلْمًا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَكِنْ عِنْدِي، لَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرَّضَا، فَمَاذَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَشَكَ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ فليجعلهما<sup>(٢)</sup> وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَ فِي<sup>(٣)</sup> الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ<sup>(٤)</sup> فليجعلها<sup>(٤)</sup> اثْنَيْنِ، وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فليجعلها<sup>(٤)</sup> ثَلَاثًا، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ

(١) أخرجه النسائي (١٢٣٧)، وابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق محمد بن عجلان به. وأحمد (١١٦٨٩) من طريق فليح بن سليمان به، وفي (١١٨٣٠) من طريق محمد بن مطرف به. وقال الألباني في صحيح النسائي (١١٧٨): حسن صحيح.

(٢) كذا هنا وسيأتي في (٣٨٨٤): «فليجعلها».

(٣ - ٣) في س: «الاثنين والثلاثة».

(٤) في س: «فليجعلهما».

ثم يُسَلِّمُ<sup>(١)</sup>.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٢)</sup>.

ورواه إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ عن محمد بن إسحاق كما:

٣٨٦٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن

عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا هشام بن علي، حدثنا الفضل بن الفضل أبو عبيدة

السَّقَطِيُّ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، عن

مكحول، عن ابن عباس قال: كُنَّا عِنْدَ عَمْرٍو فَتَذَاكَرْنَا الرَّجُلَ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ

فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ

كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: فِيمَ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: الرَّجُلُ يَسْهُو فِي

صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْرِ [٢/٢٩٢ ظ] ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلِ السَّهْوَ فِي الزِّيَادَةِ

وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: فَلَقِيتُ حُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَذَاكَرْتُهُ

هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: هَلْ أَسْنَدَهُ لَكَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَكِنِ حَدَّثَنِي

مَكْحُولٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (١١٣١) برواية أبي زرعة وحده، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/

٢٣٧، ٢٣٨. وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٣٧/٣٥ من وجه آخر عن أبي زرعة به.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٦)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩) من طريق محمد بن إسحاق به،

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٧) عن إسماعيل به.

ورواه المُحَارِبِيُّ عن محمد بن إسحاق بمَعْنَى رِوَايَةِ ابنِ عَلِيَّةَ<sup>(١)</sup>، فَصَارَ وَصْلُ الْحَدِيثِ لِحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ:

٣٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَاقِدِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ. فَذَكَرَهُ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وَرُويَ أَيْضًا عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عَنْ مَكْحُولٍ كَذَلِكَ مَوْصُولًا<sup>(٥)</sup>.

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

٣٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (٩٩٤)، وَالِدَارِقَطْنِيُّ ٣٦٩/١ مِنْ طَرِيقِ الْمُحَارِبِيِّ بِهِ.

(٢) هُوَ حُسَيْنُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبِيدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ. يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣٨٨/٢، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٥٧/٣، وَالْمَجْرُوحِينَ ٢٤٢/١، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣٨٣/٦، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٣٤١/٢، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ ١٧٦/١: ضَعِيفٌ.

(٣) فِي م: «إِسْحَاقٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (٩٩٩) عَنْ سَلِيمَانَ بنِ سَيْفٍ بِهِ. وَالِدَارِقَطْنِيُّ ٣٧٠/١، وَالْحَاكِمُ ٣٢٤/١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ مَفْسُورٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ٣٧٠/١ مِنْ طَرِيقِ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ بِهِ.



حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا إسماعيل المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كنت أذاكرُ عمرَ شيئا من الصلاة، فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: ألا أحدثكما حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى. قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا كان أحدكم في شك من التقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه [٢/٢٩٣و] عبد الله بن المبارك عن / إسماعيل بن مسلم ٣٣٣/٢ المكي<sup>(٢)</sup>، ورواه أيضا<sup>(٣)</sup> بقیة بن الوليد عن بحر بن كنيز<sup>(٤)</sup> السقاء عن الزهري<sup>(٥)</sup>. وكذلك روى عن سفيان بن حسين عن الزهري<sup>(٦)</sup>.

٣٨٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «الفوائد الكبير» لأبي العباس، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أخبرنا جعفر، أخبرنا سعيد يعنى ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا، فليلق الشك ولين على اليقين»<sup>(٧)</sup>. جعفر هذا هو ابن عوف، وكذا كان في الأصل:

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٩) من طريق إسماعيل به. وقال الذهبي ٧٦٩/٢: إسماعيل واه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧٦) عن ابن المبارك به.

(٣) بعده في س: «عن».

(٤) في س، م: «كثير». والمثبت هو الصواب. وينظر تهذيب الكمال ١٢/٤.

(٥) ذكره الدارقطني في العلل، كما في التلخيص الحبير ٥/٢ عن بحر به.

(٦) أخرجه الدارقطني ٣٧٧/١ من طريق سفيان به.

(٧) قال الذهبي ٧٦٩/٢: غريب.

سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي "وغيره قالوا": حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً يُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ثِقَاتٌ.

وَقَدْ وَقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الموطأ»:

٣٨٦٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ<sup>(٣)</sup> الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ

(١ - ١) كذا في س، م.

(٢) المصنف في المعرفة (١١٣٤) عن الحاكم عن أحمد بن عثمان عن أبي إسماعيل به، والحاكم ١/ ٣٢٢، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به، ومن طريق أيوب بن سليمان به.

(٣) في س: «فليطرح».

مِنْ صَلَاتِهِ فليُصَلِّهِ، [٢/٢٩٣ ظ] ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ<sup>(١)</sup>.

٣٨٦٨- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن النسيان في الصلاة يقول: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الذي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فليُصَلِّهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦٩- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحمري عن الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فكلاهما قال: فليقم فليصل ركعةً أخرى، وليسجد سجدتين إذا صلى<sup>(٢)</sup>.

### بابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي النَّقْصِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

٣٨٧٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحنة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ / ركعتين من بعض الصلوات ثم قام ولم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر، فسجد

(١) مالك ١/٩٥، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٥.

(٢) مالك ١/٩٦.

سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

٣٨٧١- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله ابن بَحِينَةَ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ<sup>(٣)</sup>، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ [٢/٢٩٤] صَلَاتِهِ انْتَبَهْنَا تَسْلِيمَهُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يُسَلَّمَ، فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٥)</sup>.

٣٨٧٢- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبو صالح الجهني، حدثنا بكر بن مضر<sup>(٦)</sup>، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن العجلان مولى فاطمة، حدثه أن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه، عن أبيه، أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صَلَّى بِهِمْ فَنَسِيَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمْ

(١) الشافعي ١/١١٩، ومالك ١/٩٦، ومن طريقه أحمد (٢٢٩٢٩)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي (١٢٢١). وأخرجه البخاري (٨٢٩، ١٢٣٠)، وأبو داود (١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، وابن خزيمة (١٠٢٩)، وابن حبان (١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤١) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٨٥/٥٧٠).

(٣) العشي: ما بين زوال الشمس وغروبها. صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/٥.

(٤) بعده في م: «أى».

(٥) عبد الرزاق (٣٤٤٩).

(٦) في س: «نصر». وينظر تهذيب التهذيب ١/٤٨٧.

يَجْلِسُ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ / صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا ٣٣٥/٢  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبِي: وَهُوَ رَأْيِي.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ  
السَّجِسْتَانِيُّ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَقَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَهُوَ  
قَوْلُ الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٣٨٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ  
(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ،  
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ:  
أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ

(١) المصنف في المعرفة (١١٣٧). وأخرجه أحمد (١٦٩١٧)، والنسائي (١٢٥٩) من طريق محمد بن

يوسف به بنحوه مطولاً. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني ٣١٤/١٧ (٨٦٨)، والحاكم ٣٢٥/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أبو داود عقب (١٠٣٥).

(٤) ينظر معرفة السنن والآثار ١٩٨/٢.

كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ [٢/٢٩٤ ظ] فَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ جَالِسٌ. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ قَوْلَهُ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٧٤- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا ابن أبي

إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق، رجل بسيط اليدين فنادى: يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر رداءه، فسأل فأخبر، فصلّى تلك الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) الشافعي ١/١٢٣، ومالك ١/٩٤، ومن طريقه أحمد (٩٩٢٦)، والنسائي (١٢٢٥)، وابن خزيمة (١٠٣٧).

(٢) مسلم (٩٩/٥٧٣)، والبخاري (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧).

(٣) المصنف في المعرفة (١١٦٣)، والشافعي ١/١٢٣. وأخرجه ابن ماجه (١٢١٥)، وابن خزيمة (١٠٥٤) من طريق عبد الوهاب به. وأحمد (١٩٨٢٨)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (١٢٣٦)، وابن حبان (٢٦٥٤، ٢٦٧١) من طريق خالد الحذاء به.



إبراهيم عن الثَّقَفِيِّ<sup>(١)</sup>.

٣٨٧٥- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن عمرو وأبو بكر وعثمان ابنا<sup>(٢)</sup> أبي شيبَةَ قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبَةَ، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قال إبراهيم: فلا أدري أزد أم نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث [٢/٢٩٥] في الصلاة شَيْءٌ؟ قال: «وما ذاك؟». قالوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قال: فَشَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فليتمَّ / عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»<sup>(٣)</sup>. رواه ٣٣٦/٢ البخاري في «الصحیح» عن عثمان بن أبي شيبَةَ، ورواه مسلم عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبَةَ وعن إسحاق بن إبراهيم، إلا أنه لم يثبت لفظ التسليم، وقد أثبتته البخاري وغيره من الأئمة عن هؤلاء<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (١٠٢/٥٧٤).

(٢) بعده في م: «أنا ابن».

(٣) ابن أبي شيبَةَ (٤٤٣٣)، وأبو داود (١٠٢٠). وأخرجه أحمد (٣٦٠٢)، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وابن

حبان (٢٦٦٢) من طريق جرير به. والنسائي (١٢٤١)، وابن ماجه (١٢١١)، وابن حبان (٢٦٥٦)

من طريق منصور به.

(٤) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩/٥٧٢).

٣٨٧٦- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير. فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: صَلَّى صَلَاةً فزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بَوَجْهِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

وَحَفِظَهُ أَيْضًا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ<sup>(١)</sup>.

ورواه مسعر بن كدام وفضيل بن عياض وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور، فلم يذكروا لفظ التسليم وكلمة التَّحَرَّى<sup>(٢)</sup>.

ورواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عتيبة<sup>(٣)</sup> وسليمان بن مهران الأعمش<sup>(٤)</sup> فلم يذكروا هذه اللفظة ولا كلمة التَّحَرَّى، ورواه إبراهيم بن

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢/٩٠)، وابن حبان (٢٦٥٩) من طريق الثوري به، بلفظ: «فليتحر الصواب». وأحمد (٤١٧٤)، ومسلم (٥٧٢/٩٠)، والنسائي (١٢٤٣) من طريق شعبة به، بلفظ: «فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصواب». ومسلم (٥٧٢/٩٠) من طريق وهيب به، بلفظ: «فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب».

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٤٨)، ومسلم (٥٧٢/٩٠)، والنسائي (١٢٤٠)، وابن ماجه (١٢١٢)، وابن حبان (٢٦٥٧) من طريق مسعر به. والبخاري (٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢/٩٠) من طريق عبد العزيز به. ومسلم (٥٧٢/٩٠)، والنسائي (١٢٤٢)، وابن خزيمة (١٠٢٨) من طريق فضيل به.

(٣) ستأتي روايته في (٣٨٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٣٢)، ومسلم (٥٧٢/٩٤ - ٩٦)، وأبو داود (١٠٢١)، والنسائي في الكبرى (٥٩٥)، وابن خزيمة (١٠٥٥) من طريق الأعمش به.

سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ فَلَمْ يَذْكُرْهُمَا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ  
الْفَقِيهِ، وَحَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْحَكَمِ عَنْهُ مِنَ  
الزِّيَادَةِ أَوْ التُّقْصَانِ فَقَالَ: صَلَّى خَمْسًا.

وَرَوَاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَوَافَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ  
عَلْقَمَةَ [٢/٢٩٥ظ] فِي أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي السَّلَامِ، إِلَّا أَنَّ فِي صِحَّتِهِ  
نَظْرًا:

٣٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا  
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي  
ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ  
أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ  
عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ،  
وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

(١) ستأتي روايته في (٤٠٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨٣، ٣٩٨٣)، ومسلم (٥٧٢/٩٣)، والنسائي (١٢٥٨) من طريق الأسود به.

(٣) أبو داود (١٠٢٨). وأخرجه أحمد (٤٠٧٥)، والنسائي في الكبرى (٦٠٥) من طريق محمد بن سلمة

به. وقال الذهبي ٧٧٢/٢: الحديث منكر تفرد به خصيف وقد ضعف، وأبو عبيدة عن أبيه

منقطع. اهـ. وسيأتي في (٣٩٥٨) وسيضعفه المصنف هناك.

## باب من قال: يسجدُهما بعد التسليم على الإطلاق

٣٨٧٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا محمدُ بنُ الفَرَجِ الأزرقُ، حدثنا حجاجُ يعنى ابنَ محمدٍ قال: قال ابنُ جريجٍ (ح) وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حجاجُ، عن ابنِ جريجٍ قال: أخبرني عبدُ اللهِ بنُ مسافعٍ، أنَّ مُصعبَ بنَ شيبَةَ أخبره، عن عُتْبَةَ ابنِ محمدِ بنِ الحارثِ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ شَكَ في صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ»<sup>(١)</sup>. هذا الإسنادُ لا بأسَ به، إلا أنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ، وَمَعَهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَلَى مَا نَذَرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٧٩- / أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ السُّكْرِيُّ، حدثنا عمرو بنُ عثمانَ الجِمصِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ [٢/٢٩٦] عيَّاشٍ، حدثنا عبيدُ<sup>(٢)</sup> اللهُ بنُ عبيدِ يَعْنِي الكَلَاعِيَّ، عن زُهَيْرِ يَعْنِي العَنْسِيَّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ نُفَيْرٍ، عن أبيه، عن ثوبانَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

٣٨٨٠- وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا

(١) أبو داود (١٠٣٣). وأخرجه النسائي (١٢٤٩) من طريق حجاج به. وأحمد (١٧٤٧) من طريق ابن جريج به. وقال الذهبي ٧٧٢/٢: عتبة- ويقال: عقب- لا يدرى من هو، ومصعب ليس بذاك.

(٢) في س، م: «عبد». والمثبت هو الصواب كما عند أبي داود، وينظر تهذيب الكمال ١١١/١٩.

أبو داود، حدثنا عمرو بن عثمان والرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ و<sup>(١)</sup>عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وشُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ، أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: عَنْ أَبِيهِ. غَيْرُ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، وَقَالَ: زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسنادٌ فيه ضَعْفٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ وَعِمْرَانَ وَغَيْرِهِمَا فِي اجْتِمَاعِ

عَدَدٍ مِنَ السَّهْوِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ / ثم اقتصره على سجدتين يُخَالِفُ هذا، وَاللَّهُ ۃ / ۳۳۸ / ۲  
أَعْلَمُ.

٣٨٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صَلَّى بنا الْمُغِيرَةُ فَتَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ،

قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَضَى<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ

سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ<sup>(٤)</sup>.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ يَرْفَعُهُ.

قال الشيخ: وَحَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَمَعَهُ رِوَايَةٌ مُعَاوِيَةَ، وَفِي

حَدِيثِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في س، م: «عن». والمثبت من سنن أبي داود، وهو الصواب، وعثمان بن أبي شيبة من شيوخ أبي داود. وتقدم قريباً (٣٨٧٥).

(٢) أبو داود (١٠٣٨). وأخرجه ابن ماجه (١٢١٩) عن عثمان بن أبي شيبة به.

(٣) في س: «وما مضى».

(٤) أبو داود (١٠٣٧). وأخرجه أحمد (١٨١٦٣)، والترمذي (٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون به، وقال

الترمذي: حسن صحيح.

## بَابُ مَنْ قَالَ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَهُ صَارَ مَنْسُوحًا

٣٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢/٢٩٦ ظ] قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فليُصَلِّ رَكْعَةً وَلَيْسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهِاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْصُولًا<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ أَيْضًا مَوْصُولًا:

٣٨٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يَوْسُفَ الدَّمَشَقِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ يَعْنِي ابْنَ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ٣٣٩/٢ وَتَأَوَّلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مَا أَخْبَرَنَا هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُلِقِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لَيْسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَتْ وَتَرًا شَفَعَهَا بِهِاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ شَفَعًا فَالسَّجْدَتَانِ

(١) أبو داود (١٠٢٦)، ومالك ٩٥/١. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٠٢).

(٢) تقدم تخريجهما في (٣٨٥٧، ٣٨٥٨).



ترغيم للشيطان<sup>(١)</sup>.

٣٨٨٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فذكر الحديث كما مضى عن أبي عبد الله، وفيه: عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها<sup>(٢)</sup> واحدة، وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها<sup>(٢)</sup> اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، [٢/٢٩٧ و] حتى يكون الوهم في الزيادة، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان، حدثنا عبيد بن عبد الواحد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي الشيطان أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٨٢ من طريق أحمد بن عمير به. وابن حبان (٢٦٦٣) من طريق

الوليد بن مسلم به.

(٢) في س: «فليجعلهما».

(٣) تقدم تخريجه في (٣٨٦١).

صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَزَادَ<sup>(٤)</sup> فِيهِ:

٣٨٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ: «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٨٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدِرْ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لِيَسْلَمْ».

٣٨٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٧) من طريق الليث به.

(٢) مسلم ٣٩٨/١ (٨٢/٣٨٩).

(٣) مالك ١/١٠٠. وأخرجه أحمد (٧٢٨٦)، ومسلم ٣٩٨/١ (٨٢/٣٨٩)، وابن خزيمة (١٠٢٠) من طريق سفیان به. وأحمد (٧٨٢٢) من طريق معمر به.

(٤) كذا في س، م، والصواب: فزادا.

(٥) أبو داود (١٠٣١).

حدَّثني محمد بن مسلم الزُّهرِيُّ بإسناده وقال: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم»<sup>(١)</sup>.

ولا بن إسحاق [٢/٢٩٧ظ] فيه إسناد آخر:

٣٨٨٩- / أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا

علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث والحسين بن ٣٤٠/٢  
إسماعيل ومحمد بن مخلد وأحمد بن محمد بن أبي بكر قالوا: حدثنا  
عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي يعقوب بن إبراهيم. قال: وحدثنا الحسين بن  
إسماعيل، حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم،  
حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم  
الزرقعي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أذن  
المؤذن خرج الشيطان من المسجد له خصاص»<sup>(٢)</sup>، فإذا سكت المؤذن رجع، فإذا أقام  
المؤذن خرج من المسجد وله ضراط، فإذا سكت رجع، حتى يأتي المرء المسلم في  
صلاته فيدخل بينه وبين نفسه، لا يدرى أزد في صلاته أو نقص، فإذا وجد ذلك  
أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم»<sup>(٣)</sup>. ورواه هشام  
الدستوائي والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة دون هذه  
الزيادة<sup>(٤)</sup>، ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى فذكرها.

(١) أبو داود (١٠٣٢).

(٢) الخصاص: شدة العدو وسرعته، ويقال: هو الضراط. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٨١/٤.

(٣) الدارقطني ٣٧٤/١. وأخرجه ابن ماجه (١٢١٧) من طريق ابن إسحاق به.

(٤) تقدم تخريج رواية هشام في (٣٨٥٦)، ورواية الأوزاعي أخرجه البخاري في (٣٢٨٥).

٣٨٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن الرومي، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم فلم يدر أ زاد أو نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم».

وكذلك رواه محمد بن مرزوق، عن عمر بن يونس<sup>(١)</sup>، وكل ذلك موافق للرواية الثابتة<sup>(٢)</sup> عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

٣٨٩١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، [٢/٢٩٨ و] أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد قال: قرئ على الحسن بن مكرم وأنا أسمع: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن ابن بحنة، أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر أو العصر، فلما اعتدل قائماً لم يرجع حتى قضى صلاته، ثم سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم ثم سلم<sup>(٣)</sup>.

٣٨٩٢- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان<sup>(٤)</sup>، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبد الله ابن

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٧٤ من طريق محمد بن مرزوق به. وينظر علل الدارقطني ٩/٢٧٩.

(٢) في م: «الثانية».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٧)، وابن خزيمة (١٠٣١) عن يزيد بن هارون به. وأحمد (٢٢٩١٩)، والنسائي

(١١٧٦، ١١٧٧، ١٢٢٢) من طريق يحيى به. وسيأتي من طريق مالك في (٣٩٠٣، ٣٩٠٤).

(٤) في س، م: «بهمدان». وتقدم في (٢٢٣٣، ٢٦٥٠)، وسيأتي في (٤٢٩٥) وغيرها.

بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقامَ في الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ». رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياسٍ، وأخرجه مسلمٌ من أوجهٍ أُخرٍ عن الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup>، وأخرجاه من حديثِ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ عن الأعرج<sup>(٢)</sup>.  
فهو حديثٌ ثابتٌ لا يشكُّ حديثيٌّ في ثبوته، والأعرجُ هو عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمُزِ الأعرجِ من ثقاتِ المَدِينِ، وعبدُ اللَّهِ ابنُ بُحَيْنَةَ هو عبدُ اللَّهِ بنُ مالِكِ ابنِ القَشْبِ من أزدِ شَنْوَاءَةَ، وأُمُّهُ بُحَيْنَةُ بنتُ الحارِثِ بنِ المُطَّلِبِ، ذَكَرَهُ البخاريُّ عن عليِّ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ المَدِينِيِّ، قال البخاريُّ: رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أخبرنا بذلك محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارسيُّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ / ٣٤١/٢ / الأصبهانيُّ، حدثنا أبو أحمدَ ابنُ فارسٍ، حدثنا البخاريُّ. فذكره عن عليِّ<sup>(٣)</sup>.  
قال الشافعيُّ رحمه اللَّهِ في القديم: ابنُ بُحَيْنَةَ مَعْرُوفٌ بِصُحْبَةِ [٢/٢٩٨ظ]  
رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ ابْنِ بُحَيْنَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٨٧/٥٧٠)، وسيأتي في (٣٩٠٣).

(٣) التاريخ الكبير ١٠/٥، ١١.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة ١٦٩/٢.



قال الشيخ: قد رواه الشافعي، ورؤينا فيما مضى عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه<sup>(١)</sup>، وروى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام<sup>(٢)</sup>. وذكره أيضا في رواية حرملة، إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي<sup>(٣)</sup>.

٣٨٩٣- وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي بكر ابن سليمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه. فذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسهوه، ثم قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي بلغنا عن الزهري في هذا المعنى، إلا أن الذي حدث الزهري بهذه القصة لم يذكر له سجود السهو، وكان يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد سجدة السهو يوم ذي اليمين أو ذي الشمالين على ما نذكره إن شاء الله

(١) تقدم في (٣٨٧٢).

(٢) ذكره المصنف في المعرفة ١٧١/٢.

(٣) هو مطرف بن مازن الكنانى قاضى اليمن. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣٩٨/٧، والجرح والتعديل ٣١٤/٨، والمجروحين ٢٩/٣، وميزان الاعتدال ١٢٥/٤، ولسان الميزان ٤٧/٦.

(٤) عبد الرزاق (٣٤٤١)، ومن طريقه أحمد (٧٦٦٦)، والنسائي (١٢٢٩)، وابن خزيمة (١٠٤٦)، وابن حبان (٢٦٨٥). وصحح إسناده الألبانى فى صحيح النسائى (١١٧٢).



تعالى<sup>(١)</sup>. وقد أثبت غيره سجده<sup>(٢)</sup> عن أبي سلمة وابن سيرين وأبي سفيان عن أبي هريرة يوم ذي الـيدين<sup>(٣)</sup>، ومشهور عن الزهري فتواه بسجود السهو قبل السلام.

٣٨٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد، حدثنا سيماء بن عبد الصمد، حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي، حدثنا محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر الدمشقي، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز رحمه الله: السجدة قبل السلام<sup>(٣)</sup>.

[٢/٢٩٩] باب من سها فصلى خمسا

٣٨٩٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «ما ذاك؟». فقالوا: صليت خمسا. فسجد سجدة<sup>(٤)</sup> وهو جالس، وقال مرة: بعد ما فرغ<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في

(١) سيأتي في (٣٩٦٥).

(٢) سيأتي في (٣٩٦١-٣٩٦٤، ٣٩٦٧).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٧٦/٦ من طريق أبي مسهر به.

(٤) المصنف في الصغرى (٩١٩). وأخرجه أبو داود (١٠١٩)، والنسائي (١٢٥٣، ١٢٥٤)، وابن ماجه

(١٢٠٥)، وابن خزيمة (١٠٥٦، ١٠٥٧) من طريق شعبة به.

«الصحیح» عن أبی الولید وقال: سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. وهذا لأنه لم يذكره إلا بعد التسليم.

٣٤٢/٢ - ٣٨٩٦- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد بن البخري، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة. بإسناده نحوه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ: أزيد في الصَّلَاةِ؟ قال: «وما ذاك؟». قالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. رواه مسلم في «الصحیح» عن عبيد الله بن معاذ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٩٧- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق يعنى ابن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ الْأَعْوَرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَةَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ. قالوا: بلى. قال: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ فَقُلْتُ: بلى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فقال: وَأَنْتَ أَيْضًا [٢/٢٩٩ ظ] يَا أَعْوَرُ تَقُولُ؟ قال: قُلْتُ: نَعَمْ. فَاَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ

(١) البخاري (١٢٢٦).

(٢) مسلم (٥٧٢/٩١).

عبدُ الله: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوْشُوشَ<sup>(١)</sup> الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا». قَالُوا: فَقَدْ صَلَّىتَ خَمْسًا. فَاَنْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ عَثْمَانَ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ رَوَاهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ كَمَا كَتَبْتُهُ.

٣٨٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالُوا:

(١) فِي س، وَابْنُ خَزِيمَةَ: «تَوْشُوشٌ». وَرَوَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ بِالْمَعْجَمَةِ وَبِالْمَهْمَلَةِ، وَقَالَ: تَوْشُوشُ الْقَوْمِ: تَحْرُكُوا وَهَمَسُوا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ وَسَوَّاسُ الْحَلِيِّ وَهُوَ صَوْتُهُ عِنْدَ تَحْرُكِهِ، وَمِنْهُ وَسَوْسَةُ الشَّيْطَانِ وَهِيَ هَمْسُهُ بِإِغْوَاثِهِ فِي الْقُلُوبِ، قَالَ الْخَلِيلُ: الْوَسْوَسَةُ صَوْتُ فِي اخْتِلَاطٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ضَبَطْنَاهُ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ. إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ ٢/٢٨٩، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٥/٦٥. وَيَنْظُرُ الْعَيْنَ ٦/٢٩٩ وَفِيهِ: «الْوَشُوشَةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٨٢) عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٦١)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٩٢/٥٧٢).

صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ»<sup>(١)</sup> أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». ثُمَّ أَقْبَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَوْنِ ابْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ<sup>(٥)</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>: وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا [٣٠٠/٢] ذَكَرَ السَّهْوَ بَعْدَ الْكَلَامِ فَسَأَلَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ سَهَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ<sup>(٧)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ

٣٤٣/٢ النَّخَعِيِّ، / ثُمَّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ فِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٩٠٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ليس في: س.

(٢) أخرجه النسائي (١٢٥٨) من طريق النهشلي به.

(٣) مسلم (٩٣/٥٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٥٨)، والترمذي (٣٩٣)، وابن خزيمة (١٠٥٩) من طريق أبي معاوية به.

والنسائي (١٣٢٨)، وابن خزيمة (١٠٥٨) من طريق حفص بن غياث به.

(٥) مسلم (٩٥/٥٧٢).

(٦) في س: «الشيخ».

(٧) الشافعي ١٨٤/٧.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فزاد أو نقص - قال إبراهيم: والوهم مني - فقيل: يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس». ثم تحوّل رسول الله ﷺ فسجد سجدتين<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن منجاب بن الحارث<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث وفي حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله: «إنما أنا بشرٌ». وقد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه ﷺ سجد أولاً، ثم سلّم، ثم أقبل على القوم وقال ما قال. وقد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك، وهو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته.

### باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم<sup>(٣)</sup>

#### قائماً عاد فجلس وسجد للشهو

٣٩٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٣) من طريق علي بن مسهر به. وأحمد (٤٠٣٢)، ومسلم (٩٦/٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢١)، والنسائي في الكبرى (٥٩٥)، وابن ماجه (١٢٠٣)، وابن خزيمة (١٠٥٥) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (٩٤/٥٧٢).

(٣) في س: «يستقيم».

الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثنا جابر، حدثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، [٢/٣٠٠ظ] عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس، وإن استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»<sup>(١)</sup>.

٣٩٠٢- وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا ابن عون، عن عامر قال: صليت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس، فلما فرغ سجد سجدتي السهو وسجدنا معه<sup>(٢)</sup>.

وهذا عندنا على أنه لم يتصب قائما. ورؤينا عن يحيى بن سعيد عن أنس ابن مالك، أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به، فجلس، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس<sup>(٢)</sup>.

## باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائما

### لم يجلس وسجد للسهو

٣٩٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني خالي مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أخبرنا بشر بن أحمد

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٢٣)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨) من طريق الثوري به. وأحمد

(١٨٢٢٢، ١٨٢٣١) من طريق جابر الجعفي به. قال الذهبي ٧٧٧/٢: جابر واه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٩) من طريق يحيى به.



الإسفرائيني، حدثنا داوُدُ بنُ الحسين، حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالك، عن ابنِ شهاب، عن عبدِ الرحمنِ الأعرج، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحينة قال: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن يحيى بنِ يحيى، ورواه البخاريُّ عن ابنِ يوسف عن مالك<sup>(٢)</sup>.

٣٩٠٤- / أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق بنيسابور وأبو الحسنِ عليُّ بنُ ٣٤٤ / ٢

أحمد<sup>(٣)</sup> [٣٠١ / ٢] المُقرئُ ببغدادَ قالا: أخبرنا أحمدُ بنُ سلمانَ الفقيه، حدثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ، حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن الأعرج، عن ابنِ بُحينة، أن رسولَ اللهِ ﷺ قامَ في اثنتينِ مِنَ الظُّهرِ فلم يجلسْ فيها، فلما قضى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسف عن مالك<sup>(٥)</sup>.

٣٩٠٥- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاق، أخبرنا

موسى بنُ إسحاق الأنصاريُّ، حدثنا أبو الربيعِ الزُّهرانيُّ، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى، عن عبدِ الرحمنِ الأعرج، عن عبدِ اللهِ بنِ مالكِ ابنِ بُحينة،

(١) تقدم تخريجه في (٣٨٧٠).

(٢) البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٨٥ / ٥٧٠).

(٣) في س، م: «محمد». والمثبت هو الصواب، وتقدم ترجمته في ٣٢٢ / ١.

(٤) مالك ٩٦ / ١، ٩٧، وتقدم تخريجه في (٣٨٩١).

وجاء بعده في س: «لفظ حديث الشافعي». وليس الحديث من طريقه.

(٥) البخاري (١٢٢٥)، وتقدم في (٨٣٩٢).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع الزهراني<sup>(٢)</sup>.

وقد رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وقد رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup>، وَحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرزاز، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعْدُ بْنُ

(١) أخرجه النسائي (١١٧٦) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) مسلم (٨٧/٥٧٠).

(٣) تقدم تخريجه في (٣٨٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٨١٧٣)، والترمذي (٣٦٤) من طريق ابن أبي ليلى به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٩٩).

(٥) تقدم تخريجه في (٨٨١).

أبي وقاصٍ فنَهَضَ [٣٠١/٢ ظ] في الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ النَّاسُ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ،  
ثُمَّ قَالَ حِينَ انصَرَفَ: صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ<sup>(١)</sup>.

ورواه يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وزاد فيه: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ  
حِينَ انصَرَفَ.

٣٩٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرَ  
بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ بَيَّانٌ عَنْ قَيْسٍ فَوْقَهُ عَلَى سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا  
بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُمَّاسَةَ<sup>(٤)</sup>  
الْمَهْرِيَّ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ  
النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ  
فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ<sup>(٥)</sup> سَجْدَتِي السَّهْوِ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنِّي  
سَمِعْتُكُمْ أَنفًا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لِكَيْمَا أَجْلِسَ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٢) من طريق أبي معاوية به. وقال الذهبي ٧٧٨/٢: إسناده صحيح.

(٢) الحاكم ٣٢٢/١، ٣٢٣، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٤٥٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤١/١ من

طريق بيان به.

(٤) ضبطه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٥٣٦/١ بفتح الشين وضمها، وضبطه ابن حجر في

تقريب التهذيب ٤٨٤/١ بكسر الشين، وقد ضبطناه بالضم كما في الأصل.

(٥ - ٥) ليس في: م.

صَنَعْتُ<sup>(١)</sup>.

ورؤينا ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، وفيما ذكرنا كفاية، وبالله التوفيق.

### باب من سها فجلس في الأولى

٣٩١٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي، حدثنا عبد الله بن حماد الأملي<sup>(٣)</sup>، حدثنا يحيى بن صالح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا أبو بكر العنسي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، / عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام»<sup>(٤)</sup>. لفظ حديث الدارمي، وفي حديث [٢/٣٤٥] ٣٠٢ [و] الأملي<sup>(٣)</sup>: حدثنا يزيد بن أبي حبيب. وهذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي، وهو مجهول<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاكم ٣٢٥/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (١٩٤٠)، والطبراني ٣١٤/١٧ (٨٨٦) من طريق بكر بن مضر به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٣٥)، ومصنف عبد الرزاق (٣٤٨٧، ٣٤٨٩).

(٣) في س، م: «الأيلي». والمثبت هو الصواب، وينظر تهذيب الكمال ٤٢٩/١٤.

(٤) الحاكم ٣٢٤/١، وصححه، وعنده: «وجلوس» مكان: «أو جلوس». وفي المذهب للذهبي

وتلخيص المستدرک كما أثبتناها. وأخرجه الدارقطني ٣٧٧/١ من طريق يحيى بن صالح به. وقال

الذهبي ٧٧٨/٢: خبر منكر، وقد روى عن العنسي أيضا عن بقية.

(٥) هو أبو بكر العنسي، وجاء عند ابن عدي: أبو بكر العقيلي. ووقع في أثناء الترجمة: العنسي بالباء =

٣٩١١- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان قال: حدثني خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس، يتشهد فيهما ويسلم<sup>(١)</sup>.

٣٩١٢- أخبرنا الإمام الفقيه أبو الفتح العمري، أخبرنا عبد الرحمن الشريحي، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرنا ثابت قال: صلى بنا أنس، فقام فيما ينبغي له أن يقعد، أو قعد فيما ينبغي له أن يقوم، فسجد سجدتين، وحدث عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك<sup>(٢)</sup>.

### باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك

#### حتى يأتي بالصلاة على الترتيب

فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مرتبة، وقال في حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

=الموحدة، قال ابن عدي: مجهول، له أحاديث مناكير عن الثقات. وقال ابن حجر في التقريب: مجهول... وأنا أحسب أنه ابن أبي مريم. ينظر الكامل لابن عدي ٢٧٥٣/٧، وتهذيب الكمال ١٥٤/٣٣، والكاشف للذهبي ٢٧٨/٣، وتهذيب التهذيب ٤٤/١٢، والتقريب ٤٠١/٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩١)، والطبراني (٩٣٦٤) من طريق الثوري به.

(٢) الجعديات (١٣٧٩).

٣٩١٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وليؤمَّكُمْ أكبرُكُمْ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>.

٣٩١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن حمشاذ [٣٠٢/٢ظ] العدل، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل». قال: فرجع فصلى، فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل». وذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: ما أدري ما عبت علي من صلاتي. فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه

(١) الشافعي ١/١٥٨. وأخرجه ابن خزيمة (٣٩٧، ٥٨٦) من طريق عبد الوهاب به.

(٢) البخاري (٧٢٤٦).



إلى الكعبين، ثم يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُجِدُّهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرَكُّعُ، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ فَيَسْتَوِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلَّ عَضْوٍ مَأْخُذَهُ، ثُمَّ يُقِيمُ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمَكُنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَيُقِيمُ صُلْبَهُ». فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَيْتُمُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٦/٢

## /بَابُ مَنْ شَكَّ فِي فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ

٣٩١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، [٣٠٣/٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى شَكٍّ مِنْ صَلَاتِهِ فِي النَّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الشُّكِّ مِنَ الزِّيَادَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ مَضَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في (٢٦٨٥).

(٢) عبد الرزاق (٣٤٧٦). وتقدم تخريجه في (٣٨٦٤) من طريق أخرى عن الزهري. وقال الذهبي ٧٧٩/٢: إسماعيل واه.

(٣) تقدم في (٣٨٥٧، ٣٨٥٩، ٣٨٦٠، ٣٨٦٥ - ٣٨٦٨).

## باب من كثر عليه السهو في صلاته فسجدتا

## السهو تجزيان عن ذلك كله

٣٩١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب وحجاج قالا: حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي<sup>(١)</sup> الظهر أو العصر - وأكبر ظني أنه قال: الظهر - فسلم في ركعتين، وقام إلى خشبة في مقدم المسجد وهو غضبان - ولم يذكر حجاج: وهو غضبان - فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهاباه أن يكلماه، وخرج سرعان<sup>(٢)</sup> الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي الناس رجل كان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي اليمين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة». فقال: بلى نسيت يا رسول الله. فقال: «صدق ذو اليمين؟». فصلى ركعتين ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع رأسه فكبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر<sup>(٣)</sup>. واللفظ لسليمان. رواه

(١) في م: «العشاء».

(٢) قال ابن حجر: بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء، وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان، والمراد بهم: أوائل الناس خروجًا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبًا. فتح الباري ٣/١٠٠.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٨٥ من طريق حجاج به. وأبو عوانة (١٩١٤) من طريق يزيد به. وسيأتي في (٣٩٤٩). وفيه: أقصرت الصلاة؟ مرتان.

البخاري في «الصحیح» عن حفص بن [٣٠٣/٢ ظ] عمر عن يزيد بن إبراهيم إلا أنه قال: وأكثر ظني العصر. وقال: ثم سلم ثم كبر<sup>(١)</sup>.

٣٩١٧- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا حكيم بن نافع الرقي، عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أحمد بن حفص، حدثنا التَّرجماني، حدثنا حكيم بن نافع الرقي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السَّهْوِ تجزيان من كل زيادة ونقصان». لفظ حديث الماليني، وفي حديث ابن عبدان: «سجدتا السَّهْوِ لكل زيادة ونقصان»<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث يُعدُّ من أفراد حكيم بن نافع الرقي، وكان يحيى ابن معين يوثقه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### / باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقالات

٣٤٧/٢

#### لم يسجد<sup>(٤)</sup> سجدتي السَّهْوِ

٣٩١٨- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن

(١) البخاري (١٢٢٩، ٦٠٥١).

(٢) الكامل ٦٣٩/٢. وأخرجه أبو يعلى (٤٥٩٢)، والطبراني في الأوسط (٥١٣٣) من طريق إسماعيل ابن إبراهيم التَّرجماني به.

(٣) تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري ١٢٧/٢. وقال الذهبي ٧٨٠/٢: قال أبو زرعة: ليس بشيء.

(٤ - ٤) في س: «السَّهْوِ».

ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ<sup>(١)</sup>.

وهذا عندنا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ سَهَا عَنْهُ فَلَمْ يَسْجُدْ لَهُ.

### بَابُ مَنْ سَهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ

٣٩١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنًا. قَالَ: فَلَا بِأَسَ إِذْنٌ<sup>(٢)</sup>.

[٣٠٤/٢] وهذا على قول الشافعي في القديم مَحْمُولٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وهو مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ، أَوْ عَلَى الْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِهَا. ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ

(١) الطيالسي (١٣٨٣). وتقدم في (٢٥٣٨).

(٢) سيأتي تخريجه في (٤٠٣٧). وقال الذهبي ٧٨٠/٢: أبو سلمة عن عمر منقطع.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (١١٤٣).

أعادها، وذلك يرد في باب أقل ما يُجزئ إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

## باب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار

### لم يسجد سجدتي السهو

٣٩٢٠- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، / عن ٣٤٨/٢ عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية، ويقرأ في الركعتين من المغرب<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن

يوسف السوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي، وأخرجه مسلم من وجه

(١) سيأتي في (٤٠٣٨ - ٤٠٤١) في باب من قال: تسقط القراءة عن نسي، ومن قال: لا تسقط.

(٢) الطيالسي (٦٢٦). وتقدم في (٢٥١٣، ٢٥٢٢ - ٢٥٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٩٧)، والنسائي (٩٧٤)، وابن خزيمة (٥٠٧)، وابن حبان (١٨٣١) من طريق

الأوزاعي به.

آخَرَ عَنْ يَحْيَى<sup>(١)</sup>.

ورؤينا عن أبي عبد الله الصَّنَابِجِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه قَرَأَ فِي  
الثَّالِثَةِ [٣٠٤/٢] مِنَ الْمَغْرِبِ بِـ «أُمِّ الْقُرْآنِ» وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ  
هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] <sup>(٢)</sup>.

٣٩٢٢- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله حكاية عن عبد الرحمن  
ابن مهدي، عن الثوري، عن أشعث بن سليم، عن عبد الله بن زياد قال:  
سمعت عبد الله يقرأ في الظهر والعصر. قال الشافعي رحمه الله: وهذا عندنا  
لا يوجب سهواً<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار،  
حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا داود بن  
أبي هند، عن عامر، عن سعيد بن العاص، أنه جهر بالقراءة في الظهر أو  
العصر - شك داود - فسبح الناس فمضى، فلما قضى الصلاة قال: إن في كل  
صلاة قراءة، وما حملني على ذلك خلاف السنة، ولكنني قرأت ناسياً،  
فكرهت أن أقطع القراءة<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١/١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه في (٢٥١٧).

(٣) الشافعي ١٨٧/٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥٨) من طريق داود به بنحوه.



ويُذَكَّرُ عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ جَهَرَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَسْجُدْ<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ بَنَحَوْ مِنْ ذَلِكَ، وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عَمْرِو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ التَّفَّتَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٣٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ، عَنْ  
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَهَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي  
عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَجِيءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَصْفِيْقِ النَّاسِ،  
قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ التَّفَّتَ.  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٢/٣٠٥] «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ<sup>(٣)</sup>  
أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيْحَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا  
التَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِّنَا فِيْمَا مَضَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ  
وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَفَّتَ إِلَيْنَا فَرَأْنَا قِيَامًا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦٤) من طريق قتادة به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٦١)، والأوسط لابن المنذر (١٦٣٨، ١٦٤٠).

(٣) في س: «أراكم».

(٤) تقدم تخريجه في (٣٣٧٣)، وسيأتي في (٥٣٧١).

(٥) تقدم تخريجه في (٢٢٨٢، ٣٤٦٢).

٣٩٢٥- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا

أبو داودَ، حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، حدثنا مُعاويةُ بنُ سَلامٍ، عن زَيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا

سَلامٍ قال: حَدَّثَنِي السُّلُويُّ، عن سَهْلِ ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ قال: ثُوبَ بالصَّلَاةِ،

يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داودَ: يعنى: وكانَ أرسَلَ فارسًا إلى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ فَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ

#### لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٣٩٢٦- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بِشْرَانَ العَدْلُ ببَغْدَادَ، أخبرنا أبو الحسنِ

عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> المِصرِيُّ، حدثنا مالِكُ بنُ يَحْيَى بنِ مالِكٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ

هارونَ، حدثنا مِسرَعُ بنُ كِدامٍ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ بنِ أوفى، عن أبي

هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُجَوِّزُ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا- أَوْ:

حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا- مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مِسرَعِ بنِ كِدامٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود (٩١٦، ٢٥٠١). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٧٠)، وابن خزيمة (٤٨٧) من طريق

معاوية بن سلام به. وتقدم في (٢٢٥٢، ٢٢٨٣)، وسيأتي في (١٨٤٨٧). وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٨١٠، ٢١٨٣).

(٢) أبو داود (٩١٦). دون قوله: يعنى.

(٣) بعده في س، م: «الصفار». وحذف هذه النسبة هو الصواب كما في شعب الإيمان للمصنف. وينظر

ترجمته في تاريخ بغداد ٧٥/١٢، وسير أعلام النبلاء ٣٨١/١٥.

(٤) المصنف في الشعب (٣٣١). وأخرجه أحمد (٧٤٧٠) من طريق يزيد به. والنسائي (٣٤٣٤)، وابن

ماجه (٢٠٤٤) من طريق مسعر به. وسيأتي في (١٤٣١١).

(٥) البخاري (٢٥٢٨، ٦٦٦٤)، ومسلم (٢٠٢/١٢٧).

٣٩٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، حدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ [٣٠٥/٢ ظ] بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ قَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يُمَسِيَ أَوْ يَبْتَئ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور عن روح<sup>(٢)</sup>.

ورؤينا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لِأَحْسُبُ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَا يُلِيهِ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٣٩٢٨- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي هَذِهِ الْأَعْلَامُ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي

(١) أحمد (١٦١٥١). وأخرجه البخاري (٨٥١، ١٤٣٠)، والنسائي (١٣٦٤) من طريق عمر بن سعيد

به.

(٢) البخاري (١٢٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٢٥).

بالأنبجاني<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عيينة<sup>(٢)</sup>. وقال يونس عن الزهري: «فإنها ألهي في صلاتي»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد ابن الحسين الخسروجردي بخسروجردي، حدثنا داود بن الحسين البيهقي، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصاً شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «رُدُّوا هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتني»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: فلم نعلمه سجد للسُّهُو، ونظر أبو طلحة إلى حائط<sup>(٥)</sup> فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم نعلمه أمره أن يسجد للسُّهُو.

٣٩٣٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن [٣٠٦/٢] إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا طلحة الأنصاري كان يُصَلِّي في حائط له فطار دبسي<sup>(٦)</sup>، فطفق

(١) أخرجه النسائي (٧٧٠) عن إسحاق بن إبراهيم به. وتقدم تخريجه في (٣٥٧٧).

(٢) البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦/٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٦/٦٢).

(٤) مالك ٩٧/١، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٤٥). وقال الذهبي ٧٨٣/٢: إسناده قوي.

(٥) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. النهاية ٤٦٢/١.

(٦) الدبسي: بفتح الدال وبضمها، طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، وهو قسم من الحمام البري.

وقيل: هو ذكر اليمام. حياة الحيوان للدميري ٤٦٦/١.

يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ، فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، قِيَاسًا عَلَى مَا رُوِينَا

#### فِي مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ

٣٩٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ،

/ عَنْ الْحَسَنِ، فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ<sup>(٢)</sup>. ٣٥٠/٢

٣٩٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

فِي مَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ نَسِيَ

(١) مالك ٩٨/١، ومن طريقه ابن المبارك في الزهد (٥٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١٦/١٩.

قال ابن عبد البر: لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع. التمهيد ٤٦٣/٩.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤١/٢ من طريق إبراهيم بن مرزوق به.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤١/٢ من طريق العباس بن الوليد به.

القنوت في الوتر سجدة سجدتي السهو. قال سُفيانُ رحمه الله: وبه نأخذُ<sup>(١)</sup>.

### باب من لم ير السجود في ترك القنوت

٣٩٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٣٥- وأخبرنا [٣٠٦/٢] أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس

محمد بن أحمد المَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَهُ قَطُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٣٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين ابن حفص، عن سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود وعمرو بن

(١) ذكره محمد بن نصر المروزي في مختصر الوتر ص ١٤١، وابن المنذر في الأوسط ٢١٨/٥ عن الحسن وسفيان معلقا.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي (٨٥٥) عن أحمد بن عبد الجبار به. وقال الذهبي ٧٨٤/٢: إسناده قوى.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١) من طريق يزيد بن هارون به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأحمد (٢٧٢٠٩)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٠٧٩)، وابن ماجه (١٢٤١) من طريق أبي مالك الأشجعي به.



مِيمُونٍ قَالَا : صَلَّيْنَا خَلْفَ عَمْرِ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ<sup>(١)</sup> .

وقد رَوَيْنَا فِي بَابِ الْقُنُوتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ قَنَتُوا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَمَشْهُورٌ عَنْ عَمْرِ مِنْ أَوْجِهِ صَحِيحَةٌ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا تَرَ كَوَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ ، وَحِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِذَلِكَ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي السَّهْوِ / عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### بَابُ مَنْ سَهَا عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى انصَرَفَ

٣٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «لَا» . قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . لَفْظُ حَدِيثِ سَلِيمَانَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَاذَانُ الظُّهْرَ ، وَقَالَ :<sup>(٣)</sup> فَلَمَّا انصَرَفَ . وَقَالَ : [٣٠٧/٢] فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ<sup>(٤)</sup> . أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ

(١) تقدم تخريجه في (٣١٥٨).

(٢) تقدم في (٣١٥٩ - ٣١٥٠).

(٣ - ٣) في س : «فسجد سجدةين» .

(٤) تقدم تخريجه في (٣٨٩٥).

شُعْبَةَ كَمَا مَضَى<sup>(١)</sup>. وَرَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ أْتَمَّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نَبِيطٍ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي فَسَهَوْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الضَّحَّاكَ يَعْنِي ابْنَ مُزَاحِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي فَسَهَوْتُ. فَقَالَ: اسْجُدِ الْآنَ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٣٩- وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُزَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا سَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

### بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سَجْدَتِي السَّهُوِ نَافِلَةٌ

٣٩٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ،

(١) البخارى (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢/٩١).

(٢) تقدم فى (٣٨٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٤٤)، وابن أبى شيبة (٤٥١١) عن سلمة بن نبيط.

(٤) فى س، م: «الشيرازى». وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد البزارى ويقال: الأبزارى. وينظر الأنساب ٣٣٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٥٢/١٦. وسيأتى أنه بالزاي الفارسية المنقوطة بثلاث نقاط من فوق وهى تنطق كحرف الجيم المعطش الرخو وليس الشديد كما فى الفصحى. ينظر (١١٩٥٤، ١٤٨٠٦).

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتك الشك ولين على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين<sup>(١)</sup>، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

### باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو

قد مضى حديث معاوية بن الحكم السلمي وكلامه خلف النبي ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو<sup>(٣)</sup>. [٣٠٧/٢] ورؤى في ذلك عن ابن عباس، وهو قول الشعبي والنخعي والزهرى وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

٣٩٤١- وقد روى / فيه حديث ضعيف، أخبرناه أبو بكر ابن الحارث ٣٥٢/٢

الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته، حدثنا ابن كاسب، حدثنا إسماعيل بن داود، عن سليمان بن بلال، عن أبي الحسين، عن الحكم بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يؤم القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «إن الإمام

(١) بعده في س: «السهو».

(٢) أبو داود (١٠٢٤). وأخرجه ابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (١٠٢٣) عن محمد بن العلاء به مقروناً بعبد الله بن سعيد الأشج. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٩٠٠): حسن صحيح.

(٣) تقدم في (٣٣٩٥).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣١٥/٢، ٣١٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٣٨/٢.

يَكْفِي مَنْ وِرَاءَهُ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ، وَعَلَى مَنْ وِرَاءَهُ أَنْ يَسْجُدُوا  
مَعَهُ، وَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ وَالْإِمَامُ يَكْفِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَبُو الْحَسَنِ هَذَا مَجْهُولٌ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

٣٩٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ  
وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ  
مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: سُرَّةُ الْإِمَامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا،  
وَهُوَ يَحْمِلُ أَوْهَامَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الْإِمَامِ يَسْهُو فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَنْ خَلْفَهُ

لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.

٣٩٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٨٣): موضوع.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٧٧/١ من طريق خارجه به. وقال ابن حجر في التلخيص ٦/٢: وفيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف.

(٣) قال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال ٥١٥/٤، والمغني في الضعفاء ٤٦٠/٢.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته عقب (١٨٤٢).

(٥) ذكره ابن رجب في فتح الباري له ١٢/٤ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

(٦) تقدم تخريجه في (٢٣٠٩، ٢٩٣٠) من حديث أبي هريرة، وفي (٢٦٥٧) من حديث أنس، وفي =

القاضي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس [٣٠٨/٢] والليث بن سعد وعمرو ابن الحارث ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله ابن بحنة حدثه، أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل السلام، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه من حديث مالك كما مضى<sup>(٣)</sup>.

### باب المسبوق ببعض الصلاة يتم باقى صلاته،

ولا يسجد سجدتي السهو إذا لم يسه هو ولا الإمام،

لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»<sup>(٤)</sup>.

٣٩٤٤- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا عمرو بن ثور الجذامي وابن أبي مريم قالوا: حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب،

= (٢٩٢٩) من حديث أبي موسى.

(١) ابن وهب (٤٥٨)، ومن طريقه النسائي (١٢٦٠) بدون ذكر مالك.

(٢) البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٨٦/٥٧٠).

(٣) البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٨٥/٥٧٠). وتقدم عقب (٣٨٧٠).

(٤) تقدم في (١٩٣٧، ٣٦٦٠، ٣٦٦٨-٣٦٧٣) من حديث أبي هريرة، وفي (٣٦٧٥) من حديث أبي

عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْتَهَيْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً، فَذَهَبَ يَسْتَأْخِرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سَبَقْنَا بِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهَمِّ الصُّبْحِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ. قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا. / قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ [٣٠٨/٢ ظ] الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يتبع.

### بابُ سُجُودِ السَّهْوِ<sup>(٣)</sup> فِي السَّهْوِ<sup>(٣)</sup> فِي التَّطَوُّعِ

رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبراني ٤٢٦/٢٠ (١٠٣٢). وأخرجه النسائي (١٠٩)، وابن خزيمة (١٦٤٥) من طريق يونس به.

وأحمد (١٨١٣٤) من طريق ابن سيرين به. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (١٠٦).

(٢) أبو داود (١٥٢).

(٣ - ٣) ليس في: م.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٣٢٥/٣ (١٧١٣).



٣٩٤٦- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسَلَمَةَ، عن مالكِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ نصرِ الإمامِ، حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالكِ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسفَ عن مالكِ، ورواه مسلمٌ عن يحيى بنِ يحيى<sup>(٢)</sup>.

### باب: كيف يسجد للسهو إذا سجدهما قبل السلام؟

٣٩٤٧- أخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي طاهرٍ، أخبرنا جدِّي يحيى بنُ منصورٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدِ الثَّقَفِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيليُّ، أخبرني الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا قُتَيْبَةُ وابنُ رُمَجٍ<sup>(٣)</sup> قالا: حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرَجِ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ<sup>(٤)</sup> حليفِ بني عبدِ المُطَّلِبِ<sup>(٥)</sup>، أنَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٠) عن القعنبي به، وتقدم تخريجه في (٣٨٥٥).

(٢) البخاري (١٢٣٢)، ومسلم ٣٩٨/١ (٣٨٩/٨٢).

(٣) في س: «جريج».

(٤) بسكون السين، فهو من أزد شنوءة. ينظر ما تقدم في (٢٨٤٢)، والأنساب ١/١٣٧.

(٥) كذا في س، م، والصواب أنه حليف بني المطلب لا بني عبد المطلب. ينظر طبقات ابن سعد=

رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ، فلما أتمَّ صلاته سجدَ سجدتين يكبرُ في كلِّ سجدة وهو جالسٌ قبل أن يُسلمَ، وسجدَهُما الناسُ معه مكانَ ما نسيَ من الجلوسِ<sup>(١)</sup>. [٣٠٩/٢] لفظُ حديثِهِما سواءٌ إلا أنَّ أبا عمرو لم يُقل: الأُسديّ. ولا: حليف بنى عبدِ المُطلبِ. رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن قُتيبة، ورواه مسلمٌ عن قُتيبة ومُحمَّد بنِ رُمحٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٤٨- وأخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصمُّ، أخبرنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزِيدٍ، أخبرني أبي قال: سَمِعْتُ الأوزاعيَّ قال: حدَّثني ابنُ شِهَابٍ قال: حدَّثني ابنُ هُرْمَزٍ، عن عبدِ الله ابنِ بُحَيْنَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سَها عن قُعودٍ قامَ عنه. قال: فانتظرنا سلامه فكَبَّرَ ثم سَجَدَ، ثم كَبَّرَ فرَفَعَ رأسه، ثم كَبَّرَ فسَجَدَ، ثم كَبَّرَ فرَفَعَ رأسه ثم سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

### باب: كيف يسجد للسهو إذا سجدهما بعد السلام؟

٣٩٤٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمٍ، حدثنا محمدُ بنُ سيرينَ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي العَشيِّ الظُّهرَ أو العَصْرَ- وأكَبَّرُ ظَنِّي أَنَّهُ قال: الظُّهرَ- فسَلَّمَ في رَكَعَتَيْنِ، وقامَ إلى خَشَبَةٍ في مُقَدِّمِ

= ٣٤٢/٤، وتهذيب الكمال ٥٠٨/١٥.

(١) أخرجه الترمذی (٣٩) عن قتيبة به. وتقدم في (٣٩٤٣).

(٢) البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٨٦/٥٧٠).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٨١/٦ من طريق الأوزاعي به.

المسجد وهو غضبان، فوضع يده عليها، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة، أقصرت الصلاة، وفي الناس رجل كان رسول الله ﷺ يدعو: ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة». قال: بل نسيت يا رسول الله. قال: «صدق ذو اليدين؟». فصلت ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر<sup>(١)</sup>. أخرجه [٣٠٩/٢] البخاري في «الصحيح» عن حفص بن عمر عن يزيد بن إبراهيم إلا أنه قال: وأكثر / ٣٥٤/٢ ظني أنها العصر<sup>(٢)</sup>.

### باب من قال: يكبر ثم يكبر ويسجد

٣٩٥٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن نصر بن علي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، أنه كبر وسجد. قال هشام يعني ابن حسان: كبر ثم كبر وسجد<sup>(٣)</sup>.

تفرّد به حماد بن زيد عن هشام، وسائر الرواة عن ابن سيرين ثم سائر

(١) تقدم تخريجه في (٣٩١٦).

(٢) البخاري (١٢٢٩، ٦٠٥١).

(٣) أبو داود (١٠١١). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٦): شاذ.

الرُّوَاةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ لَمْ يَحْفَظُوا<sup>(١)</sup> التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، وَحَفِظَهَا<sup>(٢)</sup> حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٣٩٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِذَا الظُّهْرَ وَإِذَا الْعَصْرَ، رَكَعَتَيْنِ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ، [٣١٠/٢] ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ كَسُجُودِهِ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي

(١) فِي م: «يَحْفَظُ».

(٢) فِي م: «حَفِظَهُمَا».

(٣) الْحَمِيدِيُّ (٩٨٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٧٤) عَنْ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

«الصحیح» عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان<sup>(١)</sup>.

٣٩٥٢- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضى، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً، فصلّى الرّكعة التى كان ترك، ثم سجّد سجدة السهو ثم سلّم<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم فى «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم إلا أنه قال: فصلّى الرّكعة التى كان ترك، ثم سلّم، ثم سجّد سجدة السهو، ثم سلّم<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رواه الشافعى رحمه الله عن عبد الوهاب قال: ثم سلّم، ثم سجّد سجدة السهو، ثم سلّم<sup>(٤)</sup>. وكذلك رواه إسماعيل بن علية وجماعة عن خالد<sup>(٥)</sup>.

### باب من قال: يتشهد بعد سجدة السهو ثم يسلم

٣٩٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو عبد الرحمن محمد بن

(١) مسلم (٥٧٣/٩٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (١٢٧٠) من طريق إسحاق به. وتقدم تخريجه فى (٣٨٧٤).

(٣) مسلم (٥٧٤/١٠٢).

(٤) الشافعى ١/١٢٣.

(٥) سياتى تخريجه فى (٣٩٦٩) من طريق ابن علية ويزيد بن زريع عن خالد.

عبد الله بن أبي الوزير التاجر، أخبرنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، / عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ تشهد في سجدة السهو ثم سلم<sup>(١)</sup>.

٣٥٥/٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، [٣١٠/٢] أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن المثنى. فذكره بإسناده، أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها فسجد سجدة، ثم تشهد بعد، ثم سلم<sup>(٣)</sup>. تفرّد به أشعث الحمراني.

وقد رواه شعبة<sup>(٤)</sup> وهيب<sup>(٤)</sup> وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد وابن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء<sup>(٥)</sup>، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران. فذكر السلام دون التشهد<sup>(٦)</sup>. وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدة، وذلك يدل

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٦٢) عن أبي حاتم به.

(٢ - ٢) سقط من: س.

(٣) أبو داود (١٠٣٩). وأخرجه الترمذي (٣٩٥)، والنسائي (١٢٣٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢) عن محمد

ابن يحيى به، وليس عند النسائي ذكر التشهد، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩٦٠) من طريق شعبة به. والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٤٣، والطبراني ١٨/

١٩٥ (٤٦٧) من طريق وهيب به.

(٥) تقدمت رواية الثقفى في (٣٨٧٤، ٣٩٥٢)، وستأتي بقية الروايات قريباً، وأما رواية حماد بن زيد

فقد أخرجه النسائي (١٣٣٠)، وابن خزيمة (١٠٥٤). وصححه الألباني في صحيح النسائي

(١٢٦٥).

(٦) تقدم تخريجه في (٣٩٥١).



على خطأ أشعث فيما رواه<sup>(١)</sup>.

٣٩٥٥- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، حدثنا أبو المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات، فقال له رجل يقال له: الخرباق: يا رسول الله، إنما صليت ثلاث ركعات. قال: «أكذلك؟». قالوا: نعم. قال: فقام فصلى، ثم سجد ثم تشهد وسلم، وسجد سجدة السهو، ثم سلم<sup>(٢)</sup>. هذا هو الصحيح بهذا اللفظ، والله أعلم.

٣٩٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن، أخبرنا محمد بن يحيى، حدثنا سليمان بن حرب قال: قال حماد بن زيد: قال سلمة بن علقمة: قلت لمحمد بن سيرين: فيهما تشهد؟ يعنى فى سجدة السهو. قال: لم أسمعه فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه، وأحب إلى أن يتشهد<sup>(٣)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن سليمان بن حرب مختصراً<sup>(٤)</sup>. وقال البخارى رحمه الله: وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة: لا يتشهد<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الذهبى ٧٨٨/٢: ولا رواه عن أشعث سوى الأنصارى، فلعل الخطأ منه.

(٢) أخرجه الطبرانى ١٩٤/١٨ (٤٦٥) من طريق هشيم به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤٤٩٣) من طريق سلمة بن علقمة به.

(٤) البخارى عقب (١٢٢٨).

(٥) البخارى قبل حديث (١٢٢٨). وقال ابن حجر عن قول قتادة: كذا فى الأصول التى وقفت عليها من

البخارى، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يتشهد فى سجدة السهو ويسلم.

قال الشيخ رحمه الله: والأخبار الصحيحة في ذلك تدلُّ على أنه وإن سَجَدَهُمَا [٣١١/٢] بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ لَهُمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٩٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَلَا يُفْرَحُ بِمَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> الْهَرَوِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْجَوْهَرِيِّ / بَمَرَوَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ خُصَيْفٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= فلعل: «لا» في الترجمة زائدة، ويكون قتادة قد اختلف عليه في ذلك. فتح الباري ٩٨/٣. وينظر أثر قتادة في مصنف عبد الرزاق (٣٥٠١)، والأوسط لابن المنذر ٣١٥/١.

(١) أخرجه الطبراني ٤١٢/٢٠ (٩٨٨)، وفي الأوسط (٨١٢٤) من طريق محمد بن عمران به.

(٢) تقدمت مصادر ترجمته في ٤٩٤/٣.

(٣) كذا في س، م، وهو كذلك في المنتخب من السياق، وسير أعلام النبلاء. وفي تاريخ بغداد، والأنساب، وتاريخ الإسلام: «سعد». وسيأتي في النسخ بالوجهين في (٢٠٢٩٧)، وهو عمر بن إبراهيم بن إسماعيل أبو الفضل الهروي الزاهد، خال شيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني، قال عبد الغافر: شيخ ثقة معروف كثير الحديث. وقال الذهبي: كان إماماً قدوة في الزهد والورع والعلم والعبادة. توفي سنة (٤٢٥هـ). ينظر تاريخ بغداد ٢٧٣/١١، والمنتخب من السياق (١٢١٧)، والأنساب ١٢٥/٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٤٨، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٢١هـ - ٤٤٠هـ) ص ١٦٤.

قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا ثم سلمت»<sup>(١)</sup>. وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتمه.

### باب الكلام في الصلاة

٣٩٥٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى، حدثنا أبو قلابة يعنى الرقاشي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال: قرئ على<sup>(٢)</sup> عبد الملك بن محمد الرقاشي وأنا أسمع: حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا، فلما قدمنا من الحبشة سلمت عليه فلم يرد علي، فقلت: [٣١١/٢] يا رسول الله، إنك كنت ترد علينا؟ قال: «كفى بالصلاة شغلا»<sup>(٣)</sup>. لفظ حديث أبي عبد الله. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن حماد، ورواه مسلم كما مضى<sup>(٤)</sup>.

٣٩٦٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا

(١) تقدم تخريجه في (٣٨٧٧).

(٢) بعده في س: «ابن وهب».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٨٨٥) من طريق يحيى بن حماد به.

(٤) البخاري (٣٨٧٥)، ومسلم (٣٤/٥٣٨)، وتقدم في (٣٣٨٨).

الشافعي، أخبرنا سُفيانُ، عن عاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عن أَبِي وائِلٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيُرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأَسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وقد مضى في ذلك حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وزيدِ بنِ أرقم<sup>(٢)</sup>، وذلك كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الْعَمْدِ.

### بابُ الكلامِ في الصَّلَاةِ على وجهِ السَّهْوِ

٣٩٦١- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيُّ إملاءً في آخِرِينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا مالكُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ محمدُ بنُ محمدٍ بنِ يوسُفَ الفقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدَّارِمِيُّ، حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالكِ (ح) قال: وحدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكُ، عن أيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فقالَ له ذو اليَدَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ

(١) الشافعي ١/١٢٣. وأخرجه أحمد (٣٥٧٥)، والنسائي (١٢٢٠)، وابن حبان (٢٢٤٣) من طريق ابن عيينة به، وتقدم في (٣٤٥٦). وقال الألباني في صحيح النسائي (١١٦٣): حسن صحيح.

(٢) تقدم في (٣٣٨٧، ٣٣٩١).

نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٣١٢/٢] «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ / أَوْ ٣٥٧/٢ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِهِمْ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقُلْ: ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيَتْ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: بَلْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَأَوْمَأُوا، أَى

(١) الشافعي ١/١٢٣، ومالك ١/٩٣، ومن طريقه الترمذي (٣٩٤)، والنسائي (١٢٢٤)، وابن حبان

(٢٢٤٩، ٢٦٨٦). وأخرجه أبو داود (١٠٠٩) عن القعنبى به.

(٢) البخارى (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣ / ٩٧، ٩٨).



نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلّى الرّكعتين الباقيتين ثم سلّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر. قال: فقيل لمحمد: سلّم فى السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبى هريرة رضي الله عنه، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم. قال أبو داود: لم يذكر «فأومئوا» إلا حماد بن زيد<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: [٣١٢/٢] ولم يبلغنا إلا من جهة أبى داود عن محمد بن عبّيد عن حماد بن زيد، وهم ثقات أئمة.

٣٩٦٣- أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد المقرئ ابن الحمّامى، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا على بن داود، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: صلّى لنا<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ركعتين وسلّم، فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أو نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟». قالوا: نعم. فصلّى ركعتين أخراوين، ثم سجد سجدة السهو. قال شعبة: قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلّى من المغرب ركعتين وسلّم وتكلّم ثم صلّى ما بقى،

(١) أبو داود (١٠٠٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٨٨٦).

(٢) فى م: «بنا».



وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. لفظ حديث آدم، وليس فى حديث بشر قصة عروة. رواه البخارى فى «الصحيح» عن آدم<sup>(٢)</sup>.

٣٩٦٤- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبى عمرو

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر،

حدثنا محمد بن سابق، حدثنا شيبان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

وأخبرنى أبو عمرو ابن أبى جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق

ابن منصور، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبى كثير،

عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ

صلاة الظهر، فسلم رسول الله ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بنى سليم

فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم تقصر ولم أنس».

فقال: يا رسول الله إنما صليت ركعتين. قال رسول الله ﷺ: «حقاً ما يقول ذو

اليدين؟». [٣١٣/٢] قالوا: نعم. فصلى بهم ركعتين أخريين<sup>(٣)</sup>.

قال: وحدثنى ضمضم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ثم سجد

رسول الله ﷺ سجدتين<sup>(٤)</sup>. لفظ حديث ابن سابق، رواه / مسلم فى ٣٥٨/٢

(١) أبو جعفر الرزاز (٧١٥). وتقدم فى (٣٣٩٨).

(٢) البخارى (١٢٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٩٤٤٤)، والنسائى فى الكبرى (٥٦٢) من طريق شيبان به. ومسلم (٩٩/٥٧٣)،

والنسائى فى الكبرى (٥٦٣)، وابن خزيمة (١٠٣٨) من طريق يحيى بن أبى كثير به. وعند أحمد

بحديث ضمضم الآتى.

(٤) أخرجه أحمد (٩٤٤٤)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٠) من طريق شيبان به.

«الصحيح» عن إسحاق بن منصورٍ إلا أنه ساق بعضَ الحديثِ دونَ جميعِهِ قال: واقتصرَ الحديثُ<sup>(١)</sup>. ويحيى بنُ أبى كثيرٍ لم يحفظْ سجدةِ السَّهْوِ عن أبى سلمة، وإنما حَفِظَهُمَا عن ضَمُضَمِ بنِ جَوْسٍ<sup>(٢)</sup>، وقد حَفِظَهُمَا سَعْدُ بنُ إبراهيمٍ من أبى سلمة<sup>(٣)</sup>، ولم يحفظْهُمَا الزُّهْرِيُّ لا عن أبى سلمة ولا عن جماعةٍ حَدَّثُوهُ بِهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عن أبى هريرة رضي الله عنه.

٣٩٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبى، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، أن أبا بكر ابن سليمان بن أبى حنيفة أخبره، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الرُّكْعَتَيْنِ ثم سَلَّمَ، فقال ذو الشمالين ابن عبد: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم تقصر الصلاة ولم أنس». فقال ذو الشمالين: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال: «أصدق ذو الشمالين؟». فقالوا: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتَمَّ ما بقى مِنَ الصَّلَاةِ، ولم يسجدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حِينَ لَقَاهُ النَّاسُ. قال ابنُ شهابٍ: أخبرنى هذا الخبرَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ [٣١٣/٢ ظ] عن أبى هريرة رضي الله عنه. قال ابنُ شهابٍ: وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن

(١) مسلم (٥٧٣/١٠٠).

(٢) فى م: «جوش». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٣/١٣.

(٣) تقدم تخريجه فى (٣٣٩٨، ٣٩٦٣).

عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

وهذا حديثٌ مُختلَفٌ فيه على الزُّهرىّ؛ فرواه صالح بن كيسان هكذا، وهو أصحُّ الروايات فيما نرى، حديثُه عن ابنِ أبي حثمة مُرسَلٌ، وحديثُه عن الباقيَنِ موصولٌ، وأرسَلَه مالكُ بنُ أنسٍ عنه عن ابنِ أبي حثمة وابنِ المُسيَّبِ وأبى سلمة<sup>(٢)</sup>، وأسنَدَه يونسُ بنُ يزيدَ عنه عن جماعتِهِم دونَ روايته عن ابنِ أبي حثمة<sup>(٣)</sup>، وأسنَدَه معمرٌ عنه عن أبى سلمة وأبى بكرِ بنِ سليمان بنِ أبى حثمة:

٣٩٦٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهرىّ، عن أبى سلمة وأبى بكرِ بنِ سليمان، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى النبي ﷺ الظُّهْرَ أو العَصْرَ فسَها فى رَكَعَتَيْنِ فانصَرَفَ، فقال له ذو الشُّمالينِ ابنُ عبدِ عمرو وكان حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ:

(١) أخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائى (١٢٣٠)، وابن خزيمة (١٠٤٨، ١٠٥١) من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وقال ابن عبد البر: وأما قول الزهرى فى هذا الحديث: إنه ذو الشمالين. فلم يتابع عليه... وقد اضطرب على الزهرى فى حديث ذى اليمين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة... قال مسلم بن الحجاج فى كتاب «التمييز» له: قول ابن شهاب: إن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذى اليمين سجدة السهو. خطأ وغلط. التمهيد ١/٤٠٢ - ٤٠٤.

(٢) مالك ١/٩٤، ٩٥.

(٣) أخرجه النسائى (١٢٢٨) من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة. وصحح إسناده الألبانى فى صحيح النسائى (١١٧١).

يا رسول الله أخففت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليمين؟». قالوا: صدق يا نبي الله. قال: فأتتم بهم الركعتين اللتين نقص. قال الزهري: ثم سجد سجدتين بعد ما تفرغ<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أنه لم يسمعهم ذكروا له سجدتيه، وقد سجدهما حتى<sup>(٢)</sup> أخبر به<sup>(٢)</sup> عن نفسه.

واختلف على ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه فى هذه القصة<sup>(٣)</sup>. وقد ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، ثم عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سجدهما<sup>(٥)</sup>.

٣٩٦٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو

بكر ابن الحسن قالوا: [٣١٤/٢] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين، فقال / ذو اليمين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن». فقال: يا رسول الله، قد كان بعض ذلك. فأقبل رسول الله ﷺ

٣٥٩/٢

(١) عبد الرزاق (٣٤٤١)، ومن طريقه أحمد (٧٦٦٦)، والنسائي (١٢٢٩)، وابن خزيمة (١٠٤٦)، وابن حبان (٢٦٨٥)، وليس فى هذه المصادر أنه سجد سجدتى السهو. وصحح إسناده الألبانى فى صحيح النسائي (١١٧٢).

(٢ - ٢) فى س: «أخبرته».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١٥) من طريق ابن أبي ذئب به. وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٨٩١).

(٤) تقدم فى (٣٩١٦، ٣٩٤٩، ٣٩٥١، ٣٩٦١).

(٥) تقدم فى (٣٣٩٨، ٣٩٦٣).

على الناسِ فقال: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فقالوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ السَّلَامِ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن قُتَيْبَةَ عن مالك بإسناده عن أبي هريرة قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٦٨- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صَلَّى فَسَهَا، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قال: «مَا أَقْصِرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ». قال: فَإِنَّكَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فقال: «أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قالوا: نَعَمْ. قال: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ<sup>(٣)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ.

٣٩٦٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ واللفظ له، أخبرنا

(١) ابن وهب (٤٥٥)، وتقدم في (٣٨٧٣).

(٢) مسلم (٩٩/٥٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، وابن خزيمة (١٠٣٤) من طريق محمد بن العلاء به. وأحمد (٤٩٥٠) من طريق أبي أسامة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٩٣).



[٣١٤/٢] الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، أخبرنا أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل، فقام إليه رجل يُقال له: الخرباق، وكان طويل اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مُغضبًا يجر رداءه فقال: «أصدق؟». قالوا: نعم. فقام فصلّى تلك الركعة، ثم سلم ثم سجد سجدةً، ثم سلم. وقال ابن علية: ثم دخل منزله. والباقي بمعناه<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية<sup>(٢)</sup>.

٣٩٧٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا عبيد بن شريك وأحمد بن إبراهيم بن ملحان قالا: حدثنا يحيى هو ابن بكير، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج، أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع فدخل المسجد، فأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلّى بالناس ركعة. فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: وتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه. فمرّ بي فقلت: هو

(١) ابن أبي شيبة (٤٤٧٢). وأخرجه أحمد (١٩٨٢٨)، وابن خزيمة (١٠٥٤، ١٠٦٠) من طريق ابن علية به. وأبو داود (١٠١٨) عن مسدد به. والنسائي (١٢٣٦) من طريق يزيد بن زريع به.

(٢) مسلم (١٠١/٥٧٤).



هَذَا. فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَسَهَا فَسَلَّمْتُ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتَ فِي رَكَعَتَيْنِ. فَأَمَرَ بِلَاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، [٣١٥/٢] ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرَّكَعَةَ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ سَهَوْتَ. فَقِيلَ لِي: تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ. فَمَرَّ بِي رَجُلٌ فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا. قَالُوا: / هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٠/٢

٣٩٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالنَّاسِ فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لِيَسْتَلِمَهُ، فَنَظَرَ فَرَأَى الْقَوْمَ جُلُوسًا. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى صَلَّى لَنَا الرَّكَعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ فِي فَوْرَتِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِيهَا لِلَّهِ أَبُوكَ! كَيْفَ

(١) المصنف في المعرفة (١١٦٥). وأخرجه أحمد (٢٧٢٥٤)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٣٦٣)، وابن خزيمة (١٠٥٢) من طريق الليث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٩٩).

(٢) الحاكم ٣٢٣/١ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٥٣) من طريق وهب به.

صَنَعَ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا أَمَاطٌ<sup>(١)</sup> عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَزَادَ: فَسَبَّحْنَا فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ؟ فَقُلْنَا بَرءُوسِنَا<sup>(٣)</sup> سُبْحَانَ اللَّهِ. أَيْ: لَا. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قَالَ: مَا أَمَاطٌ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٧٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ الْإِيَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَهَضَ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ؟ ثُمَّ جَاءَ فَرَكَعَ رَكَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِفِعْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا أَمَاطٌ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ [٣١٥/٢ ظ].

(١) ما أَمَاطٌ: ما ذهب وما بعد. ينظر التاج ١٦/١٢٥ (م ي ط).

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٧٨٠) من طريق حماد به. وأحمد (٣٢٨٥) من طريق عطاء به. وقال الهيثمى فى المجمع ١٥٠/٢: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) قال ابن الأثير: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول: قال بيده، أى: أخذ، وقال برجله، أى: مشى... وقد تكرر ذكر القول بهذه المعانى فى الحديث. النهاية ٤/١٢٤.

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٨١ - بغية) عن السهمى به. والبخارى (٥٢٠٠) من طريق هشام بن حسان به.

قال الشيخ: وابن الزبير هذا عبد الله بن الزبير.

٣٩٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا

عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل. قال: وحدثنا محمد بن

يعقوب، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني يحيى

ابن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن

الحكم السلمي قال: بينما نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من

القوم فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واكحل أمياه! ما

شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم

يضمّتونني لكتني سكّت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت

معلّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، والله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني.

قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسيخ

والتكبير وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في

«الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (٨٠٩٦). وأخرجه أحمد (٢٣٧٦٢)، وأبو داود (٩٣٠)، وابن خزيمة (٨٥٩) من طريق

إسماعيل بن إبراهيم به. وتقدم تخريجه في (٣٣٩٣) من طريق يحيى بن أبي كثير.

(٢) مسلم (٥٣٧).

## باب ما يُستدلُّ به على أنه لا يجوز أن يكون حديثٌ

ابن مسعودٍ في تحريمِ الكلامِ ناسخًا لحديثِ

أبي هريرةٍ وغيره في كلامِ النَّاسِ

وذلك لتقدُّمِ حديثِ عبدِ اللهِ وتأخُّرِ حديثِ أبي هريرةٍ رضي الله عنه وغيره.

قال ابنُ مسعودٍ فيما رُوينا عنه في تحريمِ الكلامِ: فلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ

الْحَبَشَةِ. وَرُجُوعُهُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ كَانَ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ،٣٦١/٢ [٣١٦/٢] / ثم هاجرَ إلى المَدِينَةِ، وشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا، فِقِصَّةُ التَّسْلِيمِ

كَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

٣٩٧٦- حدثنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ ثَمَانُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

فِي دُخُولِهِمْ عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَبَادَرَ، فَشَهِدَ

بَدْرًا<sup>(١)</sup>.

٣٩٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِيُّ،

(١) المصنف في الدلائل ٢/٢٩٧، ٢٩٨، والطيالسي (٣٤٤). وأخرجه أحمد (٤٤٠٠) من طريق حديج

ابن معاوية به. وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٤/١٧٤: هذا الإسناد جيد قوي، وسياق حسن.

وقال ابن حجر في الفتح ٧/١٨٩: إسناده حسن.

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة قال: وممن يذكر أنه قدم على رسول الله ﷺ بمكة من مهاجرة أرض الحبشة الأولى ثم هاجر إلى المدينة. / فذكرهم وذكر فيهم عبد الله بن مسعود قال: وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. هكذا ذكره سائر أهل المغازي بلا اختلاف بينهم فيه.

وأما أبو هريرة رضي الله عنه فقد رويناه عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صَلَاتِي الْعَشِيِّ<sup>(٢)</sup>. ورؤينا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ. فَذَكَرَ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ<sup>(٣)</sup>. ورؤينا في حديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٧٨- وفي حديث الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المُسَيَّبِ وأبي سلمة بن عبد الرحمن [٣١٦/٢ظ] وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ. فَذَكَرَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا / الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ٣٦٣/٢

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٦/٣٣ من طريق أبي الحسين بن الفضل به.

(٢) تقدم تخريجه في (٣٩٥١، ٣٩٦٢).

(٣) تقدم تخريجه في (٣٩٦٤).

(٤) تقدم تخريجه في (٣٨٧٣، ٣٩٦٧).

أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني<sup>(١)</sup> يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ. فذكره<sup>(٢)</sup>.

وأخبر أبو هريرة رضي الله عنه أنه شهد هذه القصة، وقُدومُ أبي هريرة رضي الله عنه على النبي صلَّى الله عليه وآله كان وهو بخيبر.

٣٩٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو بكر ابنُ إسحاق، أخبرنا

بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحميديُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهريُّ، أخبرني عَبَسَةُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وأصحابه خيبرَ بعدَ ما فتحوها. وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن الحميديِّ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٨٠- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ القَطَّانِ، أخبرنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ،

حدثنا يَعْقوبُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو بكرِ الحميديُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي سليمانَ قال: سَمِعْتُ عِرَاكَ بنَ مالِكٍ يقولُ: سَمِعْتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقولُ: قَدِمْتُ المدينةَ والنَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله بخيبرَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَوْمَ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>.

(١) بعده في س، م: «ابن». والمثبت هو الصواب، وتقدم مرارًا.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٤٣) من طريق ابن وهب به. وأخرجه أبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠، ١٠٤٤) من طريق الزهري به بدون ذكر أبي بكر بن الحارث. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٧).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٣٤٠)، والحميدي (١١٠٩). وأخرجه أبو داود (٢٧٢٣، ٢٧٢٤) من طريق سفيان به.

(٤) البخاري (٢٨٢٧).

(٥) المعرفة والتاريخ ٧٤٠/٢.



قال الشيخ رحمه الله: ثم إنه تبع النبي ﷺ فقدم عليه وهو بخيبر.

٣٩٨١- / أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، ٣٦٤/٢

حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد قال: سمعت قيسًا يعني ابن أبي حازم يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين<sup>(١)</sup>.

٣٩٨٢- أخبرنا أبو سعيد الإسفراييني، أخبرنا أبو بحر البربهاري، حدثنا

بشر بن موسى قال: قال الحميدي وهو يذكر هذه المسألة: [٣١٧/٢] ويحمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على العمدة. قال: فإن قال قائل: فما دل على ذلك؟

فظاهره العمدة والنسيان والجهالة؟ قلنا: صدقت، هذا ظاهر، ولكن كان إتيان ابن مسعود من أرض الحبشة قبل بدر، ثم شهد بدرًا بعد هذا القول، فلما

وجدنا إسلام أبي هريرة رضي الله عنه والنبي ﷺ بخيبر قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين وقد حضر صلاة رسول الله ﷺ وقول ذي الديدان، ووجدنا عمران بن حصين

٣٦٥/٢ حضر صلاة رسول الله ﷺ مرة أخرى وقول الخرباق، وكان إسلام عمران

بعد بدر، ووجدنا معاوية بن حديج حضر صلاة رسول الله ﷺ وقول طلحة بن

عبيد الله، وكان إسلام معاوية قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، ووجدنا ابن

عباس رضي الله عنه يصبو ابن الزبير رضي الله عنه في ذلك، ويذكر أنها سنة رسول الله ﷺ،

وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض رسول الله ﷺ، ووجدنا ابن عمر

رؤي ذلك، وكان إجازة النبي ﷺ ابن عمر يوم الخندق بعد بدر، فعلمنا أن

(١) المعرفة والتاريخ ٧٣٩/٢، ٧٤٠.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُصَّ بِهِ الْعَمْدُ دُونَ النَّسِيَانِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي النَّسِيَانِ وَالْعَمْدِ يَوْمَئِذٍ لَكَانَتْ صَلَوَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ نَاسِخَةً لَهُ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَهُ <sup>(١)</sup>.

٣٩٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحْرِ الْخَشَّابُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي [٣١٧/٢ ظ] صَلَاتِهِ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَكْثَرِ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ» <sup>(٣)</sup>. وَفِيمَا رَوَيْنَا عَنْ غَيْرِهِ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ ٣٦٦/٢ رَحِمَهُ اللَّهُ: / قَالَ قَائِلٌ: أَفَذُو الْيَدَيْنِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ الْمَقْتُولُ بِيَدِهِ؟ قُلْتُ: لَا، عِمْرَانُ يُسَمِّيهِ الْخِرْبَاقَ، وَيَقُولُ: قَصِيرُ الْيَدَيْنِ أَوْ مَدِيدُ الْيَدَيْنِ. وَالْمَقْتُولُ بِيَدِهِ ذُو الشَّمَالَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي قُتِلَ بِيَدِهِ هُوَ ذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ حَلِيفُ لِبْنِي زُهْرَةَ مِنْ خُرَاعَةَ، هَكَذَا ذَكَرَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

٣٩٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) ذكره المصنف في المعرفة ١٩٣/٢ مختصراً جداً.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة ١٩٣/٢ إلى قوله: بإعادة الصلاة.

(٣) اختلاف الحديث ص ٢٣٢ - ٢٣٥.

أبو عُلَاثَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نَضْلَةَ بْنِ غُبْشَانَ مِنْ خُزَاعَةَ. قَالَ: وَاسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ رَجُلَانِ؛ عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نَضْلَةَ حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ خُزَاعَةَ مِنْ بَنِي غُبْشَانَ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي «مَغَازِيهِ» وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا عَقِبَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَا ذُو الْيَدَيْنِ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِسَهْوِهِ فَإِنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَكَذَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاحْتَجَّ بِمَا:

٣٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنِي شُعَيْثُ<sup>(٢)</sup> بْنُ مُطَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُطَيْرٌ حَاضِرٌ فَصَدَّقَهُ مُطَيْرٌ، قَالَ شُعَيْثُ<sup>(٢)</sup>: يَا أَبَتَاهُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَقِيكَ بِذِي خُشْبٍ<sup>(٣)</sup>

فَأَخْبَرَكَ [٣١٨/٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ٣٦٧/٢ وَعُمَرُ ﷺ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَجِحَّهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ:

(١) ينظر سيرة ابن هشام ١/ ٦٨٠، ٧٠٧، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٢٥، ٢٦٢٦).

(٢) في س، م: «شعيب». بالباء، والمثبت هو الصواب. ينظر المؤلف والمختلف ٣/ ١٣٥٥، ١٣٥٦، وتعجيل المنفعة ١/ ٦٤٣، ٦٤٤.

(٣) ذو خُشْبٍ: واد على مسيرة ليلة من المدينة. ينظر معجم ما استعجم ٢/ ٥٠٠، والنهاية ٢/ ٣٢.

يا رسول الله أقصرت الصلاة أو نسيت؟ قال: «ما قصرت الصلاة ولا نسيت». ثم أقبل رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: «ما يقول ذو اليمين؟». فقالا: صدق يا رسول الله. فرجع وثار الناس، فصلّى ركعتين، ثم سجد سجدة السهو<sup>(١)</sup>.

٣٩٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا أبي ونصر بن عليّ وبندار قالوا: حدثنا معدى بن سليمان، حدثنا شعيب<sup>(٢)</sup> بن مطير، عن أبيه، قال: وأبوه مطير حاضر حين حدثني بهذا الحديث قال: قال له: يا أبت، حدثتني أن ذا اليمين لقيك بذي خشب، فحدثك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي، وهي العصر، ركعتين، ثم سلم. فذكر الحديث وقال فيه: فصلّى بهم ركعتين ثم سلم، ثم سجد<sup>(٣)</sup>.

وقد قال بعض الرواة في حديث أبي هريرة: فقال ذو الشمالين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت<sup>(٤)</sup>؟ وشيخا الصحيحين البخاري ومسلم

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤٠١/١، والاستيعاب ٤٧٦/٢ من طريق علي بن بحر به. وقال الذهبي ٧٩٥/٢: معدى لين.

(٢) في س، م: «شعيب».

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٧٠٨) عن نصر بن علي. وابن عبد البر في التمهيد ١/٤٠٢ من طريق محمد بن بشار بن دار به. وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٧٠٧) عن محمد ابن المثنى عن معدى به. وينظر الاستيعاب ٤٧٧/٢. وقال الهيثمي في المجمع ١٥١/٢: وفيه معدى ابن سليمان قال أبو حاتم: شيخ. وضعفه النسائي.

(٤) تقدم في (٣٩٦٥، ٣٩٦٦).

لم يُصَحِّحَا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الرَّوَايَاتِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ هَذَا الْوَهْمِ الظَّاهِرِ ، وَكَانَ  
شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : كُلُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ ؛  
/ فَإِنَّ ذَا الشَّمَالَيْنِ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ وَلَمْ يُعَقَّبْ ، وَلَيْسَ لَهُ رَاوٍ .

٣٦٨/٢

٣٩٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ  
خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ [٣١٨/٢ ظ] حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدِ ابْنِ الْمُعَلَّى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا أُصَلِّي فِدَعَانِي .  
قَالَ : فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي حِينَ دَعَوْتُكَ ؟ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ  
يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال :  
٢٤] ؟ لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . قَالَ : فَمَشَيْتُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كِدْنَا أَنْ نَبْلُغَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ : نَسِيْتُ ، فَذَكَرْتُهُ  
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ﴿ الْحَمْدُ  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » <sup>(١)</sup> .

٣٩٨٨- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ  
الْفَقِيهِ بِيُخَارَى ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ  
الْجُشَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِسْنَادِهِ : عَنْ ، عَنْ ، وَقَالَ : « دَعَوْتُكَ فَلَمْ تُجِيبَنِي » . قَالَ : كُنْتُ

(١) الطيالسي (١٣٦٢).



أَصَلَّى. قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَوَابَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُمْ عَمَّا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ لَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُمْ، مَعَ مَا رَوَيْنَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ أَوْمَأُوا<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ

٣٩٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُغِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَعْفَرِ الْقَمَّاطِ [٣١٩/٢] الْكُوفِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُقْفَلَ خَالِدًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٥١)، والبخاري (٤٦٤٧، ٥٠٠٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٠)، وابن خزيمة (٨٦٢، ٨٦٣)، وابن حبان (٧٧٧) من طريق يحيى القطان به. وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي (٩١٢)، وابن ماجه (٣٧٨٥) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٤٤٧٤).

(٣) تقدم تخريجه في (٣٩٦٢).



يُعَقَّب مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليُعَقَّب مَعَهُ<sup>(١)</sup>. قال البراء: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَوْسُفَ فَلَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ<sup>(٣)</sup>. وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ.

٣٩٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ مِنْ بَيْتِهِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ / كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ٣٧٠/٢

(١) فليعقب معه: قال ابن حجر: أي يرجع إلى اليمن، والتعقيب أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من الغد، كذا قال الخطابي، وقال ابن فارس: غزاة بعد غزاة. والذي يظهر أنه أعم من ذلك، وأصله أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهة مدة فإذا انقضت رجعوا وأرسل غيرهم، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيباً. فتح الباري ٦٦/٨.

(٢) المصنف في الدلائل ٣٩٦/٥، وفي المعرفة (١١٧٣). وأخرجه الروياني (٣٠٤)، وابن عبد البر في الاستيعاب ١١٢٠/٣ من طريق إبراهيم بن يوسف به.

(٣) البخاري (٤٣٤٩).

(٤) كذا في: س، م. قال ابن حجر عن رواية البخاري في المغازي: بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة، وقع للقباسي هنا، وكذا لابن السكن في الجهاد: من بيته. بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها مثناة. والأول هو الصواب. فتح الباري ١١٧/٨. وسيأتي في (٤٤٦٩).

يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> عَن كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ<sup>(٢)</sup> [٣١٩/٢ ظ] لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنَّا؛ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلْعٍ<sup>(٣)</sup>: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبَشِّرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبَيْ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا<sup>(٤)</sup>، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ إِلَيَّ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٥)</sup>.

٣٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١ - ١) سقط من: س.

(٢) سلع: جبل صغير بالمدينة، وهو أشهر جبالها على صغره، وقد أصبح العمران يحيط به من كل اتجاه، بل قد كساه من معظم جوانبه. ينظر المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ١٦١.

(٣) في م: «فرحًا».

(٤) المصنف في الدلائل ٢٧٣/٥. وأخرجه أحمد (١٥٧٩٠) من طريق الليث به.

(٥) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

أحمد بن تميم القنطري ببغداد، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثنا أبو عاصم . قال: وحدثني محمد بن صالح بن هاني، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل . قال: وحدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا أحمد بن علي الخزاز<sup>(١)</sup>، حدثنا خالد بن خداس قالوا كلهم: حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو سر به خر ساجدا شكرا لله عز وجل<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود في «السنن» عن مخلص<sup>(٣)</sup> بن خالد عن أبي عاصم<sup>(٤)</sup>.

٣٩٩٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني موسى بن يعقوب، عن ابن<sup>(٥)</sup> [٣٢٠/٢] عثمان - قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان - عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كان قريبا من عزور<sup>(٦)</sup> نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدا فمكث طويلا، ثم قام فرفع

(١) في س: «الخرزاز». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٤١٨.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) من طريق أبي عاصم به. وقال الذهبي ٧٩٦/٢: بكار فيه لين.

(٣) في س، م: «محمد». والمثبت هو الصواب كما في سنن أبي داود، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٣٣٤.

(٤) أبو داود (٢٧٧٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤١٣).

(٥) بعده في س: «أبي».

(٦) عزور: على الطريق من المدينة إلى مكة، ويقال فيها: عزورا. النهاية ٣/٢٣٣، وينظر عون المعبود

يَدِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا. قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ لِرَبِّي سَاجِدًا شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ قُمْتُ فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزًّا وَجَلًّا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَشَعْتُ بِنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٩٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاتَّبَعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ وَلَا يَشْعُرُ بِي حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَفَّاهُ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ، فَطَاطَأْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ / فِي وَجْهِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟». فَقُلْتُ: لَمَّا أَطَلَّتِ السُّجُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ [٢/٣٢٠ ظ] قَدْ تَوَفَّى نَفْسَكَ، فَجِئْتُ أَنْظُرُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمَّا رَأَيْتِي دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى

(١) أبو داود (٢٧٧٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٩٠).

عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي، حدثنا جدِّي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي لَقَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وجريير بن عبد الله<sup>(٣)</sup> وابن عمر وأنس ابن مالك وأبي جحيفة عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وفيما ذكرنا كفاية عن رواية الضعفاء.

٣٩٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٣) من طريق الليث به. وقال الذهبي ٧٩٧/٢: إسناده جيد لكنه معلول.

(٢) الحاكم ١/٥٥٠. وأخرجه عبد بن حميد (١٥٧) من طريق سليمان بن بلال به. وأحمد (١٦٦٤) من طريق سليمان به (بدون ذكر عاصم بن عمر). وقال الهيثمي في المجمع ٢/٢٨٧: ورجاله ثقات.

(٣-٣) في م: «بن».

(٤) أخرجه البزار، كما في المجمع ٢/٢٨٧، والطبراني في الأوسط (٤٥٤١) من حديث جابر. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. والطبراني (٢٢٩٦) من حديث جريير. والطبراني في الأوسط، (٥٢٧٢) من حديث ابن عمر. وابن ماجه (١٣٩٢) من حديث أنس. وأبو نعيم في الحلية ٧/٢٥٧ من حديث أبي جحيفة.



حفص، عن سُفيان قال: حدَّثني جابرٌ، عن محمد بنِ عليٍّ قال: رأى رسولَ اللهِ ﷺ رجلاً نغاشياً<sup>(١)</sup> يُقالُ له: زُنيمٌ. قصيرٌ، فخرَّ النبيُّ ﷺ ساجداً ثم قال: «أَسأَلُ اللهَ العافيةَ»<sup>(٢)</sup>. وهذا مُنقَطَعٌ، وروايةُ جابرِ الجعفيِّ<sup>(٣)</sup>، ولكن له شاهدٌ من وجهٍ آخر.

٣٩٩٦- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ، حدَّثنا داوُدُ بنُ رُشيدٍ، حدَّثنا حفصُ ابنُ غياثٍ، عن مسعرٍ، عن محمد بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عَرَفَجَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أبصرَ رجلاً به زمانةٌ<sup>(٤)</sup> فسجدَ. قال محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: وأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أتاه فتحٌ [٣٢١/٢] فسجدَ، وأنَّ عمرَ رضي الله عنه أتاه فتحٌ أو أبصرَ رجلاً به زمانةٌ فسجدَ<sup>(٥)</sup>. ويُقالُ: هذا عَرَفَجَةُ السُّلمِيُّ. ولا يروون له صُحبةً، فيكونُ مُرسلاً شاهداً لما تقدَّم.

وقيل عن مسعرٍ، عن أبي عَوْنٍ محمد بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن يحيى بنِ الجَزَّارِ، عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً، ثم عنه عن أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>.

- (١) النغاشى: القصير أقصر ما يكون، الضعيف الحركة، الناقص الخلق. النهاية ٨٦/٥.  
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٩٦) من طريق سفيان به، وابن أبي شيبة (٨٤٨٩)، والدارقطنى ٤١٠/١ من طريق جابر الجعفي به. وقال الذهبي ٧٩٧/٢: وليس بصحيح.  
 (٣) تقدم قول المصنف في جابر الجعفي ومصادر ترجمته في ٢٦٦/١.  
 (٤) الزمانة: العاهة. التاج ١٥٣/٣٥ (زم ن).  
 (٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٢٧٢)، والعسكرى فى تصحيقات المحدثين ٤٨٩/٢ من طريق داود ابن رشيد به. وقال الهيثمى فى المجمع ٢٨٩/٢: وفيه محمد بن عبد الله الفهمى ولم يرو عنه غير مسعر.  
 (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٩١) من طريق مسعر به.



٣٩٩٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا مسعر، عن أبي عون، عن رجل، أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سَجَدَ<sup>(١)</sup>.

٣٩٩٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا أبو جعفر ابن دُحَيْم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن محمد بن قيس، عن رجل يُقال له: أبو موسى، يعنى مالك بن الحارث قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ فَقَالَ: اطْلُبُوهُ. يَعْنِي الْمُخْدَجَ<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَجَعَلَ يَعْرِقُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ<sup>(٣)</sup> وَلَا كُذِّبْتُ<sup>(٤)</sup>. فَسَجَدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٩٠) من طريق مسعر به.

(٢) المخدج في اللغة: الناقص، والمقصود هنا ناقص اليد، وكان ذلك يوم قتال الخوارج. ينظر النهاية ١٣/٢.

(٣-٣) ليس في: س.

(٤) في س، م: «ساقيه». والمثبت هو الصواب كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩٦٢)، وتاريخ بغداد ١/١٩٩، وعند عبد الرزاق: ساقية أو جدول. والساقية: النهر الصغير. التاج ٣٨/٢٩٣ (س ق ي)، وينظر تاريخ ابن جرير ٥/٨٨، والبداية والنهاية ١٠/٦٠١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٩٣) من طريق الثوري به، و(٨٤٩٤) من طريق محمد بن قيس به.

## جماع أبواب أقل ما يجزى من عمل الصلاة وأكثره

وقد بينه رسول الله ﷺ في الحديث الذي :

٣٩٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،<sup>(١)</sup> أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا محمد بن بشر،  
٣٧٢/٢ حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ<sup>(٢)</sup>، حدثنا / أبو بكر ابن إسحاق وأبو سعيد الثقفي قالا: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي عنه، أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثم جاء وسلّم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ [٣٢١/٢ ظ] ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَاضِي.

رواه البخاري عن محمد بن بشر، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى<sup>(٣)</sup>.

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) تقدم تخريجه في (٢٢٩٠، ٢٣٩٦، ٢٥١٠).

(٣) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧/٤٥).

٤٠٠٠- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عبد الله بن أحمد<sup>(١)</sup> عبدان الجواليقي، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له قال: أخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفى، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال: «وعليك<sup>(٢)</sup>»، ارجع فصل فإنك لم تصل. قال: فرجع فصلى، ثم سلم عليه، فقال له: «وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل». فقال له الرجل في الثالثة: فعلمني يا رسول الله. قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً<sup>(٣)</sup>، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً<sup>(٣)</sup>، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها<sup>(٤)</sup>». رواه البخارى في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة بهذا اللفظ، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، إلا أنه لم يثبت عنه ما أثبتته إسحاق بن منصور وغيره عن أبي أسامة [٣٢٢/٢] من قوله ثانياً: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم

(١) بعده فى م: «بن». خطأ؛ لأن عبد الله بن أحمد الجواليقي معروف بعبدان. ينظر الأنساب ١٠٤/٢.

(٢) بعده فى م: «السلام».

(٣ - ٣) سقط من: س.

(٤) تقدم تخريجه فى (٢٨٠٦).

ارْفَعِ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَحْفَظْهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَتِلْكَ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

٤٠٠١- ورواه أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر فزاد في آخره: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت من هذا فإنما أنقصت من صلاتك». وقال فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء». ولم يثبت ما أثبتته أبو أسامة في آخر الحديث. أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، حدثنا أنس بن عياض. فذكره<sup>(٢)</sup>.

٤٠٠٢- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث يعني ابن سعد، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى من آل رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن عم له بدرى، أنه حدثه، أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر، فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فرجع فصلى، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل». مرتين أو ثلاثاً، فقال له الرجل: والذى أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني. فقال له:

«إذا قمت تريد الصلاة / فتوضأ وأحسب وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع فاطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد فاطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، ثم افعل ذلك حتى تفرغ

(١) تقدم في (٢٨٠٤).

(٢) المصنف في المعرفة (١١٨٠)، وأبو داود (٨٥٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦٢).

مِنْ صَلَاتِكَ»<sup>(١)</sup>.

٤٠٠٣- وأخبرنا [٢/٣٢٢ظ] أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا مقدم بن داود، حدثنا عبد الله بن عبد الحكيم، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقعي، عن أبيه، عن عمه وكان بدرياً أنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ يُصَلِّي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ». وَقَالَ فِي السُّجُودِ الثَّانِي: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاع بن رافع<sup>(٣)</sup>. وكذلك قاله داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد<sup>(٤)</sup>. وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، من رواية همام بن يحيى عنه<sup>(٥)</sup>. وقصّر به حماد بن سلمة فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه<sup>(٦)</sup>. وقال محمد بن عمرو:

(١) أخرجه الحسن بن سفيان في الأربعين (٢٤) عن قتيبة، عن الليث وبكر بن مضر به. والطبراني (٤٥٢٢) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه النسائي (١٠٥٢) من طريق بكر بن مضر به. وقال الألباني في صحيح النسائي (١٠٠٨): حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في (٢٨٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٨، ١٠٩)، والنسائي (١٣١٣) من طرق عن داود بن قيس به. وينظر ما سيأتي برقم (٤٠٠٥).

(٥) تقدم تخريجه في (٢٦٨٥، ٣٩١٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٥٧) من طريق حماد بن سلمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦٣).



عن عليّ بن يحيى بن خلّاد، عن رفاعَةَ بنِ رافعٍ<sup>(١)</sup>.

والصّحيحُ روايتهُ من تقدّم، وافقَهُم إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن يحيى بنِ عليّ بنِ يحيى بنِ خلّادِ بنِ رافعِ الزُّرقِيِّ، عن أبيه، عن جدّه، عن رفاعَةَ بنِ رافعٍ<sup>(٢)</sup>. وقصّرَ بعضُ الرّواةِ عن إسماعيلَ بنسبِ يحيى، وبعضُهُم بإسناده<sup>(٣)</sup>، فالقولُ قولُ من حفظَ، والرّوايةُ التي ذكرناها بسياقها موافقةٌ للحديثِ الثابتِ عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، وإن كان بعضُ هؤلاء يزيدُ في ألفاظها وينقصُ، وليسَ في هذا البابِ حديثٌ أصحُّ من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، واللهُ أعلمُ.

### بابُ تعيينِ القراءةِ المطلقةِ فيما روينا بالفاتحةِ

٤٠٠٤ - أخبرنا أبو بكر ابنُ الحسنِ القاضي وأبو زكريا [٣٢٣/٢] ابنُ أبي إسحاق المُرزُقيّ قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ قال: قرئَ عليّ ابنِ وهبٍ: أخبرك عبدُ الله بنُ عمرَ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يُصَلِّي يومًا وهو في المسجدِ، فلَمَّا فرَغ الرَّجُلُ جاءَ فسَلَّمَ عليّ رسولِ الله صلى الله عليه وآله فقال: «وعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فرَجَعَ فَصَلَّى، ثم جاءَ فسَلَّمَ عليّ النبي صلى الله عليه وآله.

(١) سيأتي تخريجه في (٤٠٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والنسائي (٦٦٦)، وابن خزيمة (٥٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به، وعند النسائي: خلاد بن رفاعة. بدل: خلاد بن رافع.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٢) عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به. ولم يقل: «عن أبيه». وقال الذهبي ٧٩٩/٢: هو بطرقة قوي، وقد أخرجه أولو السنن الأربعة.



فقال له مثل ذلك. قال: فرجع فصلّي مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: يا رسول الله ما أحسن غير ما ترى، فعلمني كيف أصلي؟ فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم كبر، فإذا استويت قائماً قرأت بأمر القرآن، ثم قرأت بما معك من القرآن، ثم ركعت حتى تطمئن رايكاً، / ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً، وتقول: ٣٧٤/٢ سمع الله لمن حمده. ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم تفعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup>.

٤٠٥- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك داود بن قيس المدني، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقبي قال: حدثني أبي، عن عم له بدرى أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، قال: ثم «ذكر الحديث»<sup>(٢)</sup>، وقال له رسول الله ﷺ: «إذا أتممت صلاتك على نحو هذا فقد تمت صلاتك، وما نقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك»<sup>(٣)</sup>. أحال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى، ورواه غير ابن وهب عن داود بن قيس، فلم يثبت تعيين القراءة. ورواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن داود بن قيس، فساق الحديث، وذكر فيه [٣٢٣/٢] قراءة أم القرآن<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٥)، وابن وهب (٣٨٢). وقال الذهبي ٧٩٩/٢: عبد الله ليس بالقوي، وقد أسقط منه والد المقبري، وفيه ذكر ما زاد على الفتحة، وقول: سمع الله. وليس ذا بواجب.

(٢ - ٢) في س: «ذكرها».

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٦)، وابن وهب (٣٨٣)، وتقدم في عقب (٤٠٠٣) من رواية داود ابن قيس بدون تعيين القراءة.

(٤) ذكره المصنف في القراءة خلف الإمام ص ١٥.

٤٠٠٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خالدِ، عن محمدِ يَعْنِي ابنَ عمرو، عن عليّ بنِ يحيى بنِ خَلَّادٍ، عن رِفَاعَةَ بنِ رافعٍ بهذه القِصَّةِ قال: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامدُدْ ظَهْرَكَ». وقال: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فاقْعُدْ عَلَى فِخْذِكَ الْيُسْرَى»<sup>(١)</sup>.

٤٠٠٧- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، أخبرنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن إسحاق بنِ راهويِّه وعبدِ بنِ حُمَيْدٍ عن عبدِ الرِّزَّاقِ<sup>(٣)</sup>.

٤٠٠٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ جبَلَةَ قال: حدثنا الحُلوانِيُّ يَعْنِي الحَسَنَ بنَ عليٍّ، حدثنا / يعقوبُ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أبي، عن صالحِ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بنَ الرَّبِيعِ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٧)، وأبو داود (٨٥٩)، وفيه: عن علي بن يحيى عن أبيه عن رفاعَةَ. وهذه رواية اللؤلؤي، وينظر تحفة الأشراف ١٦٩/٣ كرواية المصنف. وأخرجه أحمد (١٨٩٩٥) من طريق محمد بن عمرو به. وقال الذهبي ٨٠٠/٢: هذا منقطع، ومحمد ليس بذلك.

(٢) عبد الرزاق (٢٦٢٣)، ومن طريقه أحمد (٢٢٧٤٩)، وابن حبان (١٧٨٦، ١٧٩٣). والنسائي

(٩١٠) من طريق معمر به، وتقدم في (٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٥٠٥، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥).

(٣) مسلم (٣٧/٣٩٤).

الذي مَجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ في وجهه من بئرهم أخبره، أنَّ عبادةَ بنَ الصَّامِتِ أخبره، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأُمَّ القرآنِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن الحسنِ بنِ عليِّ الحلوانيِّ، ورواه البخاريُّ من حديثِ ابنِ عُيَينةَ عن الزُّهريِّ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٠٩- وأخبرنا أبو نصرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ الفاميِّ<sup>(٣)</sup> من أصله، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ المؤمِّلِ بنِ الحسنِ بنِ عيسى الماسرجسيِّ، حدثنا الفضلُ بنُ محمدِ الشعرائيِّ، [٣٢٤/٢] حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ، حدَّثني أبي، عن العلاءِ أنَّه قال: سَمِعْتُ من أبي ومن أبي السائبِ جميعًا وكانا جليسيَّ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالوا: قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تمامٍ». قال: قلتُ: يا أبا هريرةَ إنِّي أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ؟ فغمزَ ذراعي وقال: يا فارسِيُّ اقرأ بها في نفسك؛ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ، يعنى: «يقولُ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ عَبْدِي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. يَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي. فيقولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. فيقولُ اللَّهُ: أثنى عليَّ عَبْدِي، يقولُ عَبْدِي: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. يقولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وهذه الآيةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يقولُ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٤٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٣) من طريق محمد بن يعقوب به.

(٢) مسلم (٣٩٤/٣٦). والبخاري (٧٥٦).

(٣) في س، م: «القاضي». وتقدمت ترجمته في الحديث (٤٠٨).

عَبْدِي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ عَبْدِي: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

٤٠١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْادِيَ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٠١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوشِ الْفَقِيهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، [٣٢٤/٢ ظ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ / أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَصَرَخَ بِهِ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا أَبِي». فَعَجَلَ أَبِيٌّ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا أَبِي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) تقدم تخريجه في (٢٤٠٢).

(٢) مسلم (٤١/٣٩٥).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٤٥).

أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴿؟﴾ [الأنفال: ٢٤] الآية . قال أُبَيُّ : جَرَمٌ <sup>(١)</sup> يا رسول الله لا تدعوني إلا أجبتك وإن كنت مُصَلِّيًا . قال : «ثُحْبٌ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةَ لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوَارَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا؟» . فقال أُبَيُّ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : «لَا تَخْرُجْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَهَا» . والنَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ لِيَخْرُجَ قَالَ لَهُ أُبَيُّ <sup>(٢)</sup> : السُّورَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَقَّفَ فَقَالَ : «نَعَمْ ، كَيْفَ تَقْرَأُ فِي صَلَاتِكَ؟» . فَقَرَأَ أُبَيُّ «أُمَّ الْقُرْآنِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ فِي التَّوَارَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا ، وَإِنَّهَا لَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» <sup>(٣)</sup> .

ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِمَعْنَاهُ فِي قِصَّةِ «الْفَاتِحَةِ» دُونَ قِصَّةِ الْإِجَابَةِ <sup>(٤)</sup> ، ورواه جَهْضَمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٥)</sup> ، وَخَالَفَهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ . فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا <sup>(٦)</sup> ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) جرم: أي وجب وحق. النهاية ٢٦٣/١.

(٢) في م: «أى».

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١١٨٨) من طريق أبي عثمان عمرو بن عبد الله به.

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٢٥)، والنسائي (٩١٣)، وابن خزيمة (٥٠٠، ٥٠١) من طريق عبد الحميد به.

وصححه الألباني في صحيح النسائي (٨٧٧).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٢٠٨)، والمصنف في القراءة خلف الإمام (١٠٤) من طريق

جهضم به.

(٦) مالك ٨٣/١.



أبي بكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

### باب الدليل على أنها سبع آيات

ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٤٠١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر أحمد [٣٢٥/٢]

ابن عبيد الحافظ بهمدان، أخبرنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» أم القرآن، والسبع المثاني والقرآن العظيم<sup>(٢)</sup>.

رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس<sup>(٣)</sup>.

ورواه نوح بن أبي بلال عن المقبري أتم من ذلك:

٤٠١٣- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار،

حدثنا تمام، حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، حدثنا المعافي بن عمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» سبع آيات ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وهي السبع المثاني

وهي أم القرآن / وفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم ٥٥٨/١، والمصنف في الشعب (١٥١٤) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٢) المصنف في الشعب (٢٣٤٤). وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٤٩) عن آدم به. وأحمد

(٩٧٨٨)، والدارمي (٣٤١٧)، وأبو داود (١٤٥٧)، والترمذي (٣١٢٤) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) البخاري (٤٧٠٤).

(٤) المصنف في الشعب (٢٣٢٥)، وأيضاً (٢٣٢٤) عن إسحاق به. وأخرجه أبو عمرو الداني في =



وكذلك رواه أبو بكر الحنفِيُّ، عن عبد الحميد بن جعفر قال: ثم لقيتُ نوحًا فحدثني به عن سعيد عن أبي هريرة موقوفًا غير مرفوع<sup>(١)</sup>، وروينا عن علي<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> وغيرهما ما دلَّ على ذلك.

### باب وجوب التشهد الآخر

٤٠١٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا موسى بن سهل، حدثنا محمد بن رُمح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صالح ابن أبي طاهر العنبري ابن بنت يحيى بن منصور القاضي قال: "حدثنا يحيى بن منصور القاضي"، حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، أخبرنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى [٢/٣٢٥ظ] عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا

=البيان في عد آي القرآن ص ٣٧ من طريق المعافى به. وقال الذهبي ٨٠٢/٢: إسحاق؛ وقال أبو علي النيسابوري: متروك، وأما نوح وإن كان صادقًا، فتفرده يعد منكرًا. وتقدم في (٢٤٢٤) من طريق علي بن ثابت عن عبد الحميد به.

(١) تقدم تخريجه في (٢٤٢٥). وقال الذهبي ٨٠٢/٢: الوقف أصح.

(٢) تقدم في (٢٤٢٣).

(٣) تقدم في (٢٤٢٢).

(٤ - ٤) ليس في: س، م. وتقدم على الصواب مرارًا. وينظر المنتخب من السياق ٤٠٠/١.

رسول الله<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ عَيْسَى. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن رُمح وغيره<sup>(٢)</sup>.

٤٠١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال: حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التَّشَهُدَ كما يعلمنا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

٤٠١٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ وغيره ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي، أن أبا موسى صَلَّى بِالنَّاسِ. فذكر الحديث، وفيه عن النبي ﷺ: «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فليَقُلْ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٠) عن محمد بن رمح. وأحمد (٢٦٦٥)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٣)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وابن حبان (١٩٥٢-١٩٥٤) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (٤٠٣/٦٠).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٠١٦). وأخرجه أحمد (٢٨٩٢)، والنسائي (١٢٧٧) من طريق يحيى بن آدم به.

(٤) مسلم (٤٠٣/٦١).

(٥) المصنف في المعرفة (٨٨٨)، وعبد الرزاق (٣٠٦٥). وأخرجه أحمد (١٩٦٦٥)، وعنه أبو داود =

في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق<sup>(١)</sup>.

٤٠١٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد،  
أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا  
عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، أخبرني حماد ومنصور والأعمش وأبو هاشم  
وحصين بن عبد الرحمن، كلهم عن أبي وائل، عن عبد الله. وأبو إسحاق،  
عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبد الله قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ،  
نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، السَّلَامُ  
عَلَى النَّبِيِّينَ. [٣٢٦/٢]<sup>(٢)</sup> فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا  
صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّابَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قال أبو وائل في  
حديثه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «فَإِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ / وَنَبِيٍّ ٣٧٨/٢  
مُرْسَلٍ وَعَبْدٍ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٤٠١٨- وأخبرنا أبو محمد، أخبرنا إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور،  
حدثنا يزيد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة،

= (٩٧٢)، والدارمي (١٣٩٨)، ومسلم (٤٠٤/٦٢، ٦٣). وأخرجه أبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)،

والنسائي (١٠٦٣)، وابن ماجه (٩٠١)، وابن حبان (٢١٦٧) من طريق قتادة به.

(١) مسلم (٤٠٤/٦٤).

(٢-٢) ليس في: س.

(٣) عبد الرزاق (٣٠٦١)، ومن طريقه أحمد (٤٠١٧)، وابن ماجه عقب (٨٩٩). وتقدم في (٢٨٦٠).

عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه<sup>(١)</sup>. أخرجاه في «الصحیح» من حديث منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله كما مضى<sup>(٢)</sup>.

٤٠١٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، حدثنا محمود بن علي البزاز<sup>(٣)</sup>، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان هو ابن عيينة، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كُتِبَ نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ صَاعِدٍ عَنِ الْمَخْزُومِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٤٠٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد التميمي، حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو معشر البراء<sup>(٥)</sup> يوسف بن يزيد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ»<sup>(٦)</sup>. وبمعناه رواه صغدي بن سنان، عن

(١) أخرجه أحمد (٣٩٢١)، وابن ماجه (٨٩٩) من طريق سفيان به. وأحمد (٣٥٦٢) من طريق أبي عبيدة به. وتقدم في (٢٨٦٠).

(٢) البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢/٥٥-٥٨).

(٣) في س، م: «البزاز». وينظر تهذيب الكمال ٥٢٦/١٠.

(٤) تقدم في (٢٨٦٠).

(٥) لقب بـ«البراء» لأنه كان يبرى النبل أو العود. تهذيب الكمال ٤٧٧/٣٢.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٧٥/١ من طريق أبي معشر البراء به.

أبي حمزة<sup>(١)</sup>. وهو بشواهده الصحيحة يقوى بعض القوة.

٤٠٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق [٣٢٦/٢] الفقيه، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: التَّشَهُدُ تَمَامُ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>. ورؤينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تجوز صلاة إلا بتشهد<sup>(٣)</sup>.

### باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ

وقد مضى في هذا الباب حديث أبي مسعود الأنصاري<sup>(٤)</sup> وكعب بن عجرة<sup>(٥)</sup> وأبي سعيد<sup>(٦)</sup> وفضالة بن عبيد<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

٤٠٢٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٠٩/٤، والطبراني (٩٩٢٢)، وفي الأوسط (٤٥٧٤)، وأبو نعيم في الحلية ٢٣٦/٤ من طريق صغدي به. ورواه البزار (١٥٧١) من طريق أبي حمزة. قال الهيثمي: وفيه صغدي بن سنان ضعفه ابن معين، ورواه البزار برجال موثقين في بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله. مجمع الزوائد ١٤٠/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٧٥/١ من طريق أبي وكيع بلفظ: التشهد انقضاء الصلاة.

(٣) تقدم في (٢٨٦٥).

(٤) تقدم في (٢٨٨٧-٢٨٨٩).

(٥) تقدم في (٢٨٩٠، ٢٨٩١).

(٦) تقدم في (٢٨٩٢).

(٧) تقدم في (٢٨٩٣).

حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ قال: وحَدَّثَنِي - في الصَّلَاةِ على رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا المرءُ المُسلمُ صَلَّى عليه في صَلَاتِهِ - محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّمِيمِيُّ<sup>(١)</sup>، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زَيْدِ ابنِ عبدِ رَبِّهِ الأنصاريِّ أخِي بلحارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، عن أبي مَسْعُودِ الأنصاريِّ<sup>(٢)</sup> عُقْبَةَ بنِ عمرو قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ عَلِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٠٢٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ إسحاقَ، أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ ملحانَ، حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن خَالِدِ بنِ [٣٢٧/٢] يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عن يَحْيَى بنِ السَّبَّاقِ، عن رَجُلٍ مِنَ بَنِي الحارِثِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فليقل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ

(١) في س، م: «التميمي». والمثبت هو الصواب كما في المذهب ٢/٨٠٤، وتقدم في (١١٩٦)،  
١٨٥٦، ١٨٨٩، ١٩٨٧، ٢٠٠٨، وغيرها. وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٣٠١.  
(٢) بعده في س، م: «عن». والمثبت هو الصواب وينظر الإصابة ٧/٢١٠.  
(٣) تقدم في (٢٨٨٨).



وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٢٤- وَرَوَى عَبْدُ الْمُهِيمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ  
لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ». أَخْبَرَنَا أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ،  
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ الْبَرِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُهِيمِنِ.  
فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَبْدُ الْمُهِيمِنِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَاتِهِ<sup>(٣)</sup>. وَرُوي فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا  
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٠٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادًا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) الحاكم ٢٦٩/١، وصحح إسناده. قال ابن القيم: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ظاهر؛

فإن يحيى بن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة ولا بجرح. جلاء الأفهام ص ٥٦.

(٢) الحاكم ٢٦٩/١. وأخرجه الروياني (١٠٩٥)، والدارقطني ٣٥٥/١ من طريق علي بن بحر به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠) من طريق عبد المهيمن به. في الزوائد: ضعيف لاتفاقهم على ضعف  
عبد المهيمن.

(٣) هو عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي الأنصاري المدني أخو أبي بن عباس. ينظر الكلام عليه

في: التاريخ الكبير ١٣٧/٦، والجرح والتعديل ٦٧/٦، والضعفاء ١١٤/٣، والكامل ١٩٨٢/٥،

وتهذيب الكمال ٤٤٠/١٨. قال ابن حجر في التقریب ٥٢٥/١: ضعيف.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣٥٥/١ من حديث عائشة. وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي. قال الدارقطني:

ضعيفان.

ابن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليّ، عن أبي مسعود قال: لو صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أَصَلِّي فِيهَا عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَرَأَيْتُ أَنَّ صَلَاتِي لَا تَتِمُّ<sup>(١)</sup>.

٤٠٢٦- وأخبرنا محمد بن عليّ بن خُشيش التَّمِيمِيُّ بالكوفة، حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى بن معاوية الطَّلَجِيُّ، حدثنا أبو حُصَيْنٍ محمد بن الحسين بن حبيب، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، حدثنا أبو مالك الجَنَبِيُّ، عن شريك. قال: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، جَمِيعًا، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أَصَلِّي [٣٢٧/٢ ظ] فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ أَنَّهَا تَتِمُّ<sup>(٢)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

وفيما مضى ههنا وفي باب صفة الصلاة كفاية<sup>(٤)</sup>. وبالله التوفيق.

ورؤينا عن الشعبي أنه قال: مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ فَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ. أَوْ قَالَ: لَا تُجْزِي صَلَاتُهُ<sup>(٥)</sup>. ورؤينا معناه عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين.

(١) المعرفة والتاريخ ٥٣٩/١. وأخرجه الدارقطني ٣٥٥/١، ٣٥٦ من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ١٩٧/٦، ١٩٨ عن شريك وإسرائيل به.

(٣) تقدم عقب (١٢٧٥).

(٤) تقدم في (٢٨٨٧-٢٨٩٤).

(٥) المصنف في المعرفة عقب (٩٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

## بابُ وَجُوبِ التَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ

٤٠٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

٤٠٢٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا أبو مسلم، حدثنا أبو عمر، أخبرنا حسان بن إبراهيم، / عن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ٣٨٠/٢ الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَمْرِو الضَّرِيرُ هَكَذَا فِيمَا زَعَمَ ابْنُ صَاعِدٍ<sup>(٣)</sup> وَكَثِيرٌ مِنَ الْحُفَاطِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ عَنِ حَسَّانٍ<sup>(٤)</sup>، فَحَسَّانُ هُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ.

٤٠٢٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ أَبِي الدُّمَيْكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٤٨٤). وتقدم في (٢٢٩٣، ٣٠٠٤، ٣٤١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٩٠) عن أبي مسلم به. وابن عدى ٧٨٣/٢، والحاكم ١٣٢/١ من طريق أبي عمر به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) ذكره ابن عدى ٧٨٣/٢ عن ابن صاعد.

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧٨٤/٢ من طريق حبان بن هلال به.

(٥) في م، والكامل: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٤٧/١٩.

حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا»<sup>(١)</sup>. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ [٣٢٨/٢] يَدُورُ عَلَيْهِ.

٤٠٣٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْمُقْرِيَّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ، وَلَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا غَيْرُهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا يَعْنِي: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ؟» قَالَ: يَعْنِي التَّشَهُدَ<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>.

٤٠٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٧٨٤/٢ عَنْ ابْنِ أَبِي الدَّمِيكِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١١٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ (٢٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٨٠٥/٢ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ: وَهُوَ مَتْرُوكٌ.  
(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٣٦). وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ ص ١٣٠ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُوسَى بِهِ. وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٣٦٥/١، ٣٦٦ مِنْ طَرِيقِ الْمُقْرِيَّ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧٦، ٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ بِهِ. وَفِي مَصْبَاحِ الزَّجَّاجَةِ (٣٠٦): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، أَبُو سُفْيَانَ السَّعْدِيُّ... قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ. لَكِنْ تَابَعَ أَبُو سُفْيَانَ قَتَادَةَ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

عن عطاء بن أبي رباح قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قبل التَّشَهُّدِ أقبل على الناسِ بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التَّسْلِيمُ<sup>(١)</sup>.

### بابُ الذِّكْرِ يَقومُ مَقامَ القِراءةِ إذا لم يُحسِنَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً

٤٠٣٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عَبَّادُ بنُ موسى الخُتَلِيُّ<sup>(٢)</sup>، حدثنا إسماعيلُ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ، أخبرني يحيى بنُ عليّ بنِ خَلادِ بنِ رافعِ الزُّرَقِيُّ، عن أبيه، عن جدّه، عن رِفاعَةَ بنِ رافعٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَصَّ يَعْنِي حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى، وَقَالَ فِيمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهُّدْ فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَصْتَ<sup>(٣)</sup> مِنْ صَلَاتِكَ»<sup>(٤)</sup>.

٤٠٣٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ المَحْبُوبِيُّ، حدثنا أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى [٣٢٨/٢ ظ] التِّرْمِذِيُّ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدِ الثَّقَفِيُّ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن يحيى بنِ عليّ بنِ يحيى بنِ خَلادِ بنِ رافعِ الزُّرَقِيِّ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٩٤٤). وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١١٧/٥ من طريق عمر بن ذر به.

(٢) في س: «الحنظلي». وينظر الأنساب ٣٢٢/٢.

(٣) في ص ٢: «لينتقص».

(٤) أبو داود (٨٦١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦٧).

(٥) الحاكم ٢٤٣/١ - دون ذكر الشاهد - وسنن الترمذي (٣٠٢) عن علي بن حجر وحده، وفيه: عن

يحيى بن علي عن جده. وأشار الشيخ شاکر إلى أن «عن أبيه» سقط من جميع النسخ الخطية، وأنه =



٤٠٣٤- / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن الخليل البرجلاني، حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني لا أحسن القرآن، فعلمني شيئاً يجزيني من القرآن. قال: «الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فلما عقد عليهن قال: يا رسول الله هذه ليربي، فماذا أقول لنفسي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني». قال: فقبض عليهن ثم ولي، فقال رسول الله ﷺ: «قد ملأ هذا يديه من الخير»<sup>(١)</sup>.

٤٠٣٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، حدثنا علي بن حسن الهلالي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى قال: أتني النبي ﷺ رجل فقال: إنني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزيني من القرآن. قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: فقام أو ذهب أو نحو هذا، فقال: هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني». قال مسعر: وربما استفهمت بعضه من أبي خالد<sup>(٢)</sup>.

= أثبتنا لموافقة الصواب. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥) من طريق علي

ابن حجر به.

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٨٤). وأخرجه أحمد (١٩٤٠٩) من طريق المسعودي به.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٣٨) عن أبي نعيم به. والنسائي (٩٢٣)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان =



ورواه سُفيانُ الثَّورِيُّ، عن أبي خَالِدٍ يَزِيدَ الدَّالَانِيُّ، عن إبراهيمَ:  
 ٤٠٣٦- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ قوهيار،  
 حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ، أخبرنا [٣٢٩/٢] يعلى بنُ عبيدٍ، حدثنا سُفيانُ،  
 عن يزيدِ الواسطيِّ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ أبي أوفى قال: جاء رجلٌ إلى  
 النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إني لا أحسنُ شيئاً من القرآن، فعلمني ما  
 يجزيني منه. فقال: «قُلْ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا  
 حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ». فذهبَ ثم رجعَ فقال: هؤلاءِ لربِّي فما لي؟ قال: «قُلْ:  
 اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واعف عني». فلما ولى  
 الرجلُ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير»<sup>(١)</sup>.

### باب من قال: تسقط القراءة عن نسي. ومن قال: لا تسقط

٤٠٣٧- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرزُقي وغيره قالوا: حدثنا أبو  
 العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا  
 مالكُ (ح) وأخبرنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ العدليِّ، أخبرنا أبو  
 بكرٍ محمدُ بنُ جعفرِ المُرزُقي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العبديِّ، حدثنا ابنُ  
 بكيرٍ، حدثنا مالكُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ، عن  
 أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كان يُصَلِّي بالناسِ

= (١٨٠٩) من طريق مسعر به. وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٨٨٥).

(١) أخرجه أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢) من طريق وكيع به. وعبد بن حميد (٥٢٣ - منتخب) من

طريق الثوري به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٤٢).

المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس إذن<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم ويرويه أيضاً عن رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، / عن عمر بمعنى رواية أبي سلمة<sup>(٢)</sup>. ويضعف ما روى في هذه القصة عن الشعبي وإبراهيم النخعي، أن عمر أعاد الصلاة. بأنهما مرسلتان. قال: وأبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد.

٤٠٣٨ - وقد أخبرنا بحديث إبراهيم والشعبي أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو محمد ابن [٣٢٩/٢] إسحاق بن شيان البغدادي الهروي بها، أخبرنا معاذ بن نجرة، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئاً. فقال: إنني جهزت عيراً إلى الشام، فجعلت أنزلها منقلة منقلة<sup>(٣)</sup> حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها. قال: فأعاد عمر وأعادوا<sup>(٤)</sup>.

٤٠٣٩ - وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو محمد ابن إسحاق البغدادي،

(١) المصنف في المعرفة (١١٨٧) والشافعي ٢٣٧/٧. وتقدم في (٣٩١٩).

(٢) المصنف في المعرفة عقب (١١٨٧) عن الشافعي.

(٣) المنقلة: المرحلة من مراحل السفر. ينظر اللسان ٦٧٤/١١ (ن ق ل).

(٤) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (١٣٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة

٢٣٧/١، ٢٣٨ من طريق حماد بن أبي سليمان به.

أخبرنا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَمزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْرَأْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ. فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

٤٠٤٠- وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو محمد، أخبرنا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا كَامِلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْرَأْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ فَأَذَّنُوا وَأَقَامُوا، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ مُرْسَلَةٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً فَهِيَ أَصَحُّ مَرَاسِيلَ، وَحَدِيثُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَوْضِعِ الْوَاقِعَةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ قَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَإِلِيعَادَةُ أَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ فِي وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ.

٤٠٤١- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَامِرِ يَعْنِي الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضِ خَتَنَ أَبِي مُوسَى قَالَ: صَلَّى عُمَرُ فَلَمْ يَقْرَأْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٥٤)، وأحمد (ص ١٧٣، ١٧٤ - مسائل ابنه صالح) من طريق ابن عون

فَأَعَادَ<sup>(١)</sup>.

وقد روى عن عمر رضي الله عنه فيه رواية ثالثة تفرّد بها عكرمة بن عمار:

٤٠٤٢ - [٣٣٠ / ٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن

يعقوب الثقفي، حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي،

حدثنا عكرمة بن عمار (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن

الحمامي ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك بن

محمد، حدثنا أبو عتاب، حدثنا شعبة، حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم

ابن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صَلَّى بنا عمر بن

الخطاب رضي الله عنه المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة

الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما

فرغ من صلاته سجّد سجدتين بعد ما سلّم<sup>(٢)</sup>. لفظ حديث شعبة.

وفي رواية عاصم بن علي: ثم مضى فصلى صلاته، ثم سجّد سجدتي

السّهو، ثم سلّم. وزاد عند قوله: شيئاً. فسها<sup>(٣)</sup>. وهذه الرواية على هذا الوجه

٣٨٣ / ٢ تفرّد / بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس، وسائر الروايات أكثر

وأشهر وإن كان بعضها مُرسلاً. والله أعلم.

(١) التاريخ الكبير ٣ / ٣٦٥. وأخرجه أحمد (ص ١٧٤ - مسائل ابنه صالح) من طريق يونس به.

(٢) أخرجه الحارث (١٨٣ - بغية) عن عاصم بن علي به. والطحاوي في شرح المعاني ١ / ٤٤١ من طريق

شعبة به. وعبد الرزاق (٢٧٥١)، وابن سعد ٥ / ٦٦ من طريق عكرمة به. وتقدم كلام المصنف على

عكرمة عقب (٦٥٢).

(٣) في م: «نسيها».

وفى رواية الحارث عن عليّ رضي الله عنه، أن رجلاً قال: إنني صليت ولم أقرأ. قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم. قال: تمت صلاتك<sup>(١)</sup>. وهذا إن صح فمحمولٌ على ترك الجهر أو قراءة السورة؛ بدليل ما مضى من الأخبار المُسنَّدة في إيجاب<sup>(٢)</sup> القراءة<sup>(٣)</sup>. والحارثُ الأعورُ لا يُحتجُّ به<sup>(٤)</sup>.

### بابُ وجوبِ القراءةِ على ما نزلَ مِنَ الأَحرفِ السَّبعةِ دونَ غيرهنَّ مِنَ اللُّغاتِ

٤٠٤٣ - أخبرنا أبو الحسين عليُّ بنُ محمدٍ بنِ بشرانَ العدليُّ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمادِيُّ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروة بنِ الزُّبيرِ، عن المِسورِ بنِ مخرمةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القاريِّ، أنَّهما سَمِعا [٢/٣٣٠ظ] عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: مررتُ بهِشامِ بنِ حكيمِ بنِ حزامٍ يقرأ سورةَ «الفرقان» في حياةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فاستمعتُ قراءته، فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، فكُدتُ أن أساوره<sup>(٥)</sup> في الصلاة، فانتظرتُ حتى سلَّم، فلَمَّا سلَّم لَبَّيْتهُ برِدايه فقلتُ: مَنْ أقرأكَ هذه السُّورةَ الَّتِي أسمعُكَ تَقْرؤُها؟ قال: أقرأنيها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله. قال: قلتُ له: كَذَبْتَ واللهِ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لهو

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٩)، وابن أبي شيبة (٤٠٢٧) من طريق الحارث به.

(٢) في م: «إيجاد».

(٣) ينظر ما تقدم في (٢٣٩٥ - ٢٤٠٥).

(٤) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٣٣).

(٥) أي: أعاجله وأواثبه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠١/٦.



أقرأني هذه السورة التي تقرؤها. فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنني سمعتُ هذا يقرأ سورة «الفرقان» على حروفٍ لم تُقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة «الفرقان». فقال النبي ﷺ: «أرسله يا عمر، اقرأها»<sup>(١)</sup> يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعتُ، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال النبي ﷺ: «اقرأ يا عمر». فقرأتُ القراءة التي أقرأني النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرءوا منه ما تيسر»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاريُّ من حديث عُقيل ويونس عن الزهريِّ<sup>(٣)</sup>.

٤٠٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء وعلي بن الحسن الدرأبجردي قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال: كنتُ جالساً في المسجد، فدخل رجلٌ فقرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم جاء آخرٌ فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه، فلما انصرفا [٣٣١/٢] دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت:

(١) في مصادر التخریج: «اقرأ».

(٢) عبد الرزاق (٢٠٣٦٩)، ومن طريقه أحمد (٢٧٨)، والترمذي (٢٩٤٣). وتقدم من طريق مالك عن الزهري (٢٩٥٩).

(٣) مسلم (.../٨١٨)، والبخاري (٤٩٩٢، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠)، ورواية يونس ذكرها تعليقا.



يا رسول الله، إن هذا الرجل قرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم قرأ هذا سِوَى قِرَاءَةِ  
صَاحِبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ  
فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمَا» أَوْ: «أَصَبْتُمَا». فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَسَنَ شَأْنَهُمَا سَقَطَ  
فِي نَفْسِي، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَا غَشَيْنِي ضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا، ثُمَّ  
قَالَ: «يَا أَبَى بَنَ كَعْبِ إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ، أَنْ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ». قَالَ:  
«فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: يَا رَبِّ / هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ، أَنْ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ٣٨٤ / ٢  
حَرْفٍ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَبِّ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّالِثَةَ، أَنْ اقْرَأَ عَلَى سَبْعَةِ  
أَحْرَفٍ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ إِلَى يَوْمٍ يَرُغَبُ إِلَيَّ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٣)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>: سَقَطَ فِي نَفْسِي وَكَبُرَ عَلَيَّ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) قال القاضي عياض: هذا مما ينبغي أن يحمل على أنه وقع في نفسه خاطر ونزعة من الشيطان غير مستقرة؛ لأن إيمان الصحابة رضي الله عنهم فوق إيمان من بعدهم واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في الشبهات. إكمال المعلم ١٠٨/٣.

(٢) في مصادر التخريج: «حرفين».

(٣) أخرجه أبو عوانة (٣٨٤٤) من طريق يعلى به. وأحمد (٢١١٧١، ٢١١٧٩)، ومسلم (٨٢٠/...)، وابن حبان (٧٤٠) من طريق إسماعيل به.

(٤) مسلم (٢٧٣/٨٢٠).

(٥) ينظر المسند المستخرج لأبي نعيم (١٨٥٥).

ما كَبُرَ عَلَيَّ.

٤٠٤٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قراءاً عليه من أصله، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حَدَّثَ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يحيى بن عباد، حدثنا شعبة قال: أخبرني الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو عند أضاة<sup>(١)</sup> بني غفار، قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ [٢/٣٣١ظ] أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ هَذَا». ثم عادَ فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ هَذَا». ثم عادَ فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ. قال: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثم أتاه فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، أَيُّ حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

٤٠٤٦- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حَدَّثَ الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ:

(١) الأضاة بوزن الحصة: الغدير. ينظر النهاية ١/٥٣.

(٢) أخرجه أحمد (٢١١٧٢)، وأبو داود (١٤٧٨) مختصراً، والنسائي (٩٣٨) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٨٢١).

قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ قِرَاءَةً خِلَافَهَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقَرِّئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقَرِّئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ». قُلْتُ: مَا كِلَانَا أَحْسَنَ وَلَا أَجْمَلَ. قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «يَا أَبْنَى أَقْرَيْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي: أَعْلَى حَرْفٍ أَمْ عَلَى حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى ثَلَاثَةٍ. فَقُلْتُ: ثَلَاثَةٌ. حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ. قَالَ: لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ. قُلْتُ: «غَفُورٌ رَحِيمٌ» «عَلِيمٌ حَلِيمٌ» «سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «عَزِيزٌ حَكِيمٌ» نَحْوَ هَذَا، مَا لَمْ تَخْتِمَ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»<sup>(١)</sup>.  
ورواه معمرٌ عن قتادة فأرسله<sup>(٢)</sup>.

٤٠٤٧- أخبرنا أبو الحسين [٣٣٢/٢] ابنُ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ محمدِ الصَّفَّارِ، أخبرنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». قَالَ الزُّهريُّ: وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحیح»

(١) المصنف في الصغرى (١٠٥٣). وأخرجه أحمد (٢١١٤٩، ٢١١٥٠)، وأبو داود (١٤٧٧) من طريق همام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧١) من طريق معمر به.

(٣) المصنف في الصغرى (١٠٤٥)، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٠)، وعنه أحمد (٢٨٥٨). وأخرجه مسلم

(٢٧٢/٨١٩) من طريق الزهري به.

عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث يونس وعقيل عن الزهري<sup>(١)</sup>.

٤٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق / ٣٨٥/٢ (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا يوسف القاضي وأبو مسلم قالوا: حدثنا عمرو هو ابن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: سمعت القراءة فوجدناهم متقاربين، اقرءوا ما علمتم، وإياكم والتقطع والاختلاف، فإنما هو كقول أحدهم: «هلم» و«تعال» و«أقبل». لفظ حديث شعبة. وفي حديث ابن نمير قال: قال عبد الله: إني قد سمعت. وقال: فاقراءوا كما علمتم. ولم يذكر قوله: و«أقبل»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: قوله: سبعة أحرف. يعني سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، هذا ما لم يسمع به قط، ولكن يقول: هذه اللغات السبع

(١) مسلم (٨١٩/...)، والبخاري (٣٢١٩، ٤٩٩١).

(٢) المصنف في الصغرى (١٠٤٩). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٣٢٠، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٧٧/١٣، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٤٦٥)، وسعيد بن منصور (٣٤- تفسير)، وابن أبي شيبة (٣٠٥٢٩)، والطبراني (٨٦٨٠)، وفي الأوسط (١٤٠٩) من طريق الأعمش به.

مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْقُرْآنِ، فَبَعْضُهُ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَوَازِنَ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَذِيلٍ، [٢/٣٣٢ظ] وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ اللُّغَاتِ، وَمَعَانِيهَا فِي هَذَا كُلُّهُ وَاحِدٌ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ. فَذَكَرَهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ: «هَلُمَّ» و«تَعَالَ» و«أَقْبِلْ». ثُمَّ فَسَّرَهُ ابْنُ سِيرِينَ فَقَالَ: فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (إِنْ كَانَتْ إِلَّا زَقِيَّةً وَاحِدَةً)<sup>(١)</sup> وَفِي قِرَاءَتِنَا: ﴿صَيِّحَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [يس: ٢٩]. وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى هَذَا سَائِرُ اللُّغَاتِ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَنْبٍ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ جَمْعِ الْقُرْآنِ حِينَ دَعَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَأَمَرَهُ وَعَبَدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِيهِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَكَتَبُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَاخْتَلَفُوا هُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي «التَّابُوتِ»، فَقَالَ الرَّهْطِيُّ الْقُرَشِيُّونَ: «التَّابُوتُ». وَقَالَ زَيْدُ: «التَّابُوهُ». فَرَفَعُوا اخْتِلَافَهُمْ إِلَى

(١) ينظر مختصر الشواذ ص ١٢٥.

(٢) المصنف في الصغرى (١٠٤٨)، وغريب الحديث لأبي عبيد ١٥٩/٣، ١٦٠.

(٣) في س، م: «حبيب». وتقدم على الصواب غير مرة.



عثمان رضي الله عنه فقال: اكتبوه «التابوت» [البقرة: ٢٤٨] فإنه بلسان قريش. قال إسماعيل: هكذا حدثنا إبراهيم بن حمزة بقصة التابوت موصولاً في آخر حديثه<sup>(١)</sup>، وفصله أبو الوليد من الحديث فجعله من قول الزهري:

٤٠٥٠- أخبرنا أبو سهل، حدثنا أبو بكر ابن خنّب، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو الوليد، عن إبراهيم بن سعد قال: قال ابن شهاب: واختلفوا يومئذ في «التابوت»؛ فقال زيد: «التابوه». وقال سعيد بن العاص وابن الزبير: «التابوت». فرفعوا اختلافهم إلى عثمان رضي الله عنه فقال: اكتبوها<sup>(٢)</sup> «التابوت» فإنه بلسانهم<sup>(٣)</sup>.

٤٠٥١- أخبرنا [٣٣٣/٢] أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: القراءة سنة<sup>(٤)</sup>. وإنما أراد والله أعلم أن أتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنة متبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي

(١) المصنف في دلائل النبوة ١٤٨/٧ - ١٥١. وأخرجه البخاري (٤٩٨٧)، والنسائي في الكبرى (٧٩٨٨) من طريق إبراهيم بن سعد به. وليس فيه ذكر التابوت.

(٢) في م: «اكتبوه».

(٣) المصنف في دلائل النبوة ١٤٨/٧ - ١٥١. وأخرجه ابن حبان (٤٥٠٦)، والمصنف في الشعب ١٩٥/١ - ١٩٧ من طريق أبي الوليد به. والترمذي (٣١٠٤) من طريق إبراهيم بن سعد به. وقال: حسن صحيح.

(٤) سنن سعيد بن منصور (٦٧- تفسير)، ومن طريقه الطبراني (٤٨٥٥). قال الهيثمي: فيه ابن أبي الزناد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١١٥/٢.



هِيَ مَشْهُورَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَائِغًا فِي اللُّغَةِ أَوْ أَظْهَرَ مِنْهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.  
 وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي إِجَازَةِ قِرَاءَةِ «غَفُورٌ رَحِيمٌ» بِدَلِّ «عَلِيمٌ حَكِيمٌ»  
 فَلَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِمَّا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، فَإِذَا قُرَأَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَا لَمْ يَخْتِمْ  
 بِهِ آيَةٌ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ، فَكَأَنَّهُ قَرَأَ آيَةً مِنْ سُورَةٍ وَآيَةً مِنْ  
 سُورَةٍ أُخْرَى فَلَا يَأْتُمُّ بِقِرَاءَتِهَا كَذَلِكَ، وَالْأَصْلُ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي  
 السَّنَةِ الَّتِي تُوَفِّي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا عَارَضَهُ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
 تِلْكَ السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى إِثْبَاتِهِ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

### بَابُ مَا رُوِيَ فِي مَنْ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يُتِمُّهَا

٤٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ

مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا / أَبُو ٣٨٦/٢  
 صَالِحِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»<sup>(١)</sup>.

٤٠٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

(١) الحاكم ٢٢٩/١. وأخرجه أحمد (٢٢٦٤٣)، والدارمي (١٣٦٧)، وابن خزيمة (٦٦٣) من طريق الحكم به. وقال الذهبي ٨١١/٢: رواه ثقات، لكنه منكر، والوليد إذا قال: عن. فلا يفرح به.

(٢) في س، م: «عمارة». وينظر تهذيب الكمال ٢٤٢/٣٠.

أبي العشرين، [٢/٣٣٣ظ] حدثني الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق صلاته». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»<sup>(١)</sup>.

وروى ذلك في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٥٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: مذكم صليت؟ قال: منذ أربعين سنة. قال: ما صليت، ولو متت متت على غير الفطرة<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن حفص بن عمر<sup>(٤)</sup>.

٤٠٥٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وأبو سعيد وصفوان قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن نمر، عن

(١) الحاكم ٢٢٩/١، وفيه: هشام بن عمار. وأخرجه ابن حبان (١٨٨٨) من طريق هشام بن عمار به. وقال الحاكم: كلا الإسنادين صحيحان. وقال الذهبي ٨١١/٢: عبد الحميد وثقه أحمد وضعفه دحيم وهو أخير به، والحديث معلل بما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٣٢)، وعبد بن حميد (٩٨٨ - منتخب). وقال الهيثمي في المجمع ١٢٠/٢: وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٥٨)، وابن حبان (١٨٩٤) من طريق الأعمش به. والنسائي (١٣١١) من طريق زيد به. وتقدم في (٢٧٦٧)

(٤) البخاري (٧٩١) دون ذكر مدة السنين.

الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ أَيْمَنُ أَخًا لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ أُسَامَةَ - قَالَ حَرْمَلَةُ: فَصَلَّى الْحَجَّاجُ صَلَاةً لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَدَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ سَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ ابْنِ أَخِي، أَتَحْسِبُ أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ؟ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ. فَلَمَّا وَلَّى الْحَجَّاجُ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَبِّهِ. فَذَكَرَ حُبَّهُ مَا وَلَدَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، وَكَانَتْ حَاضِنَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا رُوِيَ فِي إِتْمَامِ [٢/٣٣٤] الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي الْآخِرَةِ

٤٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الضَّبِّيِّ، أَنَّهُ خَافَ مِنْ زِيَادٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ: مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ - فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَتَسَبَّنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: يَا فَتَى أَلَا أَحَدَّثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى

(١) المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٠. وأخرجه البخارى (٣٧٣٧) عن سليمان بن عبد الرحمن به.

(٢) نسبى: ضبطها العينى بفتح السين غير مشددة، وضبطها فى عون المعبود: نسبى، بتشديد السين،

من نسبت الرجل أنسبه بالضم إذا ذكرت نسبه. قوله: فانتسبت له: أى فاتصلت معه فى النسب. ينظر

شرح سنن أبى داود للعينى ٤/ ٦٦، وعون المعبود ١/ ٣٢٢.

يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظروا فى صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم»<sup>(١)</sup>.

٤٠٥٧- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَّةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمَّادُ، عن حميدٍ، عن الحسنِ، عن رجلٍ من بني سَليطٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ نحوه<sup>(٢)</sup>. هذا حديثٌ قد اختلف فيه على الحسنِ من أوجهٍ كثيرةٍ، وما ذكرنا أصحُّها إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>. ورؤي عن يحيى بنِ يعمرَ عن أبي هريرةَ / رضي الله عنه مرفوعاً<sup>(٤)</sup>.

٤٠٥٨- وأخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الله الشافعيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقِ الحربيُّ ومحمدُ بنُ غالبٍ قالا: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن زُرارةَ ابنِ أوفى، عن تميمِ الداريِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتَهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا [٢/٣٣٤ظ] كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ لَمْ يُكْمِلْهَا

(١) الحاكم ٢٦٢/١، وصححه، وأبو داود (٨٦٤). وأخرجه أحمد ١٥ (٩٤٩٤) عن إسماعيل به.

(٢) أبو داود (٨٦٥). وأخرجه أحمد (١٦٩٥٤)، وابن ماجه (١٤٢٦) من طريق حماد به.

(٣) ينظر علل الدارقطني ٨/٢٤٤ - ٢٤٨.

(٤) أخرجه النسائي (٤٦٦) من طريق يحيى بن يعمر به. وصححه الألباني فى صحيح النسائي (٤٥٣).

قال الله تعالى لِمَلَأْتِكْتِه: هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي تَطَوُّعًا تُكْمَلُوا بِهِ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ؟ ثم الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثم سائر الأعمالِ على حَسَبِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. رَفَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ وَوَقَّفَهُ غَيْرُهُ.

٤٠٥٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري قال: إنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَمَنْ أَتَمَّهَا حَوْسِبَ بِمَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ انْتَقَصَهَا قَلِيلًا: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوعٌ أكملت الفريضة من التطوع، وإن لم يكن له تطوعٌ لم تكمل الفريضة، وأخذ بطرفيه فقذف في النار<sup>(٢)</sup>.

وَوَقَّفَهُ كَذَلِكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(٣)</sup> وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَتَمَّ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يُشْبِهُ خِلَافَ هَذَا:

(١) الحاكم ٢٦٣/١. وأخرجه أبو داود (٨٦٦) عن موسى بن إسماعيل به. وأحمد (١٦٩٥٤)، والدارمي (١٣٩٥)، وابن ماجه (١٤٢٦) من طريق حماد به. وقال الذهبي ٨١٢/٢: رواه جماعة عنه - يعني حماد بن سلمة - ووقفه غيره. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩١٥) عن يزيد بن هارون به.

(٣) ذكره المصنف عقب (٣٢٨٢) عن الثوري.

(٤) أخرجه الحارث (١٠٠ - بغية)، وأبو يعلى (٤١٢٤) من طريق يزيد به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٨/١: وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة. ووثقه ابن معين وابن عدي.



٤٠٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:  
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، وأخبرنا  
أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض  
ببغداد، أخبرنا علي بن محمد بن الزبير القرشي، حدثنا الحسن بن علي بن  
عفان، حدثنا زيد<sup>(١)</sup> بن الحباب، حدثني موسى بن عبيدة، حدثني إبراهيم بن  
عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ (ح). وأخبرنا  
أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، [٣٣٥/٢] و  
أخبرنا الحسن<sup>(٢)</sup> بن محمد الزعفراني، حدثنا أسباط بن محمد القرشي،  
حدثنا موسى بن عبيدة الربدي<sup>(٣)</sup>، عن ابن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبل  
حملت، فلما دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل، ومثل  
المصلي كمثل التاجر، لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا  
تقبل نافلة حتى يؤدى<sup>(٤)</sup> الفريضة<sup>(٥)</sup>». موسى بن عبيدة لا يحتج به<sup>(٦)</sup>، وقد

(١) فى ص ٢: «يزيد».

(٢) فى ص ٢: «الحسين».

(٣) فى ص: «الزبدي».

(٤) فى ص ٢: «تؤدى».

(٥) المصنف فى الشعب (٣٢٨٥) بلفظ: «إن مثل المصلي». وأخرجه أبو يعلى (٣١٥) من طريق أسباط  
به بلفظ: «مثل الذي لا يقيم صلبه فى صلاته».(٦) هو موسى بن عبيدة بن نسيط بن عمرو بن الحارث الربدي، أبو عبد العزيز المدني. ينظر الكلام عليه  
فى: التاريخ الكبير ٢٩١/٧، والجرح والتعديل ١٥١/٨، والضعفاء الكبير ١٦٠/٤، وتهذيب  
الكمال ١٠٤/٢٩، وميزان الاعتدال ٢١٣/٤. وقال ابن حجر فى التقریب ٢٨٦/٢: ضعيف=



اختلف عليه فى إسناده، فرواه زيد بن الحباب وأسباط بن محمد هكذا، ورواه سليمان بن بلال، عن موسى بن عبيدة، عن صالح بن سويد، عن عليّ كذلك مرفوعاً، وهو إن صحّ كما:

٤٠٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني موسى، عن صالح بن سويد، عن عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مثل الذى لا يتمّ صلاته كمثّل الحبل، حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا حمل ولا هي ذات ولد، ومثّل المصلّى كمثّل التاجر، لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلّى لا تقبل له نافلة حتى يؤدى الفريضة»<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وهذا إن صحّ فمحمولٌ على نافلة تكون فى صلاة الفريضة<sup>(٢)</sup>، فتكون صحتها بصحة الفريضة، والأخبار المتقدمة مَحْمُولَةٌ على نافلة تكون خارجة الفريضة، فلا يكون صحتها بصحة الفريضة، والله أعلم.

تم بحمد الله ومنه الجزء الرابع

ويتلوه الجزء الخامس

وأوله: جماع أبواب القراءة

=ولا سيما فى عبد الله بن دينار، وكان عابداً.

(١) أخرجه الرامهرمزي فى الأمثال (٥٥) من طريق موسى بن عبيدة به، وعنده: ماعز بن سويد. بدلاً

من: صالح بن سويد.

(٢ - ٢) ليس فى: س، م.



فهرس الموضوعات  
فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
باب الدعاء فى الصلاة .....	٥
باب ما يستحب له ألا يقصر عنه من الدعاء .....	٧
باب من قال: يترك المأموم القراءة .....	٩
باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق .....	٢٠
باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه .....	٣١
باب ختم الصلاة بالتسليم .....	٥٣
باب تحليل الصلاة بالتسليم .....	٥٤
باب الاختيار فى أن يسلم تسليمين .....	٦١
باب جواز الاقتصار على تسليمٍ واحدةٍ .....	٦٩
باب حذف السلام .....	٧١
باب من قال: ينوى بالسلام التحليل من الصلاة .....	٧٢
باب كراهية الإيماء باليد عند التسليم من الصلاة .....	٧٥
باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الإمام .....	٧٦
باب الإمام ينحرف بعد السلام .....	٧٦

- ٧٨ ..... باب مكث الإمام فى مكانه إذا كانت معه نساء
- ٧٩ ..... باب من استحب له أن يذكر الله
- ٨١ ..... باب الاختيار للإمام والمأموم
- ٨٤ ..... باب جهر الإمام بالذكر إذا أحب
- ٨٨ ..... باب الترغيب فى مكث المصلى فى مصلاه
- ٩٤ ..... باب الإمام يقبل على الناس بوجهه
- ٩٨ ..... باب السنة فى رد النافلة إلى البيت
- ١٠٠ ..... باب جواز فعلها فى المسجد
- ١٠١ ..... باب الإمام يتحول عن مكانه
- ١٠٧ ..... باب من استحب أن يكون انصراف المأموم
- ١٠٨ ..... باب من قال: يقرأ بين كل سورتين: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
- ١٠٩ ..... باب الإسرار بالقراءة فى الظهر والعصر
- ١١١ ..... باب الجهر بالقراءة فى الركعتين الأوليين
- ١١٣ ..... باب الجهر بالقراءة فى صلاة الصبح
- ١١٥ ..... باب كيفية الجهر
- ١١٦ ..... باب فى سكتى الإمام
- ١٢٢ ..... باب القنوت فى الصلوات عند نزول نازلة

١٣٢	..... باب ترك القنوت فى سائر الصلوات
١٣٤	..... باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت
١٤١	..... باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع
١٤٩	..... باب دعاء القنوت
١٥٥	..... باب رفع اليدين فى القنوت
١٥٨	..... باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت
١٥٩	..... باب من لم ير القنوت فى صلاة الصبح
١٦٢	..... باب الترغيب فى حفظ وقت الصلاة
١٦٧	..... باب لا تفريط على من نام عن صلاة
١٧٨	..... باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى
١٨٠	..... باب من قال بترك الترتيب فى قضائهن
١٨٢	..... باب من ذكر صلاةً وهو فى أخرى
١٨٤	..... باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافى
١٨٨	..... جماع أبواب لبس المصلى
١٨٨	..... باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها
١٩٤	..... باب عورة المرأة الحرة
١٩٦	..... باب عورة الأمة

١٩٩	..... باب عورة الرجل
٢٠٦	..... باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة
٢١٤	..... باب ما تصلى فيه المرأة من الثياب
٢١٨	..... باب الترغيب فى أن تكثف ثيابها
٢٢٤	..... باب ما يستحب للرجل أن يصلى فيه
٢٢٨	..... باب الصلاة فى ثوب واحد
٢٣٢	..... باب النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد
٢٣٣	..... باب الدليل على أنه إنما يلتحف به إذا كان واسعاً
٢٣٦	..... باب الصلاة فى القميص
٢٣٨	..... باب الدليل على أنه يزوره إن كان جيبه واسعاً
٢٤٠	..... باب الصلاة فى الرداء
٢٤١	..... باب الصلاة فى الإزار
٢٤١	..... باب ظهور العورة من أسفل الإزار
٢٤٣	..... باب من جمع ثوبه بيده كراهية
٢٤٣	..... باب كراهية إسبال الإزار فى الصلاة
٢٤٥	..... باب كراهية السدل فى الصلاة
٢٥١	..... باب موضع الإزار من الرجل



٢٥٣	..... باب تستر العارى بورق الشجرة
٢٥٤	..... جماع أبواب الكلام فى الصلاة
٢٥٤	..... باب ما يجوز من الدعاء فى الصلاة
٢٥٦	..... باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر
٢٥٨	..... باب ما يقول إذا نابه شىء فى صلاته
٢٦٥	..... باب ما لا يجوز من الكلام فى الصلاة
٢٧٠	..... باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام
٢٧٢	..... باب من سلم أو تكلم مخطئاً أو ناسياً
٢٧٣	..... باب من بكى فى صلاته فلم يظهر من صوته
٢٧٦	..... باب من تبسم فى صلاته أو ضحك فيها
٢٧٨	..... باب ما جاء فى النفخ فى موضع السجود
٢٨١	..... باب من تصفح فى صلاته كتاباً ففهمه
٢٨١	..... باب من عد الآى فى صلاته أو عقدها
٢٨٣	..... باب من أحدث فى صلاته قبل الإحلال
٢٨٧	..... باب من قال: يبنى من سبقه الحدث
٢٩٤	..... جماع أبواب ما يجوز من العمل فى الصلاة
٢٩٤	..... باب الإشارة برد السلام

- ٢٩٨ ..... باب كيفية الإشارة باليد
- ٢٩٩ ..... باب من أشار بالرأس
- ٣٠٠ ..... باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة
- ٣٠٠ ..... باب من لم ير التسليم على المصلى
- ٣٠٢ ..... باب الإشارة فيما ينوبه فى صلاته
- ٣٠٦ ..... باب حمل الصبى ووضعته فى الصلاة
- ٣٠٧ ..... باب الصبى يتوثب على المصلى
- ٣٠٩ ..... باب من تناول فى صلاته شيئاً
- ٣١٢ ..... باب من مس لحيته فى الصلاة
- ٣١٤ ..... باب من تقدم أو تأخر فى صلاته
- ٣١٧ ..... باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة
- ٣٢٠ ..... باب المصلى يدفع المار بين يديه
- ٣٢٤ ..... باب إثم المار بين يدي المصلى
- ٣٢٥ ..... باب ما يكون سترة المصلى
- ٣٣٠ ..... باب الخط إذا لم يجد عصاً
- ٣٣٤ ..... باب الصلاة إلى الأسطوانة
- ٣٣٥ ..... باب السنة فى وقوف المصلى

٣٣٦	..... باب الدنو من السترة
٣٣٨	..... باب من صلى إلى غير سترة
٣٤١	..... باب من قال: يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه
٣٤٧	..... باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة
٣٥٠	..... باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة
٣٥٥	..... باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره
٣٥٨	..... باب من كره الصلاة إلى نائم
٣٦١	..... جماع أبواب الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها
٣٦٦	..... باب كراهية الالتفات فى الصلاة
٣٦٩	..... باب كراهية النظر فى الصلاة إلى ما يليه
٣٧٠	..... باب كراهية رفع البصر إلى السماء فى الصلاة
٣٧٢	..... باب لا يجاوز بصره موضع سجوده
٣٧٥	..... باب كراهية مسح الحصى وتسويته
٣٧٨	..... باب لا يمسح وجهه من التراب فى الصلاة
٣٨٢	..... باب: ﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾
٣٨٤	..... باب كراهية التخصر فى الصلاة
٣٨٧	..... باب كراهية تقديم إحدى الرجلين

- ٣٨٨ ..... باب من كره أن يصف بين قدميه
- ٣٨٩ ..... باب الرخصة فى الاعتماد على العصا
- ٣٩٠ ..... باب كراهية تشبيك اليد فى الصلاة
- ٣٩٠ ..... باب كراهية تفقيع الأصابع فى الصلاة
- ٣٩١ ..... باب كراهية التثاؤب فى الصلاة وغيرها
- ٣٩٣ ..... باب كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس
- ٣٩٤ ..... باب الترغيب فى تحسين الصلاة
- ٣٩٧ ..... باب البزاق فى المسجد خطيئة
- ٣٩٨ ..... باب من بزق وهو يصلى
- ٤٠١ ..... باب الدليل على أنه إنما يبزق عن يساره
- ٤٠٢ ..... باب الدليل على أنه إن بزق عن يساره
- ٤٠٣ ..... باب ما جاء فى حك النخاعة عن القبلة
- ٤٠٦ ..... باب من وجد فى صلاته قملةً فصرها
- ٤٠٨ ..... باب انصراف المصلى
- ٤١١ ..... باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام
- ٤١٥ ..... باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته
- ٤٢٢ ..... باب الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الإمام

- ٤٢٥ ..... باب ما يكون منهما نافلةً
- ٤٢٨ ..... باب من قال: الثانية فريضة
- ٤٢٩ ..... باب من قال: ذلك إلى الله عز وجل
- ٤٣٠ ..... باب من أعادها وإن صلاها في جماعة
- ٤٣١ ..... باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها
- ٤٣٣ ..... باب صلاة المريض
- ٤٣٧ ..... باب ما روى في كيفية هذا القعود
- ٤٤١ ..... باب الإيماء بالركوع والسجود
- ٤٤٣ ..... باب من وضع وسادةً على الأرض
- ٤٤٥ ..... باب ما روى في كيفية الصلاة على الجنب
- ٤٤٦ ..... باب من أطاق أن يصلى منفردًا قائمًا
- ٤٤٧ ..... باب من قام فيما أطاق وقعد عما عجز
- ٤٤٨ ..... باب من وقع في عينه الماء
- ٤٤٩ ..... باب الوقوف عند آية الرحمة
- ٤٥٤ ..... باب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد عليه صلاته
- ٤٥٧ ..... جماع أبواب سجود التلاوة
- ٤٥٧ ..... باب سجود النبي ﷺ متى ما مر بآية سجدة

- ٤٥٧ ..... باب فضل سجود التلاوة
- ٤٥٨ ..... باب من قال: فى القرآن إحدى عشرة سجدةً
- ٤٦٣ ..... باب من قال: فى القرآن خمس عشرة سجدةً
- ٤٦٣ ..... باب سجدة «النجم»
- ٤٦٧ ..... باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾
- ٤٧٠ ..... باب سجدة: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾
- ٤٧٢ ..... باب سجدتى سورة «الحج»
- ٤٧٦ ..... باب سجدة «ص»
- ٤٨٣ ..... باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة
- ٤٨٦ ..... باب استحباب السجود فى الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة
- ٤٨٨ ..... باب السجدة إذا كان فى آخر السورة
- ٤٩٠ ..... باب سجود القوم بسجود القارئ
- ٤٩١ ..... باب من قال: إنما السجدة على من استمعها
- ٤٩٢ ..... باب من قال: لا يسجد المستمع
- ٤٩٤ ..... باب من قال: يكبر إذا سجد
- ٤٩٥ ..... باب ما يقول فى سجود التلاوة
- ٤٩٦ ..... باب: لا يسجد إلا طاهرًا



٤٩٧	باب الراكب يسجد مومئاً
٤٩٨	باب من قال: لا يسجد بعد الصبح
٤٩٩	باب
٤٩٩	باب الصلاة فى الكعبة
٥٠٨	باب النهى عن الصلاة على ظهر الكعبة
٥٠٩	باب الدليل على أن المرتد يقضى
٥١٠	جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر
٥١٠	باب: لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها
٥١١	باب من شك فى صلاته
٥١٩	باب سجود السهو فى النقص
٥٢١	باب سجود السهو فى الزيادة
٥٢٦	باب من قال: يسجدهما بعد التسليم
٥٢٨	باب من قال: يسجدهما قبل السلام
٥٣٥	باب من سها فصلى خمساً
٥٣٩	باب من سها فقام من اثنتين
٥٤٠	باب من سها فلم يذكر حتى استتم
٥٤٤	باب من سها فجلس فى الأولى

- ٥٤٥ ..... باب من سها فترك ركناً عاد
- ٥٤٧ ..... باب من شك فى فعل ما أمر به
- ٥٤٨ ..... باب من كثر عليه السهو فى صلاته
- ٥٤٩ ..... باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقالات
- ٥٥٠ ..... باب من سها عن القراءة
- ٥٥١ ..... باب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار
- ٥٥٣ ..... باب من التفت فى صلاته لم يسجد
- ٥٥٤ ..... باب من فكر فى صلاته أو حدث نفسه بشيء
- ٥٥٥ ..... باب من نظر فى صلاته إلى ما يلهيه
- ٥٥٧ ..... باب من نسى القنوت سجد للسهو
- ٥٥٨ ..... باب من لم ير السجود فى ترك القنوت
- ٥٥٩ ..... باب من سها عن سجدتى السهو
- ٥٦٠ ..... باب الدليل على أن سجدتى السهو نافلة
- ٥٦١ ..... باب من سها خلف الإمام دونه
- ٥٦٢ ..... باب الإمام يسهو فيسجد
- ٥٦٣ ..... باب المسبوق ببعض الصلاة يتم باقى صلاته
- ٥٦٤ ..... باب سجود السهو فى السهو

- ٥٦٥ ..... باب كيف يسجد للسهو إذا سجدهما قبل السلام
- ٥٦٦ ..... باب كيف يسجد للسهو إذا سجدهما بعد السلام
- ٥٦٧ ..... باب من قال: يكبر ثم يكبر ويسجد
- ٥٦٨ ..... باب من قال: يسلم عن سجدي السهو
- ٥٦٩ ..... باب من قال: يتشهد بعد سجدي السهو
- ٥٧٣ ..... باب الكلام فى الصلاة
- ٥٧٤ ..... باب الكلام فى الصلاة على وجه السهو
- ٥٨٦ ..... باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث
- ٥٩٤ ..... باب سجود الشكر
- ٦٠٢ ..... جماع أبواب أقل ما يجزى من عمل الصلاة
- ٦٠٦ ..... باب تعيين القراءة المطلقة
- ٦١٢ ..... باب الدليل على أنها سبع آيات
- ٦١٣ ..... باب وجوب التشهد الآخر
- ٦١٧ ..... باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ
- ٦٢١ ..... باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم
- ٦٢٣ ..... باب الذكر يقوم مقام القراءة
- ٦٢٥ ..... باب من قال: تسقط القراءة عن نسي

- باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة ..... ٦٢٩
- باب ما روى فيمن يسرق من صلاته ..... ٦٣٧
- باب ما روى فى إتمام الفريضة من التطوع فى الآخرة ..... ٦٣٩

\* \* \*

رقم الإيداع ٢٠١٠/٢٣٨٢٠

الترقيم الدولي : 9 - 316 - 256 - 977 - I.S.B.N